المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله – شعبة الفقه

القَوَاعِدُ والضَّوابِطُ الفِقْهِيَّةُ

عند الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة" الماجستير" في الفقه

إعداد الطالب
ياسر بن علي بن مسعود آل شويَّه القحطاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل

١٤٢٩هـ/ ١٤٣٠هـ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً ودراسة».

موضوع الرسالة: «جمع القواعد والضوابط عند الإمام ابن دقيق العيد، من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ثم دراستها شرحاً واستدلالاً وتفريعاً واستثناءً».

خطة الرسالة: جاءت هذه الرسالة في مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها بيان بأهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
- القسم الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد، وكتابه إحكام الأحكام، والقواعد الفقهية. وفيه ثلاثة فصول:
  - الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد.
  - الفصل الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام.
  - الفصل الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية.
- القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام. وفيه تمهيد وفصلان:
  - التمهيد: وفيه بيان لحجية وخصائص القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد.
  - الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب إحكام الأحكام، وفيه ثماني عشرة قاعدة موزعة على خمس مجموعات:
    - المجموعة الأولى: قاعدة متعلقة بالعمل باليقين.
    - المجموعة الثانية: قواعد متعلقة بإزالة الضرر.
    - المجموعة الثالثة: قواعد متعلقة بالتيسير ورفع الحرج.
    - المجموعة الرابعة: قواعد متعلقة بالعرف.
    - المجموعة الخامسة: قواعد متفرقة.
  - الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام، وفيه ثمانية عشر ضابطاً موزعة على عشرة مباحث:
    - المبحث الأول: ضوابط في الصلاة.
    - المبحث الثاني: ضابط في الزكاة.
    - المبحث الثالث: ضوابط البيوع.
    - المبحث الرابع: ضابط في الوقف.
    - المبحث الخامس: ضابط في اللعان.
    - المبحث السادس: ضابط في الرضاع.
    - المبحث السابع: ضابط في القصاص.
    - المبحث الثامن: ضابطان في الحدود والتعازير.
    - المبحث التاسع: ضوابط في القضاء.
    - المبحث العاشر: ضابط في الجهاد.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

والله تعالى أعلم.

Abstract

Title: "***The Doctrinal Rules and Regulations By Emmam Bin Dakeek Al-Eid Through his Book (Ehkam Al- Ahkam), Discussion of Rules Mayor, Collecting and Studying".***

The Study Subject: "Collecting of Rules and Regulations By Emmam Bin Dakeek Al Eid Through his Book, Discussion of Rules Mayor, then studying them with complete Deduction With Exceptions".

The Study Plan: The study consisted of an introduction, two parts and conclusion.

Introduction: contains the subject importance, reasons of choice, methodology and plan.

First part: The definition of Emmam Bin Dakeek Al Eid his Book and Doctrinal Rules, it included three chapters:

First chapter: The definition of Emmam Bin Dakeek Al Eid.

Second chapter: The definition of the book.

Third chapter: The definition of Doctrinal Rules.

Second Part: The Doctrinal Rules and Regulations of the book, it included a preface and two chapters:

Preface: illustrates the proof and characteristics of The Doctrinal Rules by Emmam Bin Dakeek Al Eid.

First Chapter: The Doctrinal Rules Through the Book (Ehkam Al-Ahkam), it included eighteen rules distributed in five groups:

First group: a rule related to true work.

Second group: rules related to miser recovery.

Third group: rules related to ease and shy recovery.

Forth group: rules related to tradition.

Fifth group: different rules.

Second chapter: The Doctrinal Regulations Through the Book (Ehkam Al- Ahkam), it includes eighteen regulators distributed in ten themes:

- **First theme**: Prayer regulators.
- **Second theme** : Zakat regulator.
- **Third theme**: Sales regulators.
- **Forth theme**: endowment regulators.
- **Fifth theme**: Sworn regulators.
- **Sixth theme**: Breast feeding regulators.
- **Seventh theme**: Punishment regulators.
- **Eighth theme**: Limitations and censure regulators.
- **Ninth theme**: Judgment regulators.
- **Tenth theme**: Strife regulator.

Conclusion: included the most important results and recommendations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقـــدمة

الحمدُ لله مُنوِّرِ بصائر مَنْ شاء مِن عباده وهاديهم إليه، جاعل العلم طريقاً إلىٰ عبادته والدَّعوة إليه، فبالعلم يَعْرفُ العبدُ حقَّ ربِّه عليه، وبالعلم يرتفع طالب العلم في الدَّرجات عند ربِّه ويزدلفُ لديه. وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نَبِيِّنا محمَّدٍ الحريصِ علىٰ أُمَّته فما كان يُصيبُها مِنْ عَنَتٍ إلاَّ عَزَّ عليه، تركها علىٰ المحجَّةِ البيضاءِ ليلُها كنهارها، وحذَّرها من ظُلُمات الضَّلال والتِّيه، قد رأىٰ من آيات ربِّه حين عُرِج به إليه، ما ملأ قلبه يقيناً وتوكُّلاً عليه، فما زال لربِّه طائعاً أوَّاهاً تجري دموعه علىٰ خَدَّيْه، يقوم من اللَّيل حتَّىٰ تتفطَّرَ قدماه وتُشفق زوجه عليه، إلىٰ أنْ جاءَه وَعْدُ ربِّه وهو راضٍ عنه ومشتاقٌ إليه. أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ من كمال هذه الشريعة المباركة، أنَّها جاءتْ صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومستوعبةً لما يحدثُ في حياة العباد من النَّوازل والمستجدات، فاستحقَّت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات؛ وهذا ما جعل فقهائنا يتلمَّسون في مُدَّخراتِها وموارِدِها قواعدَ وأصولَ وكُلِّيَّاتٍ تُنْظَمُ تحتها الفروعُ والجزئياتُ؛ وتُرَدُّ إلىٰ رياضها الآوابدُ والمُدْلهِمَّاتُ؛ فكان منهم مَنْ أَلَّف في تلك القواعد استقلالاً[1]، ومنهم من كان

---

(١) ومن الكتب المؤلفة علىٰ هذا النحو: كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدِّين ابن عبدالسلام، وكتاب «الأشباه والنظائر» لصدر الدِّين بن الوكيل، وكتاب «القواعد» للإمام أبي عبد الله المقَّري، وكتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للإمام صلاح الدين العلائي، وغيرها – رحمة الله علىٰ الجميع -.

يُوردها عند ذكر بعض الأحكام تأصيلاً وتعليلاً[١]؛ حتىٰ تَكوَّنَ – بتوفيق الله - لدىٰ الفقه الإسلامي منجمٌ من تلك القواعد النَّفيسة والكُليَّات المنيفة، كانت – بفضل الله وما زالت - «كثيرة العدد، عظيمة المَدَد، مشتملة علىٰ أسرار الشَّرع وحِكَمِه..، بقدر الإحاطة بها يعْظمُ قدر الفقيه ويشرُفُ، ويظهرُ رونقُ الفقه ويُعرَفُ، وتتَّضِحُ مناهجُ الفتوىٰ وتُكشفُ»[٢].

فلما أكرمني الله تعالىٰ بفضله، بالالتحاق بتخصص الفقه في قسم الدراسات العليا الشَّرعية بجامعة أم القرىٰ في مرحلة الماجستير؛ أحببتُ أن يكون لي في هذا الميدان نصيب، وإن كُنتُ لا أرىٰ نفسي أهلاً لذلك؛ إلا أنِّي كُنْتُ أُعلِّلها بأنَّ ما ستكتُبه سيُعرضُ علىٰ فُرسان تلك المسالك - أعني نُخبةً مباركةً من مشايخي وأساتذتي المُناقشين -؛ فيجبرون الكسير ويُقيمون المعوج.

فبقيتُ بين العناوين ذاهباً وجائياً، ومشاوراً ومستخيراً، حتَّىٰ هُديتُ إلىٰ كتابِ عَلَمٍ من أعلام المسلمين، وإمامٍ راسخٍ في الفقه والدِّين، اتَّسمتْ مؤلفاته

---

(١) وهذه الطريقة هي سِمَةُ عامَّة الفقهاء لاسيَّما مَنْ قامت علىٰ مؤلفاتهم بحوثٌ ودراساتٌ معاصرةٌ لاستخلاص القواعد الفقهية منها، إما من كتابٍ معيّن لأحدهم، أو من أبواب معينة من كتبه. فمثال الأول: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف علىٰ مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي – للدكتور محمد الروكي -، القواعد الفقهية المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري – للدكتور علي الندوي -، وكالرسالة التي بين يديك. ومثال الثاني: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للدكتور ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للدكتور محمد الصواط، وغيرها.

(٢) الفروق، القرافي (١/ ٢-٣).

بالعُمق والنَّظر البعيد، والتَّأصيل للمسائل الفقهية والتَّقعيد، إنَّه الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله -.

فيمَّمْتُ كتابه المُسمَّىٰ: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، واستخرجتُ منه ما يسَّر الله استخراجه من القواعد والضَّوابط الفقهية؛ فكان هذا البحث بعنوان: «**القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً ودراسةً**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أنَّه مرتبطٌ بعلمٍ عظيم النَّفع، وجليلِ القدر، وهو علم القواعد الفقهية، والذي تظهر أهميَّتُه من خلال ما يلي:

أ- أنَّه يُعينُ علىٰ ضبط فروع الفقه وجزئياته المتناثرة، كما يقول الإمام القرافي[(١)] - رحمه الله -: «ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لاندراجها في الكليَّات »[(٢)]. وقال ابن رجبٍ[(٣)] - رحمه الله -،

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، إمام المالكية في وقته، ولد بمصر، وبها نشأ وتعلم حتىٰ انتهت إليه رياسة المذهب المالكي، برع في الفقه والأصول، وشارك في أنواع الفنون، توفي سنة (٦٨٤هـ) بمصر.
من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، والفروق في قواعده، وشرح تنقيح الفصول في أصوله. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٦٢)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ٩٤).

(٢) الفروق، القرافي (١/ ٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج زين الدين، السلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحافظ شيخ الحنابلة، مولده سنة (٧٣٦هـ) ببغداد، ثم رحل إلىٰ دمشق صغيراً وتلقىٰ بها أنواع العلوم، ورحل إلىٰ الحجاز ومصر وسمع من علمائهما،وكان رحمه الله إماماً حافظاً حجةً فقيهاً واعظاً، ومن العلماء =

متحدثاً عن القواعد الفقهية وأثرها علىٰ دارسها: «تنظُمُ له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّدُ له الشَّوارد، وتُقرِّبُ عليه كلَّ مُتباعد»[(١)].

ب- أنَّه يساعد علىٰ تنمية الـمَلَكة الفقهية لدىٰ الباحث.

٢- القيمةُ العلميَّةُ لكتاب إحكام الأحكام، فقد اعتمدَ عليه كثيرٌ ممن جاء بعده.

٣- المكانة العلميَّةُ لمؤلِفه، فهوَ من هوَ في جلالة قدره، وعُلوِّ كعبه، فقد حباه الله علماً غزيراً، وفهماً دقيقاً، ومَلَكَةً عجيبةً في استنباط الأحكام من النُّصوص؛ أَهَّلتْ كتابه أن يكون العُمدة بعد ذلك.

ولقد كان من أبرز شيوخه، شيخُه الإمام العز بن عبدالسلام[(٢)] – رحمهما الله- أحدُ أوائل من صنَّفَ في القواعد الفقهية؛ ولا شَكَّ أنَّ لِهذا التَّتلمذ أثرهُ البالغُ علىٰ ابن دقيق العيد – رحمه الله-، وهو ما ظهر جليّاً فيما تمَّ استخراجه من القواعد والضوابط الفقهية.

=

الزهاد، والأئمة العباد، توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ).

من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري (لم يكمل)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وذيل طبقات الحنابلة. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٨/٣)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٨١/٢)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٣٢٨/١).

(١) القواعد، ابن رجب (٣).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد سلطان العلماء السلمي الشافعي الإمام المجتهد، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، ونشأ فيها، ثم إنه أنكر مرة علىٰ الملك الصالح إسماعيل فسجنه ثم أطلقه فخرج إلىٰ مصر وتولىٰ فيها القضاء والخطابة، ثم اعتزل حتىٰ مات بها سنة (٦٦٠هـ).

من تصانيفه: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبداية السول في تفضيل الرسولﷺ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٢٠٩/٨-٢٥٥)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٠٨/٧)؛ الأعلام، الزركلي (٢١/٤).

٤- عدمُ وجود دراسةٍ سابقةٍ تناولت جمع ودراسة القواعد والضَّوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام؛ وأمَّا ما تـمَّت كتابتُـه مـن رسـائل جامعيَّـة متعلِّقـة بالكتاب، فإنَّما هو في الجانب الأصوليِّ منه، وكانت علىٰ النَّحو التالي:

أ- **آراء ابن دقيق العيد الأصـولية مـن خـلال كتابـه الإحكـام شرح عمـدة الأحكام**، للباحث/ محمد بو زيـان، وهـي رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الماجستير من جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

ب- **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمـدة الأحكـام وأثرهـا في استنباطه من الحديث**، للدكتور/ خالـد محمـد العـروسي، وهـي رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير مـن جامعـة أم القـرىٰ بمكـة المكرمـة سـنة ١٤١١-١٤١٢هـ.

وكما يظهر من عناوينها فإنَّها تناولت آراء المؤلف الأصولية، وهـي ليـست مجال بحث هذه الرسالةِ المع نيَّةِ بالقواعد والضوابط الفقهية.

٥- أنَّ لِدراسة هذا الكتاب أثراً عظـيماً عـلىٰ الباحـث؛ حيـثُ إنَّ أصـل مادَّتِـه، أحاديثُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الـمُتعلِّقة بالأحكـام، ولاشَـكَّ أنَّ ضبطَ مثل هذه الأحاديث مع فقهها – من خلال تكرار قراءة شرح ابن دقيق العيد- يُعَدُّ من أنفع ما يُحصِّله طالب العلم.

منهج البحـــث:

أ- **المنهج الإجمالي:**

١- **أولاً**: قُمْتُ بقراءة كتاب إحكام الأحكام قراءةً أوَّليةً، تهدفُ إلىٰ التَّأكـد مـن وجود مادَّةٍ كافيةٍ لتسجيل هذا الموضوع في قسم الدِّراسات العليا الـشرعية،

وكنتُ أثناء ذلك أُدوِّن جميع ما يمرُّ بي من قاعدةٍ فقهية أو ضابطٍ فقهي أو ما يُظَنُّ أنَّه كذلك؛ حتىٰ تحصَّل لديَّ بعد هذا الجمع ما يزيد علىٰ تسعين عبارة مما ذُكر.

ثانياً: قمتُ بتمحيص ما تجمَّع لدي من تلك العبارات مع فضيلة المشرف علىٰ البحث – جزاه الله عني خير الجزاء – فتمَّ استبعاد ما يُظنُّ أنه قاعدة أو ضابط بينما هو عند التَّحقيق حكم فقهي لا يندرج تحته فروع، أو تقسيم فقهي مجرَّد، أو قاعدة أصولية – وما أكثره –، أو لكون بعضها من منقول الإمام وليس من مقوله. ثم دَمجتُ القواعد المتشابهة بعضها ببعض، فخلصت إلىٰ القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث.

ثالثاً: شرعت في قراءة فاحصة متأنية للكتاب أكثر من مرَّة؛ لأجمع كل ما يتعلق بالقاعدة أو الضابط من شرحٍ أو استدلالٍ أو تمثيلٍ أو صياغةٍ أخرى.

رابعاً: رتَّبت **القواعد** علىٰ حسب أهميتها، مبتدئاً بالقواعد الخمس الكبرىٰ – ما ذُكر منها في البحث –، وأَتْبَعتُ كلَّ قاعدة منها ما يتعلق بها من قواعد، ثم أوردت بعد ذلك القواعد المتفرقة؛ فكانت علىٰ النَّحو التالي:

- المجموعة الأولىٰ: قاعدةٌ متعلِّقةٌ بالعمل باليقين.
- المجموعة الثانية: القواعد المتعلِّقةُ بإزالة الضَّرر، وإقامة العدل: وتضم القواعد من (٢) إلىٰ (٣).
- المجموعة الثالثة: القواعد المتعلِّقةُ بالتَّيسير ورفع الحرج: وتضم القواعد من (٤) إلىٰ (٦).
- المجموعة الرابعة: القواعد المتعلِّقة بالعُرْف والعادة: وتضم القواعد من (٧) إلىٰ (٨).

- المجموعة الخامسة: قواعد متفرقة: وتضم القواعد من (٩) إلىٰ (١٨).

وأما **الضوابط** فقد رتَّبتها علىٰ الأبواب الفقهية حسب ترتيب كتاب عمدة الأحكام؛ لكونه المتن المشروح.

خامساً: جعلت الكلام علىٰ القاعدة أو الضابط يندرج تحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة أو الضابط.

المطلب الثاني: دليل القاعدة أو الضابط.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة أو الضابط.

مع ذكر مستثنيات القاعدة أو الضابط – إن وُجدت –، وأضعها في مطلبٍ مستقلٍّ.

ب- المنهج التفصيلي:

يتبين المنهج التفصيلي لهذا البحث، من خلال النقاط التالية:

١ - قمتُ بحصر الألفاظ التي ذكرها ابن دقيق العيد– رحمه الله – للقاعدة أو الضابط، مع اختيار أحدها مما يكون أقرب لصياغة القواعد الفقهية أو الضوابط، أو يكون أشمل في المعنىٰ، وأفيد من بقيَّة الألفاظ في بيان معنىٰ القاعدة وشرحها.

٢ - حرصتُ علىٰ إيراد القاعدة بلفظها كما ذكرها ابن دقيق العيد – رحمه الله – دون تصرُّف، إلا إذا كانت هناك حاجة لإجراء شيءٍ من التَّغيير فيها؛ لتتلاءم مع الصِّياغة العامَّة للقواعد.

فعند ذكر القاعدة بلفظها دون تصرُّفٍ - وهو الأغلب - أُوثِّقها بلفظها في الحاشية بذكر الجزء والصفحة، أمَّا إن تصرَّفتُ في لفظ القاعدة فإنِّي أُشير إلىٰ ذلك في الحاشية بقولي: "انظر" قبل ذكر الجزء والصفحة.

٣- قمتُ بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ومدوَّنات الفقه سواء المتقدِّم منها أو المتأخر مما تيسر لي الوقوف عليه، مرتِّباً ذكرها حَسَبَ تاريخ وفاة مؤلفيها.

٤- أمَّا بالنِّسبة لشرح القاعدة أو الضابط: فقد ابتدأت فيه بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نصِّ القاعدة تحت عنوان: "معاني الألفاظ" ثم أتبعت ذلك بمعنىٰ القاعدة مستنيراً بكلام الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – وقد أذكر كلام غيره. وعندما تكون ألفاظ القاعدة واضحةً فإنِّي أكتفي بعنوان المطلب، وأشرع مباشرةً في بيان معنىٰ القاعدة أو الضابط.

٥- وأمَّا الأدلة: فقد قمت بالاستدلال لكل قاعدةٍ أو ضابطٍ في البحث من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو الاعتبار والقياس وحرصتُ علىٰ بيان وجه الدَّلالة من الآية أو الحديث بما يفتح الله به من كلام العلماء – رحمة الله علىٰ عليهم –.

٦- أمَّا بالنِّسبة لتطبيقات القاعدة أو الضابط فقد حرصتُ أن تكون مستقاةً من مؤلفات الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –، فإن لم أجد عمدت إلىٰ كتب القواعد الفقهية ومدوَّنات الفقه.

وقد رتَّبتُ تطبيقات القواعد الفقهية بحسب ترتيب أبواب الفقه؛ لكون القاعدة تحوي فروعاً من أبواب.

٧- اكتفيتُ في المسائل الخلافية بالإشارة إلىٰ مذاهب الفقهاء بشيءٍ من الاختصار؛ لأنَّ ذلك واسعٌ جداً، ويخرج بالبحث عن هدفه وخطته.

٨- قمتُ بعزو الآيات إلىٰ مواضعها في القرآن، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩ - قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من المعتمد من كتب المسانيد والسُّنن وغيرهما، مع الحرص علىٰ بيان درجة الحديث بذكر حكم نقَّاد الحديث عليه.

أمَّا طريقة العزو، فإنِّي أشير إلىٰ اسم الكتاب، ثم عنوان الباب، ثم رقم الحديث.

١٠ - قمتُ بشرح المصطلحات الواردة في الرَّسالة لغةً واصطلاحاً، وبيان معاني الكلمات الغريبة من الكتب المعتمدة.

١١ - قمتُ بترجمة جميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث سوىٰ الأنبياء والمُعاصرين، مع الحرص علىٰ الرُّجوع إلىٰ المصادر الأصلية في ترجمة العلم.

١٢ - قمتُ بعمل فهارس فنيَّة تخدم البحث وتسهِّل الوصول إلىٰ محتوياته، وهي علىٰ النَّحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
- فهرس الأمكنة والمدارس.
- فهرس الشعر.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة علىٰ حروف المعجم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطـــة البحـــث:

القـسم الأول: التعريـف بالإمـام ابـن دقيـق العيـد، وكتابـه إحكـام الأحكام، والقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: عبادته وأخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن دقيـق العيـد العِلميَّـة والعَمليِّـة، وفيـه سـبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم وتدريسه.

المطلب الثاني: تولِّيه القضاء.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: أدبه وشعره.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه ومميِّزاته.

المبحث الثاني: ثناء العلماء علىٰ الكتاب.

المبحث الثالث: الدراسات التي خدمتْ الكتاب.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها وأهميتها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

المبحث الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع: أهمية علم القواعد الفقهية وفوائده.

القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: أولاً: حجية القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد.

ثانياً: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد.

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب إحكام الأحكام.

وفيه ثمان عشرة قاعدة:

القاعدة الأولىٰ: «اليقين لا يزول بالشك».

القاعدة الثانية: «ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصدُ قطع النـزاع فيـه بتقـديره بشيء مُعيَّن».

القاعدة الثالثة: «نظر الإمام متقيِّدٌ بالمصلحة».

القاعدة الرابعة: «لا تكليف إلا مع الإمكان».

القاعدة الخامسة: «المأمورات إذا وقعت علىٰ خـلاف مقتـضىٰ الأمـر، لم يُعـذر فيهـا بالجهـل، بخـلاف المنهيـات فإنـه يُعـذر فيهـا بالنـسيان والجهل».

القاعدة السادسة: «يُستحبُّ التَّمسكُ بالرُّخصة إذا دعت الحاجة إليها».

القاعدة السابعة: «ما رتَّب عليه الشَّرع حُكْماً، ولم يحد فيه حداً: يُرْجـعُ فيـه إلىٰ العُرْف».

القاعدة الثامنة: «الحكم منوطٌ بالغالب، والنَّادر لا يُلتفت إليه».

القاعدة التاسعة: «ما قارب شيئاً يُعطىٰ حكمه».

القاعدة العاشرة: «الإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلات مقصوده».

القاعدة الحادية عشرة: «الأصل في الجابر أن يقع في المجبور».

القاعدة الثانية عشرة: «ما ثبت بأصـل الـشرع، فالمـصالح المتعلقـة بـه أقـوىٰ وأرجح».

القاعدة الثالثة عشرة: «الشَّرط مُتَّبع».

القاعدة الرابعة عشرة: «مُقتضىٰ العلَّة أن يتقيَّد الحكم بها وجوداً وعدماً».

القاعدة الخامسة عشرة: «ما ضُيِّق طريقه قلَّ وما اتَّسع طريقه سَهُل».

القاعدة السادسة عشرة: «العِبادُ مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التقـرب إلىٰ

الله عز وجل أن يكونوا في حالة كـمال ونظافـة إظهـاراً لـشرف العبادة».

القاعدة السابعة عشرة: «أفضل الأعمال في حقِّ المكلف مـا رجَّحَتْـه المـصلحة التي تليق به».

القاعدة الثامنة عشرة: «إذا عــارض الفضيلة احتمــال تفويت الأصل يُقـدَّمُ تفويت الفضيلة علىٰ تفويت الأصل».

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط في الصلاة. وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: «فضيلة حضور القلب في الصلاة مقدَّمةٌ علىٰ فـضيلة أول الوقت عند التَّزاحم».

الضابط الثاني: «كلُّ ما كان فيه تحريكٌ لداعية الرِّجال وشهوتهم فإنَّ المـرأة تُمنعُ منه عند الخروج للمسجد».

الضابط الثالث: «سجود السَّهو يتداخل، ولا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه».

الضابط الرابع: «مقاصد الخطبة لا تنحصر بعد الإتيان بما هو مطلوب».

المبحث الثاني: ضابط في الزكاة. وهو:

«ما تكامل فيه النَّماءُ لا يُعتبرُ فيه الحول».

المبحث الثالث: ضوابط في البيوع. وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: «عدم الانتفاع يمنع صحة البيع».

الضابط الثاني: «ما أُخذ بالمُعاوضة الفاسدة يجب ردُّه ولا يُملك».

الضابط الثالث: «الخراج بالضَّمان».

المبحث الرابع: ضابط في الوقف. وهو:

«الوقف لا يكون إلا علىٰ القُرَب».

المبحث الخامس: ضابط في اللعان. وهو:

«الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب».

المبحث السادس:ضابط في الرضاع. وهو:

«يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب».

المبحث السابع: ضابط في القصاص. وهو:

«المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة».

المبحث الثامن: ضابطان في الحدود والتعازير. وهما:

الضابط الأول: «مبنىٰ الحد علىٰ الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات».

الضابط الثاني: «التعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح».

المبحث التاسع: ضوابط في القضاء. وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: «المقصود الأكبر في القضاء، إيصال الحقِّ إلىٰ مستحقه».

الضابط الثاني: «كل ما أوجب تشويشاً للفكر، فإنَّ القاضي يُمنعُ معه من القضاء».

الضابط الثالث: «اليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه مطلقاً».

المبحث العاشر: ضابط في الجهاد. وهو:

«كُلُّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً».

وبعد: فهذا ثمرة جهدي، وقد بذلت فيه وسعي محاولاً الوصول إلىٰ الصَّواب، ولا أدَّعي أنِّي قد بلغتُ ما كنتُ أطمحُ فيه وأصبو إليه؛ فالبضاعة قليلة،

والخبرة ضعيفة، والله حسبي ونعم الوكيل.

ثم إنِّي أحمدُ الله سبحانه وأثني عليه الخير كله علىٰ ما يسَّر وأعان وذلَّل وألان، فالحمد له سبحانه عدد خلقه، ورضىٰ نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته!

وعليّ في هذا البحث حقوق كثيرة لأصحابها، محتَّمٌ عليَّ أداؤها، أعظمهم عليّ حقاً – بعد حقِّ الله تعالىٰ – اثنان، كُلَّما تذكَّرتُهما تذكَّرتُ المعروف والإحسان.

اللَّهم فارحمهما كما ربياني صغيراً، وعافهما واعف عنهما، وأنزل علىٰ قبر أُمِّي شآبيب الرَّحَمات واجزْها عني خير ما جزيت أمّاً عن ولدها، وأَطلْ في عُمُر والدي مع صالح عملٍ و حسنِ خاتمةٍ، يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين!

ثم الشكر لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل، أستاذ الدراسات العليا الشرعية، الذي أفادني كثيراً من علمه، وغمرني بكريم أخلاقه وطيب سجاياه، فاللَّهم اغفر له، وارفع قدره، وأحسن عاقبته، وأقرَّ عينه بصلاح ذُريَّته.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدوه من ملاحظات وتوجيهات، فلهم مني جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر.

ثم أتقدم بالشكر والامتنان إلى أختي وشقيقتي التي عوضني الله بها بعد فَقْدِ والدتي – رحمها الله –؛ فكانت أُختاً وأُمّاً؛ فأسأل الله أن يرزقها الحياة الطيبة، والذرية الصالحة.

ولا أنسىٰ زوجتي أُمَّ عليٍّ التي صَبرتْ وصابرتْ، وعانتْ وأعانتْ، وتحمَّلت معي قسطاً كبيراً من طريق البحث ومشقَّته، فكانت من وراء كلِّ حرف كُتِبَ فيه، فجزاها الله عنِّي خير الجزاء، ووفقها لما يحبِّه ويرضاه.

اللهم فامنن – وأنت المانُّ وحدك - على هذا العمل بالإخلاص والقبول، وانفع به كاتبه وقارئه وسامعه، واجز بالخيرات عني كل أساتذتي ومشايخي، ومن له حقٌّ عليَّ، يا ذا الجلال والإكرام.

وختاماً: «فنسأل الله المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المُـدِيمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان علىٰ ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للنَّاس؛ أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيّه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنَّا حقَّه، ويوجب لنا نافلة مزيده»[1].

وصلىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الطالب/ ياسر بن علي بن مسعود القحطاني

---

(١) الرسالة، الشافعي(١٩).

القسم الأول

التعريف بالإمام ابن دقيق العيد،
وكتابه إحكام الأحكام،
والقواعد الفقهية

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن دقيق العيد

المبحث الأول
حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه[١]:

هو أبو الفتح تقي الدِّين محمد، بن أبي الحسن مجد الدِّين علي، ابن أبي العطايا وهب، بن أبي السَّمع مُطيع، القُشيري، البَهْزي، المنفلوطي، القُوصي، الصَّعيدي، القاهري، المِصْرِي، الشَّهير بابن دقيق العِيْد.

وسبب شهرته بهذا اللَّقب: أنَّ جدَّ والده كان عليه يوم عيدٍ طَيْلَسانٌ[٢] شديدُ البياض، فقال بعضهم: كأنَّه دقيق العيد، فَلُقِّبَ به -رحمه الله-.

---

(١) الطالع السعيد، الأُدفوي (٥٧٨). وانظر ترجمته في: ملء العيبة، ابن رشيد (٣/٢٤٥)؛ برنامج التجيبي (١٤٣، ١٥٤)؛ مستفاد الرحلة، التجيبي (١٦)؛ المختصر في أخبار البشر، أبو الفدا (٧/٦٠)؛ طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٤/٢٦٥)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٨١)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/١٩٣)؛ أعيان العصر، الصفدي (٤/٥٧٦)؛ مرآة الجنان، اليافعي (٤/٢٣٦)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢٠٧)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/٢٢٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/٢٧)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون (٢/٣١٨)؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٢٣)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٣٤٨)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٣١٧)؛ شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف (١٨٩)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٢٨٣).

(٢) الطيلسان هو: كِساءٌ مدوَّرٌ، أخضر، لا أسفل له، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة، أَدِّي شير (١١٣). وقوله: (أخضر)، أقول: هو أخضرُ من حيثُ الغالب، وإلاَّ فقد يكون أسوداً أو أبيضاً كما في هذه الحادثة. والله أعلم.

فاشتهر تقي الدِّين ووالده بابن دقيق العيد[١].

وأمَّا القُشيري: فنسبة إلىٰ قُشير بن كعب بن ربيعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء[٢].

والبَهْزِي: لأنَّه من ذرية بهز بن حكيم [٣][٤].

والمنفلوطي: نسبة إلىٰ منفلوط؛ لأنَّ والده وُلد فيها[٥].

والقُوصي: نسبة إلىٰ قُوص، التي نشأ بها[٦].

والصَّعيدي: نسبة إلىٰ الصَّعيد بمصر[٧].

---

(١) الطالع السعيد، الأدفوي (٤٣٥).

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (٣/٣٧ – ٣٨).

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة الإمام المحدث أبو عبدالملك القشيري البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وروىٰ عنه الحمادان ويحيىٰ القطان وآخرون وثَّقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً وهو ممن أستخير الله فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. توفي قبل الخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، المزي (٤/٢٥٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/٢٥٣)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (١/٣١٣).

(٤) الديباج المذهب، ابن فرحون (٢/٣١٨)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٣٥٠)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/٢٣٠).

(٥) مل العيبة، ابن رُشيد (٥/٣٢٥)؛ الطالع السعيد، الأدفوي (٤٣٤).

ومنفلوط: بلدة بالصعيد في غربي النيل. انظر: مراصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي (٣/١٣٢٣).

(٦) الطالع السعيد، الأدفوي (١٣).

وقُوص: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، هي قصبة صعيد مصر. وقد ذكر ابن دقيق العيد – رحمه الله – طيب فاكهتها، وعطرية رياضها، وحسن رُطبها. انظر: الطالع السعيد (٢٧)؛ الخطط للمقريزي (١/٢٣٦).

(٧) الصَّعيد: بلاد واسعة كثيرة، فيها عدة مدن عظام؛ منها: أُسوان، وقوص، وقفط، وإخميم، والبهنسا، =

المطلب الثاني: مولده:

ولد الشيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد – رحمه الله – ووالداه متوجهان من قوص إلىٰ مكة للحج، في البحر المالح (البحر الأحمر) بساحل ينبع[(١)]. ولهذا كان يكتب أحياناً (الثَّبَجِي) نسبة إلىٰ ثبج البحر، وهو وسطه[(٢)].

وكانت ولادته في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، ٢٥ شعبان ٦٢٥هـ[(٣)].

=

وقيل: الصعيد (٩٥٧) قرية. وهو في جنوب الفسطاط. انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٨٤١ – ٨٤٢)؛ الطالع السعيد (٧)؛ الخطط للمقريزي (١/ ١٨٩).

(١) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٧٠)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٧)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣١٧).

(٢) الطالع السعيد (٥٧٠)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨).

وقد ورد في أعيان العصر للصفدي (٤/ ٥٨٠) قوله: «ولذلك ربما كتب بخطه: السجيّ». وعلَّق محقق الكتاب بقوله: «كذا، ولعله يشير إلىٰ سُجُوِّ البحر، وهو سكونه وامتداده».

وعلَّق محقِّقُ كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد –رحمه الله-، وهو الدكتور قحطان الدوري بقوله: «راجعت مخطوط (أعيان العصر) الذي نشره معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، إصدار فؤاد سزكين، مصوّراً عن مخطوط مجموعة عاطف أفندي، مكتبة السليمانية باستنبول سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م في إطار جامعة فرانكفورت – ألمانيا المتحدة ج٣ص٦٣، فرأيت فيه كلمة (السجي) كما أوردها محققو أعيان العصر د. علي أبو زيد ورفاقه، لكني رأيتها محتملة لأن تُقرأ (الثبجي)؛ لأن الناسخ أهمل نقاط الثاء والباء. لذلك أرىٰ أنَّ في قراءتها (السجيّ) بُعْداً؛ لاسيما أن ابن دقيق العيد نفسه والذين أرخوا له ذكروا نسبة (الثبجي)...، ولم يذكر أحدٌ منهم (السجيَّ)». انظر: مقدمة تحقيق الاقتراح (٤٢).

(٣) مل العيبة، ابن رُشيد (٣/ ٢٥٨)، وذكر: أنه مما كتبه بخطِّه في بعض إجازاته له. وانظر: مستفاد

=

قال الأُدفوي[١]: ذكر والده (مجد الدِّين علي)، علىٰ ما أخبرني عنه بعض طلبته بقوص: أنَّه أخذه علىٰ يده وطاف به، ودعا له أن يجعله الله عالماً عاملاً[٢].

وقال التجيبي[٣]: وأجاب الله تعالىٰ فيه دعاء أبيه الإمام مجد الدين أبي الحسن[٤] - رحمه الله -، كما أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الفاضل بهاء الدين أبو

=

الرحلة، التجيبي (٣٦)؛ أعيان العصر، الصفدي (٤/ ٥٨٠)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٠٩)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٨)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٧). هذا وقد ذُكر في رفع الإصر لابن حجر: «ولد في محرم». وهو تحريفٌ لإجماع المتقدمين من مترجمي ابن دقيق العيد علىٰ أنَّه ولد في شعبان، كما أنَّ الروايات متفقة علىٰ أنَّه وُلد وأبواه متوجهان إلىٰ الحج، وذلك لا يكون في شهر محرم عادةً. انظر: ابن دقيق العيد، علي صافي حسين (٦٥).

(١) هو: جعفر بن تغلب بن جعفر، أبو الفضل، كمال الدين الأدفوي - بضم الفاء -نسبة إلىٰ أدفو بلد بصعيد مصر، الفقيه الأديب الفاضل الشافعي، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ)، وسمع الحديث بقوص والقاهرة، وأخذ عن علماء ذلك العصر منهم ابن دقيق العيد، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٨هـ).
من تصانيفه: البدر السافر وتحفة المسافر، والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١١/ ٧٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ١٥٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢/ ١٢٢).

(٢) الطالع السعيد (٥٧٠).

(٣) هو: القاسم بن يوسف بن محمد، علم الدين التجيبي السبتي، العلامة المحدث الرحالة، مولده في حدود (٦٧٠هـ)، وقدم إلىٰ الحج فالتقاه الذهبي وروىٰ عنه، توفي –رحمه الله- سنة (٧٣٠هـ) تقريباً.
من تصانيفه: كتاب رحلته: مستفاد الرحلة والاغتراب. انظر: معجم الذهبي (١٣٤)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٤/ ٢٨٠).

(٤) هو: علي بن وهب بن مطيع، أبو الحسن، مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري المالكي العلامة شيخ أهل الصعيد نزيل قُوص، ولد سنة (٥٨١هـ)، وتفقَّه علىٰ مذهب مالك، ودرَّس وأفتىٰ وصنَّف في
=

القاسم بن عبدالله بن سيد الكُلِّ العذريِّ[١]، قال: أخبرني شيخي الإمام العلامة مجد الدِّين - قدَّس الله روحه - حين حدثنا بإسنادٍ مُسَلْسَلٍ[٢] أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الدُّعَاء عند المُلْتَزَمِ لا يُرَد**»[٣].

قال الرَّاوي عن النَّبي ﷺ: «دعوتُ فاستجيب لي، وقال الراوي عنه: دعوتُ فاستجيب لي، وكذلك كل واحدٍ يقول: دعوتُ فاستجيب لي، إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ الشيخ، يعني مجد الدِّين المذكور، فقال: دعوتُ فاستجيب لي، قال: فسألناه ما الذي دعا به؟ قال: وُلد لي هذا الولد، يعني تقي الدِّين محمداً، في طريق مكة، أو قال: بساحل الينبع،

=

المذهب، وانتفع به أهل الصعيد، وكان جامعاً لفنون العلم، موصوفا بالصلاح، معظماً في النفوس، توفِّي سنة (٦٦٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٢ /١٨٤)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٤٥٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٣٢٤-٣٢٥).

(١) هو: هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل، أبو القاسم، بهاء الدين القفطي، ولد في سنة (٦٠٠هـ) تقريباً بـ"قِفْط" من الصعيد، وتعلم بـ"قوص" علىٰ غير واحد، ثم رحل إلىٰ القاهرة ولقي فيها العز بن عبد السلام، ثم عاد إلىٰ بلده فانتفع به الخلق، ثم رحل إلىٰ "إسنا" وتولىٰ قضاءها، ودرّس بها، ثم اعتزل القضاء وتفرغ للعلم والعبادة، توفي بإسنا سنة (٦٩٧هـ).

من تصانيفه: نزهة الألباب في شرح عمدة الطلاب وشفاء غلة الصادي في شرح كتاب الهادي. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٨/ ٣٩٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٤٣٩ -٤٤٠)؛ الأعلام، الزركلي (٨/ ٧٣).

(٢) الإسناد المُسَلسَل كما عرَّفه ابن دقيق العيد – رحمه الله -: هو ما كان علىٰ صفةٍ واحدةٍ في طبقاته. انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب الوقوف في الملتزم - حديث رقم (٩٧٦٦)، وقال: إنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ١٦٤)، والديلمي في الفردوس (٤/ ٩٤)، والحديث ضعفه النووي في المجموع (٨/ ٢٤٠).

فسألت الله تعالىٰ، يعني في الملتزم، أن يجعله فقيهاً عالماً، فكان ذلك»[١].

وقال الصَّفدي[٢] في ذلك:

ومن عند الطَّواف بخير بيتٍ ... غدا يدعو أبوه له هُنالِك

بأن يمتاز في عَمَل وعِلْمٍ ... فقل لي: كيف لا يأتي كذلك؟[٣]

المطلب الثالث: أسرته:

ولد الإمام ابن دقيق العيد من عائلةٍ مشهورةٍ بالعلمِ والصَّلاحِ، فأبوه شيخ علماء الصَّعيد، مجد الدِّين علي بن وهب، جمع بين العلم والعمل، والعبادة، والورع والتَّقوىٰ والزَّهادة، من كبار فقهاء المالكية[٤].

---

(١) مستفاد الرحلة (١٦) بتصرف يسير. وتأمل كيف كان حرص العلماء علىٰ الدعاء لأبنائهم منذ ولادتهم بالعلم والعمل!

(٢) هو: خليل بن أيبك بن عبد الله، أبو الصفاء، صلاح الدين الصفدي العلاّمة الأديب البليغ البارع المتفنن المؤرخ، ولد بـ(صفد) من فلسطين سنة (٦٩٦هـ)، ورحل إلىٰ دمشق وتعلم بها، وتولىٰ ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ووكالة بيت المال بدمشق، وله نظم رائق، توفي بدمشق في شوال سنة (٧٦٤هـ).

من تصانيفه – التي تبلغ زهاء مئتي مصنف -: الوافي بالوفيات، وأعيان العصر، كلاهما في التراجم والشعور بالعور، في تراجم العور، ونكت الهميان في أخبار العميان. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (١٠/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٢٠٠)؛ البدر الطالع، الشوكاني (١/٢٤٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢/٣١٥).

(٣) أعيان العصر (٤/٥٨٠).

(٤) انظر في ترجمته: الطالع السعيد (٤٢٤)؛ مرآة الجنان، اليافعي (٤/١٦٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٤٥٧).

وكذلك كان جدُّه وهب معروفاً بالعلم والفضل والتَّقوىٰ والسَّخاء والبذل، وكان يُعْرَفُ بأبي العطايا؛ لكرمه وجوده[١].

وأمَّا من جهة أمه، فهي بنت الشيخ الصَّالح الوَرِع الإمام تقي الدِّين مظفر بن عبدالله بن علي المصري المعروف بالمُقْتَرَح[٢]، فأصلاه كريمان، وأبواه عظيمان.

المطلب الرابع: عبادته وأخلاقه:

أولاً: عبادته:

كان ابن دقيق العيد – رحمه الله – تَقِيّاً وَرِعاً، كثير المحاسبة لنفسه، يقول – رحمه الله -: «ما تكلَّمتُ كلمةً، ولا فعلتُ فعلاً، إلا وأعددتُ له جواباً بين يدي الله عزَّ وجلَّ». وقال عنه تلميذه أبو الفتح ابن سيد النَّاس[٣]: «ولو شاء العادُّ أن يَحْصُرَ

---

(١) وقد وقع في الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣١٨): (أبي العطاء) بدلاً من (أبي العطايا).

(٢) المُقتَرَح: اسم كتابٍ في الجدل. مؤلفه: أبو منصور محمد بن محمد البَرُّوي الشافعي، ت٥٦٧هـ. وسُمِّي الشيخ مظفر بالمقترح؛ لأنَّه كان يحفظه. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ٢٢٥)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٨/ ٣٧٢)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٤٤٤).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، فتح الدين، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، ولد بالقاهرة سنة (٦٧١هـ)، وأصله من إشبيلية، اشتغل بالحديث، وبرع في التاريخ والأدب، تتلمذ علىٰ ابن دقيق العيد، ذكر الصلاح الصفدي أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد إذا كان في الدرس وجاء ذكر أحد من الصحابة أو أحد من رجال الحديث قال: أيش ترجمة هذا يا أبا الفتح، فيأخذ فتح الدين في الكلام ويسرد والناس سكوت، والشيخ مُصغ إلىٰ ما يقوله. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٧٣٤هـ). من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ١٠٨)؛ الأعلام، الزركلي (٧/ ٣٤).

كلماته لحصرها»[١].

قال الإمام شهاب الدِّين القرافي: «أقام الشيخ تقي الدين أربعين سنة لا ينام، إلا أنَّه كان إذا صلَّىٰ الصُّبْح اضطجع علىٰ جنبه إلىٰ حيثُ يَتَضَحَّىٰ النَّهار »[٢].

وقال الإمام تاج الدِّين السبكي[٣]: «أمَّا دأبه في الليل علماً وعبادةً فأمرٌ عُجَابٌ، رُبَّما استوعب اللَّيلة فطالع فيها المجلد أو المجلدين، وربَّما تلا آية واحدة، فكرَّرها إلىٰ مطلع الفجر. استمع له بعض أصحابه ليلةً وهو يقرأ، فوصل إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ ۚ نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[٤] قال: فما زال يُكرِّرُها إلىٰ مطلع الفجر»[٥].

وقال الإسنوي[٦] في وصفه : «هو التَّقِيُّ لَقَباً ونَعْتاً، والوَلِيُّ سِمَةً

---

(١) أعيان العصر، الصفدي (٤/٥٨٣)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٢٤).

(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر (٤/٢١٣).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه العلامة المؤرخ، نسبته إلىٰ (سبك) بمصر، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ) وانتقل مع والده إلىٰ دمشق فتلقىٰ العلم فيها، وتولىٰ التدريس والإفتاء والخطابة بدمشق، وناب في قضائها عن أبيه ثم تولاه بعده حتىٰ انتهت إليه رئاسته وجرت له بسببه محن، توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ).
من تصانيفه: الأشباه والنظائر، و طبقات الشافعية الكبرىٰ. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٢/٤٢٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٢٢١)؛ الأعلام، الزركلي (٤/١٨٤).

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٥) طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١١).

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين، القرشي الشافعي الإسنوي، الفقيه الأصولي، ولد بـ(إسنا) بلدة بصعيد مصر سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة لأخذ العلم من العلماء =

وسَمْتاً»[١].

* ابتلاؤه:

وكان رحمه الله مع شدة ورعه قد ابتُلِيَ بِشَيءٍ من الوسواس غَلَبَ عليه في أمر المياه والنَّجاسات[٢].

قال عنه تلميذه التجيبي: «وكان - رحمه الله تعالىٰ - قد التزم التَّشديد والتَّضييق علىٰ نفسه في العبادات، وبالغ في ذلك، حتَّىٰ رُبَّما أفضىٰ به الأمر إلىٰ وسواسٍ يعتريه في خاصَّة نفسه، لا يُفتي به النَّاس، فتلحقه منه مشقةٌ عظيمةٌ»[٣].

وقال أيضاً: «ولقد غلب عليه هذا الأمر في كثيرٍ من حاله، فلا يكادُ يَمَسُّ ثوبُه ثوبَ غيره لفَرْط تحفُّظه»[٤].

وقال الذَّهَبي[٥] – رحمه الله –: «وكان في أمر الطَّهارة والمياه في نهاية

=

الكبار، فتلقىٰ بها أنواعاً من المعارف، توفي سنة (٧٧٢هـ).

من تصانيفه: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، و طبقات الشافعية. انظر: الوفيات، ابن رافع (٢/ ٣٧٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ٣٤٤).

(١) طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٧).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٤٨٢)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/ ١٩٤)؛ أعيان العصر، الصفدي (٤/ ٥٨٢)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٤٨)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/ ٢٢٩).

(٣) مستفاد الرحلة (١٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين التركماني الذهبي، مؤرخ الإسلام، حافظ مدقق، ولد في دمشق سنة (٦٧٣هـ) وتلقىٰ العلم فيها وفي غيرها من الأقطار الكثيرة التي طاف بها، وتولىٰ التدريس في بعض مدارسها، وكان آية في التاريخ والرجال، قال عنه السبكي: "كأنما جمعت الأمة في صعيد

=

الوسوسة، رضي الله عنه»[١].

ويقول الصَّفَدي – رحمه الله –: «وكان في بعض الأيام طلع إلىٰ السُّلطان حسام الدِّين [٢]، وهو جالسٌ علىٰ طُرَّاحة جُوْخٍ[٣]، فجَلَسَ معه عليها، وقضىٰ شغله، وعاد إلىٰ بيته، ونزع كل ما عليه وغسله، فقالوا له: يا سيدي، لا كنتَ جلستَ عليها، فقال: فكرَّتُ إنْ جلستُ دُوْنَه أكونُ أهنتُ مَنْصِبَ الشَّرْعِ، وهو أمرٌ ما يزول، فجلستُ معه وغسلتُ ما عليَّ فزال»[٤].

=

واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها"، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ).

من تصانيفه – التي تقارب المائة -: تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال. انظر: معجم الذهبي (ص٧١)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٩/ ١٠٠-١٢٣)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٣٢٦).

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٢).

(٢) هو: لاجين بن عبد الله، حسام الدين، الملك المنصور، تسلطن في صفر من سنة (٦٩٦هـ)، وهو مملوك للملك المنصور قلاوون، لما تسلطن الملك العادل كتبغا سنة (٦٩٤هـ) جعله نائب سلطنته، واستمر لاجين علىٰ ذلك حتىٰ سافر الملك العادل كتبغا إلىٰ البلاد الشامية وأصلح أمورها وعاد إلىٰ الديار المصرية فاتفق لاجين هذا مع جماعة من أكابر الأمراء علىٰ قتل الملك العادل، وبلغ الملك العادل كتبغا ذلك ففاز بنفسه وتوجه إلىٰ دمشق، فاستولىٰ عند ذلك لاجين علىٰ الملك والسلطان واستمر في السلطنة وحسنت سيرته وباشر الأمور بنفسه وأحبه الناس إلىٰ أن قتل في القلعة في ربيع الآخر سنة (٦٩٨هـ). انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٣٤٦)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٨/ ٨٥) ؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٢٣٨).

(٣) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف وهو فارسي معرب. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤٥).

(٤) أعيان العصر (٤/ ٥٨٦ – ٥٨٧). ولله درُّه – رحمه الله – ما أحكمه حين قاده علمه للموازنة بين المصالح والمفاسد، فاختار ما يرفع به منصب الدِّين، ولم يُبال بما يلحقه في خاصَّة نفسه -مما يرى أنَّه =

ثانياً: أخلاقه:

*** كرمه:**

كان رحمه الله مع علمه وفضله وجلالة شأنه متواضعاً مع النَّاس، مُحْسِناً إليهم، مشهوراً بالجود والسَّخاء.

قال الأدفوي: «أخبرنا شيخنا العلاَّمة علاء الدِّين القونوي[١] -رحمه الله تعالىٰ-: أنَّه كان يعطيه في كثير من الأوقات الدَّراهم والذَّهب »[٢].

وحكىٰ محمد الحواسيني الفرضي القُوصي[٣] – وكان من طلبة الحديث وأقام بالقاهرة مدةً في زمن الشيخ – قال: «كان الشيخ يعطيني في كل وقتٍ شيئاً، فأصبحتُ يوماً مفلساً، فكتبتُ ورقةً وأرسلتها إليه، فيها: (المملوك محمد القُوصي

=

ضررٌ!- وصدق العلامة أبو الحسن الجرجاني، إذ يقول في قصيدته المشهورة:

ولو أنَّ أهل العِلْم صانوه صانهم ولو عظَّموه في النُّفوس لعُظِّما

انظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي (٤٧).

(١) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الحسن، علاء الدين القونوي، أحد فقهاء الشافعية في عصره، ولد بـ(قونية) من أرض الروم سنة (٦٦٨هـ)، ثم نزل دمشق، وانتقل بعد ذلك إلىٰ القاهرة، فتلقىٰ العلوم بها، وتقدم في التفسير والفقه والأصول والأدب، ثم ولي قضاء الشام سنة (٧٢٧هـ)، فأقام بدمشق إلىٰ أن توفي بها سنة (٧٢٩هـ).

من تصانيفه: شرح الحاوي الصغير، الابتهاج في انتخاب المنهاج، والطعن في مقالة اللعن. انظر: أعيان العصر، الصفدي (٣/٢٨٥)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (١٠/١٣٢)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٢٦٤).

(٢) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٧٦).

(٣) محمد الحواسيني الفرضي القوصي: لم أجد له ترجمة.

أصبح مضروراً)، فكتب لي بشيءٍ.

ثم ثاني يوم كتبتُ: (المملوك ابن الحواسيني)، فكتب لي بشيءٍ.

ثم ثالث يوم كتبتُ: (المملوك محمد).

فطلبني، وقال لي: من هو ابن الحواسيني؟ فقلتُ: المملوك.

قال: ومن هو القوصي؟ قلتُ: المملوك.

قال: تُدلِّس عليَّ تدليس المحدثين؟ قلتُ: الضَّرورة.

فتبسَّم وكَتَبَ لي[١].

وسمع كلٌّ من الشَّيخين شمسُ الدِّين محمدُ بن عدلان[٢]، وشمسُ الدِّين محمد ابن القمَّاح[٣] الشيخَ ابن دقيق العيد وهو يقول: «ضَابطُ ما يُطلبُ مِنِّي أن يجوز

---

(١) الطالع السعيد (٥٧٦ – ٥٧٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن عدلان، شمس الدين الكناني، أحد أعيان الشافعية، ولد سنة (٦٦٣هـ)، سمع من جماعة، وبرع في الفقه الأصول، وكان بارعاً في المذهب، يضرب به المثل فيه، تولىٰ النيابة عن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وولي قضاء العسكر في أيام الناصر بن قلاوون، توفي بالطاعون في مصر سنة (٧٤٩هـ).

من تصانيفه: شرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٩/ ٩٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ١٦٤)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٣٢٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، أبو المعالي، شمس الدين ابن القماح المصري الشافعي، مولده سنة (٦٥٦هـ)، سمع الحديث ففاق فيه، وجمع الفقه، وأفتىٰ، وكان آية في الحفظ، كثير التلاوة للقرآن، ناب في الحكم بالقاهرة، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢/ ١٠٥)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٩/ ٩٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ١٣١).

شرعاً، ثُمَّ لا أَبْخَلُ»[١].

ولقد أوقعه كرمه في فاقةٍ شديدةٍ، يحتاج معها إلىٰ الاستدانة من الآخرين.

لَوْلا المشقةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمُ الجُوْدُ يُفْقِرُ والإقدام قتَّالُ[٢]

* أدبه مع أقرانه:

لقد كان ابن دقيق العيد – رحمه الله – غايةً في التَّأدب مع أقرانه من أهل العلم، وإنزالهم منازلهم، وقد كان يعترف بالفضل لصاحبه ويثني عليه بما يليق به، دون مبالغةٍ تخرج بالثناء عن المقصود. ولا شَكَّ أنَّ في هذا الخُلُق من إدامة الوُدِّ والمحبة، والدَّلالة علىٰ التَّواضع، وسلامة الصَّدر، ما لا يخفىٰ علىٰ المتبصِّر، ومن تلك المواقف:

١ - أنَّه لما اجتمع بشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] – رحمه الله – قال عنه: «رأيتُ رجلاً

---

(١) فتح المغيث، السَّخاوي (١/ ٩٠).

(٢) البيت للمتنبي في ديوانه (١/ ١٦٣).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الحرّاني النميري الحنبلي، أحد أئمة الدنيا، شيخ الإسلام، البحر الهمام، الجامع لما تفرق من الفنون، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، ثم انتقل إلىٰ دمشق، وسمع بها، ونظر في الفقه والأصول فبلغ فيهما الغاية، أما أصول الدين ومعرفة أهل البدع والأهواء فكان آية فيه، هذا مع ما حواه من علوم اللغة والكلام، وغيرهما. قلت: وشهرته تغني عن الإطناب في ذكر أحواله، وقد صنفت في ترجمته مصنفات، توفي بقلعة دمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، وكانت جنازته مشهودة.

من تصانيفه – الكثيرة جداً -: السياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والرد علىٰ المنطقيين. انظر: معجم الذهبي (ص٢٥)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٧/ ١١)؛ البداية =

كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد»[١].

٢- وكان إذا خَاطَبَ عالماً قال له: يا فقيه [٢].

٣- وكان رحمه الله باراً بأصحابه، وفيّاً لهم، حتّىٰ بعد وفاتهم، قال ابن حجر[٣] - رحمه الله -: قرأتُ بخط محمد بن عبدالرحمن العثماني قاضي صفد[٤]، أخبرني الأمير سيف الدِّين بلبان الحسامي[٥] قال: خرجتُ يوماً إلىٰ الصحراء

=

والنهاية، ابن كثير (١٤/ ١٣٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٨٠).

(١) الشهادة الزكية (٢٩).

(٢) طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢١٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الكناني المصري، بحر العلوم، حافظ الدنيا، ولد سنة (٧٧٣هـ)، ونشأ يتيماً، حفظ القرآن صغيراً، وأمّ الناس في المسجد الحرام، طلب الحديث حتىٰ جمعه، ورحل فيه إلىٰ الأقطار، حتىٰ بلغ فيه المنتهىٰ، وصار المقصد فيه والمرتجىٰ، فهو أمير المؤمنين في الحديث، ولي القضاء مرات ثم اعتزله آخراً، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، و لسان الميزان في الرجال، و إتحاف المهرة في الأطراف، وغيرها. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢/ ٣٦)؛ طبقات الحفاظ، السيوطي (ص٥٥٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٧/ ٢٧٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، توفي بعد (٧٨٠هـ).

من تصانيفه: طبقات الفقهاء - نقل منه ابن حجر كثيراً-، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة في فروع الشافعية، وكفاية المفتين والحكام في الفتاوىٰ والأحكام. انظر: الأعلام، الزركلي (٦/ ١٩٣)؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله (١٠/ ١٣٨).

(٥) الأمير سيف الدين بلبان الحسامي: لم أجد له ترجمة.

فوجدتُ ابن دقيق العيد في الجبَّانة[١] واقفاً، يقرأ ويدعو ويبكي، فسألته، فقال: صاحب هذا القبر كان من أصحابي، وكان يقرأ عليَّ فمات[٢].

*** حلمه وتسامحه:**

لا يتبوأ العَالِمُ منزلةَ الإمامةِ في الدِّيْنِ والقَبُولَ لدىٰ النَّاس بشيءٍ - بعد تقوىٰ الله وتحصيل العلم وضبطه - بمثل خُلُقِ الحِلْم، الذي تمايز به العلماء وأصبح هو الوصف المؤثِّر بينهم، ولقد كان للإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - حظٌ وافرٌ من هذا الخلق، فمن المواقف الدَّالة علىٰ ذلك:

١ - أنَّ قطب الدِّين بن الشَّامية[٣] كلَّم الإمامَ ابن دقيق العيد بحضرة النَّاس كلاماً تألَّم منه. وقام من المجلس، وظَنَّ النَّاس أنَّه يُقابله فلم يفعل، وسألوه عن ذلك، فقال: خشيتُ أن يُعيَّر بذلك[٤].

٢ - قال الأدفوي: أخبرني برهان الدِّين المصري الحنفي الطَّبيب[٥]، وكان قد استوطن قوص سنين، قال: كنتُ أباشر وقفاً، فأخذه مِنِّي شمسُ الدِّين محمد[٦]، ابن أخي الشيخ (يعني: ابن دقيق العيد)، وولاَّه لآخر، فعزَّ عليَّ،

---

(١) الجبَّانة: قال في القاموس(١٥٣٠): والجَبَّانُ والجبَّانَةُ مُشَدَّدَتَيْنِ: المَقْبَرَةُ والصَّحْراءُ والمَنْبِتُ الكريمُ أو الأرضُ المُسْتَوِيَةُ في ارْتِفَاعٍ. وانظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣ / ٨٤).

(٢) الدرر الكامنة (٥ / ٣٥٢).

(٣) قطب الدين بن الشامية: لم أجد له ترجمة.

(٤) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٨٥).

(٥) برهان الدين المصري الحنفي الطبيب: لم أجد له ترجمة.

(٦) هو: محمد بن عيسىٰ بن علي بن وهب، شمس الدين بن شرف الدين ابن دقيق العيد القشيري، ابن =

ونظمتُ أبياتاً في الشيخ فبلغته، فأنا أمشي مرَّةً خلفه، وإذا به قد التفتَ إليَّ، وقال: يا فقيه بلغني أنَّك هجوتني، فسَكَتُّ زماناً، فقال: أنشدني، وألحَّ عليَّ، فأنشدتُه:

وَلِيْتَ فولَّىٰ الزُّهْدُ عنك بأسره ... وبان لنا غيرُ الذي كُنتَ تُظهِرُ

ركنتَ إلىٰ الدُّنيا وعاشَرْتَ أهلها ... ولو كان عن جَبْرٍ لقد كُنْتَ تُعْذَرُ

فسَكَتَ زماناً، وقال: ما حملك علىٰ هذا؟ فقلت: أنا رجلٌ فقيرٌ، وأنا أباشر وقفاً أخذه مني فلانٌ. فقال: ما علمتُ بهذا، أنت علىٰ حالك. فباشرتُ الوقف مدَّةً، وخَطَر لي الحجُّ، فجئتُ إليه أستأذنه، فدخلتُ خلفه، فالتفتَ إليَّ، وقال: أمعك هجوٌ آخر؟ فقلت: لا، ولكنِّي أريدُ الحجَّ، وجئتُ أستأذنُ سيدي، فقال: مع السَّلامة ما نُغيِّرُ عليك[1].

٣- وقال عبداللَّطيف بن القُفصيّ[2]: هجوتُه مرةً فبلغه، فلقيته بالكامليَّة، فقال: بلغني أنَّك هجوتني، أنشدني، فأنشدته (بُلَّيْقَةً) أوَّلها:

قاضي القضاة عَزَلَ نفسَه ... لـمَّا ظَهَرَ للنَّاس نحسُه

=

أخي الشيخ تقي الدين، مولده سنة (٦٦٦هـ)، قال ابن حجر: "سمع من عبد العزيز الحلواني وشامية بنت البكري وعبد الوهاب بن الفرات وغيرهم، وحدّث ودرس وولىٰ نظر المواريث".

توفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة (٧٤٥هـ).

انظر: الوفيات، ابن رافع (١/ ٤٨٩)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٨٩).

(١) الطالع السعيد (٥٨٥ – ٥٨٦).

(٢) عبداللطيف بن القُفصيّ: لم أجد له ترجمة.

إلىٰ آخرها، فقال: هجوتَ جيِّداً[١].

المطلب الخامس: وفاتـه:

توفي الشيخ تقيُّ الدِّين محمد بن دقيـق العيـد – رحمـه الله – في: يـوم الجمعـة حادي عشر صفر عام اثنين وسبعمائة، الحادي عشر من صفر ٧٠٢هـ[٢].

وعمره سبعٌ وسبعون سنة[٣]. ودُفن يوم السبت بسَفْحِ الـمُقَطَّم[٤]، بالقَرَافـة الصُّغرىٰ[٥]، إلىٰ جانب شيخه عز الدِّين بن عبدالسلام – رحمة الله عليهم أجمعين -.

---

(١) الطالع السعيد (٥٨٦).

(٢) الطالع السعيد (٥٩٩).

(٣) مرآة الجنان، اليافعي (٤/٢٣٦).

(٤) سفح المقطَّم: قال المقريزي: وجبل المقطم: يمرّ علىٰ جانبي النيل إلىٰ النُّوبـة، ويعـبر مـن فـوق الفيـوم. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري (٥٥٧)؛ الخطـط، المقريـزي (١/١٩٩-٢٠٠)؛ تـاج العروس، الزبيدي (٣٣/٢٨٨).

(٥) القرافة الصغرىٰ: قال المقريزي: "..ولأهل القاهرة عدّة مقابر وهي: القرافـة، فـما كـان منهـا في سـفح الجبل يقال له القرافة الصغرىٰ، وما كان منها في شرقيّ مصر بجوار المساكن يقال له القرافـة الكـبرىٰ، وفي القرافة الكبرىٰ كانت مدافن أموات المسلمين منـذ افتتحـت أرض مـصر واخـتط العـرب مدينـة الفسطاط..." وقال في موضع آخر: "اعلم أنَّ القرافة بمصر اسـم لموضـعين، القرافـة الكبـيرة حيـث الجامع الذي يُقال له جامع الأولياء، والقرافة الصغيرة وبها قبر الإمام الـشافعيّ، وكانتـا في أوّل الأمـر خطتين لقبيلة من اليمن هم من المغافر بن يغفر، يُقال لهم بنو قرافة. ثم صارت القرافة الكبـيرة جُبَّانـة، وهي حيث مصلّىٰ خولان والبقعة وما هو حول جامع الأولياء، فإنَّه كان يشتمل عـلىٰ مـساجد وربـط وسوق وعدّة مساكن، منها ما خرب ومنها ما هـو بـاقٍ...". الخطـط، المقريـزي (٢/٤٤٢ - ٤٤٣)، وانظر: معجم البلدان، ياقوت (٤/٣١٧).

وكان ذلك يوماً مشهوداً، عزيزاً مثلُه في الوجود، سارَعَ النَّاسُ إليه، ووقف جيشٌ ينتظر الصلاة عليه، وممن حضر جنازته نائب السلطنة والأمراء[١].

وقد رثاه جماعة من الفضلاء والأدباء بالقاهرة وقوص، منهم: شرف الدِّين النصيبيني[٢] من قصيدة طويلة:

سيطول بعدك في الطُّلول وقوفي ... أَرْوِي الثَّرَىٰ مِنْ مَدْمعي المذروف

أبكي علىٰ فقد العلوم بأسرها ... والمكرمات بناظرٍ مطروف[٣]

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عيسىٰ، شرف الدين الشيباني النصيبي القوصي، الأديب الشاعر الفاضل المحدث، سمع الحديث عن جماعة، وتتلمذ علىٰ ابن دقيق العيد، يروىٰ أن ابن دقيق العيد قال له: "أنت رجلٌ فاضل، والسعيد من تموت سيئاته بموته، فلا تهج أحداً. قال: فمت ولم أهج أحداً". توفي رحمه الله بقوص سنة (٧٠٧هـ).

من تصانيفه: ديوان شعر كبير. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١/ ٢٠١)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٤٧٤)؛ الأعلام، الزركلي (٧/ ٣٢).

(٣) الطالع السعيد، الأدفوي (٦١٨).

المبحث الثاني

حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية والعملية

المطلب الأول: طلبه للعلم وتدريسه:

أولاً: نشأته في العلم ورحلاته:

نشأ ابن دقيق العيد – رحمه الله – بقُوص[(١)]، وابتدأ بقراءة القرآن الكريم، ثُمَّ بدأ بدراسة الفقه المالكي علىٰ والده – رحمه الله – وأخذ عنه الأصول أيضاً، كما قرأ في قُوص النَّحوَ وعلوم اللُّغة[(٢)]، ثم انتقل إلىٰ القاهرة، فاتَّصَل بالإمام العِزِّ بن عبدالسلام – رحمه الله – وتفقَّه عليه بالمذهب الشافعي حتَّىٰ ضبطه، فحقَّق المذهبين وأفتىٰ فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظاً واستدلالاً[(٣)]. وفي سنة (٦٦٠هـ) سافر إلىٰ دمشق ليسمع من علمائها، ثُمَّ عاد إلىٰ مصر، فالتقىٰ بالإمام عبدالعظيم المُنذري[(٤)]

---

(١) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٧١)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢١٠). وقد ورد في مرآة الجنان لليافعي (٤/ ٢٣٦): أنه (نشأ بديار مصر)، وهو كلام عامٌ لا تحديد فيه. وفي المنهل الصافي لابن تغري بَرْدي: أنه (نشأ بالقاهرة). وهذا مخالفٌ لروايات مترجمي ابن دقيق العيد الأوائل الذين نصُّوا علىٰ: أنه نشأ بقُوص، كما أنه عاش عند أبيه وتتلمذ عليه، وأبوه كان مقيماً بقُوص. انظر: مقدمة كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد (٤٦).

(٢) الطالع السعيد، الأدفوي (٤٢٤).

(٣) وسيأتي بمشيئة الله مزيدُ بيان وتحقيق لمذهبه – رحمه الله –.

(٤) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد، زكي الدين المنذري المصري، الحافظ، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، أصله من الشام، ولد بمصر سنة (٥٨١هـ) ونشأ بها وتعلم، =

وابن الـجُمَيزي[١] – رحمهما الله – وسمع منهما الحـديث، ثُـمَّ سـافر إلىٰ الإسـكندرية وسمع من علمائها كابن رواج[٢] وابن الـمُقَيِّر[٣] وغيرهم[٤]، كما أنَّه جاور بمكـة مـدةً،

=

وطلب الحديث فبرع فيه، وكان أعلم أهل زمانه به، مع تبحـره في الفقـه، وأنـواع العلـوم، درّس بـدار الحديث الكاملية عشرين سنة، توفي رحمه الله سنة (٦٥٦هـ).

من تصانيفه: مختصر صحيح مسلم، والترغيب والترهيب، والتكملة لوفيـات النقلـة وغيرهـا، انظـر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/ ٣١٩)؛ طبقات الـشافعية الكـبرىٰ، الـسبكي (٨/ ٢٥٩)؛ شـذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (٥/ ٢٧٧).

(١) هو: علي بن هبة الله بن سلامة، أبـو الحـسن، بهـاء الـدين ابـن الجميـزي اللخمـي المـصري، الحـافظ، المقريء، ولد بمصر سنة (٥٥٩هـ)، وقرأ القراءات علىٰ الإمـام الـشاطبي، وأخـذ الفقـه عـن ابـن أبي عصرون وغيره، تولىٰ الخطابة والتدريس بجامع القاهرة مدة، وانتهت إليه مشيخة الـديار المـصرية، لـه مصنف ذكر فيه مشيخته، توفي بمصر سنة (٦٤٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الـذهبي (٢٣/ ٢٥٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٢/ ١٧٥)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٣٠).

(٢) هو: عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح، أبو محمد رشيد الدين، ابـن رواج الأسـكندراني المـالكي، المحدث المسند، ولد سنة (٥٥٤هـ)، وسمع من السِّلَفي وطائفة، وكان ديِّناً وقوراً فاضـلاً، تـوفي سـنة (٦٤٩هـ). انظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي (٥/ ٢٠٠)؛ الوافي بالوفيات، الـصفدي (١٩/ ٢٠٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٢٤٢).

(٣) هو: علي بن الحسين بن علي بن المنصور، أبو الحسن ابن المقيَّر البغدادي الأزجـي، مولـده ببغـداد سـنة (٥٤٥هـ)، سمع وحدث، وعُمِّر حتىٰ بلغ الغاية في الإسناد؛ فكان مسند وقتـه، حـج وجـاور بمكـة، وكان شيخاً صالحاً كثير التهجد والتلاوة، رحل إلىٰ مصر وتوفي بها سنة (٦٤٣هـ).

من تصانيفه: جزء فيـه أحاديـث وفوائـد. انظـر: الـوافي بالوفيـات، الـصفدي (٢١/ ٢٤)؛ الأعـلام، الزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٤) وسيأتي ذكر هؤلاء جميعاً عند الكلام عن شيوخه – رحمه الله –.

متنقلاً بين علمائها ثُمَّ بعد ذلك عاد إلىٰ قُوص، ودرَّس بالمدرسة النجيبية[١]، وباشَرَ القضاء فيها علىٰ المذهب المالكي، ثُمَّ ترك قُوص واستقرَّ بالقاهرة، ودرَّس بمسجد الإمام الشافعي[٢] بالقَرَافة، وفي المدرسة النَّاصرية[٣] ودار الحديث الكاملية[٤]

---

(١) المدرسة النجيبية: نسبة إلىٰ بانيها النجيب بن هبة الله القوصي، المتوفىٰ سنة ٦٢٢هـ، وقد بناها بقوص سنة ٦٠٧هـ. الطالع السعيد، الأدفوي (٤٢٥).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله الشافعي المطلبي، وقدوة الأمة، ومن سارت بمذهبه الركبان، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، ورحلت به أمه إلىٰ مكة فتعلم بها، وأخذ العربية في بادية هذيل، ثم رحل إلىٰ مالك وأخذ عنه الموطأ، وكان آية في الذكاء والفطنة والحفظ ومعرفة أيام العرب، ارتحل إلىٰ العراق ثم عاد إلىٰ مكة ثم رحل ثانية إلىٰ العراق ثم انتقل إلىٰ مصر، وبها صنف مذهبه الجديد، ومكث بها إلىٰ أن توفي سنة (٢٠٤هـ).

من تصانيفه: الرسالة في الأصول، والأم في الفقه. انظر ترجمته وافية في: تاريخ بغداد، الخطيب (٥٦/٢)؛ مقدمة طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي، ومقدمة طبقات الشافعيين، ابن كثير، وغيرها.

(٣) المدرسة الناصرية: هي المدرسة المجاورة لقُبَّة الشافعي بالقرافة، أنشأها السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وهي أوَّلُ ما ولي ابن دقيق العيد في التدريس. انظر: الطالع السعيد، الأدفوي (٥٩٧)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢٢٩/٢)؛ الخطط للمقريزي (٤٠٠/٢).

(٤) دار الحديث الكاملية: مدرسة بخطٍّ بين القصرين من القاهرة، أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن شادي سنة ٦٢٢هـ، وهي ثاني دار عُملت للحديث، فإن أولَّ من بنىٰ داراً للحديث الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، ثم بنىٰ الكامل هذه الدار، ووقفها علىٰ المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم علىٰ الفقهاء الشافعية، وما برحت بيد أعيان الفقهاء إلىٰ أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة ٨٠٦هـ، فتلاشت كما تلاشىٰ غيرها. وممن وَلِيَها: أبو الخطاب عمر بن دِحْية، وأخوه، والحافظ المنذري، وزين الدين العراقي، وابن الملقن. انظر: الخطط للمقريزي (٣٧٥/٢)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢٦٢/٢) وفيه أسماء شيوخها.

والفاضلية[١] وأقام بالقاهرة إلىٰ أن تُوفي، رحمه الله تعالىٰ.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – في أوَّل طلبه للعلم قد اشتغل بمذهب الإمام مالك[٢]– رحمه الله – حتَّىٰ أتقنه، ثم اشتغل بمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وتبحَّر فيه، حتَّىٰ بَلَغَ فيه الغاية، درايةً وروايةً، وحفظاً واستدلالاً، وتقليداً واستقلالاً، حتَّىٰ قيل: إنَّه آخر المجتهدين[٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد– رحمه الله – عن نفسه: (وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين: إحديهما: أنَّ الابن لا يُزَوِّجُ أُمَّهُ، والأخرىٰ:...

---

(١) الفاضلية: مدرسة ملوخيا بالقاهرة بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني، بجوار داره سنة ٥٨٠هـ، ووقفها علىٰ طائفتي الفقهاء والمالكية والشافعية، وجعل فيها قاعة للإقراء، أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية، وأوقف بها جملة عظيمة من الكتب، وكانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة وأجلِّها، وقد تلاشت لخراب ما حولها. انظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٦٦).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، أبو عبد الله الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، ولد سنة (٩٣هـ) بمدينة النبيﷺ، وأخذ العلم عن أهلها، ولم يتصدر حتىٰ أذن له سبعون من علمائها، وكان مهيباً وقوراً، ذا سمت حسن، وطلعة بهية، صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، توفي رحمه الله بمدينة المصطفىٰﷺ سنة (١٧٩هـ).
من تصانيفه: الموطأ المشهور (موطأ مالك). انظر ترجمته وافية في: مقدمة ترتيب المدارك، القاضي عياض؛ مقدمة الديباج المذهب، ابن فرحون؛ وانظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (٩-٤٧)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/١٣٥)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٢٥٧).

(٣) مرآة الجنان، اليافعي (٤/٢٣٦)؛ وفي كشف القناع المرْنىٰ، العينتابي (١٧٠): (وكان مالكياً أولاً، ثم صار شافعياً).

«بياض»[(١)].

قال الصَّفدي – معلقاً –: وحَسْبُكَ بِمَنْ يَتنزَّلُ ذِهنه علىٰ ذِهن الشافعي.

ثُمَّ قال بعد ذلك: قلتُ: أمَّا مسألة الابن وعدم تزويجه لأمِّه؛ فلأنَّه متفرعٌ عن أصلين: أحدهما: أبوه، ولا ولاية له في تزويج أمه، والثاني: أمه، وما لها أن تزوج ابنها، فبطل أن يكون للابن ولاية في تزويج أمه[(٢)].

فحقَّقَ – رحمه الله – مذهب الشَّيخ والتِّلميذ[(٣)]، وصار يُفتي فيهما، وفي هذا الشَّأن يقول الإمام ابن القُوبع[(٤)]:

صَبَا للعلم صبًّا في صباه ... فَأَعْلِ بِهِمَّةِ الصَّبِّ الصَّبِيِّ

وأَتْقنَ والشَّبابُ له لِبَاسٌ ... أدلَّةَ مالكٍ والشافعيِّ[(٥)]

---

(١) أي: يوجدُ بياضٌ في المخطوط.

(٢) أعيان العصر، الصفدي (٤/ ٥٨١).

(٣) فقد كان الإمام مالك – كما هو معلومٌ – شيخاً للإمام الشافعي – رحمة الله علىٰ الجميع –.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو عبد الله، ركن الدين ابن القوبع الجعفري التونسي المالكي، ولد بتونس سنة (٦٦٤هـ) وتعلم بها، ثم رحل إلىٰ دمشق، ثم إلىٰ القاهرة وبها استقر، كان من أوعية العلم، جامعاً لفنونه؛ فلو تكلم في أي فن لقلت ما يحسن غيره! وفيه يقول التقي السبكي:" ما أعرف أحداً مثل الشيخ ركن الدين" توفي -رحمه الله- سنة (٧٣٨هـ).
من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، وتفسير سورة ق. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١/ ١٨٧- ١٩٣)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٤٤٥)؛ الأعلام، الزركلي (٧/ ٣٥).

(٥) أعيان العصر، الصفدي (٤/ ٥٨١)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢١٠)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٨).

ومِنْ لَطِيفِ ما يُذكرُ في أمر فتواه علىٰ المذهبين، ما ذكره ابن رُشيد[١] – رحمه الله – حيث قال: لقيته أوَّلَ يوم رأيته بالمدرسة الصالحية[٢]، دخلها لحاجةٍ عرضت له، فسلَّمتُ عليه وهو قائمٌ، وقد حفَّ به جمع من طلاَّب العلم، وعُرضت عليه ورقةٌ سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السَّائل في ما أظنُّ مالكياً، فمالَ الشَّيخُ – رضي الله عنه – في جوابه إلىٰ قراءتها للمالكي خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصِحَّتها مع قراءتها.

فقلتُ له: يا سيدي، أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم.

فقال: وما هو؟

---

(١) هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رشيد الفهري السبتي، ولد سنة (٦٥٧هـ) بسبته، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ورحل إلىٰ المشرق وصنف في ذلك رحلته المشهورة (ملء العيبة، فيما جمع بطول الغيبة، في الرحلة إلىٰ مكة وطيبة)، وكان عالماً بالأدب والتاريخ الفقه والحديث وعلومه، توفي – رحمه الله - بفاس سنة (٧٢١هـ).

من تصانيفه: تلخيص القوانين في النحو، والسنن الأبين، والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن، وإفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٩٩/٤)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون (ص٣١٠)؛ الأعلام، الزركلي (٣١٤/٦).

(٢) أوقفها الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩هـ)، بالشام، وكانت هذه المدرسة أول مدرسة تجمع المذاهب الأربعة تحت سقف واحد، وقد اندرس موضعها، واستُولي علىٰ أوقافها والله المستعان! انظر: الدارس في أخبار المدارس، النعيمي (٢٣٩/١)؛ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ابن بدران (ص١١٠).

فقلتُ: ذكر أبو حفص، وأردتُ أن أقول: الميَّانِشِيَّ[١]، فغلطتُ وقلتُ: ابن شاهين[٢]، قال: صلَّيْتُ خلف الإمام أبي عبدالله المازَري[٣]، فسمعتُه يقرأ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾[٤].

---

(١) هو: عمر بن عبد المجيد بن عمر، أبو حفص، تقي الدين الميانشي القرشي المالكي، أصله من ميانش قرية بالمهدية من أفريقية، جاور بمكة والمدينة، وتولىٰ القضاء فيهما، وكان خطيب مكة وشيخها، وكان إماماً محدثاً مسنداً، توفي بمكة سنة (٥٨١هـ).

من تصانيفه: ما لايسع المحدث جهله، والاختيار في الملح والأخبار، وروضة المشتاق في الرقائق.

انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي (٣٤٨/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٧٢/٤)؛ الأعلام، الزركلي (٥٣/٥).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين، العلامة الحافظ المفسر المحدث المسند الواعظ صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم، ولد سنة (٢٩٧هـ) ونشأ ببغداد وتعلم بها، أخذ الحديث وبرع فيه وفسر القرآن العظيم، وكان واعظاً إماماً ديناً ثقةً مأموناً، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة (٣٨٥هـ).

من تصانيفه: تفسير القرآن، وتاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، والترغيب في فضائل الأعمال.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٣١/١٦)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٣١٦/١١)؛ الأعلام، الزركلي (٤٠/٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري الفقيه المالكي المحدث أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، قال الذهبي: "كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المعتبرين" توفي سنة (٥٣٦هـ) بالمهدية من أفريقيا.

من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين في الفروع، وإيضاح المحصول في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٦٦/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٤/٢٠)؛ الأعلام، الزركلي (٢٧٧/٦).

(٤) سورة الفاتحة، آية: ١ – ٢.

فلمَّا خلوتُ به، قلتُ له: يا سيدي سمعتُك تقرأ في صلاة الفريضة كذا.

فقال لي: أَوَ قَد تفطَّنتَ لذلك يا عُمر؟

فقلت له: يا سيدي، أنت إمامٌ في مذهب مالكٍ، ولا بُدَّ أن تُخبرني.

فقال لي: اسمع يا عُمَر: قولٌ واحدٌ في مذهب مالك: أنَّ من قرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في الفريضة لا تبطل صلاته، وقولٌ واحدٌ في مذهب الشافعي: أنَّ من لم يقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم بطلت صلاتُه، فأنا أفعلُ ما لا تبطلُ به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل في مذهب الغير؛ لكي أخرج من الخلاف(١).

فتركني شيخنا رضي الله عنه، حتَّىٰ استوفيتُ الحكاية، وهو مُصْغٍ لذلك، فلمَّا قطعت كلامي قال: هذا حسنٌ، إلاَّ أنَّ التاريخ يأبي ما ذكرتَ؛ فإنَّ ابن شاهين لم يلق المازَري. فقلت: إنَّما أردتُ الميَّانِشِيَّ. فقال: الآن صَحَّ ما ذَكرتَه(٢).

ثالثاً: حرصه على المطالعة وتتبعه العلمي:

كان الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - كثيرَ المطالعةِ، حريصاً عليها، شغوفاً بالكتاب، قال عنه الأُدفوي: «حكىٰ لي الشيخ زين الدِّين عمر الدِّمشقي، المعروف

---

(١) عرَّف بعضُ العلماءِ الخروجَ من الخلاف بقولهم: هو إعطاء كل واحدٍ من الدليلين حكمه. ومن أسمائه: مراعاة الخلاف. انظر في هذه المسألة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (١/٤٣٣)؛ الفروق، القرافي (٢/٥٤)؛ الموافقات، الشاطبي (١/١٠٦)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٢٤٦).

(٢) ملء العيبة (٣/٢٤٥ – ٢٤٧)، ثم تحدث ابن رشيد عن حكم البسملة في الصلاة، ومسألة الخروج من الخلاف، وأقوال الفقهاء فيها.

بابن الكتَّاني[١] – رحمه الله -، قال: دخلتُ عليه بُكرةَ يومٍ، فناولني مجلَّدةً، وقال: هذه طالعتها في هذه الليلة التي مضت.

وكان له قدرة علىٰ المطالعة، رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقُوص، فيها جملةُ كتب، من جملتها: عيون الأدلة لابن القصار[٢]، في نحو من ثلاثين مجلَّدة، وعليها علاماتٌ له.

وكذلك رأيت كتب المدرسة السَّابقية[٣]، رأيتُ علىٰ السُّنن الكبير

---

(١) هو: عمر بن أبي الحرم (الحزم) بن عبد الرحمن، أبو حفص زين الدين ابن الكتاني الدمشقي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٦٥٣هـ) تقريباً، وطلب العلم بدمشق ثم ارتحل إلىٰ مصر وتولىٰ بها بعض الأقضية، ودرّس ببعض المدارس وناب عن ابن دقيق العيد مرات، وكان فيه حدة وشدة علىٰ العلماء – رحمه ورحمهم الله – توفي بمسكنه علىٰ شاطيء النيل سنة (٧٣٨هـ).
انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٢/٢٧٦)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (١٠/٣٧٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/١١٧).

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القصار، قاضي بغداد، شيخ المالكية، كان ثقة، محدثاً، وكتابه هذا (عيون الأدلة) من كتب الخلاف وقد قال فيه أبو إسحاق الشيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم في الخلاف كتاباً أحسن منه" توفي رحمه الله سنة (٣٩٧هـ).
من تصانيفه - غير ما تقدم -: كتاب مقدمة في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/١٠٧)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/٢٣٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣/١٤٩).

(٣) المدرسة السابقية: أنشأها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي (ت٧٧٦هـ)، مقدّم المماليك السلطانية الأشرفية، وموضعها داخل قصر الخلفاء الفاطميين من جملة القصر الكبير الشرقيّ الذي كان داخل دار الخلافة، وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية، وجعل فيها تصدير قراءات وخزانة كتب، وبنىٰ بينها وبين داره التي تُعرف بقصر سابق الدين حوض ماء للسبيل، وممن ولي التدريس بهذه المدرسة سراج الدين ابن الملقن، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما.
انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢/٣٩٣-٣٩٤)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/١٣٥)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣/٢٣٧).

للبيهقي[١] فيها، في كل مُجَلَّدةٍ علامةً، وفيها تاريخ الخطيب[٢] كذلك، ومعجم الطبراني[٣] الكبير، والبسيط للواحدي[٤]، وغير ذلك.

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي الشافعي، "الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام"، مولده بخُسْرَوْجِرْد من قرىٰ بَيْهَق بنيسابور سنة (٣٨٤هـ)، وبها نشأ، ثم رحل إلىٰ بغداد والكوفة ومكة، ثم إلىٰ نيسابور، صنف المجلدات الكبار، وحوىٰ أنواع العلوم من فقه وحديث وتفسير وغيرها، وفيه يقول إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منةٌ إلا البيهقي فإنَّ له علىٰ الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله". توفي – رحمه الله – بنيسابور سنة (٤٥٨هـ) ونقل جثمانه إلىٰ بيهق فدفن بها.

من تصانيفه: السنن الكبرىٰ، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ٧٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٦٣)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٤/ ٨).

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، صاحب تاريخ بغداد وغيره من التصانيف، أحد الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، ولد سنة (٣٩٢هـ) بغزيه - بين الكوفة ومكة - وحضه والده علىٰ السماع في صغره حتىٰ سمع وهو ابن (١١) سنة، ورحل إلىٰ البصرة، ثم إلىٰ نيسابور، ثم إلىٰ أصبهان، ثم دمشق فسكنها، وصنف فيها كتبه، وحدث بها بتأليفه، توفي سنة (٤٦٣هـ) ببغداد.

من تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد، و البخلاء، و الكفاية في علم الرواية، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ٩٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٨/ ٢٧٠)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ١٧٢).

(٣) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني اللخمي، حافظ الدنيا، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحَّال الجوَّال، محدث الإسلام، علم المعمرين، من أهل طبرية وإليها ينسب، مولده بعكا سنة (٢٦٠هـ)، ورحل في طلب العلم إلىٰ الأقطار؛ فرحل إلىٰ مكة والعراق ومصر واليمن وفارس، ثم استقر بأصبهان، وبها توفي سنة (٣٦٠هـ).

من تصانيفه: المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، انظر: تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني (١/ ٣٩٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/ ١١٩)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ١٢١).

(٤) هو: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، المفسر العلامة الأديب اللغوي، صاحب =

وأخبرني شيخنا الفقيه سراج الدين الدَّندري[١]: أنَّه لَمَّا ظهر (الشرح الكبير)[٢] للرَّافعي، اشتراه (الإمام ابن دقيق العيد) بألفِ درهمٍ، وصار يصلي الفرائض فقط، واشتغل بالمطالعة، إلىٰ أن أنهاه.

ويقال: إنَّه طالع كتب (الفاضلية) عن آخرها».

وقال – رحمه الله –: «ما خَرَجتُ مِنْ بابٍ من أبواب الفقه، واحْتجتُ أن أَعودَ إليه»[٣].

وكان – رحمه الله – لا ينام من اللَّيْل إلا قليلاً، يقطعه فيما بين مطالعةٍ وتلاوةٍ، وذِكْرٍ وتهجُّدٍ، حتَّىٰ صار السَّهر له عادة، وأوقاته كلُّها معمورة[٤].

=

التصانيف المفيدة، أخذ التفسير عن الثعلبي، وبرع في العربية، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٦٨هـ). من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز ثلاثتها في التفسير، وأسباب النزول، وشرح أسماء الله الحسنىٰ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٣٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٥/ ٢٤٠)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٢٥٥).

(١) هو: محمد بن عثمان بن عبد الله، أبو بكر سراج الدين الدندري الشافعي، نسبته إلىٰ دندرا بصعيد مصر، أخذ القراءات، وتفقه بابن دقيق العيد وغيره، وناب في الحكم بقوص وقفط، وكان يستحضر متوناً كثيرة من الحديث والتفسير والإعراب، توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/ ٦٨)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٢٩٢).

(٢) اسم الكتاب: فتح العزيز شرح الوجيز.

(٣) الطالع السعيد (٥٨٠)؛ وفي طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢١١): «ربما استوعب الليلة فطالع فيها المجلد أو المجلدين».

(٤) الوافي بالوفيات (٤/ ١٩٤)؛ أعيان العصر (٤/ ٥٨١) كلاهما للصفدي.

المطلب الثاني: توليه القضاء:

لمَّا مات القاضي تقي الدين بن بنت الأعَزّ[١] سنة ٦٩٥هـ، في عهد السلطان العادل كتبُغَا المنصوري[٢]، سألوا ابن دقيق العيد القضاء فامتنع، فنَحَلوا عليه، فقالوا له عن شخصين، لا يصلحان عنده للقضاء: إنَّ فلاناً وفلاناً قد انحصر الأمر فيهما إن لم تقبل، والظَّاهرُ أنَّه كان كذلك، فرأىٰ أَنْ قد وجب عليه القبولُ، فَقَبِلَ حينئذٍ[٣]، بعد إباءٍ شديدٍ[٤].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف، أبو القاسم، تقي الدين، العلامي المصري، المعروف بابن بنت الأعز، مولده سنة (٦٣٩هـ)، وطلب العلم ومَهَر في الحديث والأدب، نعته الصفدي بقوله: "وكان فقيهاً إماماً مناظراً بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً كاملاً نبيلاً رئيساً، شاعراً محسناً فصيحاً مفوهاً، وافر العقل كامل السؤدد". وكان قد ولي الوزارة والقضاء ثم استعفىٰ من الوزارة، توفي – رحمه الله – سنة (٦٩٥هـ). انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٨/ ١٠٥)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٨/ ١٧٢)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ٣١٥).

(٢) هو: كتبغا المنصوري: كتبغا بن عبد الله، زين الدين المنصوري، الملقب بالملك العادل، مولده سنة (٦٣٩هـ)، أصله من سبي التتار، أخذه الملك المنصور قلاوون وإليه ينتسب، وكان من أمره أنه ترقىٰ عند المنصور حتىٰ تولىٰ نيابة السلطنة في عهد الناصر محمد بن قلاوون، ثم تسلطن بعد خلع الناصر لصغر سنه، فلم يلبث أن عاد الناصر للسلطنة فولاه حماة، وظل بها إلىٰ أن توفي سنة (٧٠٢هـ) وهي السنة التي توفي فيها ابن دقيق العيد. انظر ترجمته وافية في: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٤/ ٢٤٠)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٨/ ٥٥) وما بعدها؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٢١٩).

(٣) طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٩)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/ ١٦٨).

(٤) طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢١٢).

فَوَلِيَ قضاء القضاة الشافعية[١] بالديار المصرية[٢] في يوم السبت الثامن عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة خمس وتسعين وستمائة ٦٩٥هـ[٣]، واستمرَّ فيه إلىٰ أنْ مات[٤].

فكانت ولايته القضاءَ ثماني سنين، غير أنَّه عَزَلَ نفسَه غير مرَّة، ثُمَّ يُسألُ ويُعادُ[٥].

قال الأُدفوي: وكان يقول: والله، ما خَارَ اللهُ لِمَنْ بُلِيَ بالقَضَاء.

وأخبرني الشيخ شمسُ الدِّين بن عَدْلان أنَّه قال له ذلك مرَّةً، وقال: يا فقيه:

---

(١) مستفاد الرحلة (١٦)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١٢)؛ الديباج المذهب (٢/٣١٩)؛ السلوك (١/٩٤٧)؛ النجوم الزاهرة (٨/٢٠٦)؛ بدائع الزهور (١/١٤٧)؛ شجرة النور الزكية (١٨٩)؛ وفي: أعيان العصر (٤/٥٨١): ولايته قضاء القضاة.

(٢) مستفاد الرحلة (١٦)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٨٢)؛ أعيان العصر (٤/٥٨١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/٢٧)؛ الدرر الكامنة (٥/٣٥١)؛ طبقات الحفاظ (٥١٣)؛ شذرات الذهب (٦/٥).

(٣) أعيان العصر (٤/٥٨١)؛ المقفىٰ، المقريزي (٦/٣٧٠)؛ الدرر الكامنة (٥/٣٥١)؛ وذُكرت السَّنَةُ فقط في: البداية والنهاية (١٤/٢٧).

(٤) تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨٢) ؛ السلوك (١/٩٤٧)؛ المقفىٰ (٦/٣٧٠)؛ الدرر الكامنة (٥/٣٥١)؛ فتح المغيث، للسخاوي (١/٩١).

(٥) الطالع السعيد (٥٩٦)؛ الوافي بالوفيات (٤/١٩٤)؛ أعيان العصر (٤/٥٨٢)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١٢)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/١٦٨) ؛ فتح المغيث (١/٩٠). وفي أعيان العصر (٤/٥٨٧): وكان قد عزل نفسه في شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وستمائة، ثم إنه أُعيد إلىٰ القضاء وخُلع عليه.

لو لم يكن إلا طول الوقوف للسُّؤالِ والحِسَابِ لكفىٰ[١].

ودَخَلَ عليه بعضُ أصحابه يوماً فرآه، وهو حزينٌ مفكِّرٌ، فسأله عن ذلك، فقال: يا فلان من أراد الله له بالقضاء، ما أراد له خيراً.

وكان ابن دقيق العيد رحمه الله في قضائه محمودَ السيرة مشكورَ الطَّريقة[٢].

آثاره في القضاء:

قام الشيخ بعبء قاضي القضاة، وكان ذكياً عادلاً حكيماً، فكانت له في القضاء آثارٌ حسنةٌ منها:

- انتزاع أوقافٍ كانت أُخذت، واقتُطعت لمقطَّعين.

- وأنَّ القضاة كان يُخلعُ عليهم الحرير، فخلع عليهم الشيخُ الصُّوفَ فاستمرَّ.

- وكان يَكْتُبُ إلىٰ النُّوَّاب يُذكِّرهم ويُحذِّرهم.

وممَّا اشتهر من كَتْبِه (كتابته) إلىٰ المخلص البَهْنَسِيِّ قاضي إخْمِيم[٣]، وكان من القضاة في زمنه، كتاباً أَوَّلُه بعد البسملة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ... غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٤].

---

(١) الطالع السعيد (٥٩٦).

(٢) مستفاد الرحلة (١٦).

(٣) المخلص البهنسي (قاضي إخميم): لم أجد له ترجمة.

(٤) سورة التحريم، آية: ٦.

هذه المكاتبة إلىٰ فُلان الدِّين، وفَّقَه الله تعالىٰ لقبول النَّصيحة، وآتاه لِما يُقرِّبه إليه قصداً صالحاً ونيَّةً صحيحةً، أُصدِّرُها إليه بعد حمد الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصُّدور، ويُمهلُ حتَّىٰ يلتبسَ الإمهالُ بالإهمال علىٰ المغرور، تُذَكِّرُه بأيَّام الله تعالىٰ: ﴿) (* + , - . / ﴾[1] وتحذِّرُه صفقةَ من باع الآخرة بالدُّنْيا، فما أحدٌ سواه مغبونٌ، عسىٰ الله أن يرشده بهذا التِّذكار وينفعَه، وتأخذ هذه النَّصائح بحُجَزِهِ من النَّار، فإنِّي أخاف أن يتردَّىٰ فيها، فَيَجُرّ مَنْ ولاَّه – والعياذُ بالله – معه.

والمقتضي لإصدارها ما لَمحناه من الغفلة المستحكمة علىٰ القلوب، ومن تقاعد الهمم عن القيام بما يجب للربِّ علىٰ المربوب، ومن أُنسهم بهذه الدار وهم عنها يزعجون، وعلمهم بما بين أيديهم من عقبةٍ كؤودٍ، وهم منها لا يتخلَّصون، ولاسيما القضاة الذين تحملوا الأمانة علىٰ كواهلَ ضعيفةٍ، وظهروا بصورٍ كبارٍ وهِممٍ نحيفةٍ، والله إنَّ الأمرَ لعظيمٌ، وإنَّ الخطبَ لجسيمٌ، ولا أرىٰ مع ذلك أمناً ولا قراراً ولا راحةً، اللَّهم إلا رجلاً نَبَذَ الآخرة وراه، واتخذ إلهه هواه، وقصَر هَمَّه وهِمَّتَه علىٰ حظِّ نفسه ودنياه، فغايةُ مطلبه حبُّ الجاه، والمنزلةُ في قلوب النَّاس، وتحسينُ الزِّيِّ والملبس، والركبة والمجلس، غير مستشعر خِسَّةَ حاله، ولا ركاكة مقصده، فهذا لا كلام معه، فإنَّك لا تُسْمِعُ الموتىٰ، وما أنت بمُسْمعٍ مَنْ في القبور، فاتَّقِ الله الذي يراك حين تقوم، واقصر أَمَلَك عليه، فإنَّ المحرومَ مِنْ فضله غيرُ مرحومٍ، وما أنا

(١) سورة الحج، آية: ٤٧.

وأنتم أيُّها النَّفَر إلا كما قال حبيبٌ العجمي[١]، وقد قال له قائل: يا ليتنا لم نُخْلق، قال: قد وقعتم فاحتالوا.

فإنْ خفي عليك بُعْدُ هذا الخطر، وشغلتْك الدُّنيا أن تقضي من معرفتها الوَطَر، فتأمَّل كلامَ النُّبوة: «**القضاةُ ثلاثة**»[٢]، وقول النَّبي ﷺ لبعض أصحابه مُشْفِقاً عليه: «**لا تأمَّرَنَّ علىٰ اثنين، ولا تَلِيَنَّ مالَ يتيمٍ**»[٣].

إلىٰ قوله: ومما يُعينك علىٰ هذا الأمر الذي قد دعوتُك إليه، وتزوِّدك في سفرك للعرض عليه، أن تجعل لك وقتاً تعمرهُ بالتذكُّر والتفكُّر، وأيَّاماً تجعلها لك مُعَدَّة لجلاء قلبك، فإنَّه متىٰ استحكم صَدَاهُ صَعُبَ تلافيه، وأعرضَ عنه من هو أعلمُ بما فيه، فاجعلْ أكبرَ همِّك الاستعداد للمعاد، والتأهُّب لجواب الملك الجَوَاد، فإنَّه يقول: ﴿ & ') (* + , ﴾[٤] ومهما وجدتَ من

---

(١) هو: حبيبُ بن عيسىٰ بن محمد، أبو محمد العجميُ، الفارسي أصلاً، ثم البصري سكناً. أحد الزهاد المشهورين الموصوفين بالزهد والورع والكرامات واستجابة الدعاء، لقي الحسن وابن سيرين، وروىٰ عنهما. توفي سنة (١١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤٣/٦)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٣٠/١١).

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الأقضية – باب في القاضي يخطئ – حديث رقم (٣٥٧٥)، والترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي – حديث رقم (١٣٢٢)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٤٦٢/٣)، وابن ماجه – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق – حديث رقم (٢٣١٥)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٨).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة – حديث رقم (١٨٢٦).

(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٩٢ – ٩٣.

همتك قصوراً، واستشعرت من نفسك عمَّا بدا لها نفوراً، فاجْأَرْ إليه، وقِفْ ببابه، فإنَّه لا يُعرِضُ عمَّن صَدَقَ، ولا يعزُبُ عن علمه خفاءُ الضمائر، ألا يعلم من خلق؟

وهذه نصيحتي إليك، وحُجَّتي بين يدَي الله – إن فرَّطْتَ – عليك، أسألُ الله لي ولك قلباً واعياً، ولساناً ذاكراً، ونفساً مطمئنةً بمَنِّه وكَرَمه»[(١)].

- وهو أوَّلُ من عمل المودَع الحُكْمِي[(٢)]، وقرَّر أنَّ من مات وله وارثٌ، إنْ كان كبيراً قبض حِصَّتَه، وإنْ كان صغيراً عمل المال في المودَع، وإنْ كان للميِّت وصيٌّ خاصٌ، ومعه عُدُولٌ يندُبهم القاضي؛ لينضبط أصل المال علىٰ كلِّ تقديرٍ.

واستمرَّ الحال علىٰ ذلك[(٣)].

المطلب الثالث: شيوخه:

لقد تتلمذ الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – علىٰ كثيرٍ من علماء عصره، وبلغوا عدداً كبيراً يصعب حصره، فمنهم من كان في قُوص، ومنهم من كان في القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز، وفيهم يُحدِّث ابن دقيق العيد – رحمه الله –

---

(١) الطالع السعيد (٥٩٧ – ٥٩٩)؛ والرسالة في: حسن المحاضرة (٢/ ١٦٩ – ١٧١)، ونُقل في المقفىٰ (٦/ ٣٨٢): انتزاعُه الأوقاف وخلع القضاة.

وخبر نبذ الشيخ خلعة القاضي الحريرية، ولبسه الصوف، وأمره نُوَّابه بلبسه في: طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٣٠)؛ وحسن المحاضرة، السيوطي (٢/ ١٦٨).

وكتابته إلىٰ نوابه ومبالغته في وعظهم في: طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٩)؛ والمقفىٰ، المقريزي (٦/ ٣٧٩)؛ وحسن المحاضرة، السيوطي (٢/ ١٦٩).

(٢) المودع الحكمي: لم أجد من عرَّفه تعريفاً اصطلاحياً فيما وقفتُ عليه، وكما يظهر من كلام ابن دقيق العيد – رحمه الله - أنَّه يهدف إلى تنمية أموال الأيتام.

(٣) المقفىٰ، المقريزي (٦/ ٣٨٧) ؛ الدرر الكامنة (٥/ ٣٥٢).

بقوله: «ومن الشُّيوخ مَنْ لا أُحْصِيهم ذِكراً، وقد سمعتُ علىٰ جمعٍ كبيرٍ منهم»[(١)]، ومِنْ أبرز شيوخه – رحمه الله –:

١- والده الشيخ مجد الدِّين علي بن وهب، المتوفىٰ سنة ٦٦٧هـ[(٢)]. وسمع منه الحديث، وتفقَّهَ عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي وقرأ عليه الأصول.

٢- بهاء الدين أبو القاسم هبة الله بن عبدالله بن سيَّد الكُلِّ القفطي الشافعي، كان من تلاميذ والده، توفي سنة ٦٩٧هـ[(٣)]. أخذ عنه الحديثَ وفقهَ الشافعي، وكان يقول ابن دقيق العيد: البهاءُ مُعلِّمي.

٣- بهاء الدِّين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي، المعروف بابن الجُمَّيْزِي، المتوفىٰ سنة ٦٤٩هـ[(٤)]، حدَّث ابن دقيق العيد عنه.

٤- زكي الدِّين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي، المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ[(٥)]. وأخذ عنه الحديث.

٥- أبو الحسن علي بن الحُسين البغدادي الحنبلي، الشهير بابن المُقَيِّر، المُتوفىٰ سنة

---

(١) ملء العيبة، ابن رشيد (٢/٢٤٧).

(٢) الطالع السعيد، الأدفوي (٤٢٤)؛ مرآة الجنان، اليافعي (٤/١٦٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٤٥٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٣٢٤).

(٣) الطالع السعيد، الأدفوي (٦٩١)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٨/٣٩١)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٤٢٠).

(٤) مرآة الجنان، اليافعي (٤/١١٩)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٨/٣١٠)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٤١٣).

(٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٣٦)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٨/٢٥٩)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/٢٢٣).

٦٤٣هـ[١]. وهو أقدم من سمع عليه ابن دقيق العيد سِنّاً، إلا أنَّه توَّرع عن الرواية عنه؛ لكونه شَكَّ أنَّه نعس[٢].

٦- رشيد الدِّين أبو الحسين يحيىٰ بن علي العطَّار المصري المالكي، المتوفىٰ سنة ٦٦٢هـ[٣].

٧- عزُّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٦٦٠هـ[٤]. وأخذ ابن دقيق العيد عنه الفقه الشافعي في القاهرة – كما مرَّ معنا[٥] – والشيخ تقيُّ الدينِّ بن دقيق العيد هو الذي لقَّبه بسُلْطان العُلَماء – رحمة الله علىٰ الجميع -[٦].

٨- شرفُ الدِّين محمد بن أبي الفضل المُرْسيّ، المتوفىٰ سنة ٦٥٥هـ[٧]. وقرأ عليه العربية.

---

(١) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٦/ ٣٥٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٢٢٣).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٤٨١)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/ ١٩٣). وقد وقع في مطبوعة المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٤٩): (لكونه شكَّ أنه يغش)، فحرف أنه (نعس) إلىٰ (يغش)، وكذلك في الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٣٤٩). وفي البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٣٠): (لم يحدِّث عن ابن المنير...)، فحرف (المقيِّر) إلىٰ (المنير). والصحيح في كل ما مضىٰ هو ما أثبته في الأعلىٰ وهو ما صرَّح به الصفدي – رحمه الله – في أعيان العصر (٤/ ٥٧٧) بقوله: (لم يحدِّث عن ابن المقيرِّ وابن رواج؛ لأنه دَاخَله شكٌ في كيفية التحمل عنهما).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٤٤٢)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣٥٦).

(٤) طبقات الشافية، السبكي (٨/ ٢٠٩)؛طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ١٩٧)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٧/ ٢٠٨)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٧/ ٢٨٧).

(٥) انظر: صفحة (٣٧) من هذا البحث.

(٦) الاقتراح، ابن دقيق العيد (٣٨٨)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣١٤).

(٧) بغية الوعاة، السيوطي (١/ ١٤٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٢٦٩).

٩- شمس الدِّين محمد بن محمود بن محمّد الأصفهاني العِجْلِي، المتوفىٰ سنة ٦٨٨هـ[١]. وكان ابن دقيق العيد قد حضر عنده لَمَّا كان حاكماً بقُوص، هو وجماعة، وكان بعضهم يقرأ، والشَّيخ يسمع.

١٠- ابن رواج رشيد الدين أبو محمد عبدالوهاب بن ظافر الإسكندراني المالكي، المتوفىٰ سنة ٦٤٨هـ[٢].

المطلب الرابع: تلاميذه:

لقد ذاع صيتُ ابن دقيق العيد – رحمه الله -، فتوارد عليه الطلبة، وسمع منه الخلق الكثير، وأسهم في تكوين طبقة من المحدِّثين، وأفاد منه علماء كثيرون ممن درسوا عليه وحضروا مجالسه في الفنون المتعددة.

قال ابن حجر – رحمه الله –: «كتب عنه خلقٌ كثيرٌ وماتوا قبله»[٣].

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

١- فتح الدين أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيِّد الناس اليعمري، المتوفىٰ سنة ٧٣٤هـ[٤].

---

(١) طبقات الشافعية، السبكي (٨/ ١٠٠)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٣١٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٤٠٦).

(٢) ملء العيبة، ابن رُشيد (٣/ ٢٥٧)؛ مستفاد الرحلة، التجيبي (١٩)؛ طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٤/ ٢٦٥).

(٣) الدرر الكامنة (٤/ ٢١٤).

(٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٥٠٣)؛ أعيان العصر، الصفدي (٥/ ٢٠١)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٤٧٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣٥٨).

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني، الدمشقي الذهبي، المتوفىٰ سنة ٧٤٨هـ[١]. وقال: سمعت من لفظه عشرين حديثاً، وأملىٰ علينا حديثاً[٢].

٣- جمال الدِّين يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، المتوفىٰ سنة ٧٤٢هـ[٣].

٤- قطب الدِّين عبدالكريم بن عبدالنُّور بن مُنير الحلبي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧٣٥هـ[٤].

٥- ابن رُشيد محمد بن عمر بن محمد، الفِهْرِي السَّبتي، المتوفىٰ سنة ٧٢١هـ[٥]. وأجاز له كلَّ ما رواه[٦].

٦- عَلَمُ الدِّين محمد بن أبي بكر بن عيسىٰ الإخنائي الشافعي، المتوفىٰ

---

(١) أعيان العصر، الصفدي (٤/٢٨٨)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/١٠٠)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٦٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٢).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٩٨)؛طبقات الشافعية، السبكي (١٠/٣٩٥)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٦/٢٢٨)؛ وانظر أيضاً: مقدمة كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال بقلم محققه الدكتور بشَّار عوّاد معروف.

(٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٥٠٢)؛ أعيان العصر، الصفدي (٣/١٣٥)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/٣٥٨).

(٥) الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/٢٨٤)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٣٦٩)؛ بغية الوعاة، السيوطي (١/١٩٩).

(٦) قال ابن رُشيد – رحمه الله – في ملء العيبة (٥/٣٢٧): «وأجاز لنا غير مرَّة ما حدَّث به من مسموعاته، وجميع ما رواه بالإجازة وما صنَّفه وما قاله نظماً ونثراً».

سنة ٧٣٢هـ[١].

٧- نجمُ الدِّين بن الرِّفْعَة، أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ[٢].

٨- شمسُ الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عَدْلان الشافعي، المتوفىٰ سنة ٧٤٩هـ[٣].

٩- أثيرُ الدِّين أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الغُرْنَاطي الشَّافِعي النَّحوي، المتوفىٰ سنة ٧٤٥هـ[٤].

١٠- علاءُ الدِّين علي بن إسماعيل بن يوسف القُونَوي، المتوفىٰ سنة ٧٢٩هـ[٥].

---

(١) أعيان العصر، الصفدي (٤/ ٣٦٠)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٣٠٩)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ١٤٥).

(٢) طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٤)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١/ ٣٣٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣٢٠).

(٣) الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٦٣)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٤٢٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ١٦٤).

(٤) الوافي بالوفيات (٥/ ٢٦٧)؛ أعيان العصر (٥/ ٣٢٥) كلاهما للصفدي؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٧٩)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (١/ ٤٥٧).

(٥) أعيان العصر، الصفدي (٣/ ٢٨٥)؛ طبقات الشافعية، السبكي (١٠/ ١٣٢)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٤/ ٢٩).

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

أثنىٰ علىٰ ابن دقيق العيد كثيرٌ من أكابر العلماء الذين درسوا عليه، أو الذين اطلعوا علىٰ مؤلفاته من بعده، والتي هي خير شاهد علىٰ علمه الغزير.

فمما قاله تلميذه الأُدْفُوِيّ: «التَّقِي ذاتاً ونَعْتاً، والسَّالِكُ الطَّرِيق الذي لا عِوَجَ فيه ولا أَمْتاً، والمُحْرِزُ من صفاتِ الفضلِ فُنوناً مختلفةً وأنواعاً شتَّىٰ، والمُتَحلِّي بالحالتين الحُسنيين صمتاً وسمتاً، الشيخُ الإمامُ، علَّامةُ العلماء الأعلام، ورَاوِيَةُ فنون الجاهلية وعلوم الإسلام، ذو العلوم الشرعية، والفضائل العقلية، والفنون الأدبية، والمعارف الصوفية، والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل، والاعتراضات الصحيحة التي يجعلها الباحث لتقرير الإشكالات وسائل، والخُطب الصادعة الفصيحة البليغة التي تستفاد منها الرسائل.

إن عَرضت الشُّبُهاتُ أذهبَ جوهرُ ذهنه ما عَرَض، أو اعترضت المشكلاتُ أصاب شاكلتها بسهمِ فهمه فأصاب الغَرَض.

إن خَطَب أَسْهَبَ في البلاغة، وأطنَبَ في البراعَة، أو كتَبَ فوحيُ الكلام ينزِل علىٰ اليَرَاعة، فللّه دَرُّه إذا ارتفع بنفسه، وإنْ كان له من أبويه ما يقتضي الارتفاع، وعلا علىٰ أبناء جنسه، فكان من رفعة المنزلة في المكان اليَفَاع.

إن ذُكِر التفسيرُ، فمُحَمَّدٌ فيه محمود المَذَهب، أو الحديث فالقُشيري فيه صاحب الرقم المُعْلَم، والطِّراز المُذَهَّب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز الإمام، الذي إليه الاجتهاد يُنسب، أو الأصول، فأين ابنُ الخَطِيْب من الخَطِيْب؟ وهل يُقرَنُ المخطئ بالمصيب؟ أو الآدابُ فإن اقتصرت، قلت: نابغةُ زمانه، وإن اختصرت، قلت: حَبِيْب، لم يشغلْه عن النَّظر في العلوم كثرةُ المناصب.

تمسَّك من التَّقوىٰ بالسَّبب الأقوىٰ، وقام بوظيفة التَّحْقِيق والتَّدْقِيق التي لا يطيقها غيره من أهل زمنه، ولا عليها يَقوىٰ، مع ترك المباهاة، بما عليه من الفضائل، والسَّلامة من الدَّعوىٰ.

حتىٰ قال بعض الفضلاء: من مئة سَنَةٍ ما رأىٰ النَّاسُ مِثلَه.

وبالجملة فالاستغراق في مناقبه يخرج عن الإمكان، ويُخْوِجُ إلىٰ توالي الأزمان»[1].

وقد ترجمه تلميذُه الشيخ الإمام العالم الأديب المحدث الكامل فتح الدين محمد اليعمُري – ابن سيِّد النَّاس – فقال: لم أَرَ مثله فيمن رأيتُ، ولا حملتُ علىٰ أجلَّ منه فيما رأيتُ ورَويتُ، وكان للعلوم جَامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدَّماً في معرفة علل الحديث علىٰ أقرانه، منفرداً بهذا الفنِّ النَّفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديدَ النَّظر في تلك المسالك، بأذكىٰ أَلمعِيَّةٍ، وأزكىٰ لوذَعِيَّةٍ، لا يُشقُّ له غُبار، ولا يجري معه سواه في مِضْمَار.

إذا قال لم يترك مقالاً لقائلٍ ... مصيبٍ ولم يَثْنِ اللسانَ علىٰ هُجْر[2]

وقال اليعمري أيضاً: وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنة والكتاب، بلُبٍّ يسحر الألباب، وفِكْرٍ يفتح له ما يستغلق علىٰ غيره من الأبواب،

---

(١) الطالع السعيد (٥٦٨ – ٥٦٩).

(٢) الطالع السعيد، الأدْفويّ (٥٦٩)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٠٨)؛ والمُقفىٰ، المقريزي (٦/ ٣٧١) ولم يذكر بيت الشعر؛ وحُسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣١٧)، ولم يذكر بيت الشعر أيضاً. وورد قوله: «لم أَرَ... بارعاً» في: الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٥٠)؛ والبدر الطالع، الشوكاني (٢/ ٢٣١).

مستعيناً علىٰ ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية.

وكان من العلوم بحيثُ يُقضىٰ ... له من كلِّ علمٍ بالجميع[١]

ووصفه تلميذه التجيبي بقوله: شيخنا الإمام الأوحد، الفقيه المتفنن، جامع أشتات الفضائل، زين المصنفين، وخاتمة المجتهدين.. المعروف بابن دقيق العيد، وما أدراك ما ابن دقيق العيد[٢].

وجمع مع ذلك كثرة الهيبة، ووقار الشَّيبة، وحُسن الهدي والسَّمت، والإقبال علىٰ الكتب والتصنيف.. مع الدِّين المتين والورع الفائق، حتىٰ بلغ في ذلك الغاية، وحاز فيه النهاية[٣].

وقال شيخه عز الدين بن عبدالسلام أيضاً: ديار مِصر تفتخرُ برجلين في طرفيها: ابن مُنَيِّر[٤] بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقُوص[٥].

---

(١) الطالع السعيد (٥٧٠)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٠٨)؛ والمقفىٰ، المقريزي (٦/ ٣٧١ – ٣٧٢) ولم يذكر بيت الشعر؛ وحسن المحاضرة (١/ ٣١٧ – ٣١٨).

(٢) برنامج التجيبي (١٤٣). وانظر: (١٧٤، ١٥٤، ١٩٩).

(٣) مستفاد الرحلة، التجيبي (١٦ – ١٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندراني المالكي، مولده سنة (٦٢٠هـ)، تولىٰ قضاء الإسكندرية وخطابتها، وكانت له اليد الطولىٰ في الأدب وفنونه، وبرع في الفقه والأصول والنظر، توفي –رحمه الله- سنة (٦٨٣هـ).

من تصانيفه: تفسير للقرآن، والمتواري في تراجم رجال صحيح البخاري. انظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي (٥/ ٣٤٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٣٨١)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ٢٢٠).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٥)؛ وانظر في =

وقال الذهبي: كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديماً للسَّهر، مُكِباً علىٰ الاشتغال، ساكناً وقوراً وَرِعاً، قلَّ أن ترىٰ العيون مثله.. لـه يـد طـولىٰ في الأصول والمعقول، وخبرةٌ بعلل المنقول[١].

ووصفه القاضي عماد الدِّين بن الأثير[٢] المتوفىٰ سنة ٦٩٩هـ- الذي أملىٰ عليه ابن دقيق العيد شرحه لعمدة الأحكام- بأنَّه: واحد عصره، وفريـد دهـره، واسـطة عقد الفضائل، ملحق الأواخر بالأوائل، الشيخ العالم الفاضل، الوَرِع الزَّاهد، حُجَّةُ العلماء، قدوة البلغاء، أشرف الزُّهاد، بقيَّة السَّلَف، مفتي المسلمين... العامل بعلمه، المحقِّقُ في إفهامه وفهمه، المتَّبع ما أمر الله به من حكمه، رحمه الله تعالىٰ ونفع به، فإنه الذي فاق النُّظَرَاء والأمثال، واتَّصفَ من المحاسنِ بما تُضرَبُ به الأمثال[٣].

وقـال الـصَّفَدِي: كـان الـشَّيْخُ تقـيُّ الـدِّين بـن تيميـة أحـد الثلاثـة الـذين

=

ترجمة ابن المنير: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١٨٨).

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٤٨٢)، وهذا في المقفىٰ (٦/ ٣٧٠) عن الشهاب أحمد بن يحيىٰ بـن فـضل الله.

(٢) هو: إسماعيل بن أحمد بن سعيد، أبو الفداء، عماد الدين، ابن الأثير الحلبي الـشافعي الكاتـب الأديـب، مولده سنة (٦٥٢هـ) بالقاهرة، تعلم الكتابة والأدب، وتولىٰ كتابة الدرج في مـصر، ثـم تركهـا تورعـاً وتديناً، قُتِل في وقعة التتار سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله.

من تصانيفه: عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار، وكنز البراعة، وشرح قصيدة ابـن عبـدون. انظـر: الوافي بالوفيـات، الـصفدي (٩/ ٥٦)؛ طبقـات الـشافعية، ابـن قـاضي شـهبة (٢/ ١٧٠)؛ الأعـلام، الزركلي (١/ ٣٠٩).

(٣) إحكام الأحكام – مقدمة ابن الأثير (١/ ٤).

عاصرتهم، ولم يكن في الزَّمان مثلهم، بل ولا قبلهم من مئةِ سنةٍ، وهم الشيخ تقي الدِّين بن تيمية، والشيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد، وشيخنا العلامة تقي الدِّين السُّبكي. وقلت في ذلك:

ثلاثةٌ ليس لهم رابعُ ... فلا تكُن من ذاك في شَكِّ
وكلهم منتسب للتُّقىٰ ... يَقْصُر عنهم وصفُ من يَحكي
فإن تشا قلتَ ابن تيميَّة ... وابن دَقِيْق العِيد والسُّبكي[1]

وقال أيضاً: وعلىٰ الجملة فكان أمراً غريباً قلَّ أن ترىٰ العيونُ مثله زُهْداً وورعاً وتصميماً وتحريّاً واجتهاداً وعبادة وتوسعاً في العلوم:

فهو الذي بَجِحَ الزمانُ بذِكْره ... وتزَيَّنتْ بحديثه الأشعارُ[2]

وقال اليافعي[3]: شيخ القاهرة وقاضيها شيخ الإسلام... كان رأساً في العلم

---

(١) أعيان العصر (١/ ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٢) أعيان العصر (٤/ ٥٨٧).

(٣) هو: عبد الله بن أسعد بن علي، أبو السعادات، عفيف الدين، اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي، مولده بـ(عدن) سنة (٦٩٨هـ) تقريباً، وبه نشأ وتعلم، ثم رحل إلىٰ الحج ودخل القدس والشام ومصر، ثم عاد إلىٰ اليمن، ثم ارتحل ثانية إلىٰ مكة ولم يزل بها إلىٰ أن توفي، وذكر ابن حجر أنه: "كان كثير الإيثار للفقراء، كثير التواضع، مترفعاً علىٰ الأغنياء، معرضاً عما بأيديهم، نحيفاً ربعة، كثير الإحسان للطلبة إلىٰ أن مات". وقد ذكر عنه غير واحد تعظيمه لابن عربي، وذمّه لابن تيمية! – والله أعلم- توفي رحمه الله بمكة سنة (٧٦٨هـ). ودفن بها.
من تصانيفه: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في حوادث الزمان، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم، وروض الرياحين في مناقب الصالحين. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٣/ ١٨)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/ ٩٣)؛ البدر الطالع، الشوكاني (١/ ٣٧٨)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٧٢).

العلم والعمل، عديم النظير، أجلَّ علماء وقته، وأكبرهم قدراً، وأكثرهم ديناً وعلماً وورعاً، واجتهاداً في تحصيل العلم ونشره، والمداومة عليه في ليله ونهاره، مع كبر سنِّه وشغله بالحكم... بَرَعَ في علوم كثيرة، لاسيِّما في علم الحديث، فاق علىٰ أقرانه، وبرز علىٰ أهل زمانه، ورحل إليه الطَّلَبة من الآفاق، ووقع علىٰ علمه وزهده وورعه الاتفاق - رحمه الله -[١].

وقال السُّبكِي: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، الورع الناسك، المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين، وبحر العلم الذي لا تُكَدِّره الدِّلَاء، ومعدن الفضل الذي لقاصده منه ما يشاء، وإمام المتأخرين، كلمة لا يجحدونها، وشهادة علىٰ أنفسهم يؤدونها، مع وقار عليه سيما الجلال، وهيبة لا يقوم الضِّرغام عندها لنزال، هذا مع ما أُضيف إليه من أدبٍ أزهىٰ من الأزهار، وألعب بالعقول، لا أدري بين يدي هذا الشيخ ما أقول، أستغفر الله من العُقار[٢].

وقال ابن كثير[٣]: أحد علماء وقته، بل أجلُّهم وأكثرهم علماً وديناً، وورعاً

---

(١) مرآة الجنان (٤/ ٢٣٦).

(٢) طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢٠٧ – ٢٠٨).

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين القرشي الدمشقي الشافعي، نشأ بدمشق، وأفتىٰ ودرَّس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنَّحو والرِّجال والعلل، وأخذ عن ابن تيمية، وكان يحبِّه كثيراً، وامتحن بسببه مراتٍ، وكان كثير الاستحضار، مات في شعبان سنة ٧٧٤هـ، ودُفن بمقابر الصُّوفية.
من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، جامع المسانيد والسنن، البداية والنهاية في التاريخ، وغيرها.
انظر في ترجمته: المعجم المختص بالمحدثين (٧٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١/ ٣٧٤).

وتقشفاً، ومداومة علىٰ العلم في ليله ونهاره، مع كبر السنِّ والشُّغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، برع في علوم كثيرة، لاسيمَّا في علم الحديث، فاق فيه علىٰ أقرانه، وبرز علىٰ أهل زمانه، رحَلَت إليه الطلبة من الآفاق، ووقع علىٰ علمه وورعه وزهده الاتفاق[(١)].

وحسبك شهادة هؤلاء الجهابذة من العلماء وغيرهم، التي تَدُّل علىٰ عظم منزلة ابن دقيق العيد بأعينهم، ومكانته الجليلة في نفوسهم.

تقي الدين بن دقيق العيد على رأس المئة السابعة:

لقد عُدَّ ابن دقيق العيد من المجتهدين المجدِّدين دين الأُمة، الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ في الحديث: عن أبي هريرة[(٢)] -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة، علىٰ رأس كلِّ مئةِ سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها»[(٣)].

وابن دقيق العيد عُدَّ العالم المبعوث علىٰ رأس المئة السابعة.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٦). ويبدو أن هناك تقارباً بين هذا الكلام وما نقل عن اليافعي صفحة (٦٤) من هذه الدراسة.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، وأكثر الصحابة رواية لحديث النبيﷺ، أسلمرضي الله عنه سنة سبع من الهجرة، وقدم هو وأمه إلىٰ النبيﷺ، ولازمه وحفظ الكثير من حديثه، وكان رضي الله عنه فقيراً من أهل الصفة، تولىٰ إمرة المدينة، واستعمله عمر علىٰ البحرين، ثم عزله، فأقام بالمدينة إلىٰ أن توفي بها رضي الله عنه سنة (٥٧هـ) أو (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ٤٢٥-٤٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الملاحم – باب ما يذكر في قرن المائة – حديث رقم (٤٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٨)، والحديث في السلسة الصحيحة للألباني (٢/ ١٥٠).

قال السُّيُوطي في أرجوزة سمَّاها (تحفة المهتدين بأخيار المجدِّدِين):

والسَّابع الرَّاقي إلىٰ المراقي ابن دقيق العيد باتِّفاق[١]

وقال السُّبْكِيّ: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد، هو العالم المبعوث علىٰ رأس السبعمائة، المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي صلىٰ الله علىٰ قائله وسلم، وأَنَّه أُستاذ زمانه، علماً وديناً[٢].

---

(١) المُجددون في الإسلام، للصعيدي (١٢ و٢٥٨)، والقصيدة أيضاً في: فيض القدير، للمناوي (٢/٢٨٢)؛ وعون المعبود علىٰ سنن أبي داود، العظيم أبادي (٤/١٨١).

وقد اختلف العلماء في تسمية المُجدِّدين الذين أشار إليهم الحديث الشريف السابق. قال ابن كثير: «ذكر كل طائفة من العلماء في رأس كل مئة سنة عالماً من علمائهم، يُنزلون هذا الحديث عليه، وقال طائفة من العلماء: الصحيح أن الحديث يشمل كلَّ فرد من آحاد العلماء من هذه الأعصار، ممن يقوم بفرض الكفاية في أداء العلم عمن أدرك من السَّلف إلىٰ من يدركه من الخلف، كما جاء في الحديث من طرق مرسَلَة وغير مُرسَلَة: يَحمل هذا العلم من كل خَلَف عُدولُه، يَنفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المُبطلين». شمائل الرسول، ابن كثير (٤٩٥).

وجاء في فيض القدير للمناوي (١/٩): «وقال في جامع الأصول: تكلموا في تأويل هذا الحديث، وكلٌّ أشار إلىٰ القائم الذي هو من مذهبه وحمل الحديث عليه، والأَوْلىٰ العُمومُ، فإن (مَنْ) تقع علىٰ الواحد والجمع، ولا يختص أيضاً بالفقهاء، فإن انتفاع الأُمَّة يكون أيضاً بأُولي الأمر وأصحاب الحديث والقُرَّاء والوُعَّاظ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كل من هذه الفنون».انظر للاستزادة: التنبئة بمن يبعثه الله علىٰ رأس كل مئة للسيوطي؛ وبغية المُعتَدِّين ومنحة المُجِدِّيْن للمراغي الجرجاوي.

(٢) طبقات الشافعية، السُّبكِيّ (٩/٢٠٩)، ونقل عنه القول في: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٢٤)؛ حسن المحاضرة (١/٣١٨)؛ عصر سلاطين المماليك، محمود سليم (٣/١٢٨ – ١٢٩).

المطلب السادس: أدبه وشعره:

امتاز ابن دقيق العيد – رحمه الله - بأنَّه كان ذا أسلوبٍ جميلٍ، وشعرٍ رقيقٍ، مع بلوغه رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وتكفي في إقامة الدَّليل علىٰ صحة هذا القول نظرة يسيرة في كتبه، وفي أشعاره، التي سيُورَدُ طرفٌ منها.

لذلك قال ابن سيِّد النَّاس:

«له أدبٌ وَسَاعٌ... حتىٰ لقد كان محمود الكاتب، المحمود في تلك المذاهب، المشهود له بالتَّقدم فيما يشاء من الإنشاء، علىٰ أهل المشارق والمغارب، يقول: «لم تَرَ عيني آدَبَ منه»[1].

---

(١) انظر: الطالع السعيد (٥٧٠)؛ المقفىٰ (٦/ ٣٧٢).

وهذا القول ذكره الصَّفدي فقال: «أخبرني الشيخ الإمام شهاب الدين أبو الثناء محمود قال: ما رأيت في أهل الأدب مثله ». الوافي بالوفيات (٤/ ١٩٥)؛ وأعيان العصر (٤/ ٥٩٠).

وذُكرَ كلامُ ابن سيِّد الناس أيضاً بتصرُّف يسير مع المحافظة علىٰ نصّ محمود الكاتب في: طبقات الشافعية، السُّبكي (٩/ ٢٠٩)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٣١٨)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/ ٣٥٠ – ٣٥١)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/ ٢٣١). ونُقلَ قولُ الشِّهاب فقط بلفظ: (ما رأيت أعرف منه بصناعة الأدب) في: طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٧).

ومحمود الكاتب: هو محمود بن سلمان – أو سُليمان – بن فهد أبو الثناء شهاب الدين الحنبلي الدمشقي، كاتب السر، وعلاَّمة الأدب، المتوفىٰ بدمشق سنة ٧٢٥هـ. انظر: فوات الوفيات، الكُتُبي (٤/ ٨٢)؛ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٧٨)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٩/ ٢٦٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٦٩)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٢/ ٣٩٥).

قال الصَّفدي: «وناهيك بمن يقول شهابُ الدِّين محمودُ في حقِّه هذا»[١].

ولو لم يكن له إلا ما تضمنَّه خُطبة -شرح الإلمام- لشهد له من الأدب الوافر بأوفر الأقسام، وقوله فيها: «الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله ﷺ. وبعد: فإنَّ الفقه في الدين منزلةٌ لا يخفىٰ شَرَفُها وعُلاها، ولا يَحْتجب عن العقول طوالعُها وأضواها، وأرفعُها بعد فهم كتاب الله المنزَّل البحثُ عن معاني حديث نَبيِّه المُرسَل، إذ بذلك تثبت القواعد، ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويَصدُرُ القياس، وما تقدَّم شَرْعاً تعيَّن تقديمُه شُرُوعاً، وما كان محمولاً علىٰ الرأس لا يحسُن أن يُجعل موضوعاً.

لكنَّ شَرْط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويُجعل الرأيُ هو المأمومُ والنَّصُّ هو الإمام، وتُردُّ المذاهب إليه، وتضم الآراء المنتشرة حتىٰ تقف بين يديه، وأما أن يُجعلَ الفرعُ أصلاً يُردّ النصُّ إليه بالتكلُّف والتحيُّل ويُحملُ علىٰ أبعد المحامل بلطافة الوهم وسَعَة التخيُّل، ويُرتكَب في تقرير الآراء الصَّعْبُ والذَّلُول، ويُحمل علىٰ التأويلات ما تَنْفِرُ منه النُّفوس، وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردىٰ المذاهب وأَسْوَئِها طريقةً، ولا يُعتقد أنَّه تحصل معه النَّصيحة للدِّين علىٰ الحقيقة، وكيف يقع أمرٌ مع رجحان مُنافِيه؟ وأنَّىٰ يَصحُّ الوَزْنُ بميزانٍ مَالَ أحدُ الجانبين فيه؟ ومتىٰ يُنصِفُ حاكمٌ مَلَكَتْهُ غَضَبيَّةُ العَصبيَّة؟ وأين يقعُ الحقُّ من خاطرٍ أَخذَتْه العِزَّةُ بالحميَّة؟ وإنَّما يُحكمُ بالعدل عند تعادل الطَّرفين، ويظهرُ الجورُ عند تقابل

(١) الوافي بالوفيات (٤/ ١٩٥)؛ وأعيان العصر (٤/ ٥٩٠).

المنحرفين... »[١].

ومن مشهور شعره:

يَهِيمُ قلبي طرباً عندما ... أَسْتَلْمِحُ البرقَ الحجَازِيَّا
ويستخفُّ الوجْدُ قلبي وقد ... أصبح لي حُسْنُ الحِجَىٰ زِيَّا
يا هَلْ أُقَضِّي حاجتي من مِنَىٰ ... وأَنْحرُ البُزْلَ المَهَارِيَّا
وأَرْتَوِي من زَمْزَمٍ فهو لي ... أَلَذُّ من رِيق المَهَا رِيَّا[٢]

ومن شعره:

تَمَنَّيْتُ أَنَّ الشيْبَ عَاجَلَ لِمَّتي ... وقَرَّبَ مِنِّي في صِبَايَ مَزارَهُ
لآخُذَ مِنْ عَصْرِ الشَّبابِ نَشاطَه ... وآخُذَ من عَصْرِ المَشيبِ وقارَهُ[٣]

ومنه:

ومستعبِدٍ قلبَ المُحِبِّ وطَرْفَهُ ... بسلطان حُسْنٍ لا يُنازَعُ في الحُكمِ
متينُ التُّقىٰ عَفُّ الضَّميرِ عن الخَنَا ... رقيقُ حواشي الطَّرْفِ والحُسْنِ والفَهمِ

---

(١) الطالع السعيد (٥٨٧-٥٨٨).

(٢) الطالع السعيد (٥٩١)؛ المقفىٰ (٦/٣٧٨)؛ والأبيات مع اختلافٍ يسيرٍ في: الوافي بالوفيات (٤/٢٠١)؛ أعيان العصر (٤/٥٩٥)؛ فوات الوفيات (٣/٤٤٤)؛ بدائع الزهور (١/٤١٢).

(٣) الطالع السعيد (٥٩٣)؛ ملء العيبة، ابن رُشيد (٥/٣٢٦)؛ الوافي بالوفيات (٤/٢٠١)؛ أعيان العصر (٤/٥٩٥ – ٥٩٦) كلاهما للصفدي؛ رحلة العبدري (١٤٥)؛ فوات الوفيات، الكُتُبي (٣/٤٤٥)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١٤)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/٢٣١)؛ شذرات الذهب (٦/٦)؛ التاج المكَلَّل، القنوجي (٤٦١).

يُنَـــاوِلُني مِـــسْوَاكَه فأَظنُّـــه تَحيَّـلَ في رَشْـفي الرُّضـابَ بِـلا إِثْـمِ[١]

ومن جميل شعره المتأثِّر بالقواعد الفقهية، قوله:

قــالوا: فــلانٌ عــالمٌ فاضــلٌ فـــأكرموه مِـــثْلَما يرتـــضي

فقلــتُ: لــمَّا لم يكــن ذا تُقــىٰ تعـــارض المـــانع والـمُقْتـــضي

وقال – رحمه الله -:

كـمْ ليلـةٍ فيـك وَصَـلْنَا الـسُّرَىٰ لا نَعْـرفُ الغُمْـضَ ولا نـستريحْ

قـد كلَّـتِ العِـيسُ فجَـدَّ الهَـوَىٰ واتَّـسع الكَـرْبُ فـضاق الفـسيحْ

وكـــادتِ الأنفـــسُ ممَّـــا بهـــا تزهـــقُ والأرواحُ منهـــا تَطِـــيحْ

واختلف الأصحابُ ماذا الـذي يُزيـل مـن شـكواهمُ أو يُـزيحْ؟

فقيـــل: تَعريـــسُهمُ ســـاعةً وقلتُ: بل ذكراك، وهو الصَّحِيح

قال الصَّفَدِي: ما أعرف لأحدٍ من المتقدمين ولا مـن المتـأخرين حُـسْنَ هـذا المخْلَص[٢].

=

(١) الطالع السعيد (٥٩٠)؛ الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٥)؛ أعيان العصر (٤/ ٥٩٤)؛ المقفىٰ (٦/ ٣٧٧).

(٢) الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٣)؛ أعيان العصر (٤/ ٥٩٢) كلاهما للصَّفدي، وذُكـرت الأبيـات في: فـوات الوفيات، الكُتُبي (٣/ ٤٤٧)؛ طبقات الـشافعية، الـسبكي (٩/ ٢١٤)؛ طبقـات الـشافعية، الإسـنوي (٢/ ٢٣١).

المطلب السابع: آثاره العلمية:

أَلَّفَ تقيُّ الدِّين فأكثر من التَّأليف، وأتقن وأجاد، وقد أشاد بذكره في هذا المجال فحولٌ من العلماء وكبار المؤلفين.

قال ابن كثير: «صنَّفَ مصنفاتٍ عديدةً فريدةً مفيدةً»(١).

وقال الأدفوي: «في تصانيفه من الفروع الغريبة والوجوه والأقاويل، ما ليس في كثيرٍ من المبسوطات، ولا يعرفه كثير من النَّقَلَة»(٢).

فقد أَلَّف – رحمه الله - في العقائد والحديث والفقه والأصول والأدب.

الحديث الشريف وعلومه:

لقد عُرِفت مؤلفاتُ ابن دقيق العيد –رحمه الله- في علم الحديث النَّبوي واشتهَرَتْ، وكُتب لها القبول بين العلماء. وإنَّ هذه المُصنَّفاتِ الحديثيَّةَ لتشهدُ بقُرْبه من السُّنَّة وعنايته بها؛ لا سِيَّما ما يتعلَّقُ بجانب أحاديث الأحكام، فله المُطوَّل منها والمُختصر، ولم يقف – رحمه الله - عند جمعها فحَسْب بل تجلَّت فُتوحاتُ الله عليه في بيان فقه متونها وأسانيدها؛ فكما كان له فقهُ استنباطٍ للأحكام ودقائق المسائل من النُّصوص، كان له من ذلك أيضاً الحظُّ الوافرُ عند دراسة الأسانيد؛ ومن كلامه الدَّال علىٰ ذلك، قوله: «إنَّ وصف الرَّاوي بالوهم في حديثٍ

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧).

(٢) الطالع السعيد (٥٨١).

ما، ينبغي أن يُنظر فيه إلىٰ مقدار الوهم في المتن، هل يتناسب مع درجة حفظ الرَّاوي؟»[١]. ومن آثاره في الحديث وعلومه ما يلي:

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**[٢].

٢- **شرح الأربعين حديثاً النَّووية**[٣]: تكلَّم ابن دقيق العيد –رحمه الله- علىٰ هذه الأربعين للإمام العلامة الزَّاهد أبي زكريا النَّووي[٤] المتوفىٰ سنة (٦٧٦هـ)، وأبرَزَ من معانيها في عباراتٍ موجزة ما قد يخفىٰ علىٰ غيره.

٣- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**[٥]: وقد جمع فيه أحاديث الأحكام جمعاً لا مثيل له، وذكر طرقها مستوفاة، مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً،

---

(١) الإمام (٢/ ٤٥٤).

(٢) هذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثاني.

(٣) مطبوع بعناية: دار الأرقم سنة ١٤١٦هـ، وكذلك: مؤسسة الجريسي سنة ١٤٢٥هـ، تعليق: علي بن مصطفىٰ خلّوف.

(٤) هو: يحيىٰ بن شرف بن مري، أبو زكريا، محي الدين الحزامي الحوراني النووي، علامة الفقه والحديث، وشيخ الشافعية في زمانه، ولد في (نوىٰ) بسورية في (٦٣١هـ)، و قدم دمشق مع أبيه وأقام فيها زمناً وفيها تلقىٰ العلم، واشتهر عنه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم المحاباة فيهما، توفي بنوىٰ سنة (٦٧٦هـ).

من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب (لم يكمله)، وروضة الطالبين، والمنهاج في الفقه. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٢٣٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٣٥٤)؛ الأعلام، الزركلي (٨/ ١٤٩).

(٥) مطبوع بتحقيق: د.سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق سنة ١٤٢٠هـ.

وتعديلاً وتجريحاً في رواتها، واستخرج منه كتاب (الإلمام) بسبب استخشان بعض أهل عصره لطوله، وكونه ألَّفه ليصبح كتاب مطالعةٍ ومراجعةٍ، لا كتاب حفظٍ ودرسٍ.

٤- **الإلمام بأحاديث الأحكام**[(١)]: جَمَعَ فيه متون الأحاديث المُتعلِّقة بالأحكام، مجردةً عن الأسانيد، وقد اشترط فيه أن لا يورد إلا حديث من وثَّقه إمامٌ من مُزَكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً علىٰ طريقة أهل الحديث الحُفَّاظ و أئمة الفقه النُّظَّار؛ فإنَّ لكلٍ منهم مغزىٰ قَصَدَهُ وسَلَكَهُ، وطريقاً أعرض عنه وتَرَكَه، وفي كلٍّ خيرٌ[(٢)]. وقد اختصره من كتابه السَّابق "الإمام"، ومما يدلُّ علىٰ ذلك قوله في مقدمة "شرح الإلمام": «هذا، ولما خرج ما أخرجتُه من كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وكان وضْعُه مقتضياً للاتِّساع، ومقصوده موجباً لامتداد الباع، عَدَلَ قومٌ عن استحسان إطابته إلىٰ استخشان إطالته، ونظروا إلىٰ المعنىٰ الحامل عليه فلم يفضوا بمناسبته ولا إخالته، فأخذتُ في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم، وقلتُ عند سماع قولهم: شِنْشِنَة أعرفها من أَخْزَم[(٣)]. ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل ماضيه بالمستقبل، ولا

---

(١) مطبوع بتحقيق: محمد سعيد المولوي، سنة ١٣٨٣هـ.

(٢) انظر: مقدمة الإلمام (١/ ٤٧).

(٣) انظر: الشِنْشِنَة هي: الطبيعة والعادة الغالبة. وقيل: هي المضغة والقطعة. ويُضربُ هذا المثل في قُرْبِ الشَّبَه. وقد تمثل به عمر -رضي الله عنه- لابن عباس -رضي الله عنهما- يُشبِّهه بأبيه؛ لأنَّه فيما يُقال: لم يكن لقُرشيٍ رأيٌ مثل العباس وأوَّلُ من قال هذا جدُّ جدِّ حاتم الطَّائي وكان اسمه: أخزم. وكان كريماً جواداً؛ فلمَّا نشأ حاتمٌ وتقبَّلَ أخلاقَ جَدِّه أخزم في الجود قال جدُّه: شِنْشِنَة أعرفها من أخزم. وقيل: إنَّ =

موجباً لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل...، غير أنَّ ذلك الكتاب كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه، فصنفت مختصراً لتحفظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ"الإلمام بأحاديث الأحكام"»[١]. وقال الإسنوي –رحمه الله-: «وكان -رحمه الله- قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمىٰ بـ"الإمام" -بهمزة مكسورة، بعدها ميم-، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمىٰ بـ "الإلمام" -بزيادة اللام-»[٢].

وهو كتابٌ جليل القدر، عظيم الفائدة، حتىٰ إنَّ ابن دقيق العيد نفسه قال عنه: «أنا جازمٌ أنَّه ما وُضِعَ في هذا الفنِّ مثلُه»[٣]. وقد حاز هذا الكتاب إعجاب الأئمة ممن يعنون بالأحاديث التي ينبني عليها العمل في الأحكام، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: «هو كتاب الإسلام»[٤].

وقال أيضاً: «ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جَدِّي أبو

=

أخزم هذا كان عاقاً بأبيه، فمات أخزمُ وترك بنينَ فوثبوا يوماً في مكانٍ واحدٍ علىٰ جدِّهم أبي أخزم فأَدْمَوْهُ. فقال: شِنْشِنَة أعرفها من أخزم.أي: أنَّهم أشبهوا أباهم في طبيعته وخُلُقِه. أقول: ومما سبق فإنَّ هذا المثل يُؤتىٰ به لبيان قرب الشَّبه، إما في معرض المدح كما في الحادثتين الأوليين، وإما في سياق القَدْح كما في الحادثة الأخيرة، وفيما أثبتُّه عن ابن دقيق العيد –رحمه الله- في الأعلىٰ. انظر: المحكم، ابن سيده (١٠٧/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٥٤/٦).

(١) شرح الإلمام (٢٢/١-٢٤).

(٢) طبقات الشافعية (٢٢٩/٢).

(٣) الطالع السعيد (٥٧٥).

(٤) الطالع السعيد (٥٧٥).

البركات[١]»[٢].

٥- **شرح الإلمام**[٣]: وهو شرحٌ للمختصر المسمَّىٰ ب "الإلمام بأحاديث الأحكام"، برع في شرحه بطريقة لم يسبق لها مثيل. قال عنه الأدفوي –رحمه الله-: «اشتمل هذا الكتاب من الفوائد النقلية، والقواعد العقلية، والأنواع الأدبية، والنُّكت الخلافية، والمباحث المنطقية، واللطائف البيانية، والمواد اللغوية، والعلوم الحديثية، والملح التاريخية، والإشارات الصوفية، ما يشهد له بفضله، ويحكم له بعلو منزلته في العلم»[٤]. والكتاب لم يتم، لكنَّه أكمل تسويده، وبيَّض منه قطعة.

يقول الصَّفدي –رحمه الله-: «ولو كمل لم يكن للإسلام مثله، وكان يجيء في

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، مجد الدين أبو البركات، الحراني، أحد أئمة الحنابلة في وقته، فقيه محدث مفسر، ولد بحران حوالي سنة (٥٩٠هـ)، ورحل إلىٰ العراق والشام والحجاز، توفي في حران سنة (٦٥٢هـ).

من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، ومنتقىٰ الأخبار في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٢٤٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/٢٩١)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٦).

(٢) الطالع السعيد (٥٧٥).

(٣) طُبِعَ منه مجلدان – هي شرحٌ لسبعة أحاديث- بتحقيق: د.عبد العزيز السعيد، سنة ١٤١٨هـ. وقد أفادني الشيخ الدكتور/سعد آل حميد –حفظه الله-: أنَّ ما عُثر عليه من الكتاب إنَّما هو شرحٌ لثمانية وعشرين حديثاً فقط – والله أعلم-.

(٤) الطالع السعيد (٥٧٥).

خمسة وعشرين مجلداً»[١].

وقال الذَّهبي - نقلاً عن قطب الدِّين الحلبي – رحمهما الله: «وشرح بعض "الإلمام" شرحاً عظيماً»[٢].

وقال ابن حجر –رحمه الله-: «وصنَّف "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتىٰ فيهما بالعجائب الدَّالة علىٰ سعة دائرته، خصوصاً في الاستنباط»[٣].

هذا، وقد حصل تداخلٌ بين اسم هذا الشرح واسم كتاب "الإمام" فذهب جمعٌ ممن ترجموا لابن دقيق العيد إلىٰ تسمية "شرح الإلمام" بـ" الإمام"، كالأُدفوي في الطَّالع، والصَّفدي في الوافي، والسُّيوطي في حسن المحاضرة، وابن العماد[٤] في

---

(١) الوافي بالوفيات (٤/١٩٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٢).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٩٢).

(٤) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح، ابن العماد العكري الصالحي الحنبلي، الأديب المؤرخ الفقيه، مولده بصالحية دمشق سنة (١٠٣٢هـ)، وانتقل إلىٰ القاهرة واستمر بها مدة طويلة، ثم رحل إلىٰ مكة حاجاً فتوفي بها، نعته تلميذه المحبي فقال: "شيخنا العالم الهمام المصنف الأديب المفنن الطرفة الإخباري العجيب الشأن في التحول في المذاكرة ومداخلة الأعيان والتمتع بالخزائن العلمية وتقييد الشوارد من كل فن وكان من آدب الناس وأعرفهم بالفنون المتكاثرة وأغزرهم إحاطة بالآثار وأجودهم مساجلة وأقدرهم علىٰ الكتابة والتحرير". توفي بمكة سنة (١٠٨٩هـ) ودفن بالمعلاة.
من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح منتهىٰ الإرادات. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (٢/٣٤٠)؛ الأعلام، الزركلي (٣/٢٩٠).

الشَّذرات، وحاجي خليفة[١] في كشف الظُّنون، وغيرهم[٢]. والخطأ في تسميته قديمٌ، وله ثلاثة أسبابٍ هي:

١- تقارب أسماء كتبه الثلاثة: "الإمام"، ومختصره "الإلمام"، و"شرح الإلمام".

٢- شهرة "الإلمام" وشرحه، وتداول نسخه بين أهل العلم، بعكس "الإمام" الذي فُقد أكثره.

٣- خطأ بعض المتقدمين في تسميته؛ مما جعل الخطأ يتسلل إلىٰ المتأخرين[٣].

والصَّحيح أنَّهما كتابان متغايران كلاهما لابن دقيق العيد -رحمه الله-، وهو قول تلميذه القاسم التجيبي، والسُّبْكي في الطَّبقات، والحافظ ابن حجر في الدرر[٤].

---

(١) هو: مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة، وملا كاتب جلبي أو (شلبي)، مولده بالقسطنطينية سنة (١٠١٧هـ) وبها منشأه، وتعلم الفقه صغيراً علىٰ أيدي العلماء الحنفية، وتولىٰ الكتابة في نظارة الجيش، وما زال يترقىٰ حتىٰ بلغ كتابة أسرار السلطان مراد الرابع، وكان مدير المالية، ولذلك لقب بخليفة، ثم إنه حج بعد ذلك وتلقب بحاجي، وتفرغ بعدها للعلم تدريساً وتصنيفاً وتأليفاً إلىٰ أن توفي رحمه الله سنة (١٠٦٧هـ) بالقسطنطينية.
من تصانيفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحفة الكبار في أسفار البحار، تقويم التواريخ. انظر: معجم المطبوعات، يوسف سركيس (١/ ٧٣٢)؛ الأعلام، الزركلي (٧/ ٢٣٦)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الطالع السعيد (٥٨١)؛ الوافي بالوفيات (٤/ ١٩٣)؛ حسن المحاضرة، السيوطي(١/ ٣١٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ٥)؛ كشف الظنون (١٥٨).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الإمام"، د.سعد آل حميد (١/ ٢٣).

(٤) مستفاد الرحلة (٢٠)؛ طبقات الشافعية (٩/ ٢١٢)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢١١).

٦- **الأربعون في الرِّواية عن ربِّ العالمين**: وهي أربعون حديثاً تساعية خرَّجها لنفسه[١].

٧- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**[٢].

٨- **نبذة في علوم الحديث**[٣].

٩- **طبقات الحفاظ**[٤].

العقائد:

١٠- **عقيدة ابن دقيق العيد**[٥]: سمَّاها ابن العماد: الاقتراح في أصول الدِّين[٦].

١١- **رسالة في شأن أهل الذِّمة.**

الفقه:

١٢- **تحفة اللَّبيب في شرح التَّقريب**[٧]: شرح فيه متن الغاية والتَّقريب لأبي

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٢)؛ إيضاح المكنون (١/ ٥٤).

(٢) برنامج التجيبي (١٤٣)؛ مستفاد الرحلة (٢١). وقد طبع بتحقيقين: ١- تحقيق: د.عامر حسن صبري، سنة ١٤١٧هـ. ٢- تحقيق: د.قحطان الدُّوري سنة ٢٠٠٦م.

(٣) مخطوط، وتوجد منه نسخة في المتحف البريطاني بلندن، رقم الحفظ: ٨٧٦.

(٤) مستفاد الرحلة (٢٠)، وقد وردتْ تسميته في المقفىٰ (٦/ ٣٧٠): جمع كلِّ من سُمِّي حافظ.

(٥) كشف الظنون، حاجي خليفة (١١٥٧)؛ هدية العارفين، البغدادي (١/ ٢٥). وتوجدُ منه نسخة في: مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض، رقم الحفظ: ٠٩٧٥٧_٧.

(٦) شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٧) طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٢٢٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦). وقد =

شُجاع[١]، أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الذي كان عائشاً في سنة (٥٠٠هـ).وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي.

١٣ - **علَّق شرحاً علىٰ مختصر التبريزي[٢] في فقه الشافعية[٣]**: وقد لخصه من الوجيز للغزالي، وقد ذكر هذا الشرح حاجي خليفة[٤].

=

طُبِع مرتين: ١ - تحقيق: د.صبري سلامة شاهين، دار أطلس سنة١٤٢٠هـ. ٢ - تحقيق: د.عبد السَّتار الكبيسي، دار ابن حزم سنة ١٤٢٩هـ.

(١) هو: أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو شجاع الأصبهاني القاضي، مولده سنة (٤٣٤هـ) بالبصرة، تفقه علىٰ مذهب الشافعي، ودرَّس المذهب في البصرة أربعين سنة، ولم أقف له علىٰ تاريخ وفاة! وكان حياً سنة (٥٠٠هـ).

من تصانيفه: مختصر في فروع الشافعية. انظر: معجم البلدان، ياقوت (٤/ ٧٤)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٦/ ١٥).

(٢) هو:: المظفر بن أبي الخير (أو أبي محمد) بن إسماعيل، أبو سعد، أمين الدين، التبريزي، مولده سنة (٥٥٨هـ)، وتعلم ببغداد، ودرَّس بالنظامية، ثم رحل إلىٰ الحج، ثم إلىٰ مصر ودرّس بها مدة، ثم رحل إلىٰ العراق ثم شيراز وبها توفي، نعته السبكي بقوله: "وكان من أجل مشايخ العلم في ديار مصر فقيهاً أصولياً عابداً زاهداً كثير العبادة إماماً مناظراً مبرزا". توفي سنة (٦٢١هـ).

من تصانيفه: سمط الفرائد في الفقه، والمختصر في الفروع، والتنقيح في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٨/ ٣٧٣)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٩١)؛ الأعلام، الزركلي (٧/ ٢٥٧).

(٣) طبقات الشافعية، السبكي (٩/ ٢١٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦).

(٤) كشف الظنون (١٦٢٦).

١٤ - **إملاء علىٰ مقدمة كتاب عبد الحقِّ الإشبيلي[١] في الأحكام[٢]**: وهو كتاب الأحكام الصُّغرىٰ ذكره ابن دقيق العيد – رحمه الله - في أوَّل كتابه "الاقتراح" فقال: «وقد ذكرتُ مواضع من ذلك فيما أمليته علىٰ مقدمة شرح الأحكام الصُّغرىٰ لأبي محمد عبد الحق - رحمه الله تعالىٰ - »[٣].

١٥ - **شرح العمدة في فروع الشافعية**: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي[٤] الشافعي

---

(١) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد ابن الخراط الأزدي الإشبيلي، مولده سنة (٥١٠هـ)، تقريباً، رحل من بلده أشبيلية بعد الفتنة الواقعة في الأندلس بعد انقراض الدولة اللمتونية إلىٰ لبلة ثم ذهب إلىٰ الحج ثم نزل بجاية وتولىٰ الإمامة الخطابة بها وظل بها يبث فقهه وعلمه حتىٰ أدركته المنون سنة (٥٨١هـ). نعته القضاعي فقال: "وكان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بأسماء رجاله ونقلته وأوهامه لا يخلو من مثلها الحفاظ موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب، ضارباً في نظم القريض بسهم."
من تصانيفه: المعتل من الحديث، والأحكام الشرعية، والجامع الكبير. انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار القضاعي (١٢٠/٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٨/٢١)؛ الأعلام، الزركلي (٢٨١/٣).

(٢) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٧٦).

(٣) الاقتراح (١٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر فخر الإسلام الشاشي الفارقي الملقب بالمستظهري، مولده سنة (٤٢٩هـ) بميافارقين، وبها نشأ وتفقه أولاً، ثم رحل إلىٰ بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي وتفقه به، وبرع في المذهب، حتىٰ أصبح شيخ الشافعية في العراق بعد وفاة شيخه، وتولىٰ التدريس بالنظامية سنة (٥٠٤هـ)، ولم يزل شيخها إلىٰ أن توفي رحمه الله سنة (٥٠٧هـ).
من تصانيفه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، والشافي شرح مختصر المزني، والعمدة في فروع =

المتوفىٰ سنة (٥٠٧هـ): ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، والبغدادي[١] في هدية العارفين[٢].

١٦ - **شرح عيون المسائل في نصوص الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي[٣]، المتوفىٰ في حدود سنة (٣٥٠هـ): ذكره حاجي خليفة [٤].

١٧ - **شرح كتاب ابن الحاجب في الفقه المالكي**[٥].

=

الشافعية. انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٩/١٥٢)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/٢١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٦/٧٠).

(١) هو: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، مولده ومسكنه ببغداد، توفي سنة (١٣٣٩هـ).

من تصانيفه: إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. انظر: الأعلام، الزركلي (١/٣٢٦)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٢/٢٨٩).

(٢) كشف الظنون (١١٦٩-١١٧٠)؛ هدية العارفين (٢/١٤٠)، وقد تفردا في ذكر هذا الكتاب دون سائر مَنْ ترجموا لابن دقيق العيد – رحمه الله -؛ وهو ما جعل بعض الباحثين يعدُّونه من الالتباس، حيثُ تصوَّرا (شرح العمدة) الذي هو شرح عمدة الأحكام، أنَّه شرح عمدة الشاشي. انظر: مقدمة كتاب الاقتراح (١٥٣-١٥٤).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، صاحب ابن سريج، إمام فقيه من أئمة الشافعية، قال الصفدي في حقه: "فقيه إمام له مصنفات باهرة في مذهب الشافعي". توفي – رحمه الله – في حدود (٣٥٠هـ).

من تصانيفه: كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/٢٠٧)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٢/١٨٤)؛ الأعلام، الزركلي (١/١١٤).

(٤) كشف الظنون (١١٨٨).

(٥) ملء العيبة، ابن رُشيد (٣/٢٥٩)؛ طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢١٢).

١٨ - جواب ابن دقيق العيد إلىٰ قاضي إخميم[١].

أصـــول الفقـــه:

١٩ - شرح مقدمة المطرزي[٢] في أصول الفقه: ذكره الأدفوي والبغدادي[٣].

٢٠ - شرح عنوان الوصول في أصول الفقـه: وهـو في عـشر ورقـاتٍ، ذكـر ذلـك حاجي خليفة في كشف الظنون، وذكره الزَّركشي[٤] في البحر المحيط[٥].

٢١ - علَّـق عـلىٰ كتـاب المحـصول للإمـام فخـر الـدِّين الـرَّازي[٦]، المتـوفىٰ سـنة

---

(١) مخطوط، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ: ٥/١٥٢، ٥/٣٥٦.

(٢) المطرزي (صاحب مقدمة في أصول الفقه): لم أجد له ترجمة.

(٣) الطالع السعيد (٥٧٦)، وهدية العارفين (٢/١٤٠).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي، أصـله مـن الأتـراك، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، جميل العبارة، رشيق الأسلوب، لقب بالمصنف لكثرة تـصانيفه، عـاش تـسعاً وأربعين سنة، ومات بالقاهرة في رجب سنة (٧٩٤هـ).

من تصانيفه: المنثور في القواعد، البرهان في علوم القـرآن، إعـلام الـساجد بأحكـام المـساجد، البحـر المحيط في أصول الفقه، وغيرها. انظر في ترجمتـه: طبقـات الـشافعية، ابـن قـاضي شـهبة (٣/١٦٧)؛ الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)؛ إنباء الغمر (٣/١٣٨)؛ طبقات المفسرين، الداودي (٢/١٥٧).

(٥) البحر المحيط (١/٨)؛ كشف الظنون (١١٧٦).

(٦) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الأصولي، القرشي الطبرستاني الأصل، الـرازي المولد، العلامة الكبير ذو الفنون، المفسر، كبير الأذكياء والحكـماء والمـصنفين، ولـد سـنة (٥٤٤هـ)، اشتغل علىٰ أبيه الإمام ضياء الدين خطيـب الـري، ومهـر في أنـواع العلـوم العقليـة، ففـاق في المنطـق والطب وغيرها، توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ).

من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، والمطالب العلية، والمحصول في أصول الفقه، وغـير ذلـك. أنظـر: =

(٦٠٦هـ): ذكره ابن رشيد[١].

٢٢ - **التَّشديد في الردِّ علىٰ غُلاة التَّقليد**: ذكره ابن رشيد[٢].

كتـــب متنوعة:

٢٣ - **اقتناص السَّوانِح**: قال الأدفوي: «أتىٰ فيه بأشياء غريبـةٍ، ومباحـث عجيبـةٍ، وفوائد كثيرةٍ، ومواد غزيرةٍ»[٣].

٢٤ - **الأمالي**: أملاها بدار الحديث بقوص: ذكره التجيبي والوادي آشي[٤][٥].

٢٥ - **ديوان خطب**: أنشأها لما كان خطيباً بقوص، ذكره التجيبي والإسنوي[٦].

=

وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ٣٤٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/ ٥٠٠)؛ طبقـات الـشافعية الكبرىٰ، السبكي (٨/ ٨١).

(١) ملء العيبة (٣/ ٢٥٩).

(٢) ملء العيبة (٣/ ٢٥٩).

(٣) الطالع السعيد، الأدفوي (٥٧٦).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، شمس الـدين ابـن جـابر الـوادي آشي، عـالم أندلـسي أصله من (وادي آش) بالأندلس، توفي – رحمه الله – سنة (٧٤٦هـ) بغرناطة.

من تصانيفه: برنامجه الشهير الذي أثبت فيـه مروياتـه وشـيوخه. انظـر: الأعـلام، الـزركلي (٧/ ٣٥)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١١/ ٢٣٠).

(٥) مستفاد الرحلة (٢٠)؛ برنامج ابن جابر الوادي آشي (١٣٥).

(٦) مستفاد الرحلة (٢٠)؛ طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٠).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المبحث الأول
منهجه ومميِّزاته

أولا: منهجه:

لقد ألَّف ابن دقيق العيد – رحمه الله – كتابه إحكام الأحكام على طريقة الإملاء كما أشار إلىٰ ذلك المستملي الشيخ القاضي عماد الدين إسماعيل بن تاج الدِّين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي، بقوله: «... فاخْتَرْتُ حفظ الكتاب المعروف بـ (العُمدة)[1] للإمام الحافظ عبدالغني[2] رحمه الله تعالىٰ، الذي رتَّبه علىٰ

---

(١) هو كتاب: عمدة الأحكام عن سيِّد الأنام ﷺ. وقد عمِد فيه مؤلفه إلىٰ حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر علىٰ إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث، وأثبت إلىٰ جانب الصحابة الرواة أسماءَ عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث استكمالاً للفائدة، ثم رتَّب الكتاب علىٰ أبواب الفقه، واجتهد – رحمه الله - في إيراد الأحاديث التي اتفق علىٰ إخراجها البخاري ومسلم، علىٰ أنَّ في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وعلىٰ الغالب يورد – رحمه الله - عقب الحديث رواية أخرىٰ له، وفي بعض المواطن أكثر من رواية معوِّلاً في إيراد تلك الروايات علىٰ «صحيح الإمام مسلم» إلا القليل منها فهي للبخاري. انظر: مقدمة تحقيق كتاب "عمدة الأحكام"، محمود الأرناؤوط (٩-١٠).

(٢) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، أبو محمد، تقي الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي، مولده سنة (٥٤١هـ) بجمَّاعيل، ثم رحل إلىٰ دمشق وتعلم بها، ورحل إلىٰ الإسكندرية والموصل وبغداد وأصفهان وهمذان، وكان إماماً حافظاً للحديث، عالماً برجاله، فقيهاً بأحكامه، نعته الذهبي بـ"الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتَّبع عالم الحفَّاظ" توفي رحمه الله بمصر سنة (٦٠٠هـ).
من تصانيفه: الكمال في أسماء الرجال، والدرة المضية في السيرة النبوية، والنصيحة في الأدعية الصحيحة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي(٢١/٤٤٣)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/١٥٢)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٣٤).

أبواب الفقه، وجعله خمسمائة حديث، فوجدت الأحاديث كل لفظةٍ منها تحتاج إلىٰ بحثٍ وتدقيقٍ، وتفتقر إلىٰ كشفٍ وتحقيقٍ... فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة، وأسندها إلىٰ الإمامين البخاري[١] ومسلم[٢] رحمهما الله، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن، إلا واحد عصره وفريد دهره... أبا الفتح تقي الدِّين محمد ابن الشيخ مجد الدِّين... فوحَّدتُ آمالي إليه، وعوَّلتُ في فهم معاني هذا الكتاب عليه، وعرَّفتُه القصد مما أُريد، وأصغيتُ لما يُبدي فيه من القول وما يُعيد، **فأملىٰ عليَّ من معانيه كل فنٍ غريب**[٣]، وكل معنىٰ بعيدٍ علىٰ غيره أن يخطر

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَة، أبو عبد الله البخاري الجعفي، نعته السبكي بـ: "إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين". مولده في بخارىٰ سنة (١٩٤هـ)، وطلب الحديث صغيراً ورحل في طلبه إلىٰ الأقطار، وجمع فأوعىٰ، وهو إمام أهل الحديث بلا منازع، توفي رحمه الله بسمرقند ليلة الفطر سنة (٢٥٦هـ).
من تصانيفه: الجامع الصحيح، وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير. انظر ترجمته وافية في: تاريخ بغداد، الخطيب (٢/ ٤-٣٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/ ٣٩١-٤٧١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٢٤)؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر (٤٧٧-٤٩٣).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة الثبت إمام المحدثين، صاحب الجامع الصحيح، مولده سنة (٢٠٤هـ) بنيسابور، رحل إلىٰ العراق والحجاز والشام ومصر في طلب الحديث، فنال منه القدح المعلىٰ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٢٦١هـ).
من تصانيفه: الجامع الصحيح، والكنىٰ والأسماء، وطبقات التابعين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب (١٣/ ١٠٠-١٠٣)؛ تهذيب الكمال، المزي (٢٧/ ٤٩٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/ ٥٥٧-٥٨٠).

(٣) تأمَّل كيف استجاب الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله- لرغبة تلميذه ولم يعتذر منه، أو يشترط عليه أن يكون معه جمعٌ من الطَّلبة؛ فكانت العاقبة أنْ بارك الله في شرحه وقيَّض له من ينشره ويخدمه إلىٰ يومنا هذا!

بباله وهو عليه قريبٌ»[١].

ومع كون هذا الشرح إملاءً إلا أنَّ القارئ لا يكاد يجد فرْقاً بينه وبين ما أُلِّف عن طريق التحرير والكتابة؛ وذلك لرسوخ مملية في علوم الشريعة وتمكنه من العربية والأدب والبيان.

وأمَّا منهجه – رحمه الله – فيمكن تلخيصه في الآتي:

١ - يبدأ ابن دقيق العيد – رحمه الله – شرحه للحديث بذكر ترجمة الصحابي راوي الحديث، وقد يُؤخِّر ترجمة الرَّاوي، كما فعل مع علي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه، إذ أخَّر ترجمته من الحديث الأول في باب المذي[٣] إلىٰ آخر باب المواقيت من كتاب الصلاة[٤].

٢ - ثم يقول بعدها: والكلام عليه من وجوهٍ، أو يقول: فيه مسائلُ، أو: وفي

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤).

(٢) هو: علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب (شيبة الحمد) بن هاشم، أبو الحسن وأبو تراب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، مولده قبل البعثة بعشر سنين، وهو أول من أسلم في قول كثير من أهل العلم، وقد نشأ وتربىٰ في بيت النبوة وفي حجر النبيﷺ، ولم يفارق النبيﷺ وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه فيها علىٰ المدينة، وهو زوج فاطمة بنت النبيﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورىٰ ورابع الخلفاء الراشدين. قتل ﷺ في رمضان سنة (٤٠هـ) وله (٦٣)سنة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٠٨٩/٣)؛ ذخائر العقبىٰ، المحب الطبري (٥٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٥٦٤/٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٧٥).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٥٢).

الحديث فوائد... ونحو ذلك.

٣- ثم يبدأ بذكر هذه الوجوه، وتعداد ما يستنبطه من مسائل، ويضع لها أرقاماً، فيبدأ بشرح غريب الحديث إن وُجد، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث، يتعرض غالباً لمذاهب الفقهاء أبي حنيفة[١] ومالك والشافعي وأحمد[٢]– رحمة الله علىٰ الجميع – ويوازن بينها باختصارٍ، مع بيان وجه الاستدلال لكل مذهبٍ، وذكر ما ترجَّح لديه مدعِّماً اختياره بأدلةٍ وأحاديثٍ غير التي وردت في الباب.

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطىٰ، أبو حنيفة التيمي مولاهم الكوفي، إمام أهل الرأي، فقيه الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، مولده سنة (٨٠هـ)، بالكوفة وبها نشأ، وكان يمتهن البزازة، ثم تفرغ للعلم والتدريس، رأىٰ بعض الصحابة، وكان إماماً في الرأي، قوي الحجة، سريع البديهة، واسع الذكاء، وحسبك بمقولة الشافعي: "الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة". توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ).

من التصانيف – التي تنسب إليه -: الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، والرد علىٰ القدرية. انظر ترجمته وافية في: أخبار أبي حنيفة، الصيمري (١٥-٩٢) تاريخ بغداد، الخطيب (١٣/٣٢٣-٤٥٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/٣٩٠-٤٠٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني الإمام، إمام أهل السنة، مولده سنة (١٦٤هـ) ببغداد، رحل إلىٰ الكوفة والبصرة ومكة واليمن والشام والجزيرة وكتب عن علمائها، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وروىٰ عنه الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وهو أعلم الأئمة الأربعة بالحديث والأثر، توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ).

من تصانيفه: المسند العظيم، الذي جمعه ابنه، والزهد، وفضائل الصحابة. انظر ترجمته وافية في: تاريخ بغداد، الخطيب (٤/٤١٢-٤٢٢)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلىٰ (١/٤-٢٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١/١٧٧-٣٥٨).

ثانيا: مميزاته:

إنَّ النَّاظر في شرح ابن دقيق العيد – رحمه الله – يجد عظيم فهمه للنُّصوص، وعجيب استنباطه للأحكام منها، وقوة حُجَّته، وسعة أفقه، ووفرة علمه، مما يجعل المُحْصِي لميِّزاته يحتارُ، بأيِّها يبدأ أو يختار، «وكُلَّما اخْتَبرت احْتَبرت»[(١)].

مَنْ تَلْقَ منهم تَقُلْ: لاقيتُ سيَّدهم

مثل النُّجوم التي يسري بها السَّاري[(٢)]

ويمكن تلخيص مميِّزات الكتاب فيما يلي:

١ - **ترتيبه:** فكما مرَّ معنا أنَّ له منهجاً في تناول الحديث وشرحه، ومن شأن هذا المنهج أنْ يُورث ترتيباً في عرض المسائل، يُسهِّل الفهم والاستيعاب، كما جاء في قوله: «الكلام علىٰ هذا الحديث يتعلّق بمباحث: بحث يتعلق بأصول الدين، وبحثٌ يتعلق بأصول الفقه، وبحثٌ يتعلق بالفقه، فأما البحث

---

(١) قال شيخي الدكتور/أحمد بن حميد – حفظه الله – شارحاً هذه العبارة: «أي كُلَّما تعمَّقت فيه ازددت به إعجاباً وسروراً، وهذه العبارة هي لابن العربي المالكي يصف فيها بقلمه البليغ اللحظات الأولىٰ من لقائه بشيخه أبي حامد الغزالي – رحمهما الله – وإعجابه به، وذلك في بغداد (مدينة السلام)، ولولا الإطالة لنقلت النصَّ بحروفه، فهو فوق الوصف بلاغة وتأثيراً. «قانون التأويل» لابن العربي، (ص٤٥٠) الطبعة الأولىٰ». نقلاً عن كتاب: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل (٢٥٦).

(٢) البيت لعبيد بن العرندس الكلابي الجاهلي، أورده المبرد في الكامل (١/٦٨)، والتبريزي في شرح الحماسة (٢/٢٧٠)، والبصري في الحماسة البصرية (١/١٥١).

الأول: ففي موضعين: أحدهما...»[١].

٢- تعظيمه وتقديمه للنصِّ الشَّرعي، ومن شواهد ذلك ما يلي:

أ- قوله: «فإنَّ هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوىٰ مجرَّد المناسبة، فليست بذلك الأمر القويِّ. فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصوَّاب اتِّباع النصِّ»[٢].

ب- وقال أيضاً: «وللفضائل والمصالح مراتبٌ لا يحيط بها البشر، فالواجب اتِّباع النصِّ فيها»[٣].

ج- وقال في موضع آخر: «والأَوْلىٰ اتِّباع النَّص»[٤].

د- وقال –رحمه الله –: «لا يصحُّ التَّعلق به في مقابلة دلالة النَّص»[٥].

هـ- وقال: «وليس لنا أن نتصرَّف في النُّصوص الظاهرة المتظافرة بمعنىٰ خيالي»[٦].

و- وقال: «وقولهم: (أنأكل من لحم صيدٍ ونحن محرمون)[٧] ورجوعهم إلىٰ

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣١).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٤١).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٦٧).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ١٨٥).

(٦) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٢).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب جزاء الصيد- باب لا يشير المحرم إلى الصيد- حديث رقم (١٨٢٤)، ومسلم –كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم- حديث رقم (١١٩٦).

النَّبي ﷺ في ذلك، دليلٌ علىٰ أمرين: أحدهما: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإنَّهم أكلوه باجتهاد، والثاني: وجوب الرُّجوع إلىٰ النُّصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات»[(١)].

ز- وقال: «وعلىٰ كل تقديرٍ: فاتِّباع النُّصوص أولىٰ»[(٢)].

٣- الأدب في نقد وتعقُّب كلام العلماء:

لقد كان أسلوب ابن دقيق العيد – رحمه الله- في كتابه إحكام الأحكام دليلاً علىٰ شمائله الكريمة وأخلاقه الفاضلة، التي ظهرت جليَّةً عند عرضه لكلام بعض أهل العلم من سابقيه ومعاصريه ممن يخالفونه الرأي في بعض ما ذهب إليه، فهو يعرض للمسألة التي جرىٰ فيها الخلاف عرضاً علمياً وموضوعياً، دون أن يتعرَّض لذكر صاحب القول المخالف غالباً، بل إنَّه ليُضفي عليه أحياناً بعض الأوصاف الحميدة، إحساناً للرَّحِم التي بينهما، ومن ذلك:

أ- قوله: «وسها بعض الفضلاء من المتأخرين، فذكر ما ظاهره الخلاف»[(٣)].

ب- وقوله – رحمه الله -: «ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكيين قوة الرفع في الأماكن الثلاثة... »[(٤)].

ج- وقال أيضاً: «وقوله: (فقامت امرأة من سِطَةِ النَّاس) فيه لهم وجهان:

---

(١) إحكام الأحكام (٣/٩٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٥٧).

(٣) إحكام الأحكام (١/٢١٨).

(٤) إحكام الأحكام (١/١٢٢).

أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين...»[١].

د- وقوله: «وبلغني عن بعض أهل العصر»[٢].

ولا شكَّ أنَّ مثل هذه الميِّزةَ تجعلُ للكتاب وصاحبه قبولاً لدىٰ طُلاَّب العلم[٣].

٤- تمحيصه لما ينقل من كلام العلماء:

لم يكن ابن دقيق العيد – رحمه الله – مُجَرَّدَ ناقلٍ لأقوال العلماء دون أن يكون له فيها رأيٌ أو توجيه، بل كان يستدرك علىٰ صاحب العمدة ذِكرَهُ لبعض الأحاديث مما انفرد به أحد الشَّيخين عن الآخر، وهو ما يخالف منهجه الذي نصَّ عليه في أول كتابه؛ فمن ذلك قول ابن دقيقٍ العيد – رحمه الله -: «هذا الحديث سها المصنف في إيراده في هذا الكتاب؛ فإنَّه مما انفرد به مسلم عن البخاري... وشرط الكتاب: تخريج الشيخين للحديث»[٤].

وكان يورد أقوال العلماء ثُمَّ يُفنِّدُها ليطمئنَّ أنَّها علىٰ نَسَقٍ قويمٍ من حيثُ جهةُ الورود والدَّلالة، ومن شواهد ذلك:

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٣٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري » (١٢/ ١٨٥): «والعصريُّ المُشار إليه أظنُّه ابن تيمية».

(٣) ولا غَرْوَ أن يتَّسم كتاب ابن دقيق العيد – رحمه الله – بهذه السِّمة ويتورَّع صاحبه عن ذكر أسماء المخالفين، وهو القائل – كما في كتابه الاقتراح - (٣٤٤): «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام».

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢١٣).

أ- قوله – رحمه الله –: «وقوله عليه السلام: **(من اتَّقىٰ الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه)**[١] أصلٌ في الوَرَع، وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، وصنَّفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقاً في الوَرَع، فخالفه بعضُ أهل عصره، وقال: إنْ كان هذا الشَّيءُ مباحاً – والمباح ما استوىٰ طرفاه – فلا وَرَعَ فيه؛ لأنَّ الوَرَعَ ترجيحٌ لجانب التَّرك، والترجيح لأحد الجانبين مع التَّساوي مُحالٌ، وجمعٌ بين المتناقضين، وبنىٰ علىٰ ذلك تصنيفاً.

والجواب عن هذا عندي من وجهين:

أحدهما: أنَّ المباح قد يُطلق علىٰ ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساوَ طرفاه، وهذا أعمُّ من المباح المتساوي الطَّرفين، فهذا الذي ردَّد فيه القول، وقال: إمَّا أن يكون مباحاً أو لا، فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين، يمنعه إذا حملنا المباح علىٰ هذا المعنىٰ، فإنَّ المباح قد صار منطلقاً علىٰ ما هو أعم من المتساوي الطرفين، فلا يدلُّ علىٰ التساوي، إذ الدَّال علىٰ العام لا يدلُّ علىٰ الخاص بعينه.

الثاني: أنَّه قد يكون متساوي الطَّرفين باعتبار ذاته، راجحاً باعتبار أمرٍ خارجٍ، ولا يتناقص حينئذٍ الحُكْمان»[٢].

ب- وقال – رحمه الله –: «وقد نُقل عن بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمُه في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات – حديث رقم (١٩٤٦)، ومسلم – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات – حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٨٣).

الفقه، ممن ينتسب إلىٰ غير الشافعي – أنَّ الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلطٌ قطعاً، فإنْ لم ينقله غيره فالوهم منه، وإن نقله غيره كالقاضي - رحمه الله – ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لا منه»[١].

ج - وقال – رحمه الله - في معرض كلامه عن حكم صلاة تحيَّة المسجد في أوقات النَّهي: «وأمَّا ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر، ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسْفِر؛ إذ هي عنده من النَّوافل التي لها سببٌ. وإنَّما يُمنع في هذه الأوقات ما لا سبب له، ويُقصد ابتداءً... انتهىٰ كلامه. هذا لا نعرفه من نقل أصحاب الشافعي علىٰ هذه الصورة»[٢].

٥ - كثرة إيراده للمسائل والقواعد الأصولية:

إنَّ النَّاظر في كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد – رحمه الله – يجد أنَّه قد مُليء كمًّاً هائلاً من القواعد الأصولية، حتَّىٰ أصبح الكتاب بكُلِّ جدارةٍ كتابَ تخريجٍ للفروع علىٰ الأصول، ومجالاً رَحْباً للتَّطبيق علىٰ السُّنة النَّبوية، حتىٰ إنَّه ليُنَمِّي لدىٰ طالب العلم مَلَكَةَ استنباط الأحكام الشَّرعية من النُّصوص؛ وذلك لكثرة ما يربط – رحمه الله – بين الحكم والمأخذ الأُصولي، كما أنَّه يحرص – رحمه الله – علىٰ التَّرجيح وذكر اختياره فيما يعرض من مسائل.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٦).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٤٩).

أ- قال – رحمه الله -: «وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني علىٰ مسألةٍ أصوليةٍ مُشكلةٍ، وهو ما إذا تعارض نصَّان، كل واحدٍ منهما بالنِّسبة إلىٰ الآخر عامٌ من وجهٍ، خاصٌ من وجهٍ...، فنقول: مدلول أحد النَّصين: إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه، فهما متباينان، كلفظة " المشركين " و " المؤمنين " مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كلَّ مدلول الآخر. فهما متساويان، كلفظة " الإنسان " و " البشر " مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره؛ فالمتناول له ولغيره: عامٌ من كلِّ وجهٍ بالنِّسبة إلىٰ الآخر، والآخر خاصٌ من كلِّ وجهٍ. وإن كان مدلولهما يجتمع في صورةٍ، وينفرد كل واحدٍ منهما بصورةٍ أو صورٍ؛ فكُلُّ واحدٍ منهما عامٌ من وجهٍ خاصٌ من وجهٍ»[1].

ب- قوله – رحمه الله –: «ويتعلَّقُ بالحديث مسألة أصولية، وهي أنَّ الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث: (مُرْه، فأَمَرَه بأَمْرِه)، وعلىٰ كُلِّ حالٍ، فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنَّما ينبغي أن ينظر في أنَّ لوازم صيغة الأمر، هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر، بمعنىٰ أنَّهما هل يستويان في الدَّلالة علىٰ الطلب مِنْ وجهٍ واحدٍ أم لا؟»[2].

ج- قوله – رحمه الله –: «وهذا فيه قاعدةٌ أصوليةٌ، وهو أنَّ الألفاظ العامَّة بوَضْعِ

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٩-٥٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٥٣).

اللُّغة علىٰ ثلاث مراتبٍ، أحدها: ما ظهر فيه عدم قصد التَّعميم...، والثانية: ما ظهر فيه قصد التَّعميم بأن أُورِدَ مبتدأ لا علىٰ سبب، لقصد تأسيس القواعد، والثالثة: ما لم يظهر فيه قرينةٌ زائدةٌ تدل علىٰ التَّعميم، ولا قرينة تدل علىٰ عدم التَّعميم، وقد وقع نزاعٌ من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التَّعميم، فطالب بعضهم بالدَّليل علىٰ ذلك، وهذا الطريق ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالةُ السِّياق لا يُقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطُولِبَ بالدَّليل عليه لَعَسُرَ، فالنَّاظر يرجع إلىٰ ذَوْقِه، والمُناظر يرجع إلىٰ دِينِه وإنصافه»[(١)].

د- قوله: «المنقول عن مذهب أبي حنيفة، أنَّ الجمع[(٢)] بعُذْرِ النُّسُك، وظاهر مذهب الشافعي، أنَّه بعذر السَّفر، ولبعض أصحابه وجهٌ، أنَّه بعذر النُّسُك، ولم يُنقل أنَّ النَّبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، فإن كان لم يجمع في نفس الأمر، فيقوىٰ أن يكون للنُّسُك؛ لأنَّ الحكم المتجدد عن تجدد أمرٍ يقتضي إضافة ذلك الحكم إلىٰ ذلك الأمر»[(٣)].

هـ- وقال أيضاً: «السِّياق طريقٌ في بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوّلة

---

(١) إحكام الأحكام (٢/١٨٧).

(٢) المراد به: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

(٣) إحكام الأحكام (٣/٩٠).

إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة علىٰ الناظر، وإن كانت ذات شَغَبٍ علىٰ المُناظر»[١].

و – وقال – رحمه الله -: «إذا تعارض مدلول اللُّغة ومدلول الشَّرع في ألفاظ صاحب الشَّرع، حُمِلَ علىٰ الحقيقةِ الشَّرعية»[٢].

٦ - جزالة ألفاظه ودقة عباراته:

امتاز أسلوب ابن دقيق العيد – رحمه الله – في شرحه للعمدة بوضوح العبارة، مع قلة الألفاظ، مما يعكس رسوخه في الشَّريعة وعلوم العربية، ولا شكَّ أنَّ هذه صفة المحقِّقين من أهل العلم، فليست العبرة بتسويد الصفحات وكثرة النُّقولات. وقد كان – رحمه الله – دقيقاً في عباراته، ومجانباً التَّوسع والإطالة، ومراعياً الاختصار، فلم يكن يستطرد ويرخي لقلمه العنان وإنَّما كان يذكر ما يُناسب المقام، فمن ذلك:

أ- ما قاله بعد عرضه آراء العلماء في إحدىٰ المسائل: «وما زاد علىٰ ذلك من الأحكام علىٰ أحاديث أُخَر، والنَّظر في الأقيسة، فليس من شَرْطِ هذا الكتاب»[٣].

ب- وقال في موضعٍ آخر: «الشَّافعي يرىٰ استحقاقَ القاتل للسَّلَبِ حكماً شرعياً

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٨٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٦٢).

بأوصافٍ مذكورة في كتب الفقه»[١].

ج- وعندما عرض لمسألةٍ أصوليةٍ تتعلَّق بتقييد المطلق، قال: «والمسألة مشهورةٌ في أصول الفقه»[٢].

٧- الحرص علىٰ إفادة طالب العلم وتفهيمه:

لقد تجلَّت عباراتٌ لابن دقيق العيد – رحمه الله – تدلُّ علىٰ حرصه علىٰ إفهام القارئ ونفعه، وهذه صفة العلماء الربانيين في كل زمانٍ ومكانٍ، فهي تجعلُ الطلاَّب يُقبلون بكُلِّيتهم علىٰ شيخهم ويحرصون علىٰ التلقي عنه، ومما يُذكرُ في هذا المقام ما قاله ابن رُشيد – رحمه الله – حين لقيه أوَّل مرَّةٍ، فكان مما قال: «لقيته أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحية، دخلها لحاجة عرضت له، فسلَّمتُ عليه وهو قائم، وقد حفَّ به جمع من طلاب العلم»[٣].

ولا ريب أنَّ في هذا الاحتفاف دلالةً واضحةً علىٰ ما كُتِبَ له من قبولٍ، وعلىٰ ما أكرمه الله به من علمٍ نافعٍ مباركٍ أفاد منه طلاب العلم قديماً، وحديثاً. فالمُحْتَفُّون بكتبه إلىٰ يومنا هذا- لاسيَّما كتاب إحكام الأحكام- لا يُحْصَوْنَ كثرةً. ومن عباراته – رحمه الله- الدَّالةِ علىٰ حرصه علىٰ طالب العلم، ما يلي:

أ- قوله – رحمه الله –: «أما السِّياق والقرائن، فإنَّها الدالةُ علىٰ مُراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه

---

(١) إحكام الأحكام (٤/٢٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٢١٦).

(٣) سبق ذكره في صفحة (٤٢).

القاعدة، فإنَّها مفيدة في مواضع لا تُحصىٰ»[١].

ب- وقال أيضاً: «وقد أشار بعض الناس إلىٰ أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به... فيقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج.

فنقول: هذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها – إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ – فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوىٰ، والمرجوح لا يدفع التَّمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضع عديدة»[٢].

ج- قال – رحمه الله –: «واستُدلَّ به[٣] علىٰ أنه يقتل في الحرم من لجأ إلىٰ الحرم بعد قتله لغيره...، والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه، فتوجد العلة في قتله، فيقتل بالأولىٰ؛ لأنه مكلف، وهذه الفواسق فسقها طبعي، ولا تكليف عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه، فهو أولىٰ بإقامة مقتضىٰ الفسق عليه، وهذا عندي ليس بالهيِّن، وفيه غورٌ، فلينتبه له.. والله أعلم»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٢٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣/١٧٢).

(٣) أي بحديث: (خمس من الدواب كلهن فاسقٌ، يقتلن في الحرم...)، متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب بدء الخلق – باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم – حديث رقم (٣١٣٦)، ومسلم – كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم – حديث رقم (٢٩١٩).

(٤) إحكام الأحكام (٣/٣٧).

المبحث الثاني
ثناء العلماء على كتاب إحكام الأحكام

لقد ذكر شرح العمدة كثيرٌ ممن ترجم للإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – وأثنوا عليه، منهم:

١- الأُدفوي؛ حيث قال: «لو لم يكن له إلاَّ ما أملاه علىٰ العمدة، لكان عُمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعُلُوِّ منزلته في العلم ونُبْلِه»[١].

٢- وقال ابن فرحون[٢] – رحمه الله –: «شرح العمدة في الأحكام، أملاه إملاءً علىٰ ابن الأثير، أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم»[٣].

٣- وقال الشيخ ابن عثيمين[٤] – رحمه الله -: « أذكرُ في زمن الطَّلب أنَّي كنتُ

---

(١) الطالع السعيد (٥٧٥).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي، مولده ومنشأه بالمدينة، ورحل إلىٰ الشام والقدس ثم عاد إلىٰ المدينة وتولىٰ القضاء بها، وكان عالماً فقيهاً بصيراً بالأحكام والأقضية، أصيب آخر عمره بالفالج وتوفي سنة (٧٩٩هـ) عن عمر يناهز السبعين عاماً.
من تصانيفه: الديباج المذهب في أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١/ ٥٢)؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي (١/ ٨١)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ٥٢).

(٣) الديباج المذهب (٢/ ٣١٨ – ٣١٩).

(٤) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان، أبو عبد الله آل عثيمين الوهيبي التميمي، الشيخ العلامة الزَّاهد، مولده سنة (١٣٤٧هـ) بعنيزة من بلاد القصيم بالمملكة العربية السعودية، وبها نشأ، وكانت نشأته نشأة علمية فحفظ القرآن صغيراً، وطلب العلم الشرعي فبرز فيه، وكان حاوٍ لأنواع العلوم، ودروسه تشهد لذلك، فهو المفسر الفقيه الأصولي اللُّغوي، خدم العلم الشرعي طوال حياته، ومكث =

أتتبَّع شرح ابن دقيق العيد علىٰ عمدة الأحكام؛ لأنَّ هذا الشرح من أعظم الشُّروح في مسألة الرُّجوع إلىٰ القواعد الأصولية،... وهو في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يُعتبرُ مرجعاً»[(١)].

=

في التَّدريس خاصةً نصفَ قرنٍ من الزَّمان، وتوجَّه إليه الطُّلاب من أصقاع الأرض، ولم يزل في خدمة العلم وأهله حتى توفي في الخامس عشر من شوال سنة (١٤٢١هـ). وصُلِّي عليه بالمسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، فرحمه الله رحمة واسعة.

من تصانيفه: الأصول من علم الأصول، والشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (فرّغه تلامذته)، وشرح الأجرومية في النحو وغيرها. انظر:ابن عثيمين الإمام الزَّاهد، د.ناصر الزهراني (٢٧-١٩٧)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٠-١٧٢).

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٦).

المبحث الثالث

الدراسات التي خدمت الكتاب

لقد حظي كتاب إحكام الأحكام بعناية من قِبَل العلماء، حتَّىٰ أكثروا من النقل عنه قديماً وحديثاً، وأمَّا من جهة خدمته من حيثُ إخراجُ النصِّ، والتعليقُ عليه، وغيرُ ذلك فيمكن إجمالها في ثلاثة مجالات:

أولا: التحقيق:

وأقصد به إخراجَ النصِّ صحيحاً سليماً كما أملاه مؤلفه – رحمه الله – أو قريباً منه، وجاء في هذا المجال عددٌ من المحاولات منها:

أ- طباعته قديماً في الهند، غير أنَّ هذه الطبعة قد مُلئت أغلاطاً كثيرة، لكنَّها حازت السبْق في إخراج الكتاب إلىٰ الوجود.

ب- ثم طُبع الكتاب بعناية الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة ١٣٤٢ – ١٣٤٤هـ، ولم يُعْنَ بتصحيحه العناية الواجبة، فكانت الأغلاط كثيرة، ولعل عذره أنَّه اعتمد مطبوعة الهند وحدها.

ج- ثُمَّ قام بطبعه وتصحيحه الشيخ محمد حامد الفقي، والشيخ أحمد شاكر – رحمهما الله –، وأصبحت هذه الطبعة هي المتداولة بين طلاَّب العلم، وتقع في مُجلَّدين، إلا أنَّها لم تسلم من الأخطاء المطبعية كسابقتيها.

د- وطُبع بتحقيق الشيخ عبد القادر عرفان حسونة، سنة ١٤١٧هـ، في دار الفكر في بيروت.

هـ- وطُبع أيضاً بعناية الأستاذ/حسن أحمد إسْبر، سنة ١٤٢٣هـ، وهي طبعة جيِّدةٌ من حيث العناية بالنَّصِّ، غير أنَّه وقع فيها بعض التصحيفات.

ثانيا: التعليق:

لمَّا كان كتاب الإحكام دقيق العبارة، غزير المعنىٰ، احتاج في بعض المواطن إلىٰ إيضاح مراد المؤلف، وقد كان من الكتب في هذا المجال:

أ- العُدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني[1] علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وقد طبعت في أربعة مجلدات، بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ، وقام بتحقيقها والتَّعليق عليها الشيخ علي بن محمد الهندي، وقدَّم لها وأخرجها الشيخ محب الدين الخطيب.

ب- حاشية لشمس الدين السَّخاوي[2]، أسماها: القول المفيد في إيضاح شرح

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم عز الدين، الصنعاني الحكلاني الشهير بالأمير الصنعاني، قال الشوكاني في حقه: "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف" مولده سنة (١٠٩٩هـ) بكحلان، ونشأ بصنعاء، ورحل إلىٰ الحرمين وأخذ عن علمائهما، ثم عاد إلىٰ صنعاء يفتي ويدرس ويخطب، وقد جرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، توفي رحمه الله سنة (١١٨٢هـ).
من تصانيفه: سبل السلام، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
انظر: البدر الطالع، الشوكاني (٢/١٣٣-١٣٩)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٣٨).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي، مولده سنة (٨٣١هـ) بالقاهرة، ورحل في الطلب وساح في البلاد، وجمع الأجزاء، وتبحر في التاريخ، واعتنىٰ بالحديث وعلومه، ونيفت مصنفاته علىٰ المائتين، توفي رحمه الله سنة (٩٠٢هـ) بالمدينة.
من تصانيفه: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وشرح ألفية =

العمدة لابن دقيق العيد[١].

ثالثاً: الدراسات الجامعية المعاصرة:

لقد قام بعض الباحثين باستخلاص شيءٍ من درر ونفائس هذا الشرح المبارك؛ إلا أنَّها عنيت بالجانب الأصولي منه، فتمَّ استلال اختيارات ابن دقيق العيد الأصولية، وهي علىٰ النحو التالي:

أ- آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه الإحكام شرح عمدة الأحكام، للباحث/ محمد بو زيان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

ب- آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمدة الأحكام وأثرها في استنباطه من الحديث، للدكتور/ خالد محمد العروسي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة سنة ١٤١١-١٤١٢هـ[٢].

=

العراقي في علوم الحديث. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي نفسه (٨/٢-٣٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٨/١٥)؛ الأعلام، الزركلي (٦/١٩٤).

(١) الضوء اللامع، السخاوي (٨/١٦). وذكره الكتاني في فهرس الفهارس (٢/٩٩٠).

(٢) وقد سبق ذكر هاتين الدراستين عند ذكر أسباب اختيار الموضوع في المقدمة.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها وأهميتها

المبحث الأول
تعريف القاعدة الفقهية

لمَّا كان لفظ (القاعدة الفقهية) مُركباً وصفياً من كلمتين، إحداهما مضاف، وهي القاعدة، والأخرىٰ مضاف إليه، وهي الفقهية، فإنَّ معرفة معناها باعتبارها علماً ولقباً متوقف علىٰ معرفة كل كلمة منهما؛ لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة علىٰ حِدَةٍ، ثم تعريفها باعتبارها علماً ولقباً، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا:

أولاً: تعريف القاعدة:

(أ) تعريف القاعدة لغة:

القاعدة: تُجمع علىٰ قواعد، وهي بمعنىٰ الثبات والاستقرار، ومن ذلك (المُقعد): وهو المريض الذي لا يقدر علىٰ القيام، سمي بذلك لقراره بالأرض، ومنه (قعيدة الرجل): وهي امرأته في بيته؛ سميت بذلك لكثرة قرارها في البيت.

وتأتي القاعدة بمعنىٰ الأُسِّ الذي يُبنىٰ عليه، فقاعدة كل شيء: أساسه، ومنه قواعد البيت، أي أساطين البناء وأعمدته التي يبنىٰ عليها، ومن هذا المعنىٰ قول الله جل وعلا: ﴿ ! " # $ % & ' ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٢٦.

ومنه قواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله، تركب فيهن عيدانه، وهي تجري مجرىٰ قواعد البناء.

ومنه قواعد السحاب: وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء.

والحاصل أنَّ القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسِّياً كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنىٰ عليها فروعه[١].

(ب) تعريف القاعدة في الاصطلاح العام:

ذكر العلماء للقاعدة بمعناها العام تعريفات كثيرة، لكنها – وإن اختلفت ألفاظها – تؤول إلىٰ معنىٰ واحد، ولعل من أحسن ما قيل في تعريفها هو أنَّها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته»[٢].

ثانياً: تعريف الفقه:

(أ) تعريف الفقه لغةً:

الفقه – بكسر الفاء –: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، يقال: (فقِه الرجل) – بكسر القاف – إذا فهم وعلم وفطن، و(فقُه) – بضم القاف – يستعمل في

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٤)؛ الصحاح (٢/ ٥٢٦)؛ مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)؛ لسان العرب (٣/ ٣٥٧ – ٣٦٤).

(٢) التعريفات (١٧١). وانظر: المصباح المنير (١٩٥)؛ التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٠)؛ التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤ / ٤٥)؛ الكليات (٧٢٨)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٩٥).

النعت، يقال: (فقُه الرجل) إذا صار فقيهاً، وصار له الفقه نعتاً وسجية.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللُّغة، وهو أنَّ الفقه بمعنىٰ الفهم المطلق[١].

وخصَّه جماعةٌ بفهم الأشياء الدقيقة الخفيَّة[٢].

وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه[٣].

ولعلَّ أولىٰ الأقوال بالقبول ما ذهب إليه جمهور أهل اللُّغة، وهو القول بأنَّ الفقه هو الفهم مطلقاً؛ وذلك للأسباب التالية:

١ - مجيء لفظ (الفقه) في القرآن الكريم بمعنىٰ الفهم مطلقاً، ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿D E F G H I J﴾[٤] بمعنىٰ ما نفهم كثيراً من قولك[٥]، ومنه قوله جل وعلا عن الكفار: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٦] أي لا يفهمون حديثاً بالكلية ولا يقربون من فهمه[٧].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٠٤)؛ الصحاح (٦/٢٢٤٣)؛ مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)؛ لسان العرب (١٣/٥٢٢). وانظر في كتب أصول الفقه: روضة الناظر (١/٥٨)؛ الإحكام، الآمدي (١/٦)؛ بيان المختصر (١/١٨)؛ نهاية السول (١/٨)؛ إرشاد الفحول (١/٤٧).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/١٥٧)؛ شرح تنقيح الفصول (١٧)؛ نهاية السول (١/٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١).

(٣) انظر: نهاية السول (١/٨)؛ التعريفات (١٦٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١).

(٤) سورة هود، آية: ٩١.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٤٣٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٧٨.

(٧) تيسير الكريم الرحمن (١٨٩).

٢- مجيء لفظ (الفقه) في الحديث النَّبوي الشريف بمعنىٰ الفهم المطلق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[١] بمعنىٰ يفهِّمه[٢].

٣- إنَّ كتب اللُّغة ذكرت أنَّ الفقه يأتي بمعنىٰ الفهم المطلق، ولم تُقيِّده بشيءٍ آخر[٣].

(ب) تعريف الفقه اصطلاحاً:

عُرِّفَ الفقهُ في الاصطلاح بتعريفاتٍ كثيرةٍ، لعلَّ من أشهرها وأكثرها شُيوعاً وشمولاً وصحةً تعريفه بأنَّه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

العلم: هو معرفة الشيء علىٰ ما هو به[٥]، وهو جنس في التعريف، وما بعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٤٢) برقم (٧١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١/١٩٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٠٤)؛ الصحاح (٦/٢٢٤٣)؛ مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)؛ لسان العرب (١٣/٥٢٢)؛ نهاية السول (١/٨)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر (١٠).

(٤) منهاج الأصول مع نهاية السول (١/٢٢). وانظر: الإحكام، الآمدي (١/٦)؛ روضة الناظر (١/٩٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١).

(٥) الحدود، الباجي (٢٤). وانظر: التعريفات (١٥٥).

قيود لإخراج ما ليس من الفقه[١].

الأحكام: جمع حُكمٍ، وهو إسناد أمرٍ إلىٰ آخر سلباً أو إيجاباً[٢]، وهو قيدٌ أوَّلٌ يدخل فيه الأحكام التَّكليفية والوضعية، ويخرج ما ليس بأحكام كالعلم بالذوات كزيد، والعلم بالصِّفات كالسَّواد، والعلم بالأفعال كالقيام[٣].

الشَّرعية: أي المنسوبة إلىٰ الشَّرع، وهو قيدٌ ثانٍ في التَّعريف لإخراج الأحكام غير الشَّرعية كالأحكام العرفية أو الحسابية أو الهندسية واللغوية، وغيرها مما ليس شرعياً[٤].

العملية: أي المتعلقة بما يصدر من النَّاس من أفعال كالصلاة والحج والبيع، وهوقيدٌ ثالثٌ لإخراج الأحكام الشَّرعية غير العملية وهي الأحكام الاعتقادية[٥].

من أدلتها: أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيدٌ رابعٌ ليخرج ما عُلِمَ من غير دليلٍ، كعِلْمِ المقلِّد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشَّرعية[٦].

التَّفصيلية: أي الأدلة المفصَّلة المعيَّنة، وهو قيدٌ خامسٌ لإخراج الأدلة الإجمالية كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه[٧].

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ٢٢).

(٢) انظر: التعريفات (٩٢).

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢).

(٤) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩).

(٥) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩)؛ أصول الفقه، الباحسين (٨٢).

(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

(٧) انظر: أصول الفقه، الباحسين (٨٣).

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا:

إنَّ المتأمل في تعريف الفقهاء للقاعدة يلاحظ أنَّهم سلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: وهم الذين عرَّفوا القاعدة بمعناها العام، من غير أن يُقيِّدوها بالفقه، ومن ذلك تعريف عبدالوهاب السبكي – رحمه الله - حيث قال في تعريفها:

«فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه[١] جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[٢].

المسلك الثاني: وهم الذين ميَّزوا القاعدة الفقهية عن المفهوم العام للقاعدة:

وقد انقسم أصحاب هذا المسلك – من متقدمين ومتأخرين – إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول:وهم الذين يرون أنَّ القاعدة الفقهية كُليَّة:

وهذه بعض تعاريفهم:

١ - قال أبو عبدالله المقَّري[٣] - رحمه الله -: «ونعني بالقاعدة: كل كليّ، وهو أخص

---

(١) لعلَّ حرف الهاء في قوله – رحمه الله -: «عليه» زائدٌ؛ حيثُ إنَّ الأصل انطباقُ القاعدة علىٰ جزيئاتها وليس العكس – والله تعالىٰ أعلم -.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١١). وانظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/ ٦٤)؛ كشاف القناع (١/ ١٦)؛ شرح المنهج المنتخب (١٠٠)؛ درر الحكام (١/ ١٩).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبدالله القرشي المقري التلمساني المالكي، كان من مجتهدي المذهب، وفي زمانه من أعلم أهل المغرب، وقد تتلمذ علىٰ عدد وافر من علماء عصره منهم: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد وأخوه أبو موسىٰ ومحمد بن سليمان السَّكِّي، وغيرهم، كما تتلمذ عليه غير واحد منهم: محمد بن عبدالله بن الخطيب لسان الدين المشهور بذي الوزارتين، وعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المؤرخ، وإبراهيم بن موسىٰ الشاطبي صاحب الموافقات وغيرهم، توفي سنة ٧٥٨هـ.
من تصانيفه: (القواعد) و(عمل من طب لمن حب) و(أحاديث الأحكام) وغيرها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٢/ ١٩١)؛ الديباج المذهب (٣٨٢)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٣٠٠).

من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[١].

٢- قال الشيخ مصطفىٰ الزرقا[٢] – رحمه الله -: «فالقواعد الفقهية هي: أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمَّن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٣].

٣- قال د.عبدالرحمن الشعلان – حفظه الله - في تعريفها: «هي حكمٌ كلي فقهي ينطبق علىٰ جزئيات كثيرة من أكثر من باب»[٤].

٤- قال د.يعقوب الباحسين – حفظه الله - في تعريفها: «قضيةٌ كليةٌ شرعيةٌ عمليةٌ، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. أو: قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ، جزئياتها قضايا فقهية كلية»[٥].

القسم الثاني: وهم الذين يرون أنَّ القاعدة الفقهية أغلبية (أكثرية):

وهذه بعض تعاريفهم:

---

(١) القواعد، المقري (١/ ٢١٢).

(٢) هو: مصطفىٰ بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبدالقادر الزرقا، الفقيه الأصولي، ولد في حلب سنة (١٣٢٢هـ)، درس علىٰ والده والشيخ محمد راغب الطباخ وغيرهما، من تلاميذه: عبدالفتاح أبو غدة ومحمد فوزي فيض الله وآخرون، توفي في ١٩/ربيع الأول/ ١٤٢٠هـ..
من تصانيفه: (المدخل الفقهي العام)، و(المدخل إلىٰ نظرية الالتزام العامة) و(أحكام الأوقاف) وغيرها.
انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (٢/ ٣٤٣ – ٣٧٠)؛ مقدمة كتاب (فتاوىٰ مصطفىٰ الزرقا) (٢١ – ٣٦).

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا (٢/ ٩٤٧).

(٤) مقدمة تحقيق لكتاب القواعد، الحصني (١/ ٢٣).

(٥) القواعد الفقهية، الباحسين (٥٤).

١ - قال أحمد الحموي[١] – رحمه الله - في تعريف القاعدة عند الفقهاء: «حكمٌ أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها»[٢].

٢ - قال الشيخ الدكتور أحمد بن حميد – حفظه الله - في تعريفها: «حكمٌ أغلبيٌّ يُتعرَّفُ منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرةً»[٣].

القسم الثالث: وهم الذين يرون أنَّ القاعدة الفقهية أعم من كونها كلية أو أغلبية:

وممن ذهب إلىٰ هذا الرأي:

١ - مصطفىٰ المرادي الرومي[٤]– رحمه الله -، حيث يقول في تعريف القاعدة: «وأمَّا في الاصطلاح: فحكمٌ كليٌّ ينطبق علىٰ جميع جزئياته لِيُتعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم... قيل: هذا عند غير الفقهاء، وأمَّا

---

(١) هو: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الفقيه، أحد علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولىٰ إفتاء الحنفية، توفي سنة ١٠٩٨هـ.
من تصانيفه: «غمز عيون البصائر» في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و«سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد». انظر: هدية العارفين (٥/ ١٦٤ – ١٦٥)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

(٣) مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١/ ١٠٧).

(٤) هو مصطفىٰ بن محمد الكوز لحصاري المرادي الرومي الحنفي النقشبندي الفقيه، الملقب بخلوصي، توفي سنة ١٢١٥هـ.
من تصانيفه: «منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي» و«حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي في العقائد والأخلاق» و«حاشية علىٰ الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي» في الفقه، انظر: هدية العارفين (٦/ ٤٥٤)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٨٨٤).

عندهم: فحكم أكثري ينطبق علىٰ أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية كما أشار إليه المصنف»[١].

٢- الدكتور علي النَّدْوي – حفظه الله -، حيث يقول: «إذاً فإنَّ القاعدة أعمُّ من أن تكون كلية أو أكثرية»[٢].

وقال أيضاً: «يمكن أن نُعَرِّفَ القاعدة الفقهية بأحد التعريفين:

أحدها: بأنَّها حكمٌ شرعيٌّ في قضيةٍ أغلبيةٍ يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها.

والثاني: أصلٌ فقهيٌّ كلي يتضمن أحكاماً تشريعيةً عامَّةً من أبوابٍ متعددةٍ في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣].

هذا ما تيسَّر ذكره من هذه التعاريف – في الأقسام الثلاثة –، ولا يظهر لي مانعٌ من وصف القاعدة الفقهية بكلا الوصفين – أعني الكلية والأغلبية – فإنَّ مَنْ وصفها بالكلية نَظَرَ إلىٰ أنَّ الأصل في القاعدة الكليَّةُ، كما نَظَرَ إلىٰ معناها اللُّغوي، ومن وصفها بالأغلبية نَظَرَ إلىٰ الفروع الفقهية التي خرجت عن القاعدة وشذَّت عنها، فأصبحت مُستثناة منها[٤]، وهذا لا ينافي وصفها بالكلية؛ «لأنَّ الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ إذ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[٥].

---

(١) منافع الدقائق (٣٠٥).

(٢) القواعد الفقهية، الندوي (٤٥).

(٣) القواعد الفقهية، الندوي (٤٣، ٤٥).

(٤) المصدر نفسه (٤٣).

(٥) الموافقات (٢/ ٨٤).

ومن خلال ما سبق، فإنِّي أختار أن يكون تعريف **القاعدة الفقهية** هو: «**حكم كلي فقهي يُتعرَّفُ منه أحكام جزئيات كثيرة من أبوابٍ مباشرةً**».

شرح التعريف:

حكم: هو إسناد أمرٍ إلىٰ آخر سلباً أو إيجاباً[(١)].

كلي: أي محكوم به علىٰ جميع أفراد موضوعه[(٢)].

فقهي: نسبة إلىٰ علم الفقه، وهو قيد يُخرِجُ جميعَ القواعد من الفنون الأخرىٰ كالقاعدة النَّحْوية والقاعدة الأصولية والقاعدة الحسابية.

يُتعرَّف: وهذه أولىٰ من استخدام كلمة (ينطبق)؛ لأنَّ (يتعرف) فيها دلالة علىٰ أنَّ فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلىٰ إعمال ذهنٍ، ولا يُعرف من القاعدة بديهةً[(٣)].

جزئيات: قيدٌ يُبَيِّنُ محل إعمال القاعدة الفقهية.

من أبواب: قيدٌ يُخرِجُ الضابط الفقهي؛ لأنَّه يشمل فروعاً تندرج تحت بابٍ واحدٍ.

مباشرة: قيدٌ يُخرِجُ القاعدة الأصولية فإنَّها يُتعرَّفُ منها الحكم بواسطة الدَّليل الشَّرعي.

---

(١) انظر: التعريفات (٩٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/ ٨٩)؛ حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع (١/ ٣١).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د.أحمد بن حميد (١/ ١٠٧).

المبحث الثاني
تعريف الضابط الفقهي

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة:

الضَّابط، لغة: اسم فاعل من الضَّبْط، وهو لزوم الشَّيءِ وحَبْسُه، ويُطلق علىٰ حفظ الشَّيءِ بحزمٍ، يُقال: (ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضباطة) إذا حفظه بالحزم، ومنه قولهم: (رجلٌ ضابطٌ وضبنطي) بمعنىٰ حازم[١].

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا:

وأمَّا الضابط الفقهي فيمكن تعريفه في الاصطلاح بأنَّه: «**حكمٌ كلي فقهي يُتعرَّفُ منه أحكام جزئيات كثيرة من بابٍ واحدٍ مباشرةً**».

ولا شكَّ أنَّ هذا التَّعريف مبنيٌّ علىٰ التفريق بين القاعدة والضابط؛ إذ إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ.

وقد درج علىٰ هذا الاصطلاح أكثر المتأخرين والمعاصرين[٢]، إلا أنَّه قد يظهر

---

(١) انظر: الصحاح (٣/١٣٩)؛ مقاييس اللغة (٣/٣٨٦)؛ لسان العرب (٧/٣٤٠)؛ القاموس المحيط (٨٧٢).

(٢) انظر: القواعد، المقري (١/٢١٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٠)؛ الكليات (٧٢٨)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠)؛ الفوائد الجنية (١/١٠٥)؛ القواعد الفقهية، الندوي (٥٢)؛ مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١/١٠٨)؛ القواعد الكبرىٰ، العجلان (١١)؛ الوجيز، البورنو (٢٤)؛ مقدمة تحقيق القواعد، الحصني (١/٢٤).

من بعض المتأخرين شيءٌ من التَّسامح وعدم الالتزام في التفريق بينهما في بعض الأحايين[١].

وبإزاء هؤلاء طائفة أخرىٰ اصطلحت علىٰ عدم التفريق بين القاعدة والضابط، وإطلاق كل منهما علىٰ الآخر[٢].

وعلىٰ هذا يكون تعريف الضابط عندهم مرادفاً لتعريف القاعدة.

وقد درج علىٰ هذا الاصطلاح المتقدِّمون من أهل العلم[٣].

ومهما يَكُنْ مِنْ أمرٍ فإنَّ القضيَّة – كما ترىٰ – اصطلاحٌ، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح.

ولا شكَّ أنَّ اصطلاح التفريق بينهما أدقُّ وأَمْيَزُ؛ لذا فإنَّه أصبح – أعني اصطلاح التفريق – متداولاً شائعاً لدىٰ الفقهاء المتأخرين، والباحثين في الفقه الإسلامي، فيُفَرِّقون الآن بين القاعدة والضابط في المجالات الفقهية[٤]. وقد سِرتُ في هذه الرِّسالة علىٰ هذا الاصطلاح.

---

(١) انظر: القواعد، المقري (١/ ٢٥٣، ٣٣٤، ٣٣٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١٦٢، ١٦٣، ٢٧٣).

(٢) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٩)؛ المصباح المنير (١٩٥)؛ تقرير القواعد (١/ ٥، ١٠، ٢٥٠)؛ شرح المنهج المنتخب (١٠٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، الندوي (٥٢).

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

من خلال ما تقدم تبيَّن لنا أنَّ القاعدة والضابط يشتركان في أنَّ كُلاً منهما حكم كلي فقهي يتعرف منه علىٰ أحكام جملة من الفروع الفقهية.

إلاَّ أنَّهما يفترقان فيما يأتي:

أولاً: إنَّ القاعدة تجمع فروعاً فقهيةً كثيرةً من أبوابٍ شتَّىٰ، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشكِّ)، فإنَّه يندرج تحتها فروعٌ كثيرةٌ من أبوابٍ شتَّىٰ كالطهارة والصلاة والحج وغيرها، بينما الضابط يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ فَحَسْب، كقولهم: (الرَّهن أمانةٌ في يد المرتهن غير مضمون)، فإنَّه ضابط فقهي يختص بباب الرهن، ولا يخرج عنه، فالقاعدة أعمُّ وأشملُ من حيثُ جمعُ الفروع وشمول المعاني، والضابط أخصُّ وأضيق[(١)].

ثانياً: إنَّ القاعدة الفقهية أكثرُ شذوذاً من الضابط الفقهي؛ لأنَّ الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يُتَسامح فيه بشذوذ كثير[(٢)].

ثالثاً: إنَّ القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية – من

---

(١) انظر: القواعد، المقري (١/ ٢١٢)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٣٧)؛ القواعد الفقهية، الندوي (٤٦، ٥١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الندوي (٥٢).

حيثُ الجملة – وإن اختلفوا في بعض فروعها، أمَّا الضابط الفقهي فكثيراً ما يختصُّ بمذهبٍ معينٍ، بل إنَّه قد يكون وجهةَ نَظَرٍ لفقيهٍ واحدٍ في مذهبٍ معيَّنٍ، يخالفه فيه فقهاءُ آخرون من نفس المذهب(١).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية(٢):

القاعدة الأصولية، هي أصول الفقه علىٰ التَّحقيق، فقد عرَّف ابن الحاجب(٣) أصول الفقه بأنَّها: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»(٤)، وعَرَّف الدكتور مصطفىٰ سعيد الخن – رحمه الله – القواعد الأصولية بأنَّها: «الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشُّروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»(٥)، ولا يخفىٰ أنَّه يقصد بذلك

---

(١) انظر: موسوعة القواعد، البورنو (١/ ٣٥).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد الصواط (١/ ١٠١-١٠٣).

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، أبو عمرو الكردي الأصل المالكي المذهب. كان فقيهاً مناظراً مفتياً، مبرزاً في علوم الفقه وأصوله والعربية وفروعها، قال عنه الذهبي: «كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر»، مات بالإسكندرية سنة٦٤٦هـ.
من تصانيفه: منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات، الأمالي في النحو، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)؛ الديباج المذهب (١٨٩)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٣٤).

(٤) مختصر المنتهىٰ، مع شرح العضد (١/ ١٨).

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفىٰ الخن (١١٧).

أصول الفقه لأنَّه هو الذي تُبنىٰ عليه المذاهب الفقهية[١].

بعد هذه التقدمة يمكن تحديد أوجه الاتَّفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بما يأتي:

أمَّا وجه الاتفاق، فهما يشتركان في أنَّ كلاً منهما حكم كلِّيٌّ يُتعرف منه أحكام عددٍ من الفروع.

وأمَّا أوجه الاختلاف، فيمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: القاعدة الفقهية مستمدَّةٌ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة، أمَّا القاعدة الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم الأصول، وهو: علم العربية، وأصول الدين، وتصوَّر الأحكام[٢].

ثانياً: القاعدة الفقهية متعلّقة بأفعال المكلّفين، أمَّا القاعدة الأصولية فمتعلّقة بالأدلة الشرعية[٣].

مثال ذلك: قاعدة «اليقين لا يزال بالشك » متعلِّقة بكل فعل للمكلَّف تيقَّنه

---

(١) انظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية، عياض بن نامي السلمي (٢٨ – ٣٠).

(٢) ذكر هذا الاستمداد الإمام الجويني، وتبعه كثير من الأصوليين، انظر: البرهان، الجويني (١/ ٧٧)؛ الإحكام، الآمدي (١/ ٧، ٨)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٨)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٤٨).

والفرق السابق ذكره الشيخ الدكتور عبدالرحمن الشعلان في القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني (١/ ٢٥)؛ وانظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٣١).

(٣) انظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني، د.عبدالرحمن الشعلان (١/ ٢٥).

أو تيقَّن عدمه، ثمَّ شكَّ في عكسه.

والقاعدة الأصولية: «الأمر يقتضي الوجوب » متعلِّقة بكل دليلٍ في الشَّريعة فيه أمر.

ثالثاً: القاعدة الفقهية يُستفاد منها الحكم مباشرة، أمَّا القاعدة الأصولية فيُستفاد منها الحكم بواسطة الدليل[١].

مثال ذلك: قاعدة «الأمور بمقاصدها» أفادت وجوب النِّية في العبادات مباشرة.

والقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب» أفادت وجوب الصلاة، لكن ليس مباشرة؛ بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالىٰ: ﴿ ` a ﴾[٢].

رابعاً: القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي علىٰ الفروع الفقهية؛ إذ هذه الفروع مبنيّة عليها. أمَّا القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية؛ لأنَّها ناتجةٌ عن تجميع هذه الفروع.

فيمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية، وتشبيه القواعد الفقهية بمراكز التجميع لهذه الفروع[٣].

---

(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، أحمد بن عبدالله بن حميد (١/ ١٠٧، ١٠٨)؛ القواعد الفقهية، الباحسين (١٣٧).

(٢) هذا جزء مشترك بين عدّة آيات من القرآن الكريم منها: سورة البقرة، آية (٤٣، ٨٣، ١١٠)، سورة النساء، آية (٧٧).

(٣) انظر: القسم الدراسي لكتاب المنثور للزركشي، الدكتور تيسير فائق أحمد محمود (١/ ٣٣)؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني (١٥٩).

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية[١]:

النظرية، لغة: مشتقة من النظر، وهو تأمُّل الشَّيء بالعين، ويأتي بمعنىٰ التفكر والتأمل والاعتبار[٢].

والنَّظر عند الأصوليين: هو فكرٌ يُطلبُ به علمٌ أو ظنٌّ[٣].

ويُعرِّف الفلاسفة النظرية بأنَّها: «تركيبٌ عقليٌّ مؤَلَّفٌ من تصوراتٍ مُنسَّقةٍ تهدف إلىٰ ربط النتائج بالمبادئ»[٤].

والنظرية في الاصطلاح القانوني المعاصر: «مفهومٌ حُقوقي عامٌ يُؤلِّفُ نظاماً موضوعياً، تندرج تحته جزئيات، تتوزَّع في فروع القانون المختلفة»[٥].

وقد كانت بدايات ظهور هذا المصطلح عندما احتكَّ بعض الفقهاء والباحثين المسلمين بالقوانين الغربية؛ رغبةً في المقارنة بينها وبين الفقه

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد الصواط (١/ ١٠٥-١٠٨).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٨٣٠)؛ لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (٦٢٣).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٠)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٢٩)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٤٢)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٥٧)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري (٦٩)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٠). وانظر كذلك: النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٥٧).

(٤) المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا (٢/ ٤٧٧).

(٥) نظرية الضمان، د.محمد فوزي فيض الله (٧)؛ وانظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو (٢/ ١٧١٧، ١٧١٨).

الإسلامي[١].

ونتيجة لسريان هذا المصطلح فقد التبس معناه بمعنىٰ القاعدة الفقهية، حتَّىٰ إنَّ البعض من الفقهاء لا يُفرِّق بين المصطلحين، بل يجعلهم من قبيل المترادف[٢].

علىٰ أنَّ الرأي السائد هو التَّفريق بينهما، حيثُ إنَّ للقاعدة الفقهية

---

(١) انظر: نظرية الضمان، د.محمد فوزي فيض الله (٧ – ١١)؛ المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي، د.عبدالعزيز الخياط (٩٠)؛ المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د.عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٧٩).
وتجدر الإشارة إلىٰ أنَّ الكثير من الفقهاء في هذا العصر لا يرتضون إطلاق مصطلح (النظرية) علىٰ الدراسات الفقهية المستنبطة من الفقه الإسلامي؛ بناء علىٰ أن النظرية وليدة الفكر الإنساني، والأحكام الشرعية كثير منها منَزَّل منصوص عليه؛ ولأن هذه التسمية مستقاة من القوانين الوضعية الغربية، وفي لغتنا وفقهنا ما يغني عن هذه التسميات، لذلك فقد مال بعضهم إلىٰ تسمية هذه النظريات بالنظم الإسلامية، أو الضوابط الفقهية.
والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ النظرية الفقهية إذا كانت قائمة علىٰ أحكام قابلة للنظر والاجتهاد الشرعي المتَّصف بالضوابط والقيود الشرعية المعتبرة فلا مانع من القبول بها؛ لأن في اشتقاق مادة النظرية في اللغة معنىٰ الاجتهاد والاعتبار، فيصبح الخلاف حينئذ في قبول اللفظ أو ردّه خلافاً لفظياً اصطلاحياً، ولا مشاحة في الاصطلاح.
انظر حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض: موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البرنو (١/ ١٠١، ١٠٢)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (٢٠٨)؛ ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د.عدنان خالد التركماني (٦، ٧)؛ المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي، د.عبدالعزيز الخياط (٩٠)؛ المدخل للفقه الإسلامي، د.عبدالله الدرعان (٢٢٥)؛ نقلاً عن: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد الصواط (١/ ٥٤).

(٢) وذلك كالشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (١٠)؛ والشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك، للونشريسي (١١١).

معناها المختصَّ بها والـذي لا يشاركها فيه غيرها، كما أنَّ للنَّظريـة الفقهيـة معناهـا المستقلَّ كذلك[١].

فالنظريـة الفقهيـة كـما عرَّفهـا الـدكتور عـلي النَّـدْوي – حفظـه الله – هـي: «موضوعاتٌ فقهيةٌ، أو موضوعٌ يشتمل علىٰ مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتهـا أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلةٌ فقهيةٌ، تجمعها وحـدةً موضـوعيةً تحكم هذه العناصر جميعاً »[٢].

وبناء علىٰ ذلك يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

فهما يشتركان في أنَّ كُلاً منهما يشتمل علىٰ مسائل من أبوابٍ مُتفرِّقةٍ[٣].

ويختلفان في الأمور الآتية:

---

(١) وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء في هذا العصر، انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (١/ ٢٣٥)؛ المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلاّم مدكور (١٨٧)؛ القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/ ١٠٩)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي (٤/ ٧)؛ النظريات الفقهية، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي (٢٠٢).

(٢) القواعد الفقهية (٥٤)؛ وانظر في تعريف النظرية الفقهية: القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، الدكتور أحمد بن حميد (١/ ١٠٩)، المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (١/ ٢٣٥)؛ النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبدالوهاب أبو سليمان (٥٢)؛ المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠)؛ القواعد الكلية للفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الحصري (٢٢).

(٣) انظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد، للمقري، الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/ ١٠٩)؛ المدخل للفقه الإسلامي، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥).

أولاً: أنَّ النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد في الغالب، فقد تندرج القاعدة تحت النظرية الكبرىٰ، وتمثل ضابطاً خاصاً بناحية معيَّنة من نواحي النظرية[١].

فقاعدة «الأصل في العقود رضا المتعاقدين» تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد ينطبق علىٰ كل العقود، لكنَّها لا تُمثِّل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها.

علىٰ أن كون النظرية أوسع من القاعدة أمر غير مطَّرد، فقد تكون القاعدة أعمَّ من النظرية من حيث عدم تعلُّقها بموضوعٍ أو بابٍ معيَّنٍ، بخلاف النظرية التي قد تنحصر في أبواب معينة لا تتعدَّاها[٢].

فقاعدة «الأمور بمقاصدها» تدخل في جميع أبواب الفقه تقريباً[٣].

أما نظرية العقد فهي خاصة بالعقود دون باقي أبواب الفقه.

ثانياً: القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في حدِّ ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلىٰ الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنَّ لفظها لا يحمل حكماً فقهياً[٤].

مثال ذلك: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تتضمن حكماً فقهياً لكل مسألة

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (١٥٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٦).

(٤) انظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، د.أحمد بن عبدالله بن حميد (١/ ١٠٩، ١١٠)؛ النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي (٢٠٢).

اجتمع فيها يقينٌ وشكٌّ.

أمَّا نظرية الملك أو العقد، فإنَّ هذا اللفظ لا يحمل في طيَّاته أيَّ حُكْمٍ فقهي.

ثالثاً: القاعدة الفقهية لا تشتمل علىٰ شروطٍ وأركانٍ غالباً، بخلاف النظرية التي لا يقوم بناؤها إلا علىٰ جملةٍ من الشروط والأركان[1].

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع
أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

لقد أدرك علماؤنا الأوائل – رحمهم الله – أهمية القواعد الفقهية في علوم الشريعة، فها هو الإمام القرافي – رحمه الله - يبين أهمية قواعد الفقه، فيقول: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جَلَّ، إذا كان مفرَّقاً تبدَّدتْ حكمتُه، وقلَّتْ طلاوتُه، وبَعُدتْ عن النفوس طِلْبته. وإذا رُتِّبت الأحكام مخرَّجة علىٰ قواعد الشرع، مبنيَّة علىٰ مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمس لباسها»[(١)].

بل إنَّه صرَّح بأوضح من هذا فقال: «إنَّ كلَّ فقهٍ لم يُخَرَّج علىٰ القواعد فليس بشيءٍ»[(٢)].

هذا، وإنَّ للقواعد الفقهية فوائد عديدة منها:

أولاً: ضبط الفروع والجزئيات المتناثرة في سلكٍ واحدٍ، بحيثُ يسهل استحضار حكم المسائل الفقهية المتشابهة بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها.

يقول الإمام بدر الدين الزركشي – رحمه الله -: «إنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتَّحدة هو أوعىٰ لحفظها وأدعىٰ لضبطها»[(٣)].

ويقول الإمام ابن رجب – رحمه الله –: «أمَّا بعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٦).

(٢) الذخيرة (١/ ٥٥).

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٦٥).

تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّدُ له الشَّوارد، وتُقَرِّبُ عليه كُلَّ مُتباعدٍ»[١].

ويقول الإمام القرافي – رحمه الله –: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليِّات»[٢].

ثانياً: أنَّ دراسة القواعد الفقهية تُنمِّي الـمَلَكَة الفقهية لدى الباحث؛ وهذه من شأنها المساعدة على استنباط الأحكام الشرعية في كثيرٍ من المسائل الفقهية لا سيَّما الوقائع المستجدة والنَّوازل المعاصرة.

يقول الإمام السيوطي – رحمه الله –: «اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنَّظائر فنٌّ عظيمٌ، به يُطَّلع علىٰ حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر علىٰ الإلحاق والتَّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورةٍ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ ممرِّ الزَّمان»[٣].

وقال ابن نجيم[٤] – رحمه الله –: «وبِها يرتقي الفقيهُ إلىٰ درجة الاجتهاد ولو

---

(١) القواعد (٢).

(٢) الفروق (١/ ٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٣١).

(٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري الحنفي، الإمام العلامة الفقيه، مولده سنة (٩٢٦هـ)، طلب العلم واجتهد، فحصل العلوم، وأفتىٰ ودرس، وصنف وألف، له المصنفات النافعة والمؤلفات الجامعة، توفي رحمه الله سنة (٩٧٠هـ).

من تصانيفه: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفتاوىٰ الزينية. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٨/ ٣٥٨)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ٦٤).

في الفتوىٰ»[١].

ثالثاً: أنَّ في دراسة الفقه بقواعده ترتيباً لذهن دارس الفقه، بحيثُ لا تتداخلُ الفروع المتشابهة أو تتناقض لديه.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله –: «ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليَّة تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[٢].

ويقول الإمام علي بن عبدالكافي السبكي[٣] – كما نقل عنه ابنه –: «وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كليَّة، فتخبَّطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفَّقه الله بمزيدٍ من العناية جمع بين الأمرين، فيرىٰ الأمر رأي العين»[٤].

رابعاً: أنَّ معرفة القواعد الفقهية مما يُعين علىٰ إدراك مقاصد الشريعة

---

(١) الأشباه والنظائر (١٠).

(٢) الفروق (١/ ٣).

(٣) هو: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن تقي الدين السبكي، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، ولي قضاء دمشق، ودرَّس بدار الحديث الأشرفية بعد المزِّي، وخطب بجامع دمشق مدّة طويلة، وكان متقشفاً في أموره، وفي آخر عمره نزل عن قضاء الشام لابنه عبدالوهاب، ورجع إلىٰ مصر فأقام بها دون عشرين يوماً حتىٰ وافته المنية بالقاهرة في جمادىٰ الآخرة سنة (٧٥٦هـ).
من تصانيفه: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الابتهاج بشرح المنهاج للنووي، الفتاوىٰ، وغيرها.
انظر في ترجمته: معجم الشيوخ، الذهبي (٢/ ٣٤)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ١٣٩)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٦٣).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٣٠٩).

وأسرارها؛ وذلك أنَّ معرفة القاعدة العامَّة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يُعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك[١].

خامساً: أنَّ علم القواعد الفقهية يُتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة الاطلاع علىٰ الأحكام الشرعية بشكلٍ سهلٍ مُيسَّرٍ[٢].

(١) انظر: القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري، الدكتور أحمد بن حميد (١/ ١١٣).

(٢) انظر: المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٨٦).

القسم الثاني

القواعد والضوابط الفقهية

في كتاب إحكام الأحكام

التمهيد

- أولا: حجية القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد
- ثانيا: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد

التمهيد

أولا: حجية القواعد الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – علىٰ استثمار القواعد الفقهية كـأداةٍ متينـةٍ لـربط المسائل المتشابهة ببعضها، ولَمِّ شتات الجزئيات المتناثرة منها.

٢- كما أنَّهم لم يختلفوا في الاستئناس والتَّعليل بها بجانب الدَّليل الشَّرعي.

٣- وكذلك فإنَّهم متفقون علىٰ الاستدلال بالقاعدة الفقهية الـواردة بلفـظ نـصٍّ شرعي – كقاعدة "الخراج بالضمان"، وقاعدة "البينـة عـلىٰ المـدعي واليمـين علىٰ من أنكر"[(١)] –.

٤- كما اتفقوا علىٰ الاحتجاج بالقاعدة الفقهية إذا كانت مستمدةً من نصٍّ شرعي استمداداً قريباً – كقاعدة "الأمور مقاصدها"[(٢)] وكذلك إذا كانت مـستمدة من إجماعٍ صحيحٍ أو مبنيَّةً علىٰ قياسٍ مستوفٍ لشرائطه.

فالقاعدة الفقهية في هاتين الحالتين الأخيرتين حجةٌ يُستدلُّ بها وتُبنـىٰ عليهـا الأحكام؛ ووجه ذلك أنَّها مستمدةٌ من أصولٍ يُحتجُّ بها كالكتاب والسنة والإجمـاع، والقياس الصحيح؛ ولا شكَّ أنَّ ما بُني علىٰ هذه الأصول فهو حجة.

---

(١) سيأتي تخريج هذين الحديثين – إن شاء الله –.

(٢) انظر هذه القاعدة في: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن السُّبكي (١/ ٥٤)؛ القواعد، الحصني (١/ ٢٠٨).

وأمَّا إذا كانت القاعدة الفقهية مستنبطة من نصٍّ شرعي استنباطاً بعيداً يحتاج إلىٰ تأملٍ ونظرٍ، فهي التي جرىٰ فيها الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – تبعاً لاختلافهم في صحة هذا الطريق الذي اتَّبعه المجتهد في الاستنباط والتخريج. فإنْ اتَّفقوا علىٰ ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً لاستنباط الأحكام منها؛ لأنَّ اتفاقهم علىٰ ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردِّها إلىٰ النَّص الشرعي.

وأمَّا إن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجةٌ عند من استنبطها دون غيره.

وأمَّا ما بُني من القواعد علىٰ استقراء[١] المسائل المتشابهة، فقد ذهب فيه العلماء إلىٰ قولين:

القول الأول: أنَّها حجةٌ ويعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي؛ لكون هذا الاستقراء وإن لم يفد اليقين، فإنَّه يفيد الظن، والعمل بالظنِّ لازمٌ. لاسيِّما إذا كثرت الجزئيات المُتتبَّعة فإنَّها تبعث علىٰ الاطمئنان إلىٰ نتيجتها؛ لأنَّه كلما كانت الجزئيات أكثر، كان الظنُّ أغلب. وقد تتوافر الجزئيات إلىٰ أن تصل بالقاعدة إلىٰ درجة الكلية، وعندها لا يضرُّ القاعدة تخلُّف بعض المستثنيات عنها؛ لأنَّ مثل هذا الاستثناء لا يقدح في كليتها، كما يقول الإمام الشاطبي[٢] – رحمه الله –: «الأمر الكلي إذا ثبت

---

(١) الاستقراء، لغة: مأخوذ من «قرىٰ» المعتل اللام وهو أصل صحيح يدل علىٰ جمع واجتماع، ومعناه التتبع. وأما اصطلاحاً فهو: «تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها علىٰ أمرٍ يشمل تلك الجزئيات». انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٧٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (١١/ ١٤٦)؛ المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٥١).

(٢) هو: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الفقيه الأصولي اللغوي أحد علماء =

فَتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً»[١]. وقيل أيضاً: «العوارض لا تقدح في القواعد »[٢].

القول الثاني: أنَّ هذه القواعد المبنية علىٰ الاستقراء لا تصلح أن تكون حجة يعتمد عليها في بيان الحُكم الشرعي، وتتلخص حججهم في أمرين[٣]:

١ - ضعف الاستقراء؛ لأنَّه مبني علىٰ تتبع فروعٍ محدودةٍ، لا تكفي إلىٰ زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظنِّ الذي بمثله تثبت الأحكام.

٢ - أنَّ أغلبية هذه القواعد الاستقرائية لا تخلو من مستثنيات تَرِدُ عليها، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقاعدة من الفروع المستثناة، فيُستدَلُّ بالدَّليل في غير موضع الاستدلال، وهو ما يُعْرف بعدم الاطراد.

رأي ابن دقيق العيد في الاحتجاج بالقاعدة الفقهية:

لقد نُسب إلىٰ ابن دقيق العيد – رحمه الله – القولُ بعدم حجية القواعد

=

المالكية المجتهدين، ولد في غرناطة وبها نشأ وتعلم، وتولىٰ الخطابة والإمامة والتزم في سيرته السنة وحارب البدع فتعرض بسبب ذلك لمحن، وتوفي رحمه الله سنة (٧٩٠هـ) في غرناطة.

من تصانيفه: الاعتصام، والموافقات والمقاصد الشافية شرح الخلاصة (ألفية ابن مالك). انظر: نيل الابتهاج، التنبكتي (٤٦ - ٥٠)؛ الأعلام، الزركلي (١ / ٧٥)؛ ترجمة د. محمد أبو الأجفان – رحمه الله - له في مقدمة (الإفادات والإنشادات)؛ مقدمة نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني (١٠٧ - ١٤١).

(١) الموافقات (٢/ ٥٣).

(٢) غمز عيون البصائر، الحموي (٣/ ٢١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٢٨٠)؛ الوجيز، البورنو (٣٩).

الفقهية الاستقرائية؛ لعدم اطراد تخريج الفروع عليها.

ولقد كان المصدر الوحيد لهذه النِّسبة هو ما نقله ابن فرحون – رحمه الله في ترجمة ابن بشير التنوخي[١] – رحمه الله – فكان مما قال: «وكان رحمه الله – يعني ابن بشير – يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلىٰ هذا مشى في كتابه التَّنبيه، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنَّها غير مُخلِّصة، وأنَّ الفروع لا يطَّرد تخريجها علىٰ القواعد الأصولية»[٢].

وما نقله ابن فرحون عن ابن دقيق العيد – رحمة الله علىٰ الجميع – من عدم رضاه عن استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه[٣]، فمدخولٌ من جهتين[٤]:

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي، إمام من أئمة المالكية، فقيه عالم، قال ابن فرحون في حقه: "كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلىٰ رتبة الاختيار والترجيح"، كان حياً سنة (٥٢٦هـ).
من تصانيفه: الأنوار البديعة إلىٰ أسرار الشريعة، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، والتذهيب علىٰ التهذيب.
انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٨٧)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١/ ٤٨).

(٢) الديباج المذهب (٨٧).

(٣) ومراده بها: القواعد الفقهية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

(٤) انظر ما سيأتي من مناقشة هذا النقل عن ابن دقيق العيد، البحثَ المستوعِب لحجية القاعدة الفقهية: القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد بن عبد الله بن الحاج (١/ ٣١٦-٣١٩) بتصرف.

أولاً: من جهة الثبوت:

إنَّ ثبـوت نـسبة هـذا النقـل إلىٰ ابـن دقيـق العيـد – رحمـه الله – ضـعيفٌ؛ لاعتباراتٍ منها:

١ - أنَّه مُعَارضٌ بما نُقل عن ابن دقيق العيد -رحمه الله - من الاحتفـاء بالقواعـد الفقهية، والاهتمام بها، وكثرة استعمالها بما يوحي بقدرٍ لا بأس به من الاعتبار لها، ومن الشواهد علىٰ هذا ما يلي:

أ- ما تضمنَّه كتابه: إحكام الأحكام – موضـوع هـذه الرسـالة – مـن قواعـدَ وضوابطَ فقهيةٍ غدتْ سِمةً بارزةً في الكتاب؛ جعلتْ منه شاهداً غير مدفوعٍ علىٰ اعتماد ابـن دقيـق عـلىٰ القواعـد في مجـال الاسـتنباط، أو التخـريج، أو الترجيح.

وهو ما دفع الباحث إلىٰ جمعها ودراستها؛ حتَّىٰ تكون جواباً عملياً لمـا نُـسب إلىٰ هذا الإمام – رحمة الله عليه –.

ب- ما ذكره عنه بعض العلماء كابن السبكي وغيره، مما يدلُّ علىٰ نقيض ما نقله ابن فرحون – رحمه الله – عنه، فكان مما قاله ابن السبكي – وهو من أجمع من ترجم لابن دقيق –: «إنَّ له فوائد ومناقب أكثر من أن تُحصر ولكنَّهـا غالبـاً متعلقة بالعلم من حيثُ هو حديثاً وأصولاً وقواعد كلية كما يراها النَّاظر في مؤلفاته »[(١)]، وغالب الظنِّ أنَّه يقصد بالقواعد الكلية قواعد الفقه؛ لأنَّه ذكر

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ٢٤٤).

معها الأصول والحديث، والعطف يقتضي المغايرة.

وجاء في -تحفة المحتاج-: «وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التَّشبه بِهِنَّ فيه بأنَّه ما كان مخصوصاً بِهِنَّ في جنسه وهيئته....»[(١)]. وهو ما يدل علىٰ حرصه علىٰ إيجاد ضابطٍ لما يحرم لبسه علىٰ الرجال مما فيه تشبُّهٌ بالنساء، لِيُخرَّجَ عليه كُلُّ ما تتحقَّق فيه نفس العلَّة.

ولا شكَّ أنَّ في هذين النَّقلين ما يدلُّ علىٰ أنَّ ابن دقيق العيد – رحمه الله – كان معروفاً عنه العنَايةُ بالتقعيد، واستعمال القواعد الفقهية.

٢- أنَّه قد تتلمذ علىٰ الشيخ الإمام عِزِّ الدين بن عبدالسلام – رحمه الله –، وهو أحد أوائل من ألَّف في علم القواعد الفقهية، ويذهب بعض العلماء إلىٰ اعتباره أول من جعل القواعد الفقهية في معنىٰ الأصولية، وفي ذلك من الحجية والاعتبار بقدر ما في حجية القواعد الأصولية، التي يكاد يطبق العلماء علىٰ حجيتها والاستدلال بها؛ فلا يبعد أن يكون ابن دقيق العيد متأثراً في موقفه من القواعد بموقف شيخه – رحمة الله علىٰ الجميع –.

ومن الشَّواهد الدَّالة علىٰ تأثُّره بموقف شيخه تجاه القواعد الفقهية، قوله: «عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر...، ولا شكَّ في عظم مفسدته؛ لعظم حقِّ الوالدين، إلا أنَّ ضبط الواجب من الطَّاعة لهما، والمحرَّم من العقوق لهما، فيه عسرٌ، ورُتَبُ العقوق مختلفة.

---

(١) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي (١٠/ ٧٤).

قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبدالسلام: ولم أقف في عقوق الوالـدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق، علىٰ **ضابطٍ** أعتمد عليه، فإنَّ ما يحرم في حقِّ الأجانـب، فهو حرامٌ في حقهما، وما يجب للأجانب، فهو واجـبٌ لهـما. فـلا يجـب عـلىٰ الولـد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء. وقد حُرِّم عـلىٰ الولد السفر إلىٰ الجهاد بغير إذنهما؛ لما يشقُّ عليهما من توقُّع قتله، أو قطع عـضو مـن أعضائه، ولشدة تفجُّعهما علىٰ ذلك. وقد أُلحق بذلك كُلُّ سفرٍ يخافان فيه علىٰ نفسه، أو علىٰ عضو من أعضائه.... انتهىٰ كلامه.

والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئيةً، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابطٌ كليٌّ »[(١)].

فحرصه – رحمه الله – علىٰ الاهتداء إلىٰ ضابطٍ في برِّ الوالدين يُعدُّ شاهد عدلٍ بأنَّ قضيَّة التقعيد كانت منه علىٰ بالٍ؛ ولولا وجود قدرٍ من الاعتبار لهـا؛ لم نَـرَ مثـل هذه العناية بالقواعد الفقهية، حتَّىٰ أضحت ظاهرةً لمن تأمَّل!

٣- إنَّ مثل هذا القول المنسوب إلىٰ الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –، لـه مـن الأهمية واللوازم والآثار علىٰ المسلك الفقهي لديْه الشيءُ الكثـيرُ، فهـو يُحـدِّد مآخذ الأحكام لديه، ويبين منهجه في التعامل مع النَّـوازل التـي تجـدُّ عليـه؛ ومع كل هذا فإنَّنا لم نقف علىٰ مثله ولا علىٰ مقارب لـه في شيءٍ مـن مؤلفاتـه المطبوعة[(٢)]، وهو ما يجعل التحفُّظ علىٰ إطلاق مثل هذه النِّسبة قـائماً، لاسـيما

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٢).

(٢) منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (موضـوع هـذه الرسـالة)؛ شرح الإلمـام؛ شرح الأربعـين =

مع تفرُّد ابن فرحون – رحمه الله – بها.

وقد كان الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - يؤكد بنفسه علىٰ ضرورة التثبت في نقل الآراء، وتحرِّي الدِّقة في نسبة الأقوال إلىٰ أصحابها، كما أشار وهو يتحدث عن نقل المذاهب الفقهية في بعض كتبه: «... ولم أعتبر حكاية الغير عنهم فإنَّه طريقٌ وقع فيه الخلل، وتعدَّد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وحكىٰ المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها»(١).

فلو التزمنا منهج ابن دقيق العيد هذا فإنَّه لا يمكننا أن ننسب إليه القول بعدم حجية القواعد الفقهية بناءً علىٰ نقل ابن فرحون السابق.

ثانياً: من جهة الدلالة:

إنَّ الكلام علىٰ دلالة ما نُسب إلىٰ ابن دقيق العيد – رحمه الله – فرعٌ عن القول بثبوته، فلو كنَّا لا نرىٰ ثبوته بناءً علىٰ ما ذُكِرَ من ردودٍ سابقةٍ؛ فلا وجه حينئذٍ للخوض في دلالته.

وأما علىٰ القول بثبوته فإنَّ ضعف هذه النِّسبة من جهة الدلالة، يظهر من

=

حديثاً النووية؛ تحفة اللبيب شرح متن التقريب.

أقول: لقد أخرّتُ هذا الردَّ؛ لكوني أراه لا ينهض لدفع هذه النسبة استقلالاً؛ وذلك لأن كثيراً مما نسب إلىٰ فقهائنا وعُرفوا به، لم يُذكر في كتبهم، والشواهدُ علىٰ هذا لا تنحصر.

ولكن لـمَّا كان مع هذا الردِّ قرائنُ أخرى، تعضده وتنصره؛ أوردتُّه مبادراً، و«يثبتُ تبعاً ما لا يثبتُ استقلالاً»! والله – تعالىٰ – أعلم.

(١) ذكره ابن السبكي – رحمه الله – ضمن ترجمة ابن دقيق العيد، وذكر أنَّه من خطبة شرح ابن دقيق العيد لمختصر ابن الحاجب. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ٢٤٠).

خلال مسلكين:

المسلك الأول: أن نتمسَّك بحرفية النصِّ الذي نُسب إليه، فإنَّـه قـد عـبَّر عـن القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية، وعندها فإنَّ هذا النقل لا يعنينا كثـيراً؛ لكونـه خارج محل النزاع(١).

المسلك الثاني: أن نلجأ إلىٰ تأويل العبارة بحيث تتلاءم مع المقصود من إيرادها:

وفي هذا المقام لابُدَّ من حمل مراد الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - بالقواعـد الأصولية علىٰ القواعد الفقهية؛ ليستقيم الاستدلال بالمقال. **هذا وإنَّ ممـا يـرجِّح أنَّ المراد هو القواعد الفقهية، أمران:**

الأول: قرينة لفظية في النَّص، وهي قول صاحب الـديباج: «يـستنبط أحكـام الفروع من قواعد أصول الفقه»، وقول ابن دقيق العيد: «والفروع لا يطرَّد تخريجهـا علىٰ القواعد الأصولية»، فإن أريد القواعد الأصولية المعروفة فـلا يُقـال: الفـروع؛ لأنَّ القواعد الأصولية إنَّما تُحكَّم علىٰ الأدلة لا علىٰ الفروع. فدلَّ عـلىٰ أنَّ المـراد هـو القواعد الفقهية.

الثاني: أنَّ إطلاق القواعد الأصولية علىٰ القواعد الفقهيـة أمـرٌ شـائعٌ في ذلـك العصر(٢).

---

(١) ولكون هذا التعبير أيضاً لا يخلو من غرابةٍ؛ فإنَّ هذا الوصف لا تنعت به القواعد الأصولية، لاسيما من فقيه أصولي كابن دقيق العيد – رحمه الله – ؛ وذلك لكون التخريج علىٰ القواعد الأصولية يُعـدُّ منهجـاً صحيحاً في الاستدلال عند كافة العلماء.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقَّري، د. أحمد بن حميـد (١/ ١١٧). ومـن تلـك الإطلاقـات في =

وعلىٰ كلِّ حالٍ فإنَّ القول الذي يحتاج في دلالته إلىٰ التأويل أضعف بكثير مما لا يفتقر إلىٰ ذلك، بل إنَّ «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» كما اشتهر عن الشافعي[1]، وبكل ذلك تضعف نسبة هذا القول إلىٰ ابن دقيق العيد ثبوتاً ودلالة، ويترجح حمل موقفه علىٰ المنهج السائد في عصره الذي لا يقصر بالقواعد عن مستوىٰ الحجية والاعتبار وإن لم يبلغها بها صراحة، والله أعلم.

ثانيا: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد:

ما من شكٍ أنَّ صياغة القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي يحتاج إلىٰ قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضارٍ تامٍ لأغلب المسائل الفروعية، تمكِّنُه جميعها من صياغتها في عبارة موجزة، جامعة، مانعة، تنطبق علىٰ المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

وقد توافرت أسبابها، وتحققت شروطها في الإمام ابن دقيق العيـــد– رحمه الله -، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، خصوصاً وأنَّ صناعتها وصياغتها ضربٌ من البلاغة، وسمو البيان، الذي يتجانس وأسلوبه لصياغة الأحكام، فتأتي

=

ذلك العصر: قول ابن أبي زيد القيراوني – في آخر سطرٍ من الرسالة الفقهية (٢٨٩) -: (وفيه [أي كتاب الرسالةٍ] ما يؤدي الجاهل إلىٰ علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه) مع أنه لم يذكر في الرسالة أصول فقه. وقول ابن نجيم – متحدثاً عن القواعد الفقهية -: (وهي أصول الفقه علىٰ الحقيقة). انظر: الأشباه والنظائر (١/ ٣٢).

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢١).

القاعدة أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ونتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

وإذا نظرنا في هذه القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام، نجد أنَّ لها سمات وخصائص يمكن إجمال الحديث عنها بما يلي:

الخصائص من ناحية الصياغة:

١ - **الإيجاز:**

لقد امتاز كلٌّ من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لدىٰ الإمام ابن دقيـــــق العيد – رحمه الله – بوجازة اللفظ، والمراد به قلة كلمات القاعدة. فمن ذلك:

- قاعدة: «الشرط متبع».
- قاعدة: «الحكم منوطٌ بالغالب».
- قاعدة: «ما قارب شيئاً يُعطىٰ حكمه».
- ضابط: «كل اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً».

ولا شكَّ أن من شأن هذه الميِّزة أن تعين طالب العلم علىٰ حفظ هذه القواعد وسرعة استحضارها.

٢ - **الوضوح والبيان:**

إنَّ المتأمل في قواعد وضوابط ابن دقيق العيد– رحمه الله – يجد أنَّهـا واضـحة المعنىٰ، سهلة العبارة، تدلُّ علىٰ المراد دون تكلُّفٍ، أو تعقيدٍ. ومن أمثلة ذلك:

- قاعدة: «لا تكليف إلا مع الإمكان».
- ضابط: «سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه».
- ضابط: «الوقف لا يكون إلا علىٰ القُرب».

الخصائص من ناحية المضمون:

لقد امتازت القواعد الفقهية عند الإمام ابن دقيـق العيـد – رحمـه الله – مـن حيث المعاني التي تحملها، والأحكام التي تتضمنها بعدة خصائص، يمكـن إجمالهـا فيما يلي:

١ - **الأصالة:**

ويُقصد بها أنَّ هذه القواعد والضوابط مستنبطة مما صحَّ عند الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – من الأدلة الشرعية؛ فعامَّةُ قواعده وضوابطه قد توافرت عليها الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو النَّظر العقلي المعتضد بالـدَّليل النقلي.

فقد كانت طريقته لإيراد هذه القواعد والضوابط: أن يبدأ في شرح الحـديث النَّبوي، فيُبيِّن معانيه، ويُحلِّل جزئياته وفق اللُّغة والقواعد الأصولية، ثـم يـستنبط منه قاعدة أو ضابطاً فقهياً حسب ما يقتضيه المقام والسِّياق.

ولرُبَّما استشهد بقاعدةٍ أو ضابطٍ هو في أصله لفظ نصٍ شرعيٍّ، ومثاله:

- ضابط: «الخراج بالضمان».
- ضابط: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٢ - **الشمول:**

لقد امتازت القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيـد – رحمـه الله - مع وجازة الألفاظ، بأنَّها كانت تتسم بشمولية المعنىٰ بحيـثُ تنـدرج تحتهـا جزئيات كثيرة لا يطرأ عليها تناقض.

وغالب قواعده – رحمه الله – مُبْتَدَأةٌ بإحدىٰ صيغ العموم، وهو ما يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قاعدة: «الأصل في الجابر أن يقع في المجبور».
- ضابط: «العباد مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التقرب إلىٰ الله عز وجل أن يكونوا في حالة كمال».
- ضابط: «كل ما كان فيه تحريك لداعية الرجال وشهوتهم فإن المرأة تمنع منه عند الخروج من المسجد».
- ضابط: «كل ما أوجب تشويشاً للفكر، فإن القاضي يمنع معه من القضاء».

٣- تحقيقها للمقاصد الشرعية:

إنَّ من أبرز سمات وخصائص القواعد لدىٰ الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله- أنَّها قائمة علىٰ أساس تحقيق المقاصد الشرعية، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإزالة الضرر، والتيسير ورفع الحرج عن العباد.

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بجلب المصالح، أو المفاضلة بين رتبها، ما يلي:

- قاعدة: «أفضل الأعمال في حقِّ المكلف ما رجحته المصلحة التي تليق به».
- قاعدة: «نظر الإمام متقيدٌ بالمصلحة».
- ضابط: «المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلىٰ مستحقه».

ومن أمثلة القواعد التي جاءت بإزالة الضرر ما يلي:

- قاعدة: «ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيءٍ معيَّن».

- ضابط: «عدم الانتفاع يمنع صحة البيع ».

ومن أمثلة القواعد التي راعت جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ما يلي:

- قاعدة: «لا تكليف إلا مع الإمكان ».
- قاعدة: «يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ».

٤ - الواقعية:

لقد قامت قواعد الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله - علىٰ أساسٍ صُلْبٍ من مراعاة حاجات الناس ونوازلهم، فلم تقم علىٰ مسائل مفترضة لا تلامس حياتهم وواقعهم؛ لذلك فإن مَنْ يتأمَّل فروع هذه القواعد والضَّوابط يجدها مما يحتاج إلىٰ معرفته وفقهه كثير من المكلفين. وهذه هي عادة علمائنا المحقِّقين ممن ارتبطوا بالأثر ارتباطاً وثيقاً، فهم لا يميلون إلىٰ التَّنظير المُجرَّد الذي لا يُبنىٰ عليه عملٌ بل ينطلقون في استنباطهم مما أملته عليهم النُّصوص، ودعت إليه الحاجة.

وأحسبُ أَنَّ مثل هذه الخصيصة هي ثمرة العلم النافع، حين يُوفَّقُ العالمُ الرَّبَّاني إلىٰ نفع الأمة بكلماتٍ يسيرةٍ يؤصِّلُها ويُقعِّدُها، فتقفوا كلماتُه أَثَرَ جوامع كلم النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم، فيسعدُ بها العباد ويُفلحوا.

الفصل الأول

القواعد الفقهية في كتاب

إحكام الأحكام

١- [اليقين لا يزول بالشك][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

اليقين، لغة: العلم وزوال الشك، وهو مشتَّقٌ من يَقَنَ الأمر: إذا ثبت ووضح[٢].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اخْتُلِفَ في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء، فعند الأصوليين يُعرَّفُ بأنه:

«الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع»[٣].

وأمَّا عند الفقهاء فهو أعمُّ إطلاقاً فيشمل عندهم الظن الراجح، يقول الإمام النووي – رحمه الله -: «اعلم أنَّهم – أي الفقهاء – يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظنَّ الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين»[٤].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٧٨). وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٢٣١)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ٧٠)؛ الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٣)؛ المنثور، الزركشي (٢/ ٢٤١)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/ ٢٢٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٥١).

(٢) الصحاح، الجوهري (٢/ ٣٠٠)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٢١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٨١).

(٣) الكليات، الكفوي (٩٧٩).

(٤) المجموع، النووي (١/ ٢٤٠).

وهم بهذا لا ينازعون في كون الأحكام إنَّما تُبنىٰ علىٰ العلم واليقين من حيثُ الأصل، إلا أنَّه لمَّا تعذر الوقوف علىٰ اليقين في كل حكم؛ كان لابد من اعتبار غلبة الظن. قال ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «والأصل المنع من الحكم بالظن، إلا حيث تدعو الضرورة إليه»[١]، كما يقول الإمام المقَّري – رحمه الله -: «المعتبر في الأسباب والبراءة، وكُلِّ ما ترتَّبت عليه الأحكام العلمُ، ولمَّا تعذَّر أو تعسَّر في أكثر ذلك أقيم الظنُّ مقامه لقربه»[٢].

ويقول الإمام القرافي – رحمه الله –: «الأصل أن لا تبنىٰ الأحكام إلا علىٰ العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٣]. ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يُتركُ للنَّادر وبقي الشكُّ غير مُعْتَبرٍ إجماعاً»[٤].

ومما قاله الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «الظنُّ في العمليات جارٍ مجرىٰ العلم»[٥].

الشَّك، لغة: خلاف اليقين. يقال: شَكَّ الأمرُ يشُّك شكاً، إذا التبس[٦].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٩٢).

(٢) القواعد، المقري (١/ ٢٨٩).

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٤) الفروق، القرافي (١ / ١١٩).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٢ / ٣٦٠).

(٦) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٢٠).

وشَكَكْتُ في الأمر بمعنىٰ التردد فيه. وأصل الشك التَّداخل، ومن ذلك قولهم: شككته بالرُّمح، وذلك إذا طعنته فدخلت السنَّارة جسمه. وسُمِّيَ الشكُّ بذلك لأنَّ الشاكَّ كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحدٍ، ولا يتيقن واحداً منهما[١].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون والفقهاء أيضاً في تعريفه، فعند الأصوليين يُعرَّف بأنَّه: «تجويز أمرين لا مَزِيَّةَ لأحدهما علىٰ الآخر»[٢].

وأمَّا الفقهاء فهو عندهم بمعنىٰ التَّردد مطلقاً، سواء كان الطرفان متساويين أو ترجَّح أحدهما، وفي هذا المعنىٰ يقول الإمام النووي – رحمه الله -: « الشكُّ حيثُ أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التَّرَدُّدَ بين وجود الشَّيءِ وعدمه، سواء استوىٰ الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما»[٣].

وبناء علىٰ ذلك فإنَّ الظَّنَّ غير الرَّاجح والوَهْمَ يدخلان في مسمَّىٰ الشكِّ عند الفقهاء دون الأصوليين.

معنى القاعدة:

«أنَّ الأمر المُتيقنَّ ثبوتُه لا يرتفع إلا بدليلٍ قاطعٍ، ولا يُحكم بزواله لمجرد الشكِّ، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً»[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/١٣٣).

(٢) الحدود في الأصول، الباجي (٢٩).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٣٦).

(٤) شرح مجلة الأحكام، الأتاسي (١/١٨).

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «الشكُّ لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب علىٰ خلافه»[١].

وقال – رحمه الله – أيضاً: «الأصل استصحاب الحال في الزَّمن الماضي»[٢].

وهذا ما جعل بعض العلماء يعدُّ هذه القاعدة أنَّها الاستصحاب[٣] نفسه؛ للارتباط الوثيق بينهما[٤].

أهمية القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة جداً من قواعد الفقه الإسلامي، ممتدة الجذور في مختلف الأبواب[٥] وتُعدُّ من أكثر القواعد الفقهية الكبرىٰ تطبيقاً، كما قال الإمام السُّيوطي – رحمه الله –: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المُخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[٦]. وهي تُمثِّل مظهراً من مظاهر اليُسر والرِّفق في الشريعة الإسلامية؛ إذ تهدف إلىٰ رفع الحرج عن العباد والتَّخفيف عنهم بتقرير

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٨٧).

(٣) الاستصحاب، لغة: طلب الصُّحبة. واصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، أو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علىٰ ثبوته في الزمان الأول، حتىٰ يقوم الدليل علىٰ التغير. انظر: المستصفىٰ (١/ ٣٧٩)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٣٩).

(٤) ومن هؤلاء العلماء، الإمام الحافظ العلائي – رحمه الله – حيث يقول: (القاعدة الثانية: إن اليقين لا يزول بالشك، وإن الأصل بقاء ما كان عليه) المجموع المذهب، العلائي (١/ ٧٠).

(٥) جمهرة القواعد الفقهية، الندوي (١/ ٢٢٩).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٥٢).

اليقين واعتباره أصلاً، وإزالة الشكِّ الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لاسِيَّما في باب الطهارة والصلاة خصوصاً، وسائر المسائل والقضايا الفقهية عموماً[١].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلىٰ أدلة متوافرة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول. ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿W V Z Y X \ ] ^ _ ` a b﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري[٣] – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: «إنَّ الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلىٰ اليقين»[٤].

---

(١) القواعد الفقهية، الندوي (٣٥٤).

(٢) سورة يونس، آية: ٣٦.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، الطبري، المفسر المؤرخ الفقيه المجتهد المطلق، ولد في (آمل)عاصمة إقليم طبرستان سنة (٢٢٤هـ) ونشأ بها وتلقىٰ العلم ورحل إلىٰ الري وبغداد وواسط والكوفة والشام ومصر، قال الذهبي: "كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف قَلَّ أن ترىٰ العيون مثله"، استقر آخر أمره في بغداد، ورفض كل المناصب التي عرضت عليه، وتفرغ للعلم والتصنيف حتىٰ توفي فيها سنة (٣١٠هـ).

من تصانيفه - التي يضرب المثل بكثرتها-: جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك، صريح السنة. وغيرها. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٢/١٦٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/٢٦٧)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٣/١٢٠)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٦٩).

(٤) جامع البيان، الطبري (٦/١١٦).

٢- ومن السُّنة، حديث عبدالله بن زيد[١] – رضي الله عنه – قال: شُكِيَ إلىٰ النَّبي ﷺ الرجل الذي يخيَّلُ إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي – رحمه الله -: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يُحكمُ ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها»[٣].

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «والحديث أصلٌ في إعمال الأصل، وطرح الشك»[٤].

وقال الإمام الخطابي[٥] – رحمه الله -: «وفي الحديث من الفقه: أنَّ الشكَّ لا

---

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، شهد المشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدراً، وهو راوي حديث الوضوء، رواه عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وكان عبد الله قد شارك وحشياً في قتل مسيلمة يوم اليمامة، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيباً وقطعه، فقضىٰ الله أن يشارك عبد الله في قتله، قُتَل عبد الله ﷺ يوم الحرة سنة (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٩١٣/٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٩٨/٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب الوضوء – باب لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن – حديث رقم (١٣٧)، ومسلم – كتاب الحيض – باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك – حديث رقم (٣٦١).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٤٩/٤ – ٥٠).

(٤) إحكام الأحكام (٧٨/١).

(٥) هو: حمْد (أحمد) بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي البستي، المحدث الفقيه اللغوي، ولد سنة (٣١٩هـ) في (بست) من بلاد كابل، وتلقىٰ العلم بمكة وبغداد والبصرة ونيسابور مدة، ثم عاد إلىٰ =

يزحم اليقين»[١].

٣- ومن السُّنَّة أيضاً، حديث أبي سعيد الخدري[٢]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّىٰ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكَّ، وليَبْنِ علىٰ ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإنْ كان صلَّىٰ خمساً شَفَعَتْ له صلاته، وإن كان صلىٰ إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشَّيطان**»[٣].

قال ابن القيم[٤] – رحمه الله -: «لما كان الأصل إبقاء الصلاة في ذمته أُمِرَ

=

بلده (بست) واستقر بها بقية حياته إلىٰ أن مات سنة (٣٨٨هـ).

من تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/ ٢٣)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٣/ ٢٨٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢/ ٢٧٣).

(١) معالم السنن، الخطابي (١/ ١٢٩).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، روىٰ عن رسول الله ﷺ الكثير، مات (٧٤هـ). الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٦٧٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث رقم (٥٧١).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ الإطلاق، كان كثير العبادة والذكر، واسع العلم، سيَّال الفهم، حجَّ مرات كثيرة وجاور بمكة، توفي في رجب سنة ٧٥١هـ، ودُفن بمقابر الباب الصغير بدمشق.

من تصانيفه -الكثيرة المتنوعة-: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تهذيب سنن أبي داود، وغيرها.

انظر في ترجمته: المعجم المختص بالمحدثين (٢٦٩)؛ الوافي الوفيات (٢/ ٢٧٠)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٨)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

الشاكُّ أنْ يبني علىٰ اليقين ويطرح الشكَّ»[١].

وقال ابن عبدالبر[٢] – رحمه الله – مبيناً فقه الحديث: «في هذا الحديث من الفقه أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّرِدٌ في أكثر الأحكام، وهو أنَّ اليقين لا يزيله الشكُّ، وأنَّ الشيء مبني علىٰ أصله المعروف حتىٰ يزيله يقين لا شك معه»[٣].

٤ - الإجماع، فقد اتَّفق الفقهاء علىٰ الاعتداد بها وإن اختلفوا في بعض مسائلها.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «كأنَّ العلماء مُتَّفقين علىٰ هذه القاعدة، ولكنَّهم يختلفون في كيفية استعمالها»[٤].

وقال شهاب القرافي – رحمه الله –: «هذه القاعدة مُجمعٌ عليها، وهي أنَّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٥].

٥ - وأمَّا من حيثُ العقل فإنَّ اليقين أقوىٰ من الشكِّ؛ لأنَّ في اليقين حُكماً جازماً

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٧٩).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) ونشأ في بيت علم، وتلقىٰ العلم في بلده ورحل من أجله في بلاد الأندلس، قال الذهبي: " كان إماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع ممن بلغ رتبة الاجتهاد"، ولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ).

من تصانيفه: التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٥٣)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون (٣٥٧)؛ الأعلام، الزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر (٥/ ٢٥).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٧٨).

(٥) الفروق، القرافي (١/ ١١١).

فلا ينهدم بالشكِّ[١].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة فروعها كثيرة كما مرَّ معنا، وممتدةٌ في أكثر أبواب الفقه، ومنها:

١ - من دخل في الصلاة بوضوء متيقن ثم شك في زواله، فإنَّه لا يعيد الوضوء[٢].

٢ - إذا شكَّ من يغتسل من الجنابة، هل عمَّ بدنه أم لا؟ بنىٰ علىٰ اليقين وهو عدم التَّعميم[٣].

٣ - إذا شكَّ المصلي المنفرد، هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً؟ بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل؛ لأنَّ الأصل بقاءُ الصلاة في ذمته[٤].

٤ - إذا شكَّ الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار. أمَّا لو شكَّ في طلوع الفجر جاز له الأكل ولم يفطر؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل[٥].

٥ - إذا شكَّ هل طاف ستاً أو سبعاً بنىٰ علىٰ اليقين (وهو الأقل)[٦].

٦ - لو اشترىٰ أحدٌ شيئاً ثم ادَّعىٰ أنَّ به عيباً وأراد ردَّه، واختلف التُّجار أهل الخبرة في كونه عيباً، فليس للمشتري ردُّه؛ لأنَّ السَّلامة هي الأصل المتيقن فلا

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/٩٦٧).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/٣٨٠).

(٣) بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/٢٧٣).

(٤) إيضاح المسالك، الونشريسي (٨٠).

(٥) بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/٢٧٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣/٣٧٨).

يثبت العيب بالشكِّ[١].

٧- إذا شك الزوج هل طلَّق زوجته أم لا؟ لم يلزمه شيء، وكان له وطؤها إلىٰ أن يتحقق الطلاق، استصحاباً للنكاح المتقدم[٢].

٨- إذا نُقل عن عالمٍ ما يُخالفُ المشهورَ عنه والمُستقرَّ لديه، فينبغي التَّثبتُ وتحري الدِّقة في نسبة هذا القول إليه؛ لأنَّ ما ثبت بيقينٍ لا يزول بالشك[٣].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٨٣).

(٢) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ٧١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٩/ ٢٤٠).

٢ - [ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النِّزاع فيه بتقديره بشيءٍ مُعيَّن][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

التَّنازع، لغة: التَّخاصم[٢]، وتنازع القوم: اختلفوا[٣].

التَّشاجر، لغة: مأخوذٌ من التَّداخل، فكُلُّ شيءٍ تداخل بعضه في بعضٍ فقد تشاجر، وتشاجر القوم بالرِّماح، إذا تطاعنوا بها، وكذلك التَّشاجر في الخصومة، إذا دخل كلام بعضهم في بعض[٤]، واشتجر القوم وتشاجروا: أي تنازعوا، والمشاجرة المنازعة. وفي التنزيل العزيز:] فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا μ Z [٥]، قال الزجَّاج[٦]: أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات[٧]. فيكون

---

(١) إحكام الأحكام (٣/١٢٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزأبادي (٩٩٠).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/٦٠٠).

(٤) جمهرة اللغة، ابن دريد (١/٢٢٥).

(٥) سورة النساء، آية:٦٥.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن أبو إسحاق، الزجاج النحوي اللغوي، ولد في بغداد سنة (٢٤١هـ)، كان يخرط الزجاج في صباه، ومال إلىٰ النحو فأخذه عن المبرد، كان مؤدِباً للقاسم بن عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد، توفي في جمادىٰ الآخرة سنة (٣١١هـ).
من تصانيفه: معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق، وغيرهما. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٤٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/٣٦٠)؛ الأعلام، الزركلي (١/٤٠).

(٧) لسان العرب، ابن منظور (٤/٣٩٤).

التشاجر والتنازع بمعنىٰ واحد.

معنى القاعدة:

أنَّ ما كان من المعاملات عُرْضة لوقوع الخصومات لعدم انضباطه، فإنَّ الشَّرع يأتي بما يحدِّده؛ حَسْماً وقطعاً للاختلاف.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الرُّكبان، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظرين، بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ جعل في مقابل اللبن التالف صاعاً من تمر، ولم يجعل ضمانه بلبن مثله؛ لتعذر المماثلة، وكما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «وما يردُّه من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار، ويجوز أن يكون أكثر من اللبن الموجود حالة العقد أو أقل»(٢).

ولا ريب أنَّ عدم المماثلة يفضي إلىٰ الاختلاف والتنازع ؛ فقدَّر الشَّرع الضَّمان

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم – حديث رقم (٢٠٤٣)، ومسلم – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه – حديث رقم (١٥١٥).

(٢) إحكام الأحكام (١٢١/٣).

بمقدارٍ واحدٍ، وهو الصَّاع مطلقاً، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «والحكمة فيه: أنَّ ما يقع فيه التَّنازع والتَّشاجر يُقصد قطع النِّزاع فيه بتقديره بشيءٍ مُعيَّن»(١).

ويقول الإمام النووي – رحمه الله –: «وإنَّما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاعٌ في القليل والكثير؛ ليكون ذلك حداً يُرجعُ إليه ويَزولُ به التَّخاصم، وكان ﷺ حريصاً علىٰ رفع الخِصام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرىٰ وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر»(٢).

٢- حديث عبدالله بن عمرو(٣) رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن بيع الثَّمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمُبتاع**»(٤).

---

(١) إحكام الأحكام (١٢٢/٣).

(٢) شرح مسلم، النووي (١٦٧/١٠).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد،القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، استأذن رسول ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول لله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنَّه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب، وأنا لا أكتب، مات سنة (٦٥هـ) علىٰ الأرجح. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٩٥٦/٣)؛ الإصابة، ابن حجر (١١١/٤).

(٤) متفق عليه عن ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر.. –حديث رقم (١٤١٥-١٤١٦)، ومسلم – =

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ حدَّد وقت جواز بيع الثمرة ببدو الصَّلاح؛ «فإنَّ الثمار قبل بدوِّ الصَّلاح معرَّضةٌ للعاهات، فإذا طرأ عليها شيءٌ منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثَّمن الذي بذله، ومع هذا فقد منعه الشَّرع، ونهىٰ المشتري كما نهىٰ البائع، وكأنَّه قطعٌ للنِّزاع والتَّخاصم»[(١)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النَّبي ﷺ: فقضىٰ أنَّ دية جنينها غُرَّة[(٢)] – عبد أو وليدة –**»[(٣)].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي – رحمه الله –: «واتَّفق العلماء علىٰ أنَّ دِيَةَ الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثىٰ، قال العلماء: وإنَّما كان كذلك؛ لأنه قد يخفىٰ فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابطٍ يقطع النزاع، وسواءٌ كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصوَّر فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغُرَّة بالإجماع»[(٤)].

=

كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - حديث رقم (١٥٣٤).

(١) إحكام الأحكام (١٢٧/٣).

(٢) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبدٌ أبيضُ أو أمةٌ بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبدٌ أسودٌ ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية، ابن الأثير (٣٥٣/٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الديات – باب جنين المرأة وأن العقل علىٰ الوالد... – حديث رقم (٦٥١٢)، ومسلم -كتاب القسامة والمحاربين.. – باب دية الجنين... – حديث رقم (١٦٨١).

(٤) شرح مسلم، النووي (١٧٦/١١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- يُضمنُ اللبنُ التالفُ في الشاة المصرَّاة عند ردِّها بصاعٍ من تمرٍ مطلقاً؛ سدّاً لباب الخصومة والنِّزاع[١].

٢- المُوضِحَة[٢] أَرْشُها[٣] مقدَّرٌ، مع اختلافها بالكبر والصغر؛ قطعاً للنزاع والتخاصم[٤].

٣- الجنين مقدَّرٌ أرشه، ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات؛ حسماً للنزاع[٥].

٤- الحرُّ دِيَتُه مقدَّرة، وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه: أنَّ ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيءٍ معيَّنٍ[٦].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٢١).

(٢) الموضِحَة: هي الشَّجَّة التي تُبدي وضح العظم، أي: بياضه، وقيل: هي التي توضِّح العظم: أي تظهره. انظر: النهاية (٥/١٩٥)؛ المطلع (٤٤٨)؛ أنيس الفقهاء (٢٢٨).

(٣) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وقيل: هو اسم للواجب على ما دون النفس. وقيل: هو دية الجراحات. انظر: النهاية (١/٣٩)؛ أنيس الفقهاء (٢٩١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٢١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٢٢).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٢٢).

٣- [نَظَرُ الإمام مُتَقيِّدٌ بالمصلحة] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

النَّظر، لغة: تأمُّل الشيء ومعاينته(٢). وقيل: هو الفِكْرُ في الشَّيء(٣).

الإمام، لغة: من الأَمِّ – بالفتح – وأمَّ القوم وأمَّ بهم تقدمهم وهي الإمامة. والإمام: كُلُّ من ائتَمَّ به قومٌ كانوا علىٰ الصِّراط المستقيم أو كانوا ضالِّين(٤).

متقيِّد، قال ابن فارس(٥) – رحمه الله –: «القاف والياء والدال كلمة واحدة،

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٤). وانظر هذه القاعدة في: الفروق، للقرافي (٤/ ٩٥)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٣٠٩)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١)؛ قواعد الفقه، المجددي (٧٠)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٣٠٩).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٤٤).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٦٢٣)؛ وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٢١٥)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٧٨).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٢١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٥)؛ وانظر: مختار الصحاح (١٠).

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان إماماً في اللغة والأدب، حسن الاعتقاد، من أئمة أهل السنة، وكان في مبادئ أمره شافعياً ثم تحول إلىٰ مذهب مالك فبرع فيه، ومذهبه في النحو علىٰ طريقة الكوفيين. مات بالري سنة ٣٩٥هـ.
من تصانيفه: مجمل اللغة، مقاييس اللغة، حلية الفقهاء، وغيرها. انظر: يتيمة الدهر (٣/ ٣٩٧)، ترتيب المدارك (٤/ ٦١٠)، إنباه الرواة (١/ ١٢٧).

وهي القَيْدُ، وهو معروفٌ، ثمَّ يُستعارُ في كُلِّ شيءٍ يَحْبِسُ»[١].

المصلحة، لغة: كالمنفعة وزناً ومعنىٰ، تأتي ويُراد بها الخير والصَّلاح، فهي إمَّا مصدرٌ بمعنىٰ الصَّلاح كالمنفعة بمعنىٰ النفع، أو هي اسمٌ للواحد من المصالح، وقد ذكر ابن منظور[٢] – رحمه الله – الوجهين بقوله: «المصلحة الصَّلاح، والمصلحة واحدة المصالح »[٣]، وقد اشتُقَّ لها – علىٰ وجه المجاز – صيغةُ المَفْعَلة التي تدلُّ علىٰ اسم المكان الذي يَكْثُرُ فيه ما اشْتُقَّ منه، بدليل وجود تاء التأنيث فيها، فالمصلحة علىٰ هذا: شيءٌ فيه صلاحٌ قويٌّ[٤].

وأمَّا في الاصطلاح: فهي المحافظة علىٰ مقصود الشَّرع بجلب المنافع ودفع المفاسد عن الخلق[٥].

معنى القاعدة:

تُبيِّنُ هذا القاعدة المهمة أنَّ تصرُّف الإمام وكُلِّ مَنْ ولي شيئاً من أمور

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٤)؛ وانظر: لسان العرب (٣/٣٧٢)؛ مختار الصحاح (٢٣٣)؛ القاموس (٤٠٠).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر سنة (٦٣٠هـ) كان يعنىٰ باختصار المطولات، منها تاريخ ابن عساكر، عمل في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وولي القضاء بطرابلس، مات بمصر سنة (٧١١هـ).
من تصانيفه - التي تربو علىٰ (٥٠٠) مجلد - : لسان العرب، تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٦/١٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٢٦)؛ الأعلام، الزركلي (٧/١٠٨).

(٣) لسان العرب (٢/٥١٧).

(٤) الكتاب، سيبويه (٤/٩٤)؛ شرح الشافية، الرضي (١/١٨٨).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٤/٣٧٧).

المسلمين يجب أن يرتبط بجلب المنفعة ودفع المفسدة عن كل من يتصرف له، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً.

فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كلُّ من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو مَنْ أنابه كالأمير والقاضي و الوزير؛ وذلك لكون هؤلاء جميعاً وغيرهم ليسوا عُمَّالاً لأنفسهم وإنَّما هم وكلاء عن الأمة في القيام بشؤونها.

يقول الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وحيث يُقال: إنَّ النَّظر للإمام، إنما يعني هذا، أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل علىٰ حسب التَّشهي»[(١)].

وهذه القاعدة تقعُ تحت أصل جلب المصالح ودرء المفاسد، فالأئمة والرُّعاة مع رعاياهم مضبوطون بهذا الأصل العظيم، فهم مطالبون بمراعاة خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، وبعبارة أشمل فهم مطالبون بسياسة الدُّنيا بالدِّين.

ومما يتفرع عن هذه القاعدة العظيمة من قواعد السياسة الشرعية؛ أن تُجعل الولاية في مَنْ كان أجدرَ وأقدرَ علىٰ القيام بحقوقها، كما يقول الإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله –: «والضابط في الولايات كلها أنَّها لا يُقدَّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها»[(٢)].

ويقول الإمام القرافي – رحمه الله -: «إنَّ قاعدة الشَّرع أنَّه يُقدَّمُ في كُلِّ موطنٍ

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٤).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٦٥).

وكُلِّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها»[١].

ويقول ابن جرير الطبري –رحمه الله- في بيان السبب الذي من أجله جعل عمرُ – رضي الله عنه- أمر الخلافة في السِّتة الذين اختارهم – رضي الله عنهم أجمعين-: «لم يكن في أهل الإسلام أحدٌ له من المنزلة في الدِّين والهجرة والسَّابقة والعقل والعلم، والمعرفة بالسِّياسة؛ ما للستَّة الذين جعل عمر الأمر شورىٰ بينهم»[٢].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿۞ ۩ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾[٣].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنَّها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردِّ الظلامات والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من النَّاس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك»[٤].

---

(١) الفروق، القرافي (٢/ ٢٧٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٢١٠).

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٦).

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿ { ~ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[١].

وجه الدلالة: يقول الإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله –: «وإن كان هذا في حقوق اليتامىٰ فأولىٰ أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكُلُّ تصرُّفٍ جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيٌّ عنه»[٢].

ومما يؤيِّد ما قاله العز بن عبدالسلام – رحمه الله – ما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «إنِّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددتُّه، فإن استغنيتُ استعفَفْتُ»[٣].

٣- حديث حبيب بن مسلمة[٤] – رضي الله عنه – قال: «**شهدت النَّبي ﷺ نفَّل الرُّبْع في البدأة[٥]، والثلث في الرجعة**»[٦].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٠)، والطبري في تفسيره (٤/ ٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٤).

(٤) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، أبو عبد الرحمن الفهري، الصحابي الجليل المجاهد الفاتح، مولده بمكة قبل الهجرة بسنتين، توفي النبيﷺ وعمره (١٢)عاماً، وشهد اليرموك أيام أبي بكر، وكان يسمىٰ حبيب الروم لكثرة توغله فيهم وفتكه بهم، ولاه أبو عبيدة أنطاكية، ثم بعثه عمر ﷺ إلىٰ أرمينية في مدد إليها، فلما فرغ عاد إلىٰ الحج، ثم ولاه عمر ﷺ الجزيرة، ثم تولىٰ أرمينية أيام معاوية، وبها توفيﷺ سنة (٤٢هـ). انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٧/ ٤٠٩)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (١/ ٣٢٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/ ٢٤).

(٥) البدأة: هي ابتداء الغزو، والرجعة: هي القفول منه. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ١٠٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٠)، وأبو داود – كتاب الجهاد – باب فيمن قال الخمس قبل النفل – =

وجه الدلالة: كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وفي الحديث دلالةٌ علىٰ أنَّ لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً علىٰ حسب المصلحة...؛ فإنَّ الرَّجعة لما كانت أشقَّ علىٰ الراجعين، وأشدَّ لخوفهم؛ لأنَّ العدو قد كان نَذِر بهم لقربهم، فهو علىٰ يقظةٍ من أمرهم؛ اقتضىٰ زيادة التنفيل، و(البدأة) لَمَّا لم يكن فيها هذا المعنىٰ، اقتضىٰ نقصه، ونظر الإمام متقيِّدٌ بالمصلحة لا علىٰ أن يكون بحسب التَّشهِّي»[(١)].

٤ - حديث أبي بردة – هانئ بن نيار البَلَوي[(٢)] – رضي الله عنه – أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله**»[(٣)].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «والحديث متعرِّضٌ للمنع من الزِّيادة علىٰ العشرة، ويبقىٰ ما دونها لا تعرض للمنع فيه، وليس التخيير فيه، ولا في شيءٍ مما يُفوَّضُ إلىٰ الولاة تخيير تشهي بل لابد عليهم من الاجتهاد»[(٤)]، ولا شكَّ أنَّ مراده بـ(الاجتهاد)ما كان مفضٍ إلىٰ المصلحة.

=

حديث رقم (٢٧٥٠)، وابن ماجه – كتاب الجهاد – باب النفل – حديث رقم (٢٨٥٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٣٨٨).

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٤).

(٢) هو: هانئ بن نيار، أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، كان عقبياً بدرياً، وشهد أيضاً أُحُداً وما بعدها، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليٍّ حروبه كلها. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٦٠٨)؛ الإصابة، ابن حجر (٦/ ٢٧٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب المحاربين – باب كم التعزير والأدب – حديث رقم (٦٤٥٦ - ٦٤٥٨)، ومسلم – كتاب الحدود – باب قدر أسواط التعزير – حديث رقم (١٧٠٨).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ١٣٩).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قُتل شخصٌ لا وليَّ له فالسُّلطان وليُّه، لكن ليس له العفو عن القصاص مجَّاناً؛ لأنَّه خلاف المصلحة، بل إن رأىٰ المصلحة في القصاص اقتص أو في الصُّلح وأَخْذِ الدِّيَةِ أخذها[١]؛ لأنَّ نظر الإمام متقيِّدٌ بالمصلحة.

٢ - إذا أراد القاضي تزويج الصغيرة فلا يزوجها لغير الكفء؛ لأنَّه خلاف مصلحتها[٢]، وهو نائب عن الإمام، ونظر الإمام متقيّدٌ بالمصلحة.

٣ - لا يجوز للإمام أن يمنع مِنْ محاسبة مَنْ كانت أموالُ العامَّة والقاصرين تحت يده، كالمُتولِّين علىٰ الأوقاف والأوصياء[٣]؛ لأنَّ نظره متقيِّدٌ بالمصلحة.

٤ - يجب علىٰ الإمام في تفريق المال العام أن يصرفه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها[٤].

٥ - لا يجوز للإمام أن يسمح بشيءٍ من المفاسد المحرمة شرعاً كالفِسق والخمر والقمار، وأكل الرِّبا؛ لأنَّها جميعها خلافُ المصلحة[٥]، ونظر الإمام متقيِّدٌ بالمصلحة.

---

(١) انظر: التنبيه، الشيرازي (١٣٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٣٢)؛ درر الحكام، علي حيدر (١/ ٥١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٧/ ٥٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٥/ ١٤٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد شبير (٣٥٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

٤- [لا تكليف إلا مع الإمكان][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

التَّكليف، لغة: إلزامُ ما فيه مشقَّة[٢]. **واصطلاحاً**: إلزام مقتضىٰ خطاب الشرع[٣].

الإمكان، لغة: قال الجوهري[٤]: «مكَّنه الله من الشَّيءِ وأمكنه منه بمعنىٰ، واستمكن الرَّجلُ من الشَّيءِ وتمكَّن منه بمعنىٰ، وفلانٌ لا يُمْكِنُه النُّهوض، أي: لا يقدر عليه»[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩٢). وانظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٤٦٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٣٨١)؛ المنثور، الزركشي (٢/ ١٥)؛ القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (٥٧).

(٢) الصحاح، الجوهري (٤/ ١٤٢٣)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٣٦)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١٠٩٩).

(٣) الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٤٨٣).

(٤) هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي التركي الجوهري، من أئمة اللغة ومن أهل الخط المعدودين، ولد في فاراب ودخل العراق صغيراً وطاف البلدان ثم أقام في نيسابور وبها كانت وفاته، يعد أول من حاول الطيران ومات بسببه فركَّب لنفسه جناحين فصعد علىٰ منارة وألقىٰ بنفسه فمات سنة (٣٩٣هـ)، وقيل كان ذلك بسبب عارض جنوني – والله أعلم –.
من تصانيفه: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ٨٠)؛ شذرات الذهب (٣/ ١٤٢)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ٣١٣).

(٥) الصحاح، الجوهري (٦/ ٢٢٠٥).

معنى القاعدة:

لا يَلْزَمُ من أحكام الشَّريعة إلاَّ ما كان علىٰ قَدْرِ استطاعة الـمُكلَّف، فكُلُّ ما كان معجوزاً عنه من الواجبات، فهو ساقطٌ عن الـمُكلَّف.

أهمية القاعدة:

تمثل هذه القاعدة العظيمة أصلاً مهماً يتعلَّقُ بأصل التَّكليف الذي تتفرَّعُ عنه جميع العبادات التي هي الغاية من الخلق، كما تتفرَّعُ عنه الأوامر والنَّواهي التي تضبط الخلق ومصالحهم في الدُّنيا والآخرة(١).

كما تأتي هذه القاعدة كاشفةً عن سِمَةٍ من سمات هذه الحنيفِيَّة السَّمْحَة، وهي رفع الحرج عن المكلفين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، تَبيَّنَ له أنَّ التَّكليف مشروطٌ بالقُدرة علىٰ العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها»(٢).

وقال – رحمه الله –: «من الأصول الكلية أنَّ المعجوز عنه في الشَّرع ساقطٌ الوجوب»(٣). ولا شكَّ أنَّ هذه القاعدة تُبيِّنُ شرطاً من شروط التَّكليف و هو القدرة علىٰ المكلَّف به(٤).

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة، ناصر الميمان (٢٥٤ – ٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٦٣٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٩ – ٥٦٠).

(٤) وانظر ما تبقىٰ من شروط التكليف في: المستصفىٰ، الغزالي (١/ ١٥٨)؛ الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٠)؛
=

وقد قسَّم ابن القيم – رحمه الله – أحوال المكلفين بالنِّسبة إلىٰ القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور مباشرتها من البدن إلىٰ أربعة أحوال:

١ - قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصحيح القادر علىٰ الماء، والحر القادر علىٰ الرقبة الكاملة.

٢ - عجزه عنهما، فحكمه – أيضاً – ظاهر، كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة.

٣ - قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة، فإنه يصلي ولا يعيد.

٤ - عجزه ببدنه وقدرته علىٰ المأمور به أو بدله، وله صور:

إحداها: المعضوب الذي لا يستمسك علىٰ الراحلة، وله مالٌ يقدر أن يحج به عنه، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته علىٰ المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه.

الثانية: القادر علىٰ الجهاد بماله العاجز ببدنه، يجب عليه الجهاد بماله.

الثالثة: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، القادر علىٰ الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

الرابعة: المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل

=

المسوَّدة، لآل تيمية (٣٥)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٤٤)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ٤٩٦)؛ نشر البنود، الشنقيطي (١/ ٢٥).

إلىٰ بدله، كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلىٰ الإطعام.

ثم ذكر ضابطاً لذلك، وهو أنَّ المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلىٰ بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه[١].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن عطية الأندلسي [٣] – رحمه الله –: «خبرُ جزمٍ نصَّ علىٰ أنَّه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف، ومقتضىٰ إدراكه وبُنْيته»[٤].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: «أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالىٰ بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم»[٥].

---

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/ ٨٣٢ – ٨٣٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) هو: عبد الحق بن عطية بن غالب بن عبد الرحمن أبو محمد، المحاربي، الإمام العلامة، شيخ المفسرين، كان إماماً في الفقه والعربية وفي التفسير، ولي قضاء الري، توفي بلورقة سنة (٥٤٢هـ) وقيل: سنة (٥٤١هـ).

من تصانيفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج في ذكر مروياته وأسماء شيوخه. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٥٨٧)؛ نفح الطيب، المقري (٢/ ٥٢٦)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ٢٨٢).

(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٩٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٣٤٣).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ z y x w ﴾[١].

وجه الدلالة: قال ابن سعدي – رحمه الله –: «يأمر تعالىٰ بتقواه، التي هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويقيد ذلك بالاستطاعة والقدرة، فهذه الآية تدل علىٰ أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر علىٰ بعض المأمور وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع، ما لا يدخل تحت الحصر»[٢].

٣- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح قوله ﷺ: « (وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم): «هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصىٰ من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتىٰ بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غَسَل الممكن... وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه علىٰ أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول

---

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) تفسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٨٦٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - حديث رقم (٦٨٥٨)، ومسلم – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – حديث رقم (١٣٣٧).

الله تعالىٰ: ﴿ w x y z ﴾»[١].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- العاجز عن شيءٍ من شروط الصلاة كالطهارة بالماء، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، فإنَّه يسقط عنه ويصلي حسب حاله[٢]؛ لأنَّه لا تكليف إلا مع الإمكان.

٢- إذا عجز المصلي عن ركن من أركان الصلاة، كالقيام، أو القراءة، أو الجلوس بين السجدتين فإنَّه يسقط عنه؛ لأنَّه لا تكليف إلا مع الإمكان[٣].

٣- يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلىٰ بدله، وهو الإطعام[٤]؛ لأنَّه لا تكليف إلا مع الإمكان.

٤- إذا عجز الحاج عن المبيت بمنىٰ لعدم وجود مكانٍ بها، فبات خارج حدودها فإنه لا شيء عليه؛ لأنه لا تكليف إلا مع الإمكان.

٥- إذا تعذَّر إقامة الركب لأجل الحُيَّض، فإنَّ الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشُّروط والواجبات[٥]؛ لأنَّه لا تكليف إلا مع الإمكان.

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٩/١٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/٤٠٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/٤٠٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٦٩).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٦٨).

٥- [المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف المنهيات فإنه يُعذر فيها بالنسيان والجهل] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الأمر: ضِدُّ النَّهي(٢)، وهو بمعنىٰ الطلب، وأصل الأمر مأمور به ثم حُوِّل المفعول إلىٰ فاعل كما قيل: أمرٌ عارفٌ وأصله معروف، وعيشةٌ راضيةٌ والأصل مَرْضِيَّة(٣). ويعرِّفه الأصوليون بقولهم: استدعاء الفعل بالقول علىٰ وجه الاستعلاء(٤).

الجهل: هو اعتقاد الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه(٥)، وقيل: هو ضِدُّ العلم(٦).

النِّسيان، لغة: ضد الذِّكْر والحفظ. **واصطلاحاً** هو: معنىٰ يعتري الإنسان

---

(١) انظر: إحكام الإحكام (٢/١٢٧). وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (٢/٦٠٥)؛ الفروق، القرافي (٢/٢٧٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (١٩٢)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٥٠)؛ القواعد، المقري (١/٣١١)؛ القواعد، ابن اللحام (١/٩٤).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/١٤١)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (٣٦٩).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (١/٢١).

(٤) روضة الناظر (١/٥٤٢)؛ شرح العضد، الإيجي (١٦٢)؛ الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (٢٣).

(٥) التعريفات، الجرجاني (١٠٨).

(٦) مختار الصحاح، الرازي (١٠١).

بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ[١].

وقيل: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه[٢].

واختلفوا في الفرق بينه وبين السهو، فقيل: النسيان إنما يكون عمَّا كان، والسهو يكون عمَّا لم يكن[٣]. والمعتمد أنَّهما مترادفان[٤].

النَّهي، لغة: الكفُّ والمنع. ومنه تسمية العقل نُهْيَةً؛ لأنَّه يمنع صاحبه، ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي، وهو ضِدُّ الأمر. **وفي الاصطلاح**: استدعاء الترك بالقول علىٰ وجه الاستعلاء[٥].

معنى القاعدة:

تُفيدُ هذه القاعدة المهمةُ أنَّ الجهل والنِّسيان أعذارٌ في المنهيات دون المأمورات.

الفرق بين المأمورات والمنهيات:

يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله – في الفرق بين المأمورات والمنهيات: «وفُرِّقَ بينهما بأنَّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجورٌ عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمُكلَّف بالانكفاف

(١) كشف الأسرار (٤/٣٩٦)، مختار الصحاح، الرازي (٥٧٩).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج (٢/٢٣٦).

(٣) الفروق اللغوية، العسكري (١١١) ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٦٠).

(٤) وهذا هو الذي رجحه ابن دقيق العيد -رحمه الله-. انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٨).

(٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين البغدادي (٦٦).

عنها، وذلك لا يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النِّسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فَعُذِرَ بالجهل فيه»[١].

فمن ارتكب المنهي عنه ناسياً، سقط عنه إثمه إلىٰ غير بدلٍ ما لم يكن إتلافاً، فإن كان إتلافاً – كقتل الصيد في الإحرام – لم تسقط كفارته؛ لأنَّها وجبت جابرة، والجوابر لا تسقط بالنِّسيان.

ومن ترك المأمور به ناسياً سقط عنه إثمه، أمَّا سقوط الفعل فيفرَّقُ فيه بين ما يمكن تداركه وما لا يمكن تداركه، فإن أمكن تداركه لم يسقط بالنِّسيان؛ لأنَّ غرض الشارع تحصيل مصلحته، وتحصيلها ممكن بالتَّدارك، وعلىٰ ذلك فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ونحوه نسياناً وجب عليه قضاؤها علىٰ الفور إن كان الواجب فورياً، أو علىٰ التراخي إن كان متراخياً.

وإن كان المأمور به لا يمكن تداركه كالجمعة والجهاد، فهذه تسقط بالفوات، لفوات مصلحتها.

وهذا التقرير يدلنا علىٰ أنَّ سقوط الإثم لا يعني سقوط الفعل المنسي مطلقاً، أو ينافي ترتب أحكامٍ علىٰ النسيان والجهل؛ لبقاء الأهلية والتكليف في حق الناسي، وكذلك الجاهل[٢].

ولما كان الفعل المأمور به أو المنهي عنه قد يختلف باختلاف مُتَعلَّقه؛ فإنه

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٢٧)، وقد ذكر بعض العلماء فروقاً أخرىٰ لا تبعد عما قاله ابن دقيق العيد. انظر: المنثور، الزركشي (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٥ – ٦)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ٣٨٦).

يحسنُ بنا أن نبين الفرق بين أثر النسيان علىٰ ما كان من حقوق الله – تعالىٰ – وما كان من حقوق العباد:

أوَّلاً: أثر النسيان في حقوق الله – تعالىٰ –:

يعتبر النسيان عذراً في سقوط الإثم وهو الحكم الأخروي، لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(١)، والمراد من الوضع أو الرفع – في رواية – : رفعُ ما يترتب عليه من الحكم الأخروي والمؤاخذة، وليس رفع عين النسيان؛ وذلك لأنَّ المحاسبة عليه نوعٌ من تكليف ما لا يُطاق، وهو غير جائز شرعاً(٢).

وأما إن كان الحكم دنيوياً فقد فرقوا بين المأمورات والمنهيات، فاعتبروا النسيان عذراً في المنهيات دون المأمورات علىٰ ما سبق بيانه.

ثانياً: أثر النسيان في حقوق العباد:

يُعدُّ النسيان مسقطاً للمؤاخذة والإثم فيما يتعلق بحقوق العباد، ولا يُعدُّ مسقطاً للضمان الذي هو من قبيل الأحكام الوضعية، والتي لا يُنظر فيها إلىٰ كون الفاعل متعمداً أو ناسياً، فلو أتلف الناسي مال غيره وجب عليه الضمان، جبراً

---

(١) أخرجه بلفظ «وضع»: ابن ماجه – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي – حديث رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦١/٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨٤/٦)، وقد تُكُلِّم في هذا الحديث - أعني حديث ابن عباس- فأعلَّه قوم بالانقطاع، ووصله آخرون، والحديث له ألفاظ تدل علىٰ معناه، صُحِّح الحديث بمجملها، انظر: نصب الراية، الزيلعي (٦٤/٢-٦٥)؛ إرواء الغليل، الألباني (١٢٣/١).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨٩/٢)؛ كشف الأسرار، النسفي (٤٥٥/٤)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٣٦/٢).

للحق التالف لغيره؛ ولأن أموال العباد محترمة لحاجتهم إليها، وفي إتلافها من غير ضمان حرج شديد وضياع للمصالح، ولو لم يُقل بالضمان لادَّعىٰ كلُّ متلِفٍ أنه كان ناسياً، وتلك فوضىٰ لا تليق بمقام التشريع[١].

العلاقة بين الجهل والنسيان:

يلتقي الجهل مع النسيان في أمور، منها:

١- أنَّ كُلاً منهما يُعدُّ عذراً مقبولاً في الشرع، وتسقط به المؤاخذة، قال السيوطي[٢] – رحمه الله -: «اعلم أنَّ قاعدة الفقه: أنَّ النسيان، والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه...» [٣].

٢- أنَّ الجاهل والناسي يستويان في عدم القصد. قال القرافي – رحمه الله -: «كل أسباب العقوبات التي هي جنايات، كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيها

---

(١) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ٣٨٧)؛ كشف الأسرار، النسفي (٤/ ٤٥٥)؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د.الباحسين (٢٠١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ الشهير، كان مشهوراً بكثرة التصنيف مع جودته، نشأ يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وتفرغ للتأليف إلىٰ أن مات بالقاهرة في جمادىٰ الأولىٰ، سنة ٩١١هـ.
من تصانيفه – التي بلغت أكثر من تسعمائة مصنف -: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيرها. انظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، درة الحجال (٣/ ٩٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٧٤).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٩٣).

القدرة، والعلم، والقصد؛ ذلك أنَّ رحمة صاحب الشرع تأبىٰ عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا سعىٰ فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل علىٰ الفقه، والطاعة، والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمةً، ولطفاً»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلابد فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به من الأقوال، والنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناسٍ، فهذا من باب العدل في حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة»[٢].

٣- ويشتركان في أنَّهما لا ينافيان الأهلية ولا ينقصان منها شيئاً؛ وذلك لأنَّهما لا يسلبان من المكلف أهليتي الوجوب والأداء؛ وذلك لسلامة عقل الجاهل والنَّاسي، وبلوغهما[٣].

٤- وكلاهما من عوارض الأهلية وليسا من الصفات الذاتية الملازمة للإنسان، غير أنَّ النسيان يعدُّ من عوارض الأهلية السماوية وهي ما لم يكن للإنسان فيها اختيار واكتساب، وأمَّا الجهلُ فيُعدُّ من العوارض المكتسبة، وهي ما كان

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (١/ ٣٦٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٤/ ١١٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار، النسفي (٤/ ٤٥٥)، التلويح شرح التوضيح (٢/ ٣٥٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٦).

للإنسان دخل فيها، إما باكتسابها أو ترك إزالتها[١].

شروط اعتبار النسيان عذراً:

ذكر بعض العلماء شروطاً للعذر بالنسيان، وهي[٢]:

١- أن لا يكثر الفعل المرتكب نسياناً، كما في الكلام في الصلاة، وكذا الأكل في الصوم عند بعض العلماء، وهذا الشرط مبني علىٰ أنَّ الغالب من النسيان هو ما يقصر أمده ولا يستمر علىٰ طول الزمن إلا ما ندر[٣].

٢- أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه، كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسياً، فدخلها ناسياً، فإنه يحنث، ولا شكَّ أنَّ هذا الشرط فيه مخالفة لنصوص ومبادئ التيسير في الشريعة الإسلامية، وقد قال القاضي حسين[٤] -رحمه الله- معترضاً: «وقد يستشكل بالقاعدة السابقة، أنَّ ما وسَّعه الشارع

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٢٣٠).

(٢) المنثور، الزركشي (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٧).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي (المروروذي)، إمام الشافعية في خراسان، وأحد بحور العلم وأوعيته، قال فيه التاج السبكي: "الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، ومن له الصيت في آفاق الأرضين، وهو صاحب التعليقة المشهورة، وساحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة،.....كان القاضي جبل فقه منيعاً صاعداً، ورجل علم من يساجله يساجل ماجداً، وبطل بحث يترك القرن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً". وكان يلقب بحبر الأمة، توفي رحمه الله سنة (٤٦٢هـ) بمرو الروذ. من تصانيفه: التعليقة في الفقه. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ١٣٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٢٦٠)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٣٥٦)؛ الأعلام، الزركلي (٢/ ٢٥٤).

فضيَّقه المكلف علىٰ نفسه فهل يتضيق؟ كما لو نذر النفل قائماً والصوم في السفر، والأصح لا؛ لأنَّه لا يتضيق»[١].

٣- أن لا تكون معه حالة مُذكِّرة يُنْسبُ معها لتقصير، وإلا لم يترتب عليه حكمه. كما لو أقدم المكلَّف علىٰ الفعل ناسياً مع وجود المذكِّر وانتفاء الدَّاعي، فإن النِّسيان لا يُعتبر عذراً، كالأكل في الصلاة ناسياً، فإنَّ هيئة المصلي مُذكِّرة له، ودعاء الطبع إليه في الصلاة منتف عادة، فتفسد الصلاة ولا يكون النسيان عذراً، بخلاف الأكل في حالة الصيام، فإنَّ هيئة الصوم ليست مذكِّرة، كما أنَّ طول مدته تدعو الطبع إلىٰ الأكل[٢]. وإلىٰ هذا المعنىٰ يُشير ابن دقيق العيد بقوله: «إنَّ نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليه [أي: الأكل والشرب حال الصيام]... وقد اختلف الفقهاء في جماع النَّاسي، هل يوجب الفساد علىٰ قولنا: إنَّ أكلَ النَّاسي لا يوجبُه؟ واختلف أيضاً القائلون بالفساد، هل يوجب الكفارة؟ مع اتفاقهم علىٰ أنَّ أكل النَّاسي لا يوجبها، ومدار الكل علىٰ قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ناسياً، فيما يتعلق بالعذر بالنسيان، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه، فإنَّما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذرٌ، إلا إذا بيَّنَ القائسُ أنَّ الوصف الفارق ملغىٰ»[٣].

---

(١) المنثور، الزركشي (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/٢٣٦)، كشف الأسرار، النسفي (٤/٤٥٦).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢١٢).

أقسام الجهل باعتباره عذراً[١]:

القسم الأول: الجهل بالوقائع:

يُعدُّ الجهل بالوقائع عذراً مقبولاً ولا يؤاخذ بسببه المكلَّف ما لم يكن ناشئاً عن تقصير، كمن نكح امرأةً جاهلاً أنها محرمةٌ عليه بسبب الرضاعة، أو شَرِبَ عصير عنبٍ جاهلاً تخمُّره، وكجهل الشفيع ببيع شريكه حصته.

القسم الثاني: الجهل بالحكم الشرعي:

وأمَّا الجهل بالأحكام فلا يُعدُّ عُذراً إلا في دار الحرب التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام بالنسبة لمن أسلم من الحربيين، ولم يَعْلم بالأحكام الشرعية وتفاصيلها. أما في دار الإسلام فلا يكون الجهلُ عذراً؛ وذلك لكون الشريعة قد استقرت وانتشرت في بلاد الإسلام فلم يبق عذرٌ لأحد، وليس بشرطٍ تحقق العلم لكل مكلف، بل يكفي إمكان العلم والذي يرجع إلىٰ الظروف المادية المحيطة بالفرد.

فمن كان في بلدٍ قد انتشرت فيه وسائل الاتصال فحكمه يختلف عن شخصٍ يسكن في القرىٰ النائية أو الهجر البعيدة، كما أنه يفرَّق بين من كان متعلماً ويحسن القراءة والكتابة، وبين من لا يحسنها، وهكذا.

لذلك فقد استثنىٰ العلماء من هذا الأصل - وهو عدم العذر بالجهل في دار الإسلام - بعض الحالات، ومنها:

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/٤١٦ – ٤٣٧).

١- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، كقتل أحد الوليين قاتل موليه عمداً عدواناً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بعفوه أو بسقوط القود بعفوه معتمداً علىٰ ظنِّ أنَّ القَوَد له، فهذا لا يُقتص منه لقول بعض فقهاء المدينة بعدم سقوط القصاص بعفو أحدهم[١]. بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه لا يعذر فيه الجاهل.

٢- الجهل في موضع الشبهة، كمن وطء جارية والده يظن حلَّها[٢].

٣- عدم انتشار الخطاب الشرعي، وعدم إمكان المكلف الاطلاع عليه، فمثال الأول: من أسلم في دار الكفار ولم يبلغه تحريم الخمر وشَرِبَها جاهلاً، ومثال الثاني: من نشأ في البادية ولا يستطيع القراءة والكتابة[٣].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- حديث البراء بن عازب[٤] رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحىٰ بعد الصلاة، فقال: «**من صلىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك،**

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (٣/٤٣٦).

(٤) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، لم يشهد بدراً وأحداً لصغره، وشهد الخندق وما بعدها، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٨-١٠٩)، أسد الغابة (١/٣٦٢)، الإصابة (١/١٤٧).

ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»[١]. فقال أبو بُرْدَة بن نيار – خال البراء بن عازب –: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «**شاتك شاة لحم**»، قال: يا رسول الله فإنَّ عندنا عناقاً[٢] هي أحب إليّ من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نعم، ولا تجزي عن أحدٍ بعدك**»[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أبطل كون الشاة نسكاً، حين لم تذبح في الوقت المشروع، كما يقول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «وفي قول النبي ﷺ: (شاتك شاة لحم) دلالة علىٰ إبطال كونها نسكاً، وفيه دليل علىٰ أن المأمورات إذا وقعت علىٰ خلاف مقتضىٰ الأمر، لم يعذر فيها بالجهل»[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم،**

---

(١) النُّسُك: يراد به الذبيحة، وقد استعمل فيها كثيراً، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاصٍ، هو الدماء المراقة في الحج، وقد يُستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك، أي متعبد. إحكام الأحكام (٢/١٢٧).

(٢) عَنَاقاً: بفتح العين: الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، وقال بعضهم: (هي الصغير من أولاد المعز ما دامت ترضع). انظر: الإعلام، ابن الملقن (٤/٢١١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب العيدين – باب الأكل يوم النحر – حديث رقم (٩١٢)، ومسلم – كتاب الأضاحي – باب وقتها – حديث رقم (١٩٦١).

(٤) إحكام الأحكام (٢/١٢٧).

فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الأكل والشرب في حال الصيام من باب المنهيات، وقد عذر النبي ﷺ فيهما بالنسيان، بدليل أمره الناسي بالإتمام، وتسميته الذي يُتَمُّ صوماً، وعدم أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه، أو ما يقاربه، فإنَّه أمر بالإتمام، وسمَّىٰ الذي يُتمُّ صوماً، وظاهره حمله علىٰ الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء...، وقوله: (فإنَّما أطعمه الله وسقاه) يُستدل به علىٰ صحة الصوم، فإنَّ فيه إشعاراً بأنَّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه» [(٢)].

٣- حديث أنس [(٣)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري – كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً – حديث رقم (١٨٣١)، ومسلم – كتاب الصيام – باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر – حديث رقم (١١٥٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٠-٢١٢). هذا وقد ذهب ابن دقيق العيد –رحمه الله- إلىٰ أن إيجاب القضاء علىٰ من أكل ناسياً هو القياس كما هو رأي الإمام مالك –رحمه الله-، وعلَّل هذا الرأي بقوله: (فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات). انظر: المصدر نفسه (٢/ ٢١١).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مولده بالمدينة، وكان عمره عشر سنين حين قدم إليها النبي ﷺ، فأخذته أمه إلىٰ النبي ﷺ وقالت له: هذا غلام يخدمك، فَقَبِلَهُ النبي ﷺ، فخدمه بقية حياته إلىٰ أن توفي رسول الله ﷺ، ثم رحل بعد ذلك إلىٰ دمشق ثم استقر بالبصرة إلىٰ أن توفي بها ﷺ سنة (٩٣هـ). انظر: =

فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿ / 0 1 ﴾[1]»[2].

وجه الدلالة: أنَّ الصلاة من قبيل المأمورات، وتداركها ممكنٌ، فلم تسقط بالنسيان، بل بقيت المطالبة بها.

٤- حديث جابر بن عبدالله[3] رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، قال النبي

=

الاستيعاب، ابن عبد البر (١/١٠٩-١١١)؛ الإصابة، ابن حجر (١/١٢٦-١٢٨).

(١) سورة طه، آية: ١٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها – حديث رقم (٥٧٢)، ومسلم – كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة – حديث رقم (٦٨٤).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، صاحب رسول اللهﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، هو وأبوه صحابيان، حضر بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، وروي عنه أنه كان ينقل فيها الماء، وقيل إنه لم يشهد أحداً أيضاً، وتوفي ﷺ بالمدينة سنة (٧٨هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/٢١٩)؛ الإصابة، ابن حجر (١/٤٣٤).

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقب بأمير المؤمنين، ومناقبه أشهر من أن تذكر، أسلم في السنة السادسة من البعثة، وشهد المشاهد كلها، وولي أمر المسلمين بعد أبي بكر الصديق، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، مات شهيداً في ذي الحجة سنة ٢٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٣/١٤١)، الاستيعاب، ابن عبدالبر (٥٥١/٥٥٨)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤/١٣٧)، الإصابة، ابن حجر (٤/٢٧٩).

صلىٰ الله عليه وسلم: «**والله ما صليتها، فقمنا إلىٰ بطحان**[١]**، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب**»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نسي أن يصلي صلاة العصر اشتغالاً بأمر العدو، ثم صلاها حين تذكرها ولم يسقطها عن نفسه مع أن الشمس قد غربت، فدلَّ هذا علىٰ أن ما كان من قبيل المأمورات كالصلاة لا يعذرُ فيه بالنسيان.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على النسيان والجهل في باب المأمورات:

أ- تطبيقات علىٰ عدم العذر بنسيان المأمورات:

١- من نسي الماء في رحله، فتيمم وصلَّىٰ به ثُمَّ ذكره، وجب عليه الإعادة؛ لأنه مأمور لا تبرأ الذمة إلا بفعله[٣].

٢- من نسي الترتيب في الوضوء تلزمه الإعادة؛ لأنه من باب فعل المأمور الذي

---

(١) بُطْحَان: - بالضم والسكون -، وادٍ بالمدينة، أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة. وهو واد كثير المياه والمزارع، يسير من حرة العوالي فيدخل المدينة من جهة الشرق ثم يمر جنوب المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٩)، المغانم المطابة في معالم طابة (٥٦)، معجم معالم الحجاز (١/ ٢٣١-٢٣٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت – حديث رقم (٥٧١)، ومسلم – كتاب المساجد – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر – حديث رقم (٦٣١).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٩٥).

لا يسقط بالنسيان[١].

٣- من نسي الصلاة أو شيئاً من أركانها كقراءة الفاتحة، وجب عليه التدارك إذا تذكره؛ لأنَّها مأمورات لا تسقط بنسيانها[٢].

٤- من ترك الزكاة الواجبة نسياناً، لزمه الإتيان بها إذا تذكرها[٣].

٥- من ترك شيئاً من فروض الحج ناسياً، وكان مما يقبل التدارك وجب عليه الإتيان به[٤].

٦- من كان عليه كفارة ظهار ومعه رقبة يعتقها، فنسيها وصام عن ظهاره، ثم تذكر أنه يملك رقبة لم يعذر؛ لأن كفارة الظهار علىٰ الترتيب، وهي من باب المأمورات التي لا يعذر فيها بالنسيان[٥].

ب- **تطبيقات علىٰ عدم العذر بالجهل في المأمورات:**

١- من جهل وجوب الترتيب في الوضوء، لزمه إعادته لأنه مأمور لا يسقط بالجهل.

٢- من صلىٰ جاهلاً بنجاسة لا يُعفىٰ عنها لم تجزئه صلاته، ووجبت عليه الإعادة[٦].

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر السابق؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٥٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٥٠).

(٤) شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢٨٤).

(٥) المصدر نفسه (٥١١).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٩٥).

٣- من ترك شيئاً من الفروع المشهورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج بعذر الجهل، فإنَّه لا يُعذر؛ لأنَّه لا يسعُ أحداً غير مغلوبٍ على عقله في دار الإسلام جهلُها.

٤- من ترك شيئاً من واجبات الحج جاهلاً به، لزمه التَّدارك إن أمكنه وإلا الفدية؛ جبراً لهذا الفائت الذي لا يسقط بالجهل.

ثانياً: تطبيقات على النسيان والجهل في باب المنهيات:

أ- تطبيقات علىٰ العذر بنسيان المنهيات:

١- من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنَّ الكلام في الصلاة من باب المنهيات التي تسقط بالنسيان[١].

٢- من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فصيامه صحيح ولا يأثم ولا يجب عليه القضاء[٢].

٣- من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً غير قتل الصيد، كما لو تطيب، أو غطىٰ رأسه، أو حلق رأسه، أو قلَّم ظفره فلا فدية عليه ولا إثم؛ لأنَّها من قبيل المنهيات التي تسقط بالنسيان، وما كان فيها من إتلاف فلا قيمة له في الشرع ولا في العرف[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٥٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٢).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٥٠).

٤- من فعل ما يوجب عقوبة ناسياً، كان نسيانه شبهة في إسقاطها[١].

ب- **تطبيقات على العذر بالجهل في المنهيات:**

١- من أتى بمفسد للعبادة جاهلاً، كالأكل في الصلاة والصوم، فلا تفسد عبادته؛ لأنَّ الأكل من قبيل المنهيات التي تسقط بالجهل[٢].

٢- من خرج من معتكفه لغير عذرٍ جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأنه من باب المنهيات التي يُعذر فيها بالجهل.

٣- من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف جاهلاً التحريم، فإنَّه لا يأثم ولا تلزمه فدية[٣].

٤- إذا دخل نصراني في الإسلام، وشرب الخمر جاهلاً بحرمتها، فإنَّه لا يُحدُّ[٤].

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

أولاً: مستثنيات من قاعدة عدم العذر بالنسيان في المأمورات:

١- تجب الموالاة في الوضوء، وتسقط بالنسيان، وإن كانت من المأمورات؛ لضعف مأخذ الوجوب من الدليل[٥].

٢- تجب التسمية على الذبيحة، ومن ترك التسمية ناسياً فلا شيء عليه، وتؤكل

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٩٧).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٩٧).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٤٣٥).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٢٢٨).

ذبيحته؛ لأنَّ التسمية وإن كانت من المأمورات، إلا أنَّه قد فات محلها ولا يمكن تداركها[١].

ثانياً: مستثنيات من قاعدة عدم العذر بالجهل في المأمورات:

١ - استثنىٰ القرافي – رحمه الله – من العذر بالجهل، الجهلَ في أصول الدين ومسائل العقيدة؛ وذلك أنَّ صاحب الشرع قد شدّد فيها تشديداً عظيماً، فيقول: «وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك»[٢].

ولا شك أنَّ ما قاله الإمام القرافي غيرُ مسلَّم، فإنَّه من التكليف بما لا يُطاق، ويردُّه ما جاء في الصحيحين في الرجل الذي قال لبنيه: «**إذا أنا مِتُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن يقدر عليَّ ربي ليعذبنِّي عذاباً ما عذَّب به أحداً، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض أدِّي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك**»[٣].

فالرجل قد شكَّ في قدرة الله، وهذا كفرٌ لا شكَّ فيه، إلا أنَّه كان جاهلاً باعتقاده المصحوب بالخوف من الله، فغُفِرَ له[٤].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٣/٢١٩)، شرح مسلم، الأُبي (٥/٢٩٦).

(٢) الفروق، القرافي (٢/٤٣)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الأنبياء – حديث الغار – حديث رقم (٣٢٩٤)، ومسلم – كتاب التوبة – باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه – حديث رقم (٢٧٥٦).

(٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني (١٣٦).

٢- من أسلم في دار الحرب وترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، جاهلاً لزومها في الإسلام فلا قضاء عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّه لابد من سماع الخطاب حقيقةً أو تقديراً بشهرته في محله، وذلك غير متحقق في دار الحرب[١].

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/٤٣٦).

٦- [يُستحبُّ التَّمسك بالرُّخصة إذا دعت الحاجة إليها][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الرُّخصة، لغة: التَّيسير والتَّسهيل، يقال: رخَّصَ الشرع لنا في كذا (ترخيصاً) و(أرخص) إرخاصاً إذا يسَّره وسهله، وفُلانٌ يترخَّص في الأمر أي لم يستقص[٢]. ومن ذلك أيضاً: رخص السعر إذا تيسَّر وسهل وخفَّ علىٰ الناس، واتسعت السِّلع وسهل وجودها[٣].

وأمَّا اصطلاحاً فهي: «الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل لعذر»[٤]. وقيل: «ما تغير إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي»[٥]. وقيل: «ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[٦]. ولا شك أنَّ هذه الرُّخص إنَّما شرعت

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٥).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٢٤).

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٦).

(٤) التمهيد، الإسنوي (٧١)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٦٢)، وقد قيَّد الإمام الشاطبي – رحمه الله – وصف العذر بأن يكون شاقاً، قال – رحمه الله –: «وأما الرخصة فما شُرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار علىٰ مواجهة الحاجة فيه »، وكذلك الإسنوي فقد فسَّر العذر بالمشقة والحاجة. انظر: الموافقات (١/ ٣٠١)؛ نهاية السول (٢/ ٣٤).

(٥) جمع الجوامع، ابن السبكي (١/ ١٦١).

(٦) روضة الناظر، ابن قدامة (٦٠)؛ الكوكب المنير، الفتوحي (١/ ١٩١)، وتأتي الرخصة في مقابل =

للتيسير علىٰ المكلفين، ورفع الحرج عنهم لوجهين[١]:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا الخوف من إدخال الفساد في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.

أقسام الرخصة:

لقد قسَّم الأصوليُّون الرُّخصة إلىٰ ثلاثة أقسام[٢]:

١ - **رخصة واجبة:** ومثالها، أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصَّة بالخمر، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ x w v u t ﴾[٣]؛ ولأنَّ النفوس حقُّ الله وهي أمانة عند المكلفين، فوجب علىٰ المكلف حفظها[٤].

=

العزيمة وهي لغة: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ > = < ? ﴾ [سورة طه، آية: ١١٥]. وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «العزيمة دالة علىٰ التأكيد. وفي هذا ما يدلُّ علىٰ خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول: أنَّ العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع. وأنَّ الرخصة: ما أبيح مع قيام دليل المنع. وهذا القول مخالفٌ لما دلَّ عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد؛ فإنَّ هذا القول يدخل تحت المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه. إحكام الأحكام (٢/١٦٨).

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/١٣٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (٢/١٠)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/٢٦٥).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٤) وقد عدَّ بعض العلماء هذا القسم من قبيل العزيمة؛ لتأكد الفعل في حق المكلف إبقاءً لنفسه؛ ولكون هذا الفعل راجعٌ إلىٰ أصل كلي ابتداءً، وهو حفظ النفس. وقد جمع ابن دقيق العيد – رحمه الله – بين هذين الرأيين، بقوله: «ولا مانع أن يُطلق عليه رخصةً من وجهٍ وعزيمةً من وجهٍ، فمن حيث قام الدليل المانع نسمِّيه رخصةً، ومن حيث الوجوب نسمِّيه عزيمةً، وكذلك فكما أن العزيمة راجعة إلىٰ =

٢- **رخصة مندوبة**: ومثالها، القصر للمسافر بشرطه المعروف، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، وكذلك الإبراد[١] بالظهر، والنظر إلى المخطوبة وقت الخطبة[٢].

٣- **رخصة مباحة**: ومثالها، السَّلم، وبيع العرايا، والإجارة، والمساقاة، وشبه ذلك من العقود[٣].

ولا شكَّ أنَّ مجال تطبيق هذه القاعدة، هو القسم الثاني لكون الأخذ بالرخصة يدور في مرتبة الاستحباب والندب، وجانب الفعل فيه راجح علىٰ جانب الترك إلا أنَّه لا يصل إلىٰ درجة العزيمة.

=

أصل كلي ابتدائي، فكذلك الرخصة راجعة إلىٰ جزئي مستثنىٰ من ذلك الأصل الكلي». انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٠٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٥).

(١) قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-: «الإبراد: أن تُؤَخَّرَ الصلاة عن أوَّل الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظِلٌّ، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس». إحكام الأحكام (٢/ ٥٤).

وقال رحمه الله: «اختلف الفقهاء في الإبراد بالظهر في شدة الحر: هل هو سُنَّة، أو رخصة؛ وعبَّر بعضهم بأن قال: هل الأفضل التقديم، أو الإبراد؟ وبنوا على ذلك: أنَّ من صلى في بيته، أو مشى في كِنٍّ إلى المسجد: هل يُسَنُّ له الإبراد؟ فإن قلنا: إنَّه رخصةٌ لم يُسَن؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا: إنَّه سُنَّة أبرد. والأقرب: أنَّه سُنَّة؛ لورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلة، وهو أنَّ "شِدَّة الحَرِّ من فيح جهنَّم" وذلك مناسبٌ للتأخير». إحكام الأحكام (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٧٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٠٧).

(٣) يرىٰ الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن هذا القسم لا يُعدُّ رخصة بالمعنىٰ الاصطلاحي؛ لكونه جائزاً من غير حاجة أو عذر. انظر: الموافقات (٢/ ٤٥).

الحاجة، لغة: الأمر المفتقر إليه، والحَوْج: الفقر[١]. وقال ابن فارس – رحمه الله–: «الحاء والواو والجيم أصلٌ واحدٌ، وهو الاضطرار إلىٰ الشيء»[٢].

وأمَّا اصطلاحاً فهي: ما يُفتقر إليه من أجل التَّوسعة ورفع الحرج[٣].

أقسام الحاجة:

تنقسم الحاجة من حيث استمرارها إلىٰ قسمين[٤]:

القسم الأول: حاجة مستمرة: وهي ما تتعلق بمصالح الناس العامة، التي لو سَقطت للحقهم حرج ومشقة شديدين. مثل: البيوع، والإجارات، والأنكحة، وسائر العقود، وكذلك أحكام الجنايات والأقضية ونحوها.

القسم الثاني: حاجة طارئة: وهي ما شرعه الله تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعذار الطارئة. وأسباب الترخيص عند العلماء سبعة: السَّفر، والمرض، والإكراه، والنِّسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوىٰ، والنقص.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ٧٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٢٤٣).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٤). والغالب علىٰ أرباب اللغة استعمال مصطلح الحاجة بمعنىٰ الضرورة أو العكس.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٨). ومن أسمائها: ١ - المناسب الحاجي. وقد وردت هذه التسمية في عدد من كتب الأصول منها: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٩)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٦٥-٣٦٦)؛ نشر البنود، الشنقيطي (٢/ ١٧٧)؛. ٢ - المناسب المصلحي. وقد ذُكر في: البرهان، الجويني (٢/ ٦٠٥)؛ الإبهاج، السبكي (٣/ ٥٥)؛ نهاية السول، الإسنوي (٢/ ٧٣-٧٤).

(٤) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٠٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣١٣).

شروط اعتبار الحاجة:

يُشترط للعمل بالحاجة – التي يستحب الترخص من أجلها – ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة قائمة، لا منتظرة أو متوهمة:

لأنَّ التردد والتوهم لا يُبنىٰ عليه حكم تكليفي[١].

مثال ذلك: السفر، فهو من الأعذار المبيحة لقصر الصلاة وللفطر في نهار رمضان، فلا يجوز للمسافر القصر والفطر، إلا إذا صدق عليه أنه مسافر.

وهذا الشرط خاص بالحاجة الطارئة دون المستمرة التي مصلحتها في استمرارها؛ لاحتياج الناس إليها في كل حينٍ[٢].

الشرط الثاني: ألا يؤدي مراعاة الحاجة إلىٰ انتهاك ضرورة[٣]:

فلا عبرة بالحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري، ولهذا يجب أداء الصلاة علىٰ المكلف وإن كان مريضاً يشق عليه القيام بأمر الصلاة؛ لأنَّ أداء العبادة ضروري، ومراعاة المشقة حاجي، فتحتمل الحاجة في سبيل حفظ

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين (٤٤٢).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٠٣).

(٣) الضرورة، اصطلاحاً: هي ما لا بُدَّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، وتفترق الضرورة عن الحاجة في أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية، فتستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك. وأما المشقة في باب الحاجة؛ فإنها مشقة عادية، لا يترتب عليها الهلاك، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فتحصَّل مما سبق أن الضرورة أعلىٰ مرتبة من الحاجة. انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٧)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٨).

الضروريات[١].

الشرط الثالث: أن تقدَّر الحاجة بقدرها[٢]:

فما جاز للحاجة يقتصر به علىٰ موضع الحاجة؛ لأنَّ التَّرخص بسبب الحاجة إنَّما هو حالة طارئة مستثناة من أصل كلي يقتضي المنع[٣]، وما أبيح للضرورة لا يستباح بالحاجة. كشرب الخمر منهي عنه، ولا يستباح إلا في حالة الضرورة لا الحاجة، وكذلك أكل الميتة، والإكراه علىٰ التلفظ بكلمة الكفر.

معنى القاعدة:

ترشد هذه القاعدة المُهِّمة إلىٰ أنَّه يندب في حقِّ المكلف الأخذُ بتيسير الشرع وتخفيفه، عندما يواجه حرجاً ومشقة لا يصلان إلىٰ حدِّ اختلال المصالح الضرورية.

وهذه القاعدة فرعٌ من القاعدة الكلية المشهورة: «المشقة تجلب التيسير»[٤]، فالمشقة تمثِّل صورة من صور الحاجة، كما أنَّ قاعدتنا مبنية علىٰ الحضِّ علىٰ التيسير

---

(١) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل علىٰ أن الشريعة وضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل» الموافقات (١/ ٣٨).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٣١) و(١٢/ ٢٩٢)؛ شرح منتهىٰ الإرادات، الفتوحي (٣/ ٣٥٨ – ٤٠٠).

(٣) يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «الرخصة: ما شرع لعذر شاقٍ استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار علىٰ موضع الحاجة»، ويقول أيضاً: «إنَّ شريعة الرخص جزئية يقتصر فيها علىٰ موضع الحاجة». الموافقات (١/ ٣٠١، ٣٠٣).

(٤) انظر هذه القاعدة في: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٨)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٧٦).

والأخذ به وهو أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفرعت الرُّخص بأنواعها(١).

فقد أقيمت شريعة الإسلام علىٰ دعائم الرحمة والرفق واليسر؛ قال تعالىٰ: ﴿z } | { ~ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٣)، وقال النبي ﷺ: «**بُعِثتُ بالحنيفِيَّة السَّمْحة**»(٤).

«فأصل الأوامر والنَّواهي ليست من الأمور التي تشقُّ علىٰ النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالىٰ أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهما»(٥).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - حديث يعلىٰ بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٦٧).

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٨/٢١٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٨٩).

نَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[١]، فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ سمَّىٰ القصر صدقةً، وأَمَرَ بقبولها، وهذا يدلُّ علىٰ رجحان الأخذ برخصة القصر علىٰ تركها، يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله –: «الأمر بقبولها يدلُّ علىٰ أنه لا محيص عنها»[٣].

٢ - حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: «**كان رسول الله ﷺ في سفر فرأىٰ زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيِّام في السفر**»[٤]. وفي لفظ لمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم**»[٥].

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وقوله: «عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم» دليلٌ علىٰ أنه يستحب التَّمسك بالرخصة إذا دعت

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة المسافرين – حديث رقم (٦٨٦).

(٣) نيل الأوطار (٣/٢٤٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الصوم – باب قول النبيﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر – حديث رقم (١٨٤٤)، ومسلم – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر – حديث رقم (١١١٥).

(٥) كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر – حديث رقم (١١١٥).

الحاجة إليها. ولا تترك علىٰ وجه التشديد علىٰ النَّفس والتَّنطع والتَّعمق»[١].

٣- حديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فليفعل**»[٢].

وجه الدلالة: أنَّه لما كانت حاجة الخاطب داعيةً إلىٰ النَّظر للمخطوبة لتدوم المودة بينهما؛ رُخِّص له في النَّظر إليها بالقدر الذي يحصل به المقصود بل ونُدِب إليه، يقول الإمام النووي – رحمه الله – معلقاً علىٰ الحديث: «فيه استحباب النظر إلىٰ وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء»[٣].

٤- من جهة الدليل العقلي: فإنَّ ترك التَّرخص مع قيام سببه قد يؤدي إلىٰ الانقطاع عن الاستباق إلىٰ الخير، وقد يقود إلىٰ السآمة، والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام. والإنسان إذا قصد التَّشديد، فربما صبر عليه في بعض الأوقات والأحوال، ولا يصبر في بعض. والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب التَّرخص؛ عَدَّ الشريعة شاقَّة[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود – كتاب النكاح – باب في الرجل ينظر إلىٰ المرأة وهو يريد تزويجها – حديث رقم (٢٠٨٢)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٩).

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٩/ ٢١٠).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٥٦).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- من كان يشقُّ عليه الاغتسال من الجنابة لشدة برودة الماء، فإنَّه يستحب له الانتقال إلىٰ رخصة التيمم[١]؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليها.

٢- من لا يقدر علىٰ الصلاة قائماً إلا بمشقة فإنَّه يستحب في حقِّه الانتقال إلىٰ الجلوس[٢]؛ لأنَّ الحاجة داعية إلىٰ ذلك.

٣- يستحب القصر للمسافر؛ لكون السفر مظنة المشقة، وعند حصول المشقة والحاجة يستحب التمسك بالرخصة[٣].

٤- يستحب الفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض؛ أخذاً برخصة الله[٤]؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إليها.

٥- يستحب للمفتي أن يتمسك بالرُّخصة إذا دعت حاجة المستفتي إليها؛ رفعاً للحرج[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١/ ١١٢)؛ الذخيرة، القرافي (١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: الفروق، القرافي (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٦/ ٣١٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٢٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٥).

(٥) انظر: صفة الفتوىٰ والمستفتي، أحمد بن حمدان (٣٢). وقال سفيان الثوري – رحمه الله –: «إنَّما العِلْم عندنا الرُّخصة من ثقةٍ فأمَّا التَّشديدُ فيُحْسِنُهُ كُلُّ أحدٍ». انظر: المصدر نفسه.

٧- [ما رتَّبَ عليه الشَّرع حكماً، ولم يحد فيه حداً: يرجع فيه إلى العرف][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

العُرف، لغة: يأتي علىٰ معانٍ كثيرة، ترجع في مجملها إلىٰ معنيين، كما ذكر ابن فارس – رحمه الله – أن أحدهما يدل: علىٰ تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويدل الآخر: علىٰ السكون والطمأنينة[٢].

واستعمال العرف في الاصطلاح يوافق الأصلين المذكورين، ففيه تتابع، أي متابعة بعض النَّاس بعضاً، والاستمرارية علىٰ العمل به، كما أنَّ فيه طمأنينة النَّفس وارتياحها للأخذ به.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه حافظ الدِّين النَّسفي[٣] – رحمه الله تعالىٰ – في

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٥). وانظر هذه القاعدة في: أصول الكرخي (١٦٤)؛ القواعد الصغرىٰ، العز ابن عبدالسلام (١٠٢)؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (١/ ١٥٦)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٣٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٢٢٩). انظر: الصحاح، الجوهري (٤/ ١٤٠٠) ؛ لسان العرب (٩/ ٢٣٩).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، الإمام المفسر الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الحنفية، وأحد الأساطين في الفقه والأصول وعلم الكلام والجدل، نعته ابن حجر بـ: "علاّمة الدنيا"، توفي رحمه الله سنة (٧١٠هـ).
من تصانيفه الكثيرة: مدارك التنزيل وحقائق التنزيل في التفسير، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنفية، القرشي (٢٧٠)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٣/ ١٧)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٦٧).

كتابه "المستصفىٰ"[١] بقوله: «العرف: ما استقرَّ في النُّفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٢]. وهذا التعريف من أقدم ما قيل في العرف، كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ أبو سنة – رحمه الله -[٣].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تُبيِّنُ مكانة العرف من هذا الدِّين، حيث تنُصُّ علىٰ أنَّ كل اسمٍ علَّق عليه الشَّرع حكماً شرعياً ولم يُبَيِّن حدوده وأوصافه وضوابطه، فإنَّ المرجع فيه إلىٰ العُرف؛ «وذلك أنَّ عرف النَّاس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجُوَّة من هذه الأحكام، وكون العرف في الغالب إنَّما يُعبِّر عن ما تمسُّ إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به، فإذا حصل من النفقة، أو المتعة، أو الأكل من مال اليتيم، ما هو معروفٌ أَنِسَتْ به النُّفوس، وعدَّتْه من العدل في الأحكام»[٤].

---

(١) هو المستصفىٰ في فروع الحنفية، وقد ذهب وَهَلُ بعض العلماء والباحثين حال نسبة هذا التعريف للمستصفىٰ – إلىٰ مستصفىٰ الغزالي – فنسبوه إليه، وهو وهمٌ باعثه الاشتراك في عنوان الكتاب، منهم: الأستاذ الزرقا في المدخل (٢/ ٨٤١)؛ والشيخ أبو زهرة في كتابه "مالك" (٣٥٣)، وغيرهم. وما سبق منقولٌ بتصرف من: البحث المجوَّد "العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة"، د.عادل قوته (١/ ٩٤).

(٢) كشف الأسرار في شرح المنار، النسفي (٢/ ٥٩٣) ويقرب جداً من تعريف النَّسفي – ما عرفه به الجرجاني في التعريفات (١٩٣)، وكذلك الشيخ زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة(٧٢)، ونحوه الكفوي في الكليات(٦١٧)، وكذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر(٧٩).

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء(٨).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي(٦٠٨).

شروط اعتبار العرف:

لِـهذا العُرف الذي يتمُّ الرُّجوع إليه وتُبنىٰ عليـه الأحكـام شروطٌ لابـدَّ مـن توفرها حال العمل به؛ حتَّىٰ يكون مُعتبراً ومُعتدّاً به، ويمكن تلخيص هذه الشروط في الأمور الأربعة التالية[١]:

١ - أن يكون العرف مطَّرداً أو غالباً.

٢ - أن يكون العرف الذي يُراد تحكيمه في التَّصرفات قائماً عند إنشائها.

٣ - ألا يُعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

٤ - ألا يُعارض العرفُ الأدلةَ الشرعيةَ، بحيث يكون العمل به تعطيلاً لها.

ومجال تطبيق هذه القاعدة: الأسماء التي علَّق الشَّرع عليها أحكاماً، ولم يحـدد لها ضوابطاً وأوصافاً، فيأتي العـرف ليتـولَّىٰ بيـان حقيقـة هـذه الأسـماء الـواردة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال علىٰ هذه القاعدة بأدلةٍ من الكتاب والسنة:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ l k j i h ﴾[٢]. وقوله تعـالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾[٣].

---

(١) انظر: العادة والعُرف في رأي الفقهاء، أبوسُنَّة (٧٣-٨٧)؛ المدخل الفقهـي العـام، الزرقـا (٢/ ٨٧٤-٨٨٠).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

وجه الدلالة: أنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد أرشد الزوجين في عشرتهما، وأداء حق كل منهما إلىٰ الآخر إلىٰ المعروف المعتاد، الذي يرتضيه العقل، ويطمئن إليه القلب، ولا شكَّ أنَّ ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس[١].

قال الإمام القرطبي[٢]:«العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»[٣].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿E F G H I J K﴾[٤].

وجه الدلالة: أنَّ الله –عز وجل- أمر نبيَّه صلىٰ الله عليه وسلم بالعُرف، وهو ما تعارفه النَّاس فيما بينهم قولاً، أو عملاً، واستطابته نفوسهم، وتقبلته عقولهم، فالعمل به مقتضىٰ الأمر، وإلا لم يكن للأمر به فائدة[٥].

وقد استدل بها القرافي –رحمه الله- في مسألة: "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت"، حيث قال: «قوله تعالىٰ: ﴿E F G H﴾. فكُلُّ ما شهدت به

---

(١) القواعد الفقهية، د. علي الندوي (٢٩٣ – ٢٩٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر المشهور، كان إماماً في العلم، كثير الاطلاع، وافر الفضل، مشتغلاً بأمور الآخرة، مات: بمينة الخصيب من صعيد مصر في شوال سنة ٦٧١هـ.

من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة لأحوال الموت وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار.

انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢)؛ الديباج المذهب (٣١٧)؛ طبقات المفسرين، السيوطي (٧٩).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٦).

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٥) العرف والعادة، أبوسُنَّة (٢٣).

العادة قضي به»[١].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ۞ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ μ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:أنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿´ μ ¶ ¸ ﴾، يقرر لنا الضَّابط الذي يُلجأ إليه في تحديد مقدار الإطعام، وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، التي لم ينص الشارع فيها علىٰ مقدار معلوم معيَّن، فينظر فيها إلىٰ الأعراف السائدة والعوائد المتبعة[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عند بيان فدية المحرم في الحج، وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطعام في هذه الكفارة، وفي سائر الكفارات: «والواجب في ذلك كُلِّه، ما ذكره الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ μ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ...﴾. الآية. فأمر الله تعالىٰ بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك هل هو مقدّرٌ بالشرع، أو يُرجع فيه إلىٰ العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والرَّاجح في هذا كله أن

(١) الفروق (٣/٢٧٥).

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) القواعد الفقهية، د.علي الندوي (٢٩٤).

يُرجع فيه إلىٰ العرف، فيُطْعِم كلُّ قومٍ مما يطعمون أهليهم»[١].

٤- حديث عائشة[٢] رضي الله عنها أنَّ هِنْداً[٣] قالت: يا رسول الله ﷺ إنَّ أبا سفيان[٤] رجل شحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذ من ماله سِرّاً؟ قال: «**خذي**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ(٢٦/١١٣ – ١١٤).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة، أم المؤمنين أم عبد الله التيمية القرشية، فقيهة الأمة، المبرأة من فوق سبع سماوات، زوج النبيﷺ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها النبيﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع في شوال من السنة الأولىٰ من الهجرة، وكانت رضي الله عنها من المكثرين من الرواية عنه ﷺ، وكانت من أحب الناس إليهﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٨٨١)؛ الإصابة، ابن حجر (٨/١٦).

(٣) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان فأقرها رسول الله ﷺ علىٰ نكاحها، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٩٢٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٨/٢٠٥).

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي الأموي، صاحب رسول اللهﷺ، وأحد الحكماء والرؤساء والوجهاء في الجاهلية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف، وفقئت الأخرىٰ يوم اليرموك فعمي ﷺ، وروي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب، قال: فنظرت فإذا هو أبو سفيان تحت راية ابنه يزيد. رضي الله عنهم أجمعين. ويروىٰ أنَّ النبيﷺ جعله عاملاً له علىٰ نجران، توفي ﷺ سنة (٣١هـ) بالمدينة، وقيل بالشام. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/٧١٤)؛ الإصابة، ابن حجر (٣/٤١٢).

أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[١].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي – رحمه الله -: «في هذا الحديث فوائد منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»[٢].

٥ - وكذلك حديث مُحَيِّصة[٣] – رضي الله عنه -: **أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائط حفظها بالنَّهار، وعلىٰ أهل المواشي حفظها بالليل**[٤].

وجه الدلالة: بيَّنه الإمام العلائي[٥] – رحمه الله - بقوله: «وهو أدلُّ شيءٍ علىٰ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب البيوع – باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع.. – حديث رقم (٢٠٩٧)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب قضية هند – حديث رقم (١٧١٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٣٧٣ – ٣٧٤).

(٣) هو: مُحَيِّصة – بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة – بن مسعود بن كعب ابن عامر الأنصاري الأوسي، أسلم قبل الهجرة، وشهد أحداً وما بعدها، بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ أهل فَدَك يدعوهم إلىٰ الإسلام. انظر: الاستيعاب (٤/ ٢٥)، أسد الغابة (٥/ ١١٤)، الإصابة (٦/ ٦٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧)، وعن طريقه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٧٩، ٣٤١)، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٢٣).

(٥) هو: خليل بن كَيْكَلدِي بن عبد الله، أبو سعيد، صلاح الدين، العلائي الدمشقي، الشافعي، التركي، حافظ المشرق، المحدث الفقيه الأصولي الجدلي النظار، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، وتلقىٰ العلم بها ورحل إلىٰ القدس ومكة ومصر، ودرس بدمشق والقدس وتولىٰ مشيخة بعض المدارس فيهما، وتوفي بالقدس سنة (٧٦١هـ).

من تصانيفه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وتحقيق المراد في =

اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبناؤها عليها؛ لأنَّ عادة النَّاس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل، وعادة أهل البساتين والمزارع السكون في أموالهم بالنهار – غالباً – دون الليل، فبنىٰ النَّبي ﷺ التَّضمين علىٰ ما جرت به عادتهم»[(١)].

٦- وحديث ابن عمر[(٢)] – رضي الله عنه – أنَّ النبي ﷺ قال: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة**»[(٣)].

وجه الدلالة: قال الإمام العلائي – أيضاً -: «ووجه الدلالة فيه: أنَّ أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل

=

أن النهي يقتضي الفساد. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (١٠/ ٣٥)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢١٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢/ ٣٢١).

(١) المجموع المذهب، للعلائي (١/ ١٤٠).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي الصحابي الجليل، أسلم صغيراً، وشهد الخندق وما بعدها، كان من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وكان شديد الاتِّباع لآثار الرسول ﷺ، مات مسموماً بمكة سنة ٧٣هـ، ودفن بذي طوىٰ.
انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٤/ ٣٨٩)، الاستيعاب، ابن عبد البر(٥٥١).

(٣) أخرجه: أبو داود – كتاب البيوع – باب في قول النبيﷺ المكيال مكيال المدينة – حديث رقم (٣٣٤٠)، ولفظه:« الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»والنسائي – كتاب الزكاة – باب التمر في زكاة الفطر – حديث رقم (٢٥٢٠)، ولفظه: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»، قال ابن الملقن: "حديث «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح، وفي رواية لأبي داود والنسائي وزن المدينة ومكيال مكة قال الدارقطني: والأول هو الصحيح"، خلاصة البدر المنير، ابن الملقن (١/ ٣٠٦)، وانظر: إرواء الغليل، الألباني (٥/ ١٩١).

متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً كنُصُب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات ونحو ذلك»[١].

وإلىٰ هذا أشار الإمام العيني[٢] – رحمه الله – بقوله: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة علىٰ ما بينهم من العرف فيه...؛ لأن الرجوع إلىٰ العرف جملة من القواعد الفقهية»[٣].

٧- وقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش[٤] – رضي الله عنها -: **«فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإنَّ ذلك يجزؤك، وكذلك فافعلي في كل شهرٍ كما تحيَّض النساء وكما**

---

(١) المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٤٠).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد بدر الدين العيني، نسبة إلى عين تاب، بلدة كبيرة حسنة على ثلاث مراحل من حلب، ولد بحلب سنة ٧٦٢هـ، ورحل إلى القاهرة، وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية. قال اللكنوي: «ولو لم يكن فيه رائحة التعصب لكان أجود وأجود». توفي بمصر سنة ٨٥٥هـ. له مصنفات عديدة، منها: عمد القاري في شرح صحيح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار. انظر: النجوم الزاهرة (١٦/ ٨)؛ الضوء اللامع (١٠/ ١٣١ - ١٣٥)؛ الفوائد البهية (٢٠٧ – ٢٠٨).

(٣) عمدة القاري شرح البخاري، العيني (١٦/ ١٠٢).

(٤) هي: حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد وعمران، وكانت ممن خاض في الإفك وجلدت علىٰ ذلك – رضي الله عنها -. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٨١٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ٥٣).

يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن... »[١].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أرجعها في مدة الحيض والطهر إلىٰ العادة؛ حيث لم يرد في الشرع تحديد لها.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- الحرز في السرقة، والتفرُّق في البيع، والقبض، ووقت الحيض، وقدره وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، والحرز في الوديعة ليُعلم المتعدي والمفرط، وإحياء الأرض الموات، فكلُّ هذه أمور لم يجعل الشرع لها حداً أو ضابطاً، فيكون الرجوع في حدِّها إلىٰ العرف[٢].

٢- يجوز استخدام الرجل امرأته فيما خفَّ من الشغل، واقتضته العادة[٣].

٣- التَّعليم المُشترط لكلب الصَّيد، لم يرد في الشرع تحديدٌ له، فيُرجع فيه إلىٰ العرف[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود – كتاب الطهارة – باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة – حديث رقم (٢٨٧)، والترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد – حديث رقم (١٢٨) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه – كتاب الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم – حديث رقم (٦٢٢)، قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل، الألباني (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٣٥).

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ١٢٧).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٤/ ١٩٥)، وراجع إن شئت كلام الفقهاء في التَّعليم المشترط لكلب الصَّيد: الاستذكار، ابن عبدالبر (١٥/ ٢٨٣ – ٢٨٨)؛ الإشراف، ابن هبيرة (٢/ ٢٤٧ – ٢٤٨)؛ بداية المجتهد (٣/ ٤٨٩).

٤- علَّق الله ورسوله ﷺ علىٰ مُسمَّىٰ السَّفر أحكاماً كالقصر والفطر في نهار رمضان، ومع ذلك لم يُحدَّ بمسافة، ولا فرِّق فيه بين طويل وقصير، ولم يُخصَّ بوسيلة نقل دون أخرىٰ، فوجب الرجوع في هذه إلىٰ العرف(١).

٥- يجب علىٰ الرجل أن يطأ زوجته بقدر ما يعفها، ولا يتقدر ذلك بقدرٍ معينٍ، بل يرجع فيه إلىٰ العرف(٢).

٦- النَّفقة علىٰ الزوجة، لم يرد في الشَّرع تحديدٌ لها، فيكون المرجع فيها إلىٰ العرف.

٧- إكرام الضيف، لم يرد في الشَّرع تحديدٌ له، فالعبرة فيه بالعرف السائد، وكذلك إذا قدَّم المُضيف لضيوفه الطَّعام وجعله بين أيديهم في وقتٍ جرىٰ العرف بأكلهم فيه، فإنَّه يجوز الأكل منه، للإذن العرفي، القائم مقام الإذن اللفظي.

٨- صلة الأرحام، جاء الأمر بها في الكتاب والسُّنة، ولم يرد تحديد لها، فهل تكون بالزِّيارة اليومية، أم الأسبوعية، أم في الأعياد والمناسبات فقط، وهل يُغني الاتصال بالوسائل الحديثة عن زيارتهم، كُلُّ هذه الأمور يُرجع فيها إلىٰ العرف.

٩- ما يوجب التَّعزير(٣) منه ما هو ثابتٌ علىٰ اختلاف الزَّمان والمكان، وفيه ما هو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/١٧٤) (٣٤/٨٥-٨٩).

(٣) التَّعزير، لغة: المنع؛ لأنَّه يمنع من معاودة القبيح، اصطلاحاً: التَّأديب دون الحد، ومن أحسن من عرَّفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله- بقوله: تأديب علىٰ فعل المنهيات أو الكف عن مأمورات لم يقدره الشارع.

=

موكولٌ إلىٰ العرف وأحوال النَّاس، كالشَّتم بما يعتبر به أمثال المشتوم وتلحقه الوحشة به، وكذلك من جهة العقوبة فلا بُدَّ من مراعاة عادات النَّاس، فقد يكون الشيء عِقاباً في زمان أو مكان وليس عقاباً في غيرهما، وقد يكون مقدار العقاب رادعاً في زمان أو مكان غير رادعٍ في غيرهما[1].

=

انظر: المطلع، البعلي (٤٥٧)؛المصباح المنير، الفيومي (٢/٤٠٧)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (١٧٠)؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (٢٤٦).

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة (٢٤٨ – ٢٥٠).

٨- [الحُكْمُ منوطٌ بالغالب، والنَّادرُ لا يُلتفتُ إليه][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الحكم، لغة[٢]: المنع، ومنه قول جرير[٣]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا

أبني حنيفة إنني إنْ أهجكم أدع اليمامة لا تواري أرنبا[٤]

وسُمِّي ما يصدر عن القاضي حكماً؛ لأنَّه يمنع من مخالفة مقتضاه وكذلك الحكمة؛ فإنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفُسَّاد.

منوط: أي مُعلَّق، فالنَّوْط **لغة**[٥]: التعليق، ويقال: نِيطَ عليه الشيءُ إذا عُلِّق عليه.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٨). وانظر القاعدة في: القواعد، المقرَّي (١/ ٢٤٣)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٨٤)؛ المجلة العدلية، مادة (٤٢).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (١٤١٥).

(٣) هو: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، أبو حرزة، التميمي الكلبي اليربوعي، أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره يناضل الشعراء ويساجلهم، وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً، له ديوان شعر مطبوع في جزأين، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ٣٢١)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/ ٥٩٠)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١١/ ٦٢).

(٤) البيتان في ديوان جرير (٥٠).

(٥) الصحاح في اللغة، الجوهري (٢/ ٢٣٩)؛ لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٤١٨).

ومنه نياط القلب: وهو عِرقٌ عُلِّق به القلب من الوتين، وقال رقاع بن قيس الأسدي[١]:

بلادٌ بها نِيطتْ عَليَّ تمائمي وأولُّ أرضٍ مَسَّ جلدي تُرابُها

الغالب، لغة[٢]: مأخوذ من الغلبة وهو القهر، يقال: غلبه إذا قهره، ويطلق أيضاً علىٰ الكثرة، ومنه: غلبة الدَّين، أي كثرته.

وغلب علىٰ فلان الكرم، أي كان أكثر خصاله.

النَّادر: ما قلَّ وجوده وإن لم يخالف القياس[٣].

معنى القاعدة:

إذا وُجِدَ فرعٌ غير معلوم الحكم، واحتمل إلحاقه بالكثير الغالب أو بالقليل النَّادر، فإنَّ الحُكم يُعلَّقُ بالعام الغالب لا بالشَّاذ النَّادر.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله –: «الأصل اعتبار الغالب وتقديمه علىٰ النَّادر وهو شأن الشريعة، كما يُقدَّمُ الغالب في طهارة المياه، وعهود المسلمين، ويُمنعُ شهادة الأعداء والخصوم؛ لأنَّ الغالب منهم الحيف»[٤].

---

(١) رقاع بن قيس الأسدي: لم أجد له ترجمة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٦٥١)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي (١٤٨).

(٣) التعريفات، الجرجاني (٣٠٧).

(٤) الفروق، القرافي (٤/ ١٠٤).

شروط إناطة الحكم بالغالب[١]:

الإلحاق من مسائل الترجيح التي لا يقوم بها إلا المحقِّقون من العلماء، فهو - كما يقول القرافي -: «لا يحصل إلا لِمُتَّسعٍ في الفقهيات، والموارد الشرعية»[٢]، ولذلك كان الأخذ بهذه القاعدة مُطْلقاً سبباً لسريان الخطأ في نتائجها، وورود النقوض الكثيرة عليها.

لذلك اشترط العلماء لصحة تعليق الحكم بالغالب شروطاً من أهمها:

١ - التَّحقق من ثبوت الغلبة:

فدعوىٰ الغلبة لا تُسلَّم إلا بعد ثبوتها، فقد تكون تلك الغلبة متوهمةً، والتَّحقق من الغلبة إنَّما يتم بالاستقراء.

٢ - أن لا يكون الغالب مُلغىٰ:

فهناك غَلَبات ألغاها الشرع ولم يلتفت إليها، فهذه لا تُعتمد في إلحاق غيرها بها، وفي هذا الشرط يقول القرافي – رحمه الله –: «ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النَّادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذٍ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع»[٣].

٣ - أن يكون الفرع بين النَّادر والغالب من جنس الغالب:

وتحديد كونه من جنس الغالب يحتاج إلىٰ تأمل قوي، وجودة فكر، فإن ذلك

---

(١) انظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي (٣٠٨ – ٣١٠) بتصرف.

(٢) الفروق، القرافي (٤/ ٢١٣).

(٣) الفروق، القرافي (٤/ ٢٠٧).

يُعرف أحياناً بالحس، وأحياناً بدلالة السياق والقرائن، أو غير ذلك.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله – مبيِّناً كيفية الإلحاق بالجنس: «الطريق المحصِّل لذلك أن يُكثر من حفظ فتاوىٰ المُقتدىٰ بهم من العلماء في ذلك، وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أَفْتَوْا فيه...، فيلحقه بعد إمعان النَّظر وجودة التفكير بما هو من جنسه، فإن أشكل عليه الأمر، أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين، أو لم تكن له أهلية النَّظر في ذلك لقصوره، وجب عليه التَّوقف، ولا يُفتي بشيءٍ»[(١)].

٤ - أن لا يعارض الإلحاق بالغالب ما هو أقوىٰ منه:

فإذا وجد معارض أقوىٰ من هذا الإلحاق عُمل به، كما لو وجد دليل خاص بهذا الفرع المتردد، أو وجود فارق بين الفرع المتردد والغالب يمنع الإلحاق، أو وجود قاعدة أقوىٰ من الغالب يدخل تحتها هذا الفرع.

ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام الطبري – رحمه الله –: «تأويل كتاب الله تبارك وتعالىٰ غير جائز صرفه إلَّا إلىٰ الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجةٌ يجب التَّسليم لها»[(٢)].

وكذلك ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله –: «أصل ما أقول في الإقرار: أني

---

(١) الفروق، القرافي (٤/ ٢٣٦ – ٢٣٧).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٧٩).

أُلزم الناس أبداً اليقين، وأطرح منهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب»[١].

وإنَّما نفىٰ أن يحمل كلام المقر علىٰ الأغلب؛ لوجود قاعدة أقوىٰ من الإلحاق بالأغلب، وهي أنَّ الأصل براءة ذمة المتهم.

الفرق بين هذه القاعدة وما يشبهها[٢]:

أولاً: الفرق بين قاعدتنا، وقاعدة: "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟"[٣]:

أما قاعدتنا فهي خاصة بالفرع الذي لم نعرف حكمه ابتداءً ويحتمل إلحاقه بالغالب أو النادر، فإن الأصل إلحاقه بالغالب ما لم يعارضه معارض راجح.

وأما قاعدة "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟"، فهي في الفرع الذي تبين ندرته وشذوذه، هل يأخذ حكماً مستقلاً، أو يلغي اعتبار الندرة ويلحق بالغالب من جنسه؟[٤].

ثانياً: الفرق بين قاعدتنا، وقاعدة: "إنَّما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت":

سوَّىٰ البعض بينهما[٥]، والصواب التفريق.

فقاعدة: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[١] تُعَبِّرُ عن شرطٍ من

---

(١) الأم، الشافعي (١٣/ ٩٠).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، الصواط (٢/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٣) انظر هذه القاعدة في: القواعد، المقري (١/ ٢٤٣ – ٢٤٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٨٣)؛ المنثور، الزركشي (٣/ ٢٤٦)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٨٥)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١٠٤).

(٤) انظر: فتح القادر في بيان أحكام النادر، الوصابي (٢٥ – ٢٦).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادَّة (٤٢).

شروط اعتبار العادة، وهو الاطراد والغلبة، فهي قاعدة خاصة بجانب معيّن من العُرف لا تتعدّاه.

وأمَّا قاعدتنا فهي عامَّةٌ في أحكام النَّادر سواء أكان متعلقاً بالعادة أم لا، بدليل عدم الإشارة إلىٰ العادة في صياغتها، ولا شك أنَّ تأسيس معنىٰ جديد أولىٰ من تأكيد المعنىٰ السابق[٢].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - حديث عدي بن حاتم[٣] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قلت: إنا قومٌ نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون أمسكه علىٰ نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل**»[٤].

=

(١) انظر هذه القاعدة في: المنثور، الزركشي (٢ / ١٠٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١ / ٢٣٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٤)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادَّة (٤١).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية، الندوي (١ / ٢٧٠ – ٢٧١).

(٣) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف الطائي، ولد الجواد المشهور، قدم إلىٰ النبي ﷺ سنة تسع وقيل عشر، وكان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب فاضلاً كريماً. توفي سنة (٦٨هـ) تقريباً. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٠٥٧/٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٤٦٩/٤)؛ الأعلام، الزركلي (٢٢٠/٤).

(٤) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه - أخرجه البخاري – كتاب الصيد والذبائح – باب إذا أكل الكلب – حديث رقم (٥١٦٦)، وأخرجه مسلم – كتاب الصيد والذبائح – باب الصيد بالكلاب

=

وجه الدلالة: أنَّ الغالب في صَيْدِ الكلب المعلَّم أن يكون لصاحبه، والنَّادر أن يكون لنفسه، فألغىٰ النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم الاحتمالات النَّادرة، وألحق هذه الصورة المفردة بالغالب، إلاَّ أن يترجَّح النَّادر بقرائن تُقوِّيه، كأن يأكل الكلب من الصَّيد، أو مخالطة كلاب أخر له(١).

٢ - عن عبدالله بن مسعود(٢) رضي الله عنه قال: «**كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك، والله لقد قرأتها علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال لي: "أحسنت"، فبينما أنا أكلمه إذ وجدتُ منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر وتُكَذِّبُ بالكتاب؟! لا تبرح حتىٰ أجلدك.**

قال: فجلدته الحد»(٣).

=

المعلمة – حديث رقم (١٩٢٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٤/ ٨٢)؛ بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/ ٢٣١).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين إلىٰ الإسلام، وصاحب نعلي النبيﷺ، الصحابي الجليل، ذو المناقب المشتهرة والمفاخر المتناثرة، أسلم قديماً، ويقال أنه سادس ستة أسلموا، وهاجر الهجرتين إلىٰ الحبشة والمدينة، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبيﷺ ملازمة شديدة فكان يخدمه ويدخل عليه في أية ساعة؛ حتىٰ إنه كان يعد من أهل بيتهﷺ، وكان أقرأ أصحاب النبيﷺ، وفيه قالﷺ: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد». توفي ﷺ بالمدينة سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. انظر ترجمته وافية في: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ٩٨٧-٩٩٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١/ ٤٦١-٥٠٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/ ٢٣٣-٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل استماع القرآن... – حديث رقم =

وجه الدلالة: أنَّ وجود رائحة الخمر في شخصٍ صورةٌ مفردةٌ يمكن إلحاقها بالغالب وهو كونها أثر شربه، ويمكن إلحاقها بالقليل النادر وهو أنَّه تمضمض بها، أو ظنها ماءً، فألحقها ابن مسعود رضي الله عنه بالغالب، وأقام عليه الحد[١].

٣- حديث سبيعة الأسلمية[٢] – رضي الله عنها –: «**أنَّها كانت تحت سعد بن خولة [٣] – وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً – فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حاملٌ فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّتِ[٤] من نفاسها، تجملت للخطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بعكك [٥] – رجل من بني**

=

(٨٠١).

(١) انظر: الطرق الحكيمة، ابن القيم (٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٠٣، ١٣٠).

(٢) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفىٰ عنها بمكة، روىٰ عنها عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليمت). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٨٥٩)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ٦٩٠).

(٣) هو: سعد بن خولة العامري أصلاً، وقيل بالولاء، هاجر الهجرة الثانية إلىٰ الحبشة، وهو زوج سبيعة الأسلمية التي يرد خبرها غالباً في أحكام عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وكان ﷺ قد توفي في حجة الوداع بمكة، ولم تنشب سبيعة أن وضعت حملاً، فأخبرت بذلك النبيﷺ، فقال لها «قد حللت فانكحي من شئت». انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٥٨٦)؛ الإصابة، ابن حجر (٣/ ٥٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٦٤-١٦٥، ٥/ ٣٦٤-٣٦٥، ٣٦٨، ٧/ ٣١١، ٣٢٨، ٩/ ٤٢٠، ٤٧٢، ١١/ ١٨٠-١٨١).

(٤) قال ابن دقيق العيد: "تعلت من نفاسها، أي: طهرت". إحكام الإحكام (٤/ ٦٠).

(٥) هو: أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحارث بن عميلة، العبدري القرشي، اسمه صبة وقيل: حبة، وقيل: غير ذلك، وهو من مسلمة الفتح، يقال: إنَّه سكن الكوفة، ويقال: إنه أقام بمكة حتىٰ توفي بها، ورد ذكره

=

عبد الدّار – فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين للنكاح، والله ما أنت بناكح حتىٰ تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي »[(١)].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «ورُبَّما استدل بهذا الحديث بعضهم علىٰ أنَّ العِدَّة تنقضي بوضع الحمل علىٰ أي وجهٍ كان – مضغةً أو علقةً، استبان فيه الخلق أم لا – من حيثُ إنَّه رتَّب الحل علىٰ وضع الحمل من غير استفصال. وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال. وهذا هاهنا ضعيف؛ لأنَّ الغالب هو الحال التَّام المتخلِّق، ووضع المضغة والعلقة نادرٌ، وحمل الجواب علىٰ الغالب ظاهر»[(٢)].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - يستحب العفو عمَّن ظلم ولا يضرُّ اجتراء البعض علىٰ المظالم بعد العفو؛ لأن

=

في الصحاح في قصة سبيعة الأسلمية، ويقال: إنه تزوجها بعدُ. انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٥/ ٤٤٩)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٦٨٤)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ١٩٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري – كتاب المغازي – باب فضل من شهد بدراً – حديث رقم (٣٧٧٠)، ومسلم- كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل – حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٦٠).

الغالب ممن يُعفىٰ عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم[١].

٢- الغالب في النساء ندرة الحيض في الحمل، وما وقع خلاف ذلك فهو نادر، والنادر لا يُلتفت إليه[٢].

٣- لا عذر للمكلف في الجهل بالحكم الشرعي إذا كان في دار الإسلام؛ لأن الغالب انتشار خطاب الشرع، ولا عبرة بالنادر.

٤- العبرة في اللقطة بما تتبعه همة أوساط الناس في الغالب، فلو كان هناك قلم قيمته زهيدة لكنه عند صاحبه يساوي الشيء الكثير؛ لأنه تعوَّد عليه، فنقول: العبرة بالغالب[٣].

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

الأصل إلحاق الفرع المتردد بين الغالب والنادر بما عمَّ وغلب، إلا أنه قد يُلغىٰ هذا الأصل ويعمل بالنادر إذا اعتضد بمرجح، أو كان في إعماله تيسيراً علىٰ المكلفين ورفعاً للحرج عنهم، ومن الصور التي ألغي فيها الغالب وقدِّم النادر عليه:

١- النِّعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعلٌ مُشي به سَنَةً، وجُلس به في مواضع حاجة الإنسان فالغالب النجاسة، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغىٰ الشَّارع حُكْمَ الغالب، وأثبت حكم النَّادر، فجاءت السُّنَّة

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٣١٧).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٥٣).

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٠/ ٣٦٣).

بالصلاة في النِّعال[١]؛ كلُّ ذلك رحمة وتوسعة علىٰ العباد[٢].

٢- الغالب علىٰ ثياب الصبيان النجاسة ولاسيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السُّنة بصلاته عليه الصلاة والسلام بأُمامة يحملها في الصلاة إلغاءً لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد[٣].

---

(١) وذلك في الحديث المتفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه سُئل: «أَكَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أخرجه البخاري واللفظ له – كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعال – حديث رقم (٣٧٩)، ومسلم – كتاب المساجد – باب جواز الصلاة في النعلين – حديث رقم (٥٥٥).

وقد قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – في "إحكام الأحكام" (١/ ٢٣٦): (الحديث يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنىٰ المطلوب من الصلاة) ثم بحث في كونه من التحسينات وقال: (مراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولىٰ وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات علىٰ حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فتكون رعاية الأُولىٰ برفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب)، إلاَّ أنَّه يَرِدُ علىٰ هذا كون استحباب الصلاة في النِّعال مستفاداً من قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" رواه أبو داود (٦٥٢) وصححه الحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٦) من حديث شداد بن أوس، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ "إحكام الأحكام" (١/ ٢٥١): (لا مطعن في إسناده، وأدنىٰ أحوال الأمر الاستحباب، وبالأخص أنه مُعلَّلٌ بعلةٍ تقوي هذا الاستحباب، وهي القصد إلىٰ مخالفة اليهود).

وممن نبَّه علىٰ هذا الإيراد: شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٩١)، والإمام ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٨٩)، والإمام العيني في "عمدة القاري" (٤/ ١١٩).

(٢) الفروق، القرافي (٤/ ٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٣).

٣- دعوىٰ الصالح الوليِّ التقيِّ علىٰ الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهماً، الغالب صدقه فيها والنَّادرُ كذبه، ومع ذلك قدَّمَ الشرع حكم النادر علىٰ الغالب، وجعل الشرع القول قول الفاجر لطفاً بالعباد بإسقاط الدعاوىٰ عنهم[١].

(١) انظر: المصدر نفسه (٤/٢٠٦).

٩ - [ما قارب شيئاً يُعطى حكمه] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

"ما" هنا، قد تكون موصولاً اسمياً، بمعنىٰ الذي، أي: الذي قَارَبَ شيئاً له حكمُه، وقد تكون موصولاً حرفياً، وهو الذي يَسْبِكُ مصدراً مع الفعل الذي بعد "ما" إذا كان مُتصرِّفاً، كما هو الحال هنا، أو مصدريَّة – غير زمانية – فيقدَّرُ في ذلك: مُقارب الشَّيء، أو قريب الشَّيء له حكمه، أو: مُقارَبة الشَّيء كَهُو(٢).

قَارَبَ: أي دَنَا فهو قريبٌ، ويُقال: قرُب منه، وقرُب إليه. والقريب: الدَّاني، في المكان أو الزَّمان أو النِّسبة(٣).

حكمه: يُرادُ به: الوصف الثَّابت للمحكوم فيه(٤).

---

(١) إحكام الإحكام (٢/ ٧٦). وانظر القاعدة في: الذخيرة، القرافي (٥/ ٣٦٦)؛ القواعد، المقَّري (١/ ٣١٣)؛ الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٩٧ – ٩٨)؛ الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٧١)؛ المنثور، الزركشي (٣/ ١٤٤ – ١٤٥)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٧٢ – ٢٨٦)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (٧٠)؛ شرح المنجور (١٥٢ – ١٦٤)؛ جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.الندوي (١/ ٤٦٨ – ٤٧١)؛ القواعد الفقهية القرافية، د.عادل قوته (١/ ٣٢٢ – ٣٤٧).

(٢) انظر: رصف المباني، ابن عبد النور (٣٨٠)؛ مغني اللبيب، ابن هشام (١/ ٢٩٦، ٣٠٣ – ٣٠٤).

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٦٦٥-٦٦٦).

(٤) الحدود في الأصول، الباجي (٧٢).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة جليلةُ القَدْر، وتتخرَّجُ عليها مسائلُ كثيرةٍ، في أبواب العبادات، والمعاملات، ويُراد منها أنَّ مُقارِبَ الشَّيء، كذلك الشَّيءِ: يُعطىٰ حكمه.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

مما يحسن إيراده قبل ذكر أدلة هذه القاعدة، ما نُسب للإمام ابن رشد[١] – رحمه الله تعالىٰ – من قوله:

«... هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلاً يشهد لعينها؛ فأمَّا إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأمَّا إعطاؤه حكم ما قارَبه؛ فإن كان مما لا يتمُّ إلاَّ به، كإمساك جُزءٍ من اللَّيل فهذا يَتَّجِه، وإن كان علىٰ خلاف ذلك فقد يُحتجُّ له بحديث: **(مولىٰ القوم منهم)**[٢]، وبقوله عليه الصَّلاة والسلام: **(المرء مع من**

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي الفيلسوف، الشهير بالحفيد، مولده سنة (٥٢٠هـ) بقرطبة، برع في أنواع العلوم، فأتقن الفقه والطب والفلسفة وعلم الكلام، واعتنىٰ بكلام أرسطو وترجم كثيراً منه، توفي – رحمه الله – سنة (٥٩٥هـ) بمراكش، ونقل إلىٰ قرطبة ودفن بها.
من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وتهافت التهافت في الفلسفة، والكليات في الطب.
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/ ٣٠٧)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٨٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٤/ ٣٢٠)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري عن أنس بلفظ: «مولىٰ القوم من أنفسهم» كتاب الفرائض – باب مولىٰ القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم – حديث رقم (٦٣٨٠)، وبلفظ: «مولىٰ القوم منهم» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، والنسائي – كتاب الزكاة – باب مولىٰ القوم منهم – حديث رقم (٢٦١٢)، وغيرهما من =

أحب)[١]»[٢].

وأمَّا أدلة هذه القاعدة فيمكن أن يُستدل لها بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه يرفع ذرية المؤمن إليه، ويُلْحِقُهم به، وإنْ كانوا دونه في العمل؛ لتقرَّ عينُه وتطيبَ نفسُه، بشرط أنْ يكونوا مؤمنين[٤].

٢- عن النعمان بن بشير[٥] – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ الحلال بيِّنٌ وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهُنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقىٰ الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهات وقع**

=

طريق أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الأدب – باب علامة حب في الله عز وجل – حديث رقم (٥٨١٦)، ومسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب المرء مع من أحب – حديث رقم (٢٦٤٠).

(٢) نقله العلامة المنجور (١٦٢ – ١٦٣)؛ وكذلك الأستاذ الخطابي في التعليق علىٰ إيضاح المسالك (١٧٠).

(٣) سورة الطور، آية: ٢١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٧٣١ – ١٧٣٢)؛ فتح القدير، الشوكاني (٥/ ١١٧ – ١١٨)؛ حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (٤/ ١٢٥).

(٥) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين وله عنه رواية صرح فيها بالسماع، وكان ﷺ أميراً مجاهداً فصيحاً مفوهاً، ولاه معاوية اليمن ثم الكوفة ثم حمص، قتل ﷺ سنة (٦٥هـ) قتلته خيل مروان بن الحكم!. انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٦/ ٥٣)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٤٩٦ - ١٥٠٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٦/ ٤٤٠).

في الحرام، كالرَّاعي حول الحِمىٰ يُوشِكُ أنْ يرتع فيه...»[(١)].

وجه الدلالة: قال العلامة نجم الدِّين الطُّوفي[(٢)]– رحمه الله -:

«يوشك، أي: يقرب أن يرتع فيه، لأنَّ من قارب الشَّيء خالطه غالباً، ومنه: ﴿ [^ _ ` a ﴾[(٣)]، نهىٰ عن المقاربة حذراً من المواقعة »[(٤)].

٣- في حديث الرَّجُل الذي قتل مئة نفسٍ، وفيه قوله ﷺ: «**... ثُمَّ سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ علىٰ رجلٍ عالمٍ، فقال: إنه قتل مئة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومنْ يحولُ بينه وبين التَّوبة؟ انْطلِق إلىٰ أرض كذا وكذا، فإنَّ بها أُناساً يعبدون الله تعالىٰ فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلىٰ أرضك فإنَّها أرض سوء. فانْطلَق حتَّىٰ إذا نَصَفَ الطَّريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلىٰ الله**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات – حديث رقم (١٩٤٦)، ومسلم – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات – حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد بطوف في العراق سنة (٦٥٧هـ) وطلب العلم في بغداد ودمشق والحرمين وزار مصر واستقر أخيراً في القدس وبها مات سنة (٧١٦هـ).

من تصانيفه - الرائقة الأسلوب -: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (لم يكمل)، وبغية السائل في أمهات المسائل، وشرح مختصر الروضة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٦٦)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٢/ ٢٩٥)؛ الأعلام، الزركلي (٣/ ١٢٧).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) التعيين في شرح الأربعين (١٠٠).

تعالىٰ، وقالت ملائكة العذاب: إنَّه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدميٍّ فجعلوه بينهم، أي: حَكَماً، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلىٰ أيَّتِهما كان أدنىٰ فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنىٰ إلىٰ الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرَّحمة».

وفي رواية في الصحيح: «**فكان إلىٰ القرية الصالحة أقرب بشبر، فجُعِل من أهلها**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ المَلَكَ المُحكَّم، ومِنْ قَبْلِه القَدَرُ الإلهي الجاري له بخاتمة السعادة: قضىٰ بأنَّ مُقاربَ الأرضَ الطَّيبةَ له حُكْمُها[(٢)].

٤- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**يا عُمَر، أَمَا شعُرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجل صِنْوُ[(٣)] أبيه**»[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ العمَّ لـمَّا كان قريباً في النَّسب من الأب لرجوعهما إلىٰ أصلٍ واحدٍ؛ كان له من البِرِّ والإكرامِ مثلُ ما للأب، يقول ابن الملقن[(٥)] –رحمه الله- في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الأنبياء – حديث الغار – حديث رقم (٣٢٨٣)، ومسلم – كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله – حديث رقم (٢٧٦٦).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د.عادل قوته (١/ ٣٣١).

(٣) قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-: (والصِنْوُ: المِثْل، وأصله في النَّخل: أنْ يجمع النَّخلتين أصلٌ واحدٌ). إحكام الأحكام (٢/ ١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم – كتاب الزكاة – باب في تقديم الزكاة ومنعها – حديث رقم (٢٣٢٤).

(٥) عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص سراج الدين الأنصاري الأندلسي ثم المصري المعروف بابن الملقن، مولده سنة (٧٢٣هـ)، بالقاهرة، وتوفي والده وهو صغير فأوصىٰ به إلىٰ الشيخ عيسىٰ المغربي المعروف =

شرح الحديث:«أي يرجع مع أبيه إلىٰ أصلٍ واحدٍ فيتعيَّنُ إكرامه كما يتعيَّنُ إكرام الأب»[١].

٥- ومن جهة الاعتبار، يقال:

إنَّ إلحاق ما قارب الشَّيء فيه دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الشيء ليس تحديداً، بل اجتهادٌ مقاربٌ، فهو من منزلة العفو وباب التقديرات الاجتهادية، لا من تحديدات الشرع[٢].

وقد عقد الإمام القرافي– رحمه الله – قاعدةً جليلةً عظيمة النَّفع، لها صلتها الوثيقة بما نحن بصدده، فقال:

«ما لم يرد فيه الشَّرع بتحديدٍ، يتعيَّنُ تقريبُه بقواعد الشَّرع؛ لأنَّ التَّقريبَ خيرٌ من التَّعطيل فيما اعتبره الشَّرع»[٣].

=

بابن الملقن الذي تزوج أمه بعدُ فعُرف به، وحفظ القرآن صغيراً واشتغل بالفقه والحديث، وأكثر في التصنيف فيهما، نعته ابن قاضي شهبة بـ: "الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين". توفي رحمه الله سنة (٨٠٤هـ).

من تصانيفه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والأشباه والنظائر، وكافي المحتاج إلى شرح المنهاج، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٤/٤٣)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٦/١٠٠)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٥٧).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٩٣).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته (١/٣٣٢).

(٣) الذخيرة، القرافي (١/٣٤١– ٣٤٢)؛ الفروق، له أيضاً (١/١٢٠).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

إنَّ تطبيقات هذه القاعدة ممتدة من الطَّهارة فاتحة العبادات إلىٰ أبواب الدَّعاوىٰ والبيِّنات. ومن هذه التطبيقات:

١ - العفو عمَّا قَرُبَ من محلِّ الاستجمار[١].

٢ - وجوب غَسْلِ جُزءٍ من الرأس مع الوجه، ليتحقَّق غسلُه[٢].

٣ - جواز تقديم النِّية قبل محلَّها في الوضوء والصَّلاة بيسير[٣].

٤ - جواز تقديم الزَّكاة قبل الحول بيسير[٤].

٥ - جواز تعدِّي المكتري المسافةَ بالشَّيءِ اليسير[٥].

٥ - جواز تأخير رأس مال السَّلَم اليومين والثَّلاثة[٦]. (وهذا التخريج هو رأي المالكية فقط، إذ يرىٰ الجمهور أنَّ قبض رأس المال في المجلس من شرائط صحَّة السَّلَم، وبذلك يمتنع عندهم ثُبوتُ خيار الشُّروط في السَّلَم مثل الصَّرْف بتاتاً، وهنا يجب التَّنبيه إلىٰ أنَّ جواز التأخير لمدىٰ ثلاثة أيام – علىٰ أقصىٰ حدٍّ – مشروطٌ فيه ألا يتِمَّ نَقْدُ رأسِ المال، فإنْ نُقِدَ رأسُ المال فسد العقد

---

(١) إيضاح المسالك، الونشريسي (٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٨٦)، وهذا الفرع له تعلُّقٌ بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) إيضاح المسالك، الونشريسي(٧٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه (٧١).

(٦) المصدر نفسه .

مع شرط الخيار لتردُّد رأس المال بين السَّلفيَّة والثَّمنية، وقد استفاد بعض الهيئات الشرعية المشرفة علىٰ أعمال البنوك الإسلامية من رأي المالكية إذا مسَّت الحاجة إلىٰ ذلك)[١].

٦- عدم جواز النَّظر إلىٰ الأمرد المليح والخلوة به إلاَّ لحاجة[٢]؛ إلحاقاً له بالمرأة بجامع حصول الفتنة بهما؛ فما قارب شيئاً أخذ حكمه.

٧- جواز تأخير الصَّلاة عن أوَّل وقتها إذا كان الطعام متيسِّرُ الحضور عن قريبٍ؛ فإنَّ حكمه حكم الحاضر[٣]، وما قارب شيئاً يُعطىٰ حكمه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٣/ ١٩٥ – ١٩٦)؛ منح الجليل، عليش (٣/ ٥)؛ بواسطة: جمهرة القواعد الفقهية، د.الندوي (١/ ٤٧٠ – ٤٧١)، وقد حصل في الأخير تصحيف وهو قوله: (ألا يتم فقد رأس المال، فإنْ فُقِد)، والصواب أن يُقال: (ألا يتم نقد رأس المال، فإنْ نُقِد).

(٢) انظر: فتاوىٰ النووي (١٠٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (الصَّبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية). مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٤٧).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

١٠- [الإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده] [١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الإذن، لغة: الإباحة. يقال: أَذِنَ له في الشيء: أباحه له[٢].

مقصوده: المقصود والمقصد: الغاية وموضع القصد[٣].

معنى القاعدة:

أنَّ كُلَّ من أُبيح له شيءٌ سواء كان تصرفاً أم عيناً؛ فإنه يُباح له أيضاً ما يتمم غايته من ذلك الشَّيء.

وهذه القاعدة مستمدة من القاعدة الكلية المشهورة: «التَّابع تابعٌ»[٤]؛ إذ التابع يأخذ حكم المتبوع سواء كان المتبوع واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

وقد عبَّر الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – عن التَّابع بـ «المكمِّل»، وهو

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٠). وانظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٢٠٢ – ٢٠٣)؛ المنثور، الزركشي (٣/ ٢٢٥ – ٢٢٦)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٣٠٢)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٩)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٢٦١)؛ المدخل الفقهي، الزرقا (٢/ ١٠٢٣).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٩)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١٥١٦).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٧٢)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١/ ١٢٠)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٧).

تعبيرٌ دقيقٌ؛ فالمكمِّلُ بمنزلة الخادم للمكمَّل، ووظيفته تنمية مصالح المكمَّل وزيادتها.

والذي يظهر من صياغة القاعدة أنَّ مجال تطبيقها هو: الأعيان والتَّصرفات المباحة إذا احتاجت إلىٰ ما يُكَمِّلُ مقصودها.

ولا شكَّ أنَّ إباحةَ المكمِّل والإذنَ فيه مِنْ لازم إباحة المكمَّل، حتَّىٰ لو ترتَّب علىٰ فعل المكمِّل ما يوجب الضَّمان فإنَّه لا يُحكمُ بالضَّمان؛ لأنَّ الجواز الشرعي ينافيه، وقد عبَّر الشيخ ابن سعدي –رحمه الله- عن هذا المعنى بقاعدة: ما ترتَّب علىٰ المأذون غير مضمون[١].

كما نظم الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – هذه القاعدة بقوله:

فكُلُّ ما يحصل مما قد أُذِنْ فليس مضموناً وعكسه ضُمِنْ[٢]

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- حديث سالم بن عبدالله بن عمر[٣] عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (٧/ ٣١١، ٤٠٩).

وانظر هذه القاعدة في: المبسوط، السرخسي (٩/ ٦٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٠٥)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٤٣) ؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (٣٥٠)؛ المنثور، الزركشي (٢/ ٢٦٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٤٥١)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٩١).

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين (٢٣٨).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة، وأحد العلماء العاملين، قال فيه الإمام مالك: لم يكن في زمانه أشبه بمن مضىٰ من الصالحين في الفضلِ والزهد منه. وقال الأمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه، كان رحمه الله =

رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنىٰ كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراط**»(١).

وجه الدلالة: أنَّه لما أُبيح اقتناء الكلب للأغراض المذكورة، مع مشقة الاحتراز منه، عُلم من ذلك الإذن في ملابسته، إذ الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده(٢).

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شي ولي يتيم، فقال: كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر(٣)، ولا متأثِّل(٤)**»(٥).

=

آدم شديد الأدمة، يلبس الخشن من الثياب، كان مولده في خلافة عثمان، وتوفي رحمه الله سنة (١٠٦هـ). انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٥/ ١٩٥-٢٠٠)؛ تهذيب الكمال، المزي (١٠/ ١٤٥-١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/ ٤٥٧-٤٦٧).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أخرجه البخاري –كتاب الذبائح والصيد –باب من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية –حديث رقم (٥١٦٤)، ولفظ البخاري «من اقتنىٰ كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وأخرجه مسلم –كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك – حديث رقم (١٥٧٤) ولفظه: «من اقتنىٰ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٠)؛ العدة شرح العمدة، ابن العطار (٣/ ١٦٢٦).

(٣) مبادر: أي مسارع. المصباح المنير (١/ ٣٨).

(٤) متأثل: أي جامع ومدَّخِر، يقال: مال مؤثل أي مجموع. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٥)، وأبو داود –كتاب الوصايا - باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم –حديث رقم (٢٨٧٢)، والنسائي –كتاب الوصايا –ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه – حديث رقم (٣٦٦٨)، وابن ماجه –كتاب الوصايا –باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾–

=

وجه الدلالة: أنَّه لمَّا كان والي اليتيم الذي يقوم عليه، ويسعىٰ في إصلاح ماله، محتاجاً إلىٰ سدِّ حاجة نفسه بشيء من مال اليتيم؛ أُذنَ له في ذلك بالمعروف؛ حتىٰ يتحقق المقصود من ولايته علىٰ اليتيم؛ ولأنَّ الإذن في الشيء إذنٌ في مُكمِّلات مقصوده.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ويملك قبض المبيع؛ لأنَّ الإذن في الوكالة إذن في مكملات مقصودها(١).

٢- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه(٢).

٣- من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلىٰ غيره(٣).

٤- من ملك أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها(٤).

٥- من ملك شيئاً استوفاه بنفسه أو بنائبه(٥).

٦- ما كان ظاهراً من الكلب المأذون في اقتنائه فإنَّه يحكم بطهارته وتجوز ملابسته؛ لأنَّ الإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده(٦).

=

حديث رقم (٢٧١٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٧٢).

(١) الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٢٠٢).

(٢) المبدع، ابن مفلح (٥/٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٠٠).

(٣) تأسيس النظر، الدبوسي (١٠٣).

(٤) الكافي، ابن قدامة (٢/٤٤٦)، المغني، ابن قدامة (٥/٥٨٥).

(٥) كشاف القناع، البهوتي (٤/١٥).

(٦) إحكام الأحكام (٤/٢٠٠).

١١- [الأصل في الجابر أن يقع في المجبور][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الأصل، لغة: ما ينبني عليه غيره[٢]. وفي **الاصطلاح** يطلق علىٰ أربعة أشياء[٣]:

الأول: الدَّليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنة، أي: دليلها.

الثاني: الغالب أو الرَّاجح، كقولهم: «الأصل براءة الذمة»، أي الغالب والراجح براءتها؛ لأنَّها تُشغلُ في بعض الأحيان. وهو المعنىٰ المُراد في هذه القاعدة.

الثالث: القاعدة المُستمِرَّة والأمر المُطَّرد، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل، أي علىٰ خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: أصل النبيذ الخمر، أي أن النبيذ يُقاس علىٰ الخمر، فالنبيذ فرع والخمر أصلٌ مقيسٌ عليه.

معنى القاعدة:

تُبَيِّنُ هذه القاعدةُ المهمَّةُ أنَّ الغالب في كُلِّ فعلٍ كان لاستدراك فواتٍ أو نقصٍ، أن يكون بداخل ما يُراد تكميلُه وجبرُه.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٣٦). وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١٥٠)؛ الفروق، القرافي (١/٣٦٧).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١١/١٦)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/١٦)؛ القاموس المحيط (١٢٤٢).

(٣) المعتمد، أبو الحسين البصري (٢/١٩٦)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١/٣٨)؛ فواتح الرحموت، ابن عبدالشكور (١/٩).

قال الإمام القرافي – رحمه الله –: «وأمَّا الجوابر، فهي مشروعةٌ لاستدراك المصالح الغائبة... ثم الجوابر تقع في العبادات، والنُّفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح، والأموال، والمنافع.

فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء، وسجود السهو للسُّنن... وصلاة الجماعة لمن صلىٰ وحده؛ لأنَّه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة أخرىٰ.

وأخذ النَّقدين مع دون السنِّ الواجب في الزكاة...

والإطعام لمن أخرَّ قضاء رمضان عن سنته إلىٰ بعد شعبان، أو لم يصم لعجزه.

والصيام والإطعام والنسك في حقِّ من ارتكب محظوراً من محظورات الحج، أو الدَّم لترك الميقات، أو التَّلبية، أو شيءٍ من واجبات الحجِّ ما عدا الأركان، أو العمل في التمتع، أو القران، وجبر الدم بصيام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ في غيره.

وجبر الصَّيد في الحرم، أو الإحرام بالمثل، أو الإطعام، أو الصيام...

واعلم أنَّ الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلا بالمال ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معاً ومفرقين، والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الإطعام.

وأمَّا جوابر المال، فالأصل أن يُؤتىٰ بعين المال مع الإمكان، فإن أُتيَ به كامل الذَّات والصفات، برئ من عهدته، أو ناقص الأوصاف جُبر بالقيمة؛ لأنَّ الأوصاف ليست مِثْلِيَّة»[1].

---

(١) الفروق، القرافي (١/ ٤٣٩ – ٤٤١). وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٢٦٣ – ٢٦٥).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الله -عز وجل- قد أرشد من لم يجد الهدي أن يجبر ذلك بصيام عشرة أيام، منها ثلاثة في الحج؛ وذلك – والله أعلم – ليقع الجابر وهو الصوم في المجبور، وفي توقيت صيام هذه الثلاثة أيام يقول الإمام ابن عطية الأندلسي – رحمه الله -:«وقال عطاء أيضاً، ومجاهد: لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة، وقال ابن عمر، والحسن، والحكم: يصوم يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وكلهم يقول: لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة؛ لأن بانقضائها ينقضي الحج»[(٢)].

٢ - حديث عبدالله بن بحينة[(٣)] – رضي الله عنه –: «**أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام النَّاس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة،**

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٠).

(٣) هو: عبد الله بن مالك بن القشب، الأزدي، اشتهرت نسبته إلىٰ أمه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فكان ينسب إليها، قال ابن سعد: "أسلم وصحب النبيﷺ قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم علىٰ ثلاثين ميلا من المدينة ومات به في عمل مروان بن الحكم الأخر علىٰ المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان". وكانت وفاته سنة (٥٦هـ) كما أفاد الحافظ ابن حجر.
انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٤/ ٣٤٢)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ٩٨٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/ ٢٢٢).

وانتظر النَّاس تسليمه، كبَّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم»[١].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «فيه دليلٌ علىٰ السُّجود قبل السَّلام عند النَّقص، فإنَّه نقص من هذه الصلاة الجلوسَ الأوسطَ وتشهدَّه»[٢].

وقال – رحمه الله –: «وقد ثبت في بعض الأحاديث السجودُ بعد السلام في الزيادة، وقبله في النقص، واختلف الفقهاء فذهب مالك إلىٰ الجمع، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة»[٣].

ثم قال: «وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ الجمع بين الأحاديث بطريق أخرىٰ، غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فحمل السجود فيه قبل السلام. وكأنَّ هذا نظر إلىٰ أنَّ الأصل في الجابر، أن يقع في المجبور، فلا يخرج عن هذا الأصل إلاَّ في مورد النَّص، ويبقىٰ فيما عداه علىٰ الأصل[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - سجود السَّهو، إذا كان عن نقصٍ في الصلاة فإنَّه يكون قبل السلام؛ لأن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب صفة الصلاة – باب من لم ير التشهد الأول واجباً – حديث رقم (٧٩٥)، ومسلم - كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث رقم (٥٧٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٧-٣٨).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤-٣٥).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣٦).

(٥) إحكام الأحكام (٢/ ٣٦).

٢- من أفطر في شهر رمضان لعذرٍ فإنَّه يقضي ما أفطره في العام الذي وجب عليه الصوم فيه[١]؛ لأنَّ الأصل في الجابر أن يقع في المجبور.

٣- من كان عاجزاً عن الصوم لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤه؛ فإنَّ عليه جبر ما فاته بالإطعام في شهر رمضان[٢]؛ ليقع الجابر في المجبور.

٤- من تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحج ولم يجد الهدي، فإنَّه يجبره بصيام ثلاثة أيام في الحج[٣].

٥- من نسي التَّسمية أوَّلَ الطعام، فإنَّه يُسمِّي في أثنائه إذا ذَكَرَ؛ لأنَّ الأصل في الجابر أن يقع في المجبور[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٣/٣٣٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٤٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٤١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/٢١٥).

(٣) الفروق، القرافي (١/٤٤٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي (٧/٣٤٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/١٧٣)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٩/٤٢).

١٢- [ما ثبت بأصل الشرع، فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح][(١)]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أنَّه إذا اجتمع للحثِّ علىٰ الفعل أو الترك داعيان، أحدهما من جهة الشَّرع، والآخر من جهة المكلف؛ فإنَّه يقدَّمُ مقتضىٰ الشَّرع؛ لأنَّ المصالح المرتبطة به آكد وأَزْيَد.

ويضرب ابن دقيق العيد – رحمه الله – بالنَّذر مثلاً لما ثبت من جهة المكلف، ويوازن بينه وبين ما ثبت وجوبه بأصل الشَّرع فيقول: «وأما ما ثبت وجوبه بالنذر – وإن كان مساوياً للواجب بأصل الشَّرع في أصل الوجوب – فلا يساويه في مقدار المصلحة؛ فإنَّ الوجوب ههنا إنَّما هو للوفاء بما التزمه العبد لله – تعالىٰ –، وأن لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل. وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح، ومما يؤيد هذا النظر ما ثبت في الحديث الصحيح: **(أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن النَّذر)**[(٢)] مع وجوب الوفاء بالنذر، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات، لكان فعل الطاعة بعد النذر أفضل من فعلها قبل النذر»[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٤). وانظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٤٩)؛ المنثور، الزركشي (٢/ ٢٤٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب القدر – باب إلقاء العبد النذر إلىٰ القدر – حديث رقم (٦٢٣٤)، ومسلم – كتاب النذور – باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً – حديث رقم (٤٣٣٠).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٤).

ولا شكَّ أنَّ **مجال تطبيق هذه القاعدة** هو: تغاير الموجبين، بحيث يستلزم حصول تعارض وتزاحم في من يكون أولىٰ بالتقديم.

وأمَّا مع اتحاد الموجبين فليس هناك ما يمنع أن يكون أحدهما مؤكِّداً للآخر؛ لتواردهما علىٰ مورد واحد.

ومما يفترق فيه الواجب الشَّرعي مع ما يوجبه المكلف علىٰ نفسه أمام ربِّه كالنَّذور والأيمان، أنَّ الأول قابلٌ للإسقاط بلا بدل؛ وذلك لكونه متوقفاً علىٰ الاستطاعة والقدرة، فلا تنشغل به ذمة المكلف ابتداءً ما دام عاجزاً عنه[1]، وأمَّا الآخر الذي أنشأه المكلف باختياره فليس له إسقاطه ولا حَلُّ تلك العقود ولا الخروج من التزاماته فيها إلا ببدلٍ مشروعٍ، يقوم مقام الوفاء الذي هو موجب العقد.

وفي هذا المعنىٰ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وما أوجبه الربُّ علىٰ عباده ابتداءً فأَمْرُهُ أيسرُ مما يوجبونه علىٰ أنفسهم فإنَّ الله عليم حكيم رحيم فلا يكلف نفساً إلا وسعها، والعبد جاهل ظالم، فلهذا قد يوجب علىٰ نفسه ما لا يسعه ويُحَرِّمُ علىٰ نفسه ما لا بُدَّ لها منه، فرخَّص الشارع للنَّاذر عند العجز أنْ ينتقل إلىٰ البدل الذي لم يوجبه هو علىٰ نفسه تيسيراً من الله علىٰ عباده، بخلاف ما أوجبه الله عليه فإنه لا يوجبه إلا مع القدرة فلا يحتاج مع وجوبه إلىٰ بدل»[2].

---

(١) انظر: قاعدة (لا تكليف إلا مع الإمكان) في هذا البحث، صفحة (١٧١).

(٢) نظرية العقد، ابن تيمية (٣٧ – ٣٨).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قال:... وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحب إليَّ مما افترضته عليه**» الحديث[١].

وجه الدلالة: نفي الله -تبارك وتعالىٰ- أن يكون هناك شيءٌ من الأعمال أحب إليه مما افترض علىٰ عبده، و من ذلك الأعمال التي يُلْزِمُ بها المكلفُ نفسَه، يقول الإمام ابن حجر – رحمه الله –: «ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف علىٰ نفسه نظرٌ للتَّقييد بقوله: افترضْتُ عليه»[٢].

٢ - من جهة القياس، أنَّ الله – تبارك وتعالى- لما كان عليماً خبيراً، يعلم الأنفع لعباده، وخبيرٌ بما يصلحهم؛ كان الأَوْلىٰ أن يُقدَّم ويُرجَّح ما اختاره الله لعبده وأوجبه عليه، علىٰ ما اختاره المكلف لنفسه.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - من لم يحج إذا أحرم بالتطوع أو النَّذر وقع ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنَّ الوقوع عن حجة الإسلام متعلِّقٌ بالشَّرع ووقوعه عن التطوع والنَّذر متعلِّقٌ بإيقاعه عنهما، والأوَّلُ أقوىٰ وأرجح[٣].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الرقاق – باب من جاهد نفسه في طاعة الله – حديث رقم (٦١٣٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١١/٣٤٣).

(٣) المنثور، الزركشي (٢/٢٤٠).

٢- إذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط يكون ابتداء خيار الشرط من حين التفرق؛ لأنَّ ما قبله ثابتٌ بالشرع، فلا يحتاج إلىٰ الشرط[١].

٣- لو قال رجل لزوجته: طلَّقتُكِ بألفٍ علىٰ أنَّ لي الرجعة سَقَطَ قولُه: بألف، ويقع رجعيّاً؛ لأنَّ المال ثبت بالشَّرط والرَّجعة ثبتت بالشَّرع فكانت أقوىٰ[٢].

٤- لو نكح أَمَةَ مورثه ثم قال: إذا مات سيدك فأنت طالق فمات السيد، والزوج يرثه فالأصح أنَّه لا يقع الطلاق؛ لأنه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحدة، والجمع بينهما ممتنع فقُدِّم أقواهما، والانفساخ أقوىٰ؛ لأنَّه حكم ثبت بالقهر شرعاً ووقوع الطلاق حكمٌ تعلَّق باختيار العبد والأول أقوىٰ[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٥٠).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٤٩).

(٣) المنثور، الزركشي (٢/ ٢٤٠).

١٣- [الشَّرطُ مُتَّبع][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

الشَّرط، لغة: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط، والشَرَط – بالتحريك – العلامة، ويجمع علىٰ أشراط[٢]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٣]، أي علاماتها[٤]. وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله – في ذكر معنىٰ الشرط: «لفظة (الاشتراط) و(الشرط) وما تصرف منها تدل علىٰ الإعلام والإظهار، ومنه: أشراط الساعة، والشرط اللغوي والشرعي، ومنه قول أوس بن حَجَر[٥] – بفتح الحاء والجيم –: فَأَشْرَطَ فيها نفسه[٦]، أي: أعلمها

---

(١) إحكام الأحكام (١٤٧/٣). وانظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣٢/٢٩)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٣)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤١٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٠/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٢٩/٧)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (٨٦٩).

(٣) سورة محمد، آية: ١٨.

(٤) انظر: المفردات، الأصفهاني (٢٥٨).

(٥) هو: أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح: شاعر تميم في الجاهلية، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمىٰ. كان كثير الأسفار، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند، في الحيرة. عمر طويلا، ولم يدرك الإسلام. في شعره حكمة ورقة، وكانت تميم تقدمه علىٰ سائر شعراء العرب. توفي (٢ ق هـ). تقريباً.
انظر: الأعلام؛ الزركلي (٣١/٢).

(٦) وهو بعض شطر بيت:

فأَشْرَطَ فيها نفسه وهو معصم وألقىٰ بأسبابٍ له وتوكلا

=

وأظهرها»[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته»[٢].

أما عند الفقهاء، فلا تخرج إطلاقات الشَّرط عندهم عن ثلاثة معان[٣]:

١- إمَّا أن يُرادَ به معنىٰ الشَّرط عند الأصوليين: وذلك: كشروط الصلاة، والزَّكاة، والبيع، والنِّكاح... الخ.

٢- وإمَّا أن يُرادَ به الشَّرط اللُّغوي[٤]، الذي هو بمعنىٰ السَّبب، فيلزم من وجود الشَّرط وجود المشروط، ومن عدمه العدم، ومثاله: باب تعليق الطلاق بالشروط.

٣- وإمَّا أن يُرادَ بالشَّرط: «إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه

=

والبيت في ديوان أوس (٥٣).

انظر: العين، الخليل بن أحمد (٢١٦١٦)؛ مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٦٥).

(٢) تقريب الوصول، ابن جزي (٢٤٦)؛ وللاستزادة انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣)؛ الكاشف، الرازي (٤٦)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (٨٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٦/ ٢٥٢، ٥٤٧)؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/ ٢٥٦) بتصرف.

(٤) الشرط اللغوي: هو ما انتفىٰ الحكم عند انتفائه وثبت عند ثبوته. نحو: إن زرتني زرتك. وهو في حقيقته من الأسباب لا الشروط. انظر: الصعقة الغضبية، الطوفي (٥٢٨)؛ الكليات، الكفوي (٢٥٥).

منفعة »[١].

ومثاله: الشروط في البيع والوقف والنكاح وغيرها. وهذا القسم هو **مجال تطبيق هذه القاعدة.**

مُتَّبع: قال ابن فارس: «التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذُّ عنه من الباب شيء، وهو: التُّلو والقَفْو، يُقال: تبعت فلاناً إذا تلوته واتَّبعته»[٢].

وفي اللسان: «تبعت الشيء تبوعاً: سرت في أثره»[٣].

أقسام الشرط:

الشرط في البيع ونحوه أقسام[٤]:

أحدها: شرْطٌ يقتضيه العقد عند إطلاقه؛ كتسليم المبيع إلىٰ المشتري، أو تبقية الثمرة علىٰ الشجر إلىٰ أوان الجداد، أو الرَّدِّ بالعيب.

الثاني: شرطٌ فيه مصلحة، وتدعو إليه حاجة؛ كاشتراط الرَّهن، والضَّمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، فهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد، بلا خلاف.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهو جائز عند الجمهور.

---

(١) التنقيح المشبع، المرداوي (١٧٣)؛ شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ١٦٠).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٢٧).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٦٣)؛ الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٠٩)؛ البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٠٩).

الرابع: ما سوىٰ ذلك؛ كاشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد من عدم قبضه والتصرف فيه، ونحو ذلك، فهذا باطل.

معنى القاعدة:

دَلَّتْ هذه القاعدة العظيمة علىٰ أنَّ الأصل في الشروط التي تقع بين المتعاقدين اللزوم، ومن التزم بشيء منها فإنَّ عليه قفوها والسَّيْر في أثرها.

ولا شكَّ أنَّ في تجويز الشريعة العملَ بالشُّروط، والحثِّ علىٰ الالتزام بها ما يتوافق ومصالح كثير من المكلفين بل وحاجاتهم، وضرورياتهم سواء في عقودهم وفسوخهم أو تبرعاتهم وغير ذلك من أنواع معاملاتهم؛ إذ الأصل في العقود والمعاملات الصِّحة، حتَّىٰ يقومَ دليلٌ علىٰ البطلان والتحريم، كما قال ابن القيم – رحمه الله –: «الضَّابط الشَّرعي الذي دلَّ عليه النَّصُّ أنَّ كُلَّ شرطٍ خالف حكم الله وكتابه فهو باطلٌ، وما لم يخالف حكمه فهو لازمٌ»[(١)]. وقال ابن عاشور[(٢)] – رحمه

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٩٠).

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام العلامة، مولده سنة (١٢٩٦هـ) بتونس، وطلب العلم بها صغيراً وتعلم اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة فتفوق علىٰ أقرانه، وتخرج منها ثم درس بها، وما زال يترقىٰ في المناصب، حتىٰ أصبح شيخ المالكية، توفي – رحمه الله- سنة (١٣٩٣هـ) بتونس.

من تصانيفه: تفسيره الرائق: التحرير والتنوير، وكتاب مقاصد الشريعة، وغيرها. انظر ترجمته الوافية التي صنعها الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة في كتاب: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وانظر: الأعلام، الزركلي (٦/ ١٧٤).

الله – في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿ Z] \ [^ ﴾[١]: «والأمر بالإيفاء بالعقود يدلُّ علىٰ وجوب ذلك، فتعيَّن أنَّ إيفاء العاقد بعقده حقٌّ عليه؛ فلذلك يُقضىٰ به عليه؛ لأنَّ العقود شُرعت لسدِّ حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي فيكون إتمامها حاجياً؛ لأنَّ مُكَمِّلَ كل قسمٍ من أقسام المناسب الثلاثة يُلْحقُ بمكمله إن ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، وفي الحديث: **(المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)**»[٢].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ Z] \ [^ ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن القيم – رحمه الله –: «الشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقدٌ وعهدٌ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ Z] \ [^ ﴾، وقال: ﴿ E F G H ﴾[٤]»[٥].

ولا شكَّ أنَّ المكلف مأمورٌ بالوفاء بالعقود والعهود والتي منها الشروط، كما أنَّه منهي عن الغدر والخيانة ونقض العهد.

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ١٧٩). وسيأتي تخريج الحديث قريباً.

(٣) سورة المائدة، آية: ١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٩٠).

٢- قول الله تعالىٰ في قصة موسىٰ عليه السلام مع الخضر: ﴿ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴾[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر –رحمه الله–: «فيه دلالة علىٰ العمل بمقتضىٰ ما دلَّ عليه الشَّرط، فإنَّ الخضر قال لموسىٰ لـمَّا أخلف الشَّرط: ﴿ U V W X Y ﴾[٢]، ولم ينكر موسىٰ عليه السلام ذلك»[٣]، ومعلوم أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٤].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[٥].

---

(١) سورة الكهف، آية: ٧٦.

(٢) سورة الكهف، آية: ٧٨.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٥/٣٢٦).

(٤) انظر هذه المسألة في: إحكام الفصول، الباجي (٣٩٥)؛ شرح اللمع، الشيرازي (١/٥٢٨)؛ أصول السرخسي (٢/٩٩)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (١/٤٥٧).

(٥) حديث أبي هريرة هذا أخرجه: أبو داود في سننه –كتاب الأقضية– باب في الصلح –حديث رقم (٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١/١٦١) وزاد: «ما وافق الحق منها»، والدارقطني في سننه (٣/٢٧) وزاد: «والصلح جائز بين المسلمين»، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧) بزيادة «والصلح جائز بين المسلمين»، وقال: "رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/٧٩)؛ جميعاً من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة يرفعه، وكثيرٌ هذا هو: كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه؛ فقال أحمد: "لا أرىٰ به بأسا"، واختلف القول عن ابن معين فقال مرة: "ليس بذاك"، وقال مرة: "صالح"، وقال مرة: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: "صدوق فيه لين"، وقال =

وجه الدلالة: قال المناوي[١] – رحمه الله –: «المسلمون علىٰ شروطهم الجائزة شرعاً، أي ثابتون عليها، واقفون عندها، وفي التعبير بعلىٰ إشارة إلىٰ علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحثُّ عليه »[٢].

٤ - حديث عقبة بن عامر[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»[٤].

=

أبو حاتم: "صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه"، وبالجملة فالحديث له طرق أخرىٰ غير طريق كثير بن زيد، وإن كانت لا تخلو من مقال، فروي من حديث عائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف المزني، وعبد الله بن عمر ورافع بن خديجﷺ؛ ولذلك حكم عليه المحدث الألباني بكونه صحيحاً لغيره. انظر في ترجمة كثير بن زيد: تهذيب الكمال، المزي (٢٤/١١٣)، وانظر في تخريج الحديث: إرواء الغليل، الألباني (٥/١٤٢).

(١) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، مولده سنة (٩٥٢هـ)، عاش في القاهرة، وأخذ عن علمائها، وصنف المصنفات الكثيرة المشتهرة، وكان مداوماً للسهر مع قلة الطعام، فضعفت أطرافه، فجعل ولده يستملي له، توفي –رحمه الله –سنة (١٠٣١هـ) بالقاهرة.

من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، و التوقيف علىٰ مهمات التعاريف. انظر: البدر الطالع، الشوكاني (١/٣٥٧)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٢٠٤).

(٢) فيض القدير (٦/٢٧٢).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، روىٰ عن النبي ﷺ كثيراً، وكان من القراء وأحد الذين جمعوا القرآن، شهد الفتوح، توفي سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٠٧٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/٥٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث عقبة بن عامرﷺ - أخرجه البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح – حديث رقم (٢٥٧٢)، ومسلم – كتاب النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح =

وجه الدلالة: قال ابن تيمية – رحمه الله –: «فدلَّ على استحقاق الشروط بالوفاء، وأنَّ شروط النكاح أحقُّ بالوفاء من غيرها»(١).

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيِّد**»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حجر – رحمه الله –: «وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضىٰ العقد»(٣).

٦- وأمَّا من القياس، فلعلَّ من المناسب ذكر ما أورده الإمام ابن القيم – رحمه الله – في الاستدلال علىٰ قُوَّة الشُّروط ولزومها، حيثُ قال: «إنَّ الالتزام بالشَّرط كالالتزام بالنَّذر، والنَّذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشُّروط في حقوق العباد أوسع من النَّذر في حقِّ الله، والالتزام بها أولىٰ من الالتزام بالنذر.

ثم قال: فالشرط في حق المكلفين كالنَّذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله دون الاشتراط

=

– حديث رقم (١٤١٨).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب العتق – باب فيمن أعتق عبداً وله مال – حديث رقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه – كتاب العتق – باب من أعتق عبداً وله مال – حديث رقم (٢٥٢٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٣٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٦٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٥١).

لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط»[١].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- من اشترىٰ نخلاً بعدما أُبِّرَتْ فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري فيستحقها بالشرط؛ لأنَّ الشرط متبع[٢].

٢- إذا اشترط البائع علىٰ المشتري شرطاً في البيع مما هو مقصود للبائع، ولا يخالف حكم الشارع، كاستثناء بعض منفعة المبيع مدة ونحو ذلك، صح البيع والشرط، ولزم المشتري أن يوفي بالشرط[٣]؛ لأنَّ الشرط متبع.

٣- يجوز لأي من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة مقصودة له فيها غرضٌ صحيح، ولا تخالف مقصود الشارع وحكمه، وذلك كاليسار والجمال، ويكون الشرط حينئذٍ صحيحاً لازماً يحق لأي منهما فسخ العقد عند فوات الشرط[٤]؛ لأنَّ الشرط متبع.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٠).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٥، ١٧٥).

١٤- [مقتضى العِلَّة أن يتقيَّد الحكم بها وجوداً وعدماً] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

العِلَّة، لغة: عبارة عن معنىٰ يحل بالمحل فيتغيَّرُ به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمِّي المرضُ علَّةً(٢).

واصطلاحاً: الصِّفة الجالبة للحكم(٣). وقيل في تعريفه: ما ظهر وانضبط مما جعله الشَّارع موجباً للحكم ومُعرِّفاً له(٤).

وأمَّا **الحكم الشَّرعي** فيعرَّفُ **اصطلاحاً** بأنَّه: مقتضىٰ خطاب الله تعالىٰ المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع(٥).

معنى القاعدة:

تُرشد هذه القاعدة إلىٰ ارتباط حكم فعل المكلف بالسَّبب الذي شُرع من

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٤). انظر: قواعد الأحكام، العز (٢/ ٤)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (٦٠)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (١٢٠)؛ القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي (١١٤).

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٧١)؛ مختار الصحاح (١٨٩)؛ التعريفات، الجرجاني (٢٠١)؛ الكليات، الكفوي (١/ ٩٨٢).

(٣) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ١٣٩).

(٤) مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعدي (١٠١).

(٥) المحصول، الرازي (١/ ١٠٧)؛ المختصر، ابن اللحام (٥٧)؛ المدخل، ابن بدران (١٤٦).

أجله سواء من حيثُ الوجود أو العدم، وهذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فهي من حيثُ الأصل أصولية؛ لتعلقها بالأدلة، من جهة أنَّ الحكم والعلة ركنان من أركان القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية، وكذا لتعلقها بالحكم الشرعي(١).

ويمكن أن تكون فقهية؛ لتعلقها بموضوع القواعد الفقهية، وهو أفعال المكلفين؛ وذلك من جهة أن أحكام أفعالهم توجد عند وجود عللها وتنتفي بانتفائها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال الجصاص(٣): «لا يخلو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ

---

(١) وكثيراً ما يتطرق الأصوليون إلىٰ هذا القاعدة في معرض حديثهم عن مسلك من مسالك العلة وهو الدوران، أو الاطراد والانعكاس، إذ الاطراد هو أن يوجد الحكم بوجود العلة، والانعكاس هو أن ينتفي الحكم بانتفاء علته. انظر من كتب أصول الفقه: المعتمد (٢/٧٨٤)؛ البرهان (٢/٥٤٦)؛ قواطع الأدلة (٤/٢٣٠)؛ المستصفىٰ (٢/٣٠٧)؛ روضة الناظر (٣/٨٥٩).

(٢) سورة التوبة، آية: ٥.

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي البغدادي، المعروف بالجصاص لعمله بالجص، الفقيه الأصولي المفسر من أئمة الحنفية المجتهدين في عصره، من أهل الري، ولد في بغداد سنة (٣٠٥هـ) ونشأ فيها وتلقىٰ العلم ورحل إلىٰ الأهواز ونيسابور ثم رجع بغداد وتفرغ للتدريس وامتنع من القضاء، حتىٰ =

ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾ من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً في زوال القتل عنهم، ويكون قبول ذلك، والانقياد لأمر الله تعالىٰ فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أنَّ وجود التوبة من الشرك شرطٌ لا محالة في زوال القتل... »[١].

وقال القرطبي – رحمه الله -: «قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن ۝ ﴾ أي: من الشِّرك، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ هذه الآية فيها تأمُّل وذلك أنَّ الله تعالىٰ علَّق القتل علىٰ الشِّرك ثم قال: ﴿فَإِن ۝ ﴾، والأصل أنَّ القتل متىٰ كان للشِّرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التَّوبة... »[٢].

٢ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإقران[٣]، إلا أن تستأذن أصحابك**»[٤].

=

توفي بها سنة (٣٧٠هـ).

من تصانيفه: أحكام القرآن، والفصول في الأصول. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/ ٣٤٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣/ ٧١)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ١٧١).

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٧٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٧٤).

(٣) الإقران: فسَّرته رواية البخاري: قال: «نهىٰ النَّبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً ».صحيح البخاري (٢/ ٨٨٤). وقال ابن فارس: «والقاف والراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدلُّ علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء... » (٥/ ٧٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر – كتاب الشركة، باب قسم الغنم – حديث رقم (٢٣٥٧)، ومسلم – كتاب الأشربة- باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما... – حديث رقم (٢٠٤٥).

وجه الدلالة: يقول الإمام الخطابي معلِّقاً علىٰ هذا الحديث: «إنَّما جاء النَّهي عن القران لمعنىٰ مفهوم، وعلَّة معلومة؛ وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوَّزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا علىٰ الأكل تجافىٰ بعضهم عن الطَّعام للبعض، وآثر صاحبه علىٰ الطعام، غير أنَّ الطعام رُبَّما يكون مشفوهاً[(١)]، وفي القوم من بلغ به الجوع والشِّدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قَرَن بين التمرتين وأعظم اللُّقمة ليسدَّ به الجوع، ويشفي به القرم، فأرشد النَّبي ﷺ إلىٰ الأدب فيه، وأمر بالاستئذان؛ ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أمَّا اليوم فقد كثر الخير واتَّسعت الحال، وصار النَّاس إذا اجتمعوا تلاطفوا علىٰ الأكل، وتحاضوا علىٰ الطعام، فهم لا يحتاجون إلىٰ الاستئذان في فعل ذلك، إلا أن يحدث حالٌ من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلىٰ مثل ذلك، فيعود الأمر إذا عادت العلة.. والله أعلم»[(٢)].

---

(١) المشفوه من الطعام هو: ما تكاثرت عليه الأيدي. وقيل: القليل. وأصله الماء الذي كثرت عليه الشِّفاه حتى قلَّ. انظر: المحكم، ابن سيده (٤٩٠)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٧٠٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٤١٧).

(٢) معالم السنن (٥/ ٣٣٣).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- علِّة تحريم الخمر وصفُ الإسكار، فإذا زال الوصف وانقلبت الخمر بنفسها خلاً، زال التحريم؛ لأنَّ مقتضىٰ العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً[١].

٢- إذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته[٢]؛ لأنَّ مقتضىٰ العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً.

٣- إذا زال العيب عن المبيع المعيب وهو بيد المشتري فليس له الردُّ[٣]؛ لأنَّ مقتضىٰ العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً.

٤- تسقط الشُّفعة ببيع الشريك شِقْصِه بعد علمه ببيع شريكه؛ لأنَّ موجب الشُّفعة هي الشركة في العقار، وقد زالت ببيع الشِّقْص، فيزول الحقُّ بزوالها[٤].

٥- مَنْ حلف أن لا يأكل لفلانٍ طعاماً، وكان سببُ اليمين أنَّه يأكل من الرِّبا، ويأكل أموال النَّاس بالباطل، فتاب وخرج من المظالم، وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه[٥]؛ لأنَّ مقتضىٰ العلة أن يوجد الحكم بها وجوداً وعدماً.

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٤)؛ إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٤).

(٣) إيضاح القواعد، الونشريسي (٦٠).

(٤) الإسعاف بالطلب، المنجور (٢٨)؛ الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٤٨٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

١- إذا ذهبت رائحة الطيب فلا يُباح بعد الإحرام بالاتفاق؛ لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصاحبه[١].

٢- نكاح المحرم فاسدٌ يجب فسخه ولا يُصحِّحه زوال الإحرام؛ لأنَّ المنع فيه لعين الإحرام، لا لأمرٍ بان عدمه[٢].

---

(١) إيضاح المسالك (٦٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٤٢) و (٢/ ٣٤)؛ إيضاح المسالك (٦٠).

١٥- [ما ضُيِّقَ طريقُه قلَّ وما اتَّسع طريقُه سَهُل] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

يُشير ابن دقيق العيد –رحمه الله- في هذه القاعدة إلىٰ الفرق بين الفرائض والنوافل، وهو أنَّ باب النوافل والتطوعات أوسع من باب الفرائض والمكتوبات، فيجوز فيها من الأقوال والأفعال ما لا يجوز مثله في الفرائض.

ويرجع السبب في كون الفرائض أضيق من النوافل لأمرين:

أولهما: «أنَّ قاعدة الشَّرع: أنَّ الشَّيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ إبعاده إلا لسببٍ قوي؛ تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره»(٢).

وثانيهما: أنَّ مقصد الشَّرع «تكثير النفل وتيسير الدخول فيه»(٣). ولذلك سُهِّل طريقه وتسومح فيه «توسيعاً من الله علىٰ عباده في طرق التَّطوع؛ فإنَّ أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات»(٤).

ولو اشترط فيها كل ما يُشترط في الفرائض لأدَّىٰ ذلك إلىٰ الحرج أو التَّرك، وكلاهما خلاف مقصود الشَّارع من تكثير النَّوافل، كما أنَّ النَّوافل في حكم التبرُّع،

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٨٨). وانظر هذه القاعدة في: المنثور، الزركشي (٣/ ٢٧٧)؛ الاستغناء، البكري (١/ ٣١٣، ٣٤٨)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١٥٤).

(٢) الفروق، القرافي (٣/ ٢٦٦).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٠٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١٢٠).

فناسب التَّخفيف فيها[١].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١ - حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**كان النَّبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئُ إيماءً، صلاة اللَّيل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته**»[٢].

٢ - حديث عامر بن ربيعة[٣] – رضي الله عنه – قال: «**رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ الراحلة يُسبِّح[٤] يُومئُ برأسه قِبَل أيَّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة**»[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٩)؛ الفروق، السامري (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الوتر – باب الوتر في السفر - حديث رقم (٩٥٥).

(٣) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي، مولىٰ الخطاب بن نفيل والد عمر، وكان عامر ينسب إليه فيقال: عامر بن الخطاب، أسلمﷺ قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وقد استخلفه عثمانﷺ علىٰ المدينة لما حج، وكانﷺ عابداً تقياً، توفي ﷺ سنة (٣٣هـ) وقيل غير ذلك. ولوفاتهﷺ قصة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٧٩٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٣/ ٥٧٩).

(٤) قال ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «السُّبْحَةُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ». إحكام الأحكام (٣/ ٩٢)، سُمِّيت بذلك تشبيهاً لها بالأذكار في كونها غير واجبة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٣١). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٧٠): «التسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق في الصلاة فهو من باب إطلاق البعض علىٰ الكُلِّ».

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الكسوف – باب الإيماء علىٰ الدابة – حديث رقم (١٠٤٦)، ومسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت - حديث رقم (٧٠٠).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثين يدلان علىٰ التفريق بين صلاة الفريضة والنافلة في استقبال القبلة؛ وذلك تسهيلاً وترغيباً في كثرة النوافل.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وكأنَّ السَّبب فيه تيسيُر تحصيل النَّوافل علىٰ المسافر وتكثيرها، فإنَّ ما ضُيِّق طريقه قلَّ، وما اتَّسع طريقه سَهُل، فاقتضت رحمة الله تعالىٰ بالعباد أن قلَّل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجور»(١).

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النَّبي ﷺ: «**كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دلَّ علىٰ جواز صلاة النَّفل قاعداً بلا عُذْرٍ، وهذا لا يجوز في الفرض إلا لعذر، وما ذاك إلا لأنَّ مبنىٰ النوافل علىٰ المسامحة والتخفيف.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «ولأنَّ كثيراً من النَّاس يشقُّ عليه طول القيام، فلو وجب في التَّطوُّع لترك أكثره، فسامح الشَّارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره»(٣).

٤- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «**دخل علىٰ النَّبي ﷺ ذات يومٍ**

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - حديث رقم (٧٣٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٥٦٨). وانظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٧٢)؛ شرح مسلم، النووي (٦/ ٣٥٧).

فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذن صائم، ثمَّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أُهدِيَ لنا حِيْسٌ[(١)]، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأَكَلَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدُلُّ علىٰ جواز إنشاء صوم التَّطوُّع بنيَّةٍ من النَّهار، ولا يجوز ذلك في الفرض، لحديث النَّبي ﷺ: «**من لم يُجَمِّع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(٣)]، فدَلَّ علىٰ أنَّ باب النَّفل أوسعُ من باب الفرض.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - لا يشترط استقبال القبلة في النَّوافل في السَّفر، بخلاف الفرائض؛ لأنَّ مبنىٰ النَّوافل علىٰ التَّخفيف[(٤)].

---

(١) الحِيْس: طعامٌ يُتَّخذ من التَّمر والأقط والسَّمْن، وقد يُجعل عِوَض الأقط الدَّقيق أو الفتيت. وأصلُ الحيسِ الخلطُ. انظر: المجموع المغيث (١/٥٣٣)؛ النهاية، ابن الأثير (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب جواز صوم النافلة بنية من النهار – حديث رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود – كتاب الصوم – باب النية في الصيام - حديث رقم (٢٤٥٤)، والترمذىٰ – كتاب الصوم – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - حديث رقم (٧٣٠)، وأخرجه أيضًا: الدارمي (٢/١٢)، وابن خزيمة (٣/٢١٢)، وغيرهم بألفاظٍ مختلفةٍ، وقد اختُلف في رفع الحديث ووقفه وأيُّهما أصح المرفوع أو الموقوف؟ فقال أبو حاتم: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنَّه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الألباني: صحيح. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/١٨٨)؛ صحيح أبي داود، الألباني، حديث رقم (٢١٤٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/١٨٧).

٢- يجوز للمُتنفِّل أن يُصلِّي قاعداً بلا عُذر، بخلاف الفرض؛ لأنَّ مبنىٰ النَّوافل علىٰ التَّخفيف[١].

٣- الجماعةُ غير واجبةٍ في النَّوافل، بخلاف الفرائض؛ لأنَّ مبنىٰ النَّوافل علىٰ التَّخفيف والمسامحة[٢].

٤- يصح صيام التطوع بِنيَّة من النَّهار، دون صيام الفرض، فلابد من تبييت النِيَّة من الليل؛ لأنَّ النَّفل أوسع طريقاً، فتُسومِحَ فيه أكثر من الفرض[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: تهذيب السنن، ابن القيم (٧/ ٨٢).

١٦- [العِبادُ مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التَّقرب إلى الله عز وجل أن يكونوا في حالة كمالٍ ونظافةٍ إظهاراً لشرف العبادة][(١)]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

لـمَّا كان الله -جلَّ جلاله- جميلاً يُحبُّ الجمال، وكان أحقَّ من يُتجمَّل له ويُتزيَّنُ للقائه؛ كان على العباد أن يحرصوا حال إقبالهم على العبادة على تمام الطَّهارة والتَّجمُّل؛ تعظيماً لله ولشعائره.

والأمر الوارد في القاعدة أمرُ ندبٍ واستحبابٍ لا أمرُ حتمٍ وإيجابٍ؛ لكونه متعلِّقاً بكمال العبادة لا بإجزائها؛ وذلك أنَّ من شأن ما يتعلَّق بكمال العبادة أن يكون من قبيل الزِّيادة على القدر الواجب فيها، وأمَّا الإجزاء فحقيقته: «أن يُغني الفعلُ عن المطلوب ولو من غير زيادةٍ عليه»[(٢)]؛ وهو ما يتحقَّق بمُجرَّد مطابقة الأمر الشَّرعي كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «القواعد الشرعية تقتضي: أنَّ العبادة إذا أُتي بها مطابقةً للأمر كانت سبباً للثَّواب والدَّرجات والإجزاء»[(٣)].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٦٥).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس (٢٢). وقيل في تعريفه – أيضاً -: «إنَّه كون الفعل كافياً في الخروج من عهدة التكليف». وقال العضد الإيجي – رحمه الله -: «اعلم أنَّ الإجزاء يُفسَّرُ بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به. والآخر: سقوط القضاء به. فإن فُسِّر بحصول الامتثال به فلا شكَّ أنَّ إتيان المأمور به على وجهه يحققه. وإن فُسِّرَ بسقوط القضاء فإنَّه يستلزمه». انظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣١٩)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٠-٩١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٣).

وإنَّ في الاستعداد للعبادة بالتَّزين والطَّهارة ما يجعل المكلف أقرب إلىٰ تحقيق مقصود الشرع من هذه العبادة؛ وذلك بما يحصل له من الشعور بالتَّأهب لأمرٍ عظيمٍ؛ وهو ما يقوده لحضور قلبه وخضوعه بين يدي ربه ومولاه؛ فكانت هذه المقدمات والممهدات، التي هي من قبيل التحسينِيَّات[1] بمثابة الخادم للأصل الضَّروري وهو العبادة التي شرعها الله. يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله-: « كلُّ حاجي وتحسيني إنَّما هو خادمٌ للأصل الضَّروري ومؤنسٌ به، ومحسِّنٌ لصورته الخاصة: إما مقدِّمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلىٰ كلِّ تقديرٍ فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرىٰ أن يتأدَّىٰ به الضَّروري علىٰ أحسن حالاته.

وذلك أنَّ الصلاة مثلاً إذا تقدَّمتها الطهارة أشعرتْ بتأهبٍ لأمرٍ عظيمٍ...»[2].

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله-: «الأصل استحباب الطهارة في الأمور العظيمة»[3].

وقد كانت عناية سلف هذه الأمة بهذا الأمر فائقةً؛ لِما وَقَرَ في قلوبهم من تعظيم ربِّهم وإجلالهم له، وقد كان في مُقَدَّمهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلَّم [4].

---

(١) التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المُدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومن أمثلتها في العبادات: إزالة النجاسة – وبالجملة الطَّهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، وأشباه ذلك. انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ١١).

(٢) الموافقات (٢/ ١٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٩٠).

(٤) كما سيأتي ذكرُ شيءٍ من أحواله ﷺ في المطلب القادم- بإذن الله-.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- قال تعالىٰ: ﴿ $ % & ') ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الجصاص – رحمه الله –: «وقوله تعالىٰ: ﴿ $ % & ') ﴾ يدلُّ علىٰ أنَّه مندوبٌ في حضور المسجد إلىٰ أخذ ثوبٍ نظيفٍ مما يتزين به، وقد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه ندب إلىٰ ذلك في الجمع والأعياد كما أمر بالاغتسال للعيدين والجمعة وأن يمس من طيب أهله»[٢].

وقال ابن كثير – رحمه الله -: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السُّنة يُستحب التَّجمل عند الصلاة ولاسيِّما يوم الجمعة ويوم العيد والطِّيب؛ لأنَّه من الزينة. والسواك؛ لأنَّه من تمام ذلك، ومن أفضل اللِّباس البياضُ... »[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاةٍ**»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «السِّواك مستحبٌّ في حالاتٍ متعددةٍ، منها ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيام إلىٰ الصَّلاة، والسرُّ فيه أنَّا

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢٠٧).

(٣) تفسير القرآن الكريم، ابن كثير (٢/٢١١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب السواك يوم الجمعة – حديث رقم (٨٤٧)، ومسلم – كتاب الطهارة – باب السواك – حديث رقم (٢٥٢).

مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التَّقرب إلىٰ الله عز وجل أن نكون في حالة كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهاراً لشرف العبادة»[١].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كنتُ أُطيب -رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت**»[٢].

٤- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «**كنتُ أُطيب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد من الطِّيب حتَّىٰ أرىٰ وَبِيْصَ[٣] الطِّيب في رأسه ولحيته قبل أن يُحرم**»[٤].

٥- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «**قالت: كنتُ أُطيب رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- بالغالية[٥] الجيِّدة عند إحرامه**»[٦].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم.. – حديث رقم (١٤٦٥)، ومسلم – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام – حديث رقم (٢٨٨٣).

(٣) الوبيص: هو البريق. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/ ١٠٤)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٨/ ١٩٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب اللباس – باب الطيب في الرأس واللحية – حديث رقم (٥٥٧٩)، ومسلم – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام – حديث رقم (٢٨٩٣).

(٥) الغالية: هي نوع من الطيب مُركَّب من مسك وعنبر وعود ودهن. وهو من أجود أنواع الطِّيب. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣١٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ١٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّها دلَّتْ علىٰ تأكُّد استعمال النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم الطِّيبَ -بل أطيبه- عند إحرامه وعند إرادته الطواف، ولا شكَّ أنَّ هذه المواطن من أحوال التَّقرب إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ، فدلَّ ذلك علىٰ استحباب التطيب و تأكُّده في حقِّ أتباعه. يقول الإمام الصَّنعاني –رحمه الله- مُعلِّقاً علىٰ حديث عائشة –رضي الله عنها- الأوَّل: «فيه دليلٌ علىٰ استحباب التَّطيُّب عند إرادة فعل الإحرام»[(١)].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- يُستحبُّ الحرص علىٰ كمال الطهارة من إسباغ الوضوء، والاستياك، والتَّطيب، وكمال التَّزين عند كل صلاةٍ[(٢)].

٢- يُستحبُّ التَّجمل بلبس أحسن الثِّياب والتَّطيب لصلاة الجمعة، وكذلك صلاة العيدين؛ إظهاراً لشرف العبادة[(٣)].

=

الكبرىٰ (٥/٣٥)، قَالَ ابْن أبي حَاتِم فِي «علله»: سَأَلت أبي عَن حَدِيث عَائِشَة قَالَت: «طيبت رَسُول الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم - بالغالية الجيدة عِنْد إِحْرَامه» فَقَالَ: حَدِيث مُنكر.علل الحديث، ابن أبي حاتم (١/٢٨٤)، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (٦/١٣٦).

(١) سبل السلام (٢/١٩١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٦٩)؛ روضة الطالبين، النووي (١/٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/٤٣)؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (٢/١٩٣).

٣- يُستحبُّ الاغتسال وإزالة الأذىٰ، واستعمال أطيب الطِّيب عند الإحرام بحجٍ أو عمرةٍ[١].

٤- تُستحبُّ الطهارة عند قراءة القرآن، وكذلك عند الدعاء؛ لكونهما من أحوال التَّقرب إلىٰ الله عز وجل[٢].

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٦٩)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٤٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (١/١٤٩).

١٧- [أفضل الأعمال في حقِّ المكلَّف ما رجَّحَتْه المصلحة التي تليقُ به] (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

معاني الألفاظ:

أفضل، لغة: مأخوذة من الثلاثي فَضَل، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ زيادةٍ في شيءٍ، ومن ذلك، الفضل: وهو الزِّيادة والخير، وهو ضِدُّ النَّقص(٢). ومنه قوله ﷺ: «**إنَّ لله تبارك وتعالىٰ ملائكة سيَّارةً فُضُلاً**»(٣)، أي: زيادة علىٰ الملائكة المُرتَّبين مع الخلائق(٤).

وقد جاءت كلمة «أفضل» علىٰ صيغة «أفعل»، وصيغة «أفعل» كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «تقتضي المشاركة في الأصل، مع الرُّجحان لأحد الطرفين حقيقة»(٥)، وقال أيضاً: «لفظة (أفضل) تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٣٢). وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام (٢/ ٣٧٥ – ٣٨٨)، القواعد الصغرىٰ (١١٣ – ١١٦)، شجرة المعارف والأحوال (١٧ – ٢٢) جميعها للعز بن عبدالسلام.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٠٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٥٢٤)؛ القاموس المحيط، الفيروزابادي (١٣٤٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرةﷺ - أخرجه البخاري – كتاب الدعوات – باب فضل ذكر الله ﷻ - حديث رقم (٦٠٤٥) ولفظه «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...»، ومسلم – كتاب العلم - باب فضل مجالس الذكر - حديث رقم (٢٦٨٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ٤٥٥).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٣٦)، ثم قال رحمه الله: (وقد تَرِدُ من غير اشتراكٍ في الأصل قليلاً علىٰ وجه =

التفاضل في أحد الجانبين»[١].

فدلَّ كلامه – رحمه الله – علىٰ أنَّ التفضيل لا يكون إلا بين مشتركين في معنىٰ، ثُمَّ يزيد المُفضَّلُ علىٰ المفضَّل عليه في ذلك المعنىٰ[٢].

وبهذا يمكننا أن نُعرِّف التفضيل من خلال ما نحن بصدده بأنَّه:

ترجيح عبادةٍ علىٰ غيرها لمزيةٍ فيها[٣].

المكلَّف: بضمِّ الميم وتشديد اللام، هو المُلزَمُ بما فيه مشقةٌ.

واصطلاحاً: هو المُخاطب بأحكام الشريعة المُلزم بتنفيذها، وهو البالغ العاقل[٤]. وقيل: هو الشَّخص الذي تعلَّق خطاب الشَّرع بفعله[٥].

أهمية القاعدة:

إنَّ من كمال كرم الله وحكمته أنْ فاضل بين الأعمال في شريعته المباركة؛ لتظهر آثار أسمائه – تبارك وتعالىٰ – وصفاته فهو سبحانه شاكر شكور، مَنْ تقرَّب

=

المجاز). المصدر نفسه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ C D E .. ﴾ [الروم: ٢٧]. قال أبو عبيدة: «ومن جعل (أهون) يعبر عن تفضيل شيء علىٰ شيء فقوله مردود بقوله تعالىٰ: ﴿ \ [^ _ ` ﴾ [النساء: ٣٠]، وقوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢١).

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٥٧).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٠٨٦)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٥٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، روَّاس (١١٩)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو (١٣٩).

(٤) حاشية العطار علىٰ شرح الجلال (١/ ١٧٥)؛ معجم لغة الفقهاء، روَّاس (٤٢٦)

(٥) تيسير التحرير، ابن أمير الحاج (٢/ ٣٩٥).

إليه بشيءٍ من الأعمال الصالحة تقرَّب إليه بأكثر منها[١]، وهو سبحانه يضاعف الحسنة إلىٰ عشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة، يثيب الكثير علىٰ العمل اليسير. ومن كمال ربوبيته وتفرُّده - سبحانه وتعالىٰ- أنَّه يختار ما يشاء من الأعمال ويُرتِّب عليها من المصالح والأجور ما لا يكون في غيرها، كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ μ ¶ ¸ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿T U V W X Y Z [ ] | [^ _ ` a b c d f g h i﴾[٣].

كما أنَّ من مقاصد شريعته الغرَّاء، السُّمُوَّ بالمكلَّف حتَّىٰ يصل إلىٰ درجة الإحسان، وهي درجة عالية في العبودية للخالق عز وجل، يحبها سبحانه ويرتضيها، كما قال تعالىٰ: ﴿ z | } ~ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[٥].

ومما يوصل المكلف إلىٰ درجة الإحسان؛ أنْ يحرص علىٰ معرفة ما فضَّله الله من الأعمال، فيكون سبَّاقاً إليه؛ إذ الأعمال والعبادات ليست علىٰ درجةٍ واحدةٍ في الفضل، كما قال ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ١٤١)؛ تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٩٤٨ – ٩٤٩).

(٢) سورة القصص، آية: ٦٨.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧٣ – ٧٤.

(٤) سورة البقرة، آية:١٩٥.

(٥) سورة النحل، آية: ١٢٨.

بها البشر»[١].

وقال ابن القيم – رحمه الله -: «إنَّ في الأعمال والأقوال سَيِّداً ومَسُوداً، ورئيساً ومرؤوساً، وذُروةً وما دُونها»[٢].

معنى القاعدة:

أنَّ الأعمال تتفاضل بالنِّسبة للمكلَّفين بحسب ما تقتضيه مصلحةُ كُلِّ فردٍ منهم، فما كان الأفضل في حقِّ أحدهم فليس بالضَّرورة أنْ يكون كذلك لغيره، **ومجال تطبيق هذه القاعدة:** عند تزاحم الأعمال المتساوية في الرُّتبة والدَّرجة، كالفرائض مع الفرائض، والنَّوافل مع النَّوافل، وأمَّا مع إمكان الجمع فلا وجه للتَّرجيح؛ لكون الجمع أكمل مرتبة وأبلغ في تحصيل الأجر.

ومما يُعينُ المكلَّف عند بحثه عن أفضل الأعمال أنْ ينظر في أمرين مهمين[٣]:

١- في نفسه وخصائصها وما يصلحها وما تحتاجه؛ كي يتقرب به إلىٰ مولاه -عزَّ وجلَّ-، وبذلك قد يختار من الأعمال ما يكون أصلح لذاته، فيكون أفضل بالنِّسبة له، لا بالنِّسبة لغيره. وها هو الإمام مالك – رحمه الله – يؤصِّلُ هذه القاعدة ويؤكد عليها عندما أرسل إليه العُمَرِي[٤] رسالة يحضه فيها إلىٰ العزلة

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٤١).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: المفاضلة في العبادات، سليمان النجران (١٥١ – ١٥٢).

(٤) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري العدوي المدني الزاهد القدوة العابد، كان –رحمه الله- فقيهاً عالماً زاهداً عابداً واعظاً، مولده ومنشأه =

والعمل، ويُزَهِّده في مجالس العلم فكتب إليه الإمام مالك: «إنَّ الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرُبَّ رجلٍ فُتح له في الصَّلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشرُ العلم وتعليمُه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي منه من ذلك، وما أظنُّ ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا علىٰ خير، ويجب علىٰ كل واحد منا أن يرضىٰ بما قسم الله له، والسَّلام»[(١)].

٢- في الحاجة للعمل إذ إنَّ الفضل يزداد بزيادة الحاجة إلىٰ العمل، فعند انتشار الجهل تزداد الحاجة للعلم والفقه في دين الله عز وجل، وعند انتشار المجاعات والفقر والكربات تزداد الحاجة إلىٰ النفقة والبذل والعطاء والصدقات وتفريج الكربات، وعند انتشار المنكرات تزداد الحاجة إلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهكذا يعظم الفضل ويكبر علىٰ قدر الحاجة والمصلحة، فيكون الأفضل بحسب الحاجة لا علىٰ سبيل الإطلاق.

وفي هذا الشأن يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «الشيءُ قد يكون راجحاً بالنَّظر إلىٰ محلِّه من حيثُ هو، فإذا عارضه أمرٌ آخرٌ أرجحُ منه، قُدِّم علىٰ الأوَّل من

=

بمدينة النبيﷺ ورحل إلىٰ العراق، ثم عاد إلىٰ المدينة، قال فيه ابن عيينة: هو العالم المشار إليه في الحديث النبوي «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». توفي رحمه الله سنة (١٨٤هـ)، ببادية خارج المدينة كان قد اعتزل فيها. انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٥/٤٣٥)؛ الثقات، ابن حبان (٧/١٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/٣٧٣-٣٧٨).

(١) التمهيد، ابن عبدالبر (٧/١٨٥).

غير أنْ تزول الفضيلة الأولىٰ، حتَّىٰ إذا زال ذلك المعارض الراجح، عاد الحكم الأول من حيث هو هو، وهذا إنَّما يَقْوىٰ إذا قام الدَّليل علىٰ أنَّ ترك الأوَّل إنَّما هو لأجل المعارض الراجح، وقد يُؤْخذُ ذلك بقرائن ومناسبات»[١].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله -: «إنَّ الحسنات والسَّيِّئات تتفاضل بالأجناس تارةً، وتتفاضل بأحوالٍ أُخْرىٰ تَعْرِضُ لها»[٢].

وقال -رحمه الله-: «وهذا الباب – باب تفضيل بعض الأعمال علىٰ بعض – إنْ لم يُعْرف فيه التَّفضيل، وأنَّ ذلك قد يتنوَّعُ بتنوع الأحوال في كثيرٍ من الأعمال، وإلَّا وقع فيها اضطراب كثير»[٣].

وقد ألمح الإمام الشاطبي – رحمه الله- إلىٰ الأمرين السَّابقين بقوله: «النظر فيما يصلح كل مكلف في نفسه؛ بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ؛ إذ النُّفوس ليست في قبول الأعمال الخاص علىٰ وِزانٍ واحدٍ، كما أنَّها في العلوم والصنائع كذلك، فرُبَّ عملٍ صالحٍ يدخل بسببه علىٰ رجلٍ ضررٌ أو فترةٌ، ولا يكون كذلك بالنِّسبة إلىٰ آخر، ورُبَّ عملٍ يكون حظُّ النَّفس والشيطان فيه بالنِّسبة إلىٰ العامل أقوىٰ منه في عملٍ آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التَّحقيق هو الذي رُزِقَ نوراً يعرف به النُّفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتَّكاليف، وصبرها

(١) إحكام الأحكام (٣/٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/٦٦٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/١٩٩).

علىٰ حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلىٰ الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل علىٰ كل نفس من أحكام الشريعة بها، بناء علىٰ أنَّ ذلك هو المقصود الشَّرعي في تلقِّي التَّكاليف»[١].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن أن نستدلَّ لهذه القاعدة بمجموع الأحاديث التي تعدَّدت فيها إجابات النَّبي ﷺ علىٰ أسئلة السائلين – رضي الله عنهم أجمعين – عن أفضل الأعمال، وفي هذا الشأن يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «وقد اختلفت الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها علىٰ بعض، والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبةٌ مخصوصةٌ لسائلٍ مخصوصٍ، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصةٌ ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلىٰ أنَّها المُراد»[٢].

ومن هذه الأحاديث النَّبوية المباركة:

١ - حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «**سألت النَّبي ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله؟**[٣] **قال: الصلاة علىٰ وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بِرُّ الوالدين. قال: ثم**

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٤٧٠).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٣٢).

(٣) قال ابن رجب – رحمه الله – بعد ذكره لألفاظ الحديث الأخرىٰ: «كقول ابن مسعود رضي الله عنه: أيُّ العمل أفضل؟ وكقوله: يا نبي الله، أيُّ الأعمال أقرب إلىٰ الجنة؟، وهذه الألفاظ متقاربة المعنىٰ أو متَّحدة؛ لأنَّ ما كان من الأعمال أحب إلىٰ الله فهو أفضل الأعمال، وهو أقرب إلىٰ الجنة من غيره». انظر: فتح الباري (٤/ ١٧).

أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[(١)].

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن رجب – رحمه الله –: «وقوله ﷺ: (ثُمَّ بِرُّ الوالدين) لـمَّا كان ابن مسعود – رضي الله عنه – له أمٌّ احتاج إلىٰ ذكر بِرِّ والديه بعد الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة حقُّ الله وحقُّ الوالدين متعقِّبٌ لحقِّ الله عزَّ وجلَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿Q R S T﴾[(٢)]»[(٣)].

٢ - حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: «**أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور**»[(٤)].

وجه الدلالة: يقول الـمُهلَّب[(٥)] – رحمه الله -: «إنَّما اختلفت هذه الأحاديث

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - أخرجه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل الصلاة لوقتها – حديث رقم (٥٠٤)، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال – حديث رقم (٨٥).

(٢) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٣) فتح الباري (٣/٤١).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب من قال إن الإيمان هو العمل – حديث رقم (٢٦)، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال – حديث رقم (٨٣).

(٥) هو: المهلب بن أحمد بن أسيد، أبو القاسم ابن أبي صفرة التميمي، سكن المرية، ورحل إلىٰ المشرق وسمع بمصر من جماعة، وكانت له عناية شديدة بصحيح البخاري، اختصره وله عليه تعليقات، قال ابن فرحون في حقِّه: "من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر". توفي رحمه الله سنة (٤٣٣هـ).

=

في ذكر الفرائض، لأنَّه – ﷺ - أعْلَمَ كُلَّ قومٍ بما لهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام من جوابه للسَّائل: أيُّ العمل أفضل، وهي آكدُ من الجهاد والحج، وإنَّما ترك ذلك لعِلْمِهِ أنَّهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به، فأَعْلَمَهُمْ ما لم يكن في عِلْمِهِمْ حتَّىٰ تمَّتْ دعائمُ الإسلام والحمدُ لله»[(١)].

٣- حديث أبي موسىٰ [(٢)] – رضي الله عنه – قال: «**قالوا: يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»[(٣)].

٤- حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما -: «**أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السَّلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف**»[(٤)].

=

من تصانيفه: النصيح في اختصار الصحيح – صحيح البخاري -. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(١/ ٣٤٨).

(١) شرح ابن بطال (١/ ٥٩).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسىٰ الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، حالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلىٰ الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله رسول الله ﷺ علىٰ مخاليف اليمن، واستعمله عمر علىٰ البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان علىٰ الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه رسول ﷺ "لقد أوتي أبو موسىٰ مزماراً من مزامير آل داود" مات ﷺ سنة (٤٢هـ) وقيل: (٤٤هـ)، وقيل غير ذلك، بالكوفة وقيل مكة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ٩٨٠)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/ ١٢١).

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسىٰ ﷺ - أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب أي الإسلام أفضل – حديث رقم (١١)، ومسلم – كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل – حديث رقم (٤٢).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب =

وجه الدلالة من الحديثين: كما يقول ابن حجر – رحمه الله -: «فيمكن أن يُراد في الجواب الأوَّل: تحذير من خشي منه الإيذاء بيدٍ أو لسانٍ فأُرشد إلىٰ الكفِّ، وفي الثاني: ترغيب من رجىٰ فيه النَّفع العام بالفعل والقول فأرشد إلىٰ ذلك، وخصَّ هاتين الخصلتين بالذِّكْر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجَهْد، ولمصلحة التأليف»[(١)].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١ - الأفضل في حقِّ الشُّجاع الباسل المُتأهِّل للنَّفع الأكبر في القتال: الجهادُ[(٢)].

٢ - الأفضل في حقِّ من يُنْتَفعُ بصدقة ماله: الصَّدقةُ[(٣)].

٣ - الأفضل في حقِّ من كان لديه استعدادٌ نفسي وملكةٌ في الحفظ والفهم: أن يشتغل بالعلم الشرعي ونفع النَّاس وسدِّ حاجتهم في هذا الباب العظيم؛ لترجيح المصلحة اللائقة به لهذا.

٤ - الأفضل في حقِّ مَنْ له والدان محتاجان إليه: أن يشتغل ببرِّهما وإحسان صحبتهما بعد قيامه بحقِّ الله عليه، حتَّىٰ لو أدَّىٰ ذلك إلىٰ ترك النوافل؛ لكون برِّه بوالديه هو الأرجح في حقِّه والأليق به.

=

إطعام الطعام من الإسلام – حديث رقم (١٢)، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل – حديث رقم (٣٩).

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٧٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٣٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٣٢).

١٨- [إذا عارض الفضيلة احتمال تفويت الأصل يُقدَّمُ تفويت الفضيلة على تفويت الأصل][١]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

تُشكِّلُ هذه القاعدة ضابطاً من ضوابط العمل بالفضيلة، وهو أنَّه إذا تقابل وتضادَّ طلب الفضيلة لعبادةٍ ما، مع احتمال عدم فعلها؛ فإنَّه يتمُّ تقديم فوات الفضيلة في مقابل إدراك أصل العبادة.

وأمَّا مجال تطبيق هذه القاعدة فهو: عندما يتيقَّن المكلَّف أو يغلب علىٰ ظنِّه عدم إمكان الجمع بين العبادة وفضيلتها.

ولقد اعتنىٰ ابن دقيق العيد – رحمه الله – بباب الفضائل في العبادات، وقرَّر ضوابط مُهِمَّةً لابُدَّ من معرفتها ومراعاتها لمن أراد أنْ يُوازن بين الأعمال ليسعد بأعلىٰ المراتب، ومن تلك الضوابط:

١- قوله – رحمه الله –: «الفضيلة لا توجد إلا بالتَّوقيف»[٢]. وقال رحمه الله –: «وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر؛ فالواجب اتِّباع النَّص»[٣]. وقال – رحمه الله –: «إنَّ مراتب الثَّواب إنَّما يُرجع فيها إلىٰ النُّصوص»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٨٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٦١).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٤١).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٥٥).

٢- وقال – رحمه الله –: «فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه؛ فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولـمَّا كان الجهاد في سبيل الله وسيلةً إلىٰ إعلان الإيمان ونشره، وإهمال الكفر ورفضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك »[١].

٣- وقال – رحمه الله –: «زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة»[٢].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- حديث جابر – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[٣].

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي – رحمه الله –: «فيه دليل صريح علىٰ أن تأخير الوتر إلىٰ آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأنَّ من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل»[٤].

٢- ويمكن أن يُستدلَّ علىٰ هذه القاعدة بدليلٍ من الاعتبار؛ وهو أنَّ منزلة الفضيلة من العبادة بمنزلة الـمُكمِّل مع أصله، وشرط التَّكْملة مع الأصل،

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٣٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله – حديث رقم (٧٥٥).

(٤) شرح مسلم، النووي (٦/ ٣٥).

ألا يعود اعتبارها علىٰ الأصل بالإبطال.

وسبب عدم اعتبار الفضيلة المؤدِّية إلىٰ رفض أصلها؛ يعود إلىٰ أمرين[١]:

أحدهما: أنَّ في إبطال الأصل إبطال التَّكملة؛ لأنَّ التَّكملة مع ما كمَّلته كالصِّفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدِّي إلىٰ ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً. فاعتبار هذه التَّكملة علىٰ هذا الوجه مؤدٍّ إلىٰ عدم اعتبارها.

والثاني: أنّا لو قدَّرْنا تقديراً أنَّ المصلحة التَّكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولىٰ لما بينهما من التَّفاوت.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

١- إذا كان عادمُ الماء يرجو وجوده في آخر الوقت، فإنَّه يُقدِّمُ التَّيمم في أوَّل الوقت إحرازاً للفضيلة المُحقَّقَة[٢].

٢- مَنْ كان يخاف ألا يقوم للوِتْرِ في آخر الليل، فإنَّه يوتر قبل أنْ ينام؛ لأنَّه إذا عارض الفضيلة احتمال تفويت الأصل قدمناه علىٰ فوات الفضيلة[٣].

٣- إذا تعارضت فضيلة المشي إلىٰ الصلاة مع إدراك الصلاة نفسها، فإننا نقدم إدراك الأصل، ولو مع فوات الفضيلة.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/١١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/٨٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/٨٦).

٤- إذا عارضت مراعاة فضيلة الصَّف الأول احتمال فوات الصَّلاة بالكُلِّيَّة – كما هو الحال في بعض المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النَّبوي وغيرهما -، فإنَّنا نقدِّم إدراك الصلاة علىٰ فوات الفضيلة.

٥- من كان يخشىٰ نسيان قضاء سُنَّة الفجر[١] بعد طلوع الشمس أو الانشغال عنها؛ فإنَّه يُبادر إلىٰ قضائها بعد صلاة الفجر مباشرةً؛ تقديماً للأصل علىٰ فوات الفضيلة[٢].

(١) ذكر ابن حجر الهيتمي – رحمه الله - أنَّها تُسمَّىٰ بعشرة أسماء: سنة الفجر، أو ركعتي الفجر، أو سنة الصبح، أو ركعتي الصبح، أو سنة الغداة، أو ركعتي الغداة، أو سنة البرد، أو ركعتي البرد، أو سنة الوسطىٰ، أو ركعتي الوسطىٰ. انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأم، الشافعي (١/ ١٧٤، ٨/ ١١٣)، المجموع، النووي (٤/ ٧٨). وهذا التطبيق مبنيٌّ علىٰ أفضليَّة قضائها بعد طلوع الشمس وذهاب وقت النَّهي.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام

المبحث الأول
ضوابط في الصلاة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول
[فضيلة حضور القلب في الصلاة مقدَّمة على فضيلة أول الوقت عند التزاحم][(١)]

المطلب الأول: شرح الضابط:

يفيدُ هذا الضابط المهم أنَّه إذا تعارض فعلُ الصلاة في أول وقتها من غير حضور قلب مع فعلها بعده بقلبٍ حاضرٍ؛ فإنَّه يُقدَّم الثاني مراعاةً لمقصد الخشوع والطمأنينة المطلوبين في الصلاة.

وهذا الضابط له ارتباطٌ بقاعدة: «الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولىٰ من المتعلقة بمكانها أو زمانها»[(٢)]؛ فإنَّ حضور القلب متعلقٌ بذات الصلاة بخلاف الصلاة في أوَّل الوقت فإنَّها متعلقة بوصف عارضٍ للعبادة وهو الزَّمان الذي هو ظرفٌ لإيقاعها؛ ومعلومٌ أنَّ مراعاة الوصف الذاتي أولىٰ من مراعاة الوصف العرضي[(٣)].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧)؛ مطالب أولي النهىٰ، السيوطي (٢/ ٣٩٥)؛ كشاف القناع؛ البهوتي (٢/ ١١٦٢).

(٣) انظر: بريقة محمودة (٢/ ١٦٣).

أهمية الضابط:

إنَّ لكل شيءٍ من الأعمال جوهراً وظاهراً، ومن ذلك العبادات التي نتقرَّبُ بها إلىٰ الله الكريم ، والصَّلاة تأتي في مُقَدَّمِ هذه العبادات؛ إذ هي عمود الدِّين، والصِّلة بين العبد وربِّه، وهي الفيصل بين المؤمن والمنافق، وعليها مدار الفلاح والنَّجاح، فإذا صَلُحتْ صَلُح سائر العمل.

و إنَّ لهذه الصلاة جوهراً به قوامُها وعليه مدارُ قبولها، ألا وهو: الخشوع وحضور القلب. وهو أوَّلُ وَصْفٍ وَصَفَ الله به المؤمنين كما قال تعالىٰ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾[1]، ويقول الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: «والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالىٰ، مستحضراً لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئنُّ نفسه، وتسكن حركاته، ويقلُّ التفاته، متأدِّباً بين يدي ربِّه، مستحضراً جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أوَّل صلاته إلىٰ آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الرَّدِيَّة، وهذا روح الصلاة والمقصود منها، وهو الذي يُكْتبُ للعبد، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثاباً عليها، فإنَّ الثَّواب علىٰ حسب ما يعقل القلب منها»[2].

ولهذا فقد جاءت هذه الشريعة المباركة بالحضِّ علىٰ كل ما يقود إلىٰ الخشوع وحضور القلب، فجاء الأمر بأن نأتي الصلاة وعلينا السكينة، وجاء النَّهي عن

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١ – ٢.

(٢) تفسير الكريم المنان، ابن سعدي (٥٤٧ – ٥٤٨).

زخرفة المساجد، وعن الصَّلاة إلىٰ التَّصاوير، ووردت السُّنَّة النَّبوية بالحثِّ علىٰ السُّنن الرَّواتب قبل الفرائض؛ لما لها من الأثر في تهيئة المصلي، يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله -: «وفي تقديم السنن علىٰ الفرائض وتأخيرها عنها، معنىٰ لطيف مناسب، أما في التقديم: فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها.

فإذا قدِّمت السُّنن علىٰ الفريضة تأنَّستْ النَّفسُ بالعبادة، وتكيَّفتْ بحالةٍ تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض علىٰ حالةٍ حسنةٍ لم تكنْ تحصلُ له لو لم تُقدَّم السُّنَّة، فإنَّ النُّفوس مجبولةٌ علىٰ التكيُّف بما هي فيه، لا سِيَّما إذا كثُر أو طال. وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السَّابقة أو يُضعفُه»[1].

وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطَّهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التَّوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نيَّة التعبد أثمر الخضوع والسُّكون...؛ فلو قدَّم قبلها نافلةً كان ذلك تدريجاً للمصلِّي واستدعاءً للحضور»[2].

وجاء هذا الضَّابط ليبين مكانة الخشوع وحضور القلب من الصلاة، وأنَّه مقدمٌ علىٰ مراعاة أول الوقت عند التزاحم.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٧٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٤).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، وحضر العَشَاء، فابدأوا بالعَشاء**»(١).

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وفي الحديث دليلٌ علىٰ فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة علىٰ فضيلة أوَّل الوقت، فإنَّهما لما تزاحما قدَّم صاحب الشرع الوسيلة إلىٰ حضور القلب علىٰ أداء الصلاة في الوقت، والمُتشوِّفون إلىٰ المعنىٰ أيضاً قد لا يقصرون الحكم علىٰ حضور الطعام، بل يقولون به عند وجود المعنىٰ، وهو التَّشوف إلىٰ الطعام.

والتَّحقيق في هذا، أنَّ الطَّعام إذا لم يحضر، فإمَّا أن يكون مُتيسِّرُ الحضور عن قريبٍ، حتَّىٰ يكونَ كالحاضر أَوْ لا، فإنْ كان الأوَّل، فلا يبْعُدُ أنْ يكونَ حكمه حكم الحاضر، وإنْ كان الثَّاني، وهو ما يتراخىٰ حضوره، فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر، فإنَّ حضور الطعام يوجب زيادة تشوُّفٍ وتطلُّعٍ إليه. وهذه الزِّيادة يمكن أنْ يكون الشَّارع اعتبرها في تقديم الطعام علىٰ الصلاة، فلا ينبغي أن يُلحق بها ما لا يساويها، للقاعدة الأصولية: (إنَّ محلَّ النَّصِّ إذا اشتمل علىٰ وصفٍ يُمكن أنْ يَكُونَ مُعْتَبراً لم يُلْغ)» (٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الأطعمة – باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه – حديث رقم (٥١٤٨)، ومسلم – كتاب المساجد – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين – حديث رقم (٥٥٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

٢- وعنها أيضاً – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**[١]»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ نفىٰ أن تكون هناك صلاة كاملة لمن صلَّىٰ وهو يُعاني غائطاً أو بولاً يدفعان أنفسهما، ليفتح لهما المخرجُ فيبرزان، ثم هو يدفعهما بضَمِّ المخرج، وانضمام فخذيه ليدفعهما إلىٰ الدَّاخل؛ وذلك لكون هذه الحالة منقصة للخشوع، أو مذهبة له بالكلية[٣]، فمن كانت هذه حاله جاز له تأخير الصلاة عن أول وقتها.

يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «ومدافعة الأخبثين: إمَّا أن تؤدي إلىٰ الإخلال بركنٍ، أو شرطٍ، أو لا؛ فإن أدَّىٰ إلىٰ ذلك، امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط، فسدت الصلاة بذلك الاختلال، وإن لم يؤدِّ إلىٰ ذلك فالمشهور فيه الكراهة»[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- إذا دخل وقت صلاةٍ وقد حضر طعام، فإنَّه يُبدأ بالطعام[٥]؛ لأنَّ فضيلة

---

(١) الأخبثان: الغائط والبول. إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب المساجد – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين – حديث رقم (٥٦٠).

(٣) انظر: كشف اللثام، السفاريني (٢/ ٤٤).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

حضور القلب مقدمة علىٰ فضيلة أول الوقت عند التزاحم.

٢- يجوز للمكلف تأخير الصلاة عن أول وقتها إذا كان مدافعاً للبول والغائط وما في حكمهما كانحباس الريح[١]؛ لأنَّ فضيلة حضور القلب والخشوع مقدمة علىٰ فضيلة أول الوقت.

٣- من دخل عليه وقت الصلاة وهو مجهدٌ بحيثُ لو صلَّىٰ لم يحضر قلبه أو يعقل ما يقرأ؛ فإنَّه يجوز له تأخيرها عن أول وقتها طلباً لحضور القلب.

٤- إذا كان المكلف بانتظار مكالمة هاتفية مهمة أو موعدٍ مهمٍ يُخشىٰ فواته، وقد حضر وقت الصلاة؛ فإنَّ له تأخيرها ما دام الوقت مُتَّسِعٌ؛ لتحصيل حضور القلب فيها.

٥- من كان موجوداً في مكان عامٍ مليءٍ بالشَّواغل والقواطع عن حضور القلب، وقد دخل وقت الصلاة فإنَّ له تأخيرها.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٣٠)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٩٣).

الضابط الثاني

[كل ما كان فيه تحريكٌ لداعية الرجال وشهوتهم فإنَّ المرأة تُمنع منه عند الخروج للمسجد][(١)]

المطلب الأول: شرح الضابط:

لقد حرصت هذه الشَّريعة المباركة علىٰ ستر المرأة وصونها؛ لئلا تَفْتِن أو تُفْتَن، وجاءت النُّصوص متضافرة بالأمر بالحجاب؛ لـمَّا قد علمه الله تبارك وتعالىٰ من عواقب ومآلات التبرُّج والسُّفور.

ولما كانت المساجد بيوتَ الله ومحلاً للعبادة؛ رُخِّص للنساء الخروجُ إليها، بل جاء النَّهي من النَّبي ﷺ عن منعهنَّ من الذَّهاب للمساجد[(٢)]، إلاَّ أنَّ هذا الإذن جاء مشروطاً في بعض الأحاديث بما يجعل المرأة أقرب إلىٰ مقصود الشارع في سترها وصونها والمحافظة عليها وترغيبها في الحشمة والعفاف.

وفي هذا المعنىٰ يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «ويلزم من النَّهي عن منعهن من الخروج إباحته لهنَّ؛ لأنَّه لو كان ممتنعاً لم يَنْهَ الرِّجال عن منعهنَّ منه،

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٨). وانظر في معنىٰ هذه القاعدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٢/ ٢٤٠ – ٢٤١)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٩٤)؛ العدة حاشية شرح العمدة، الصنعاني (٢/ ١٤٠ – ١٤١).

(٢) وهو حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان – حديث رقم (٨٥٨)، ومسلم –كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – حديث رقم (٤٤٢).

والحديث عام في النِّساء، ولكنَّ الفقهاء قد خصُّوه بشروطٍ وحالاتٍ»[١].

وقد ذكر الإمام ابن الملقن – رحمه الله – شروط خروج المرأة من بيتها عموماً، فقال: «وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلاَّ بخمسة شروط:

١ - أن يكون ذلك لضرورة.

٢ - أن تلبس أدنىٰ ثيابها.

٣ - أن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور.

٤ - أن يكون خروجها في طرفي النهار.

٥ - أن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها لئلا تختلط بالرجال» [٢].

ولا شكَّ أنَّ الضابط الذي معنا ينتظمُ عدداً من هذه الشُّروط، فالطِّيب مثلاً كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «إنما مُنع لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ورُبَّما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنىٰ التحق به»[٣].

وصيغة هذا الضابط تختصُّ بالخروج إلىٰ المساجد مع أنَّه يشمل كُلَّ خروجٍ للمرأة؛ وذلك لما يترتب علىٰ خروجها متعطرةً أو متجملةً من مفاسد عظيمة غير أنَّه يزدادُ خطرها إذا كان الخروج إلىٰ المسجد، كما يقول الإمام الصَّنعاني - رحمه الله -: «وأيُّ مفسدةٍ أعظم من شَغْلِ قلب المصلي برائحةِ طيب المرأة أو سماع أصوات حليها أو رؤية حُسْنِ ملابسها»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

(٤) العدة حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٥٠٣).

ودخولُ المرأة بزينتها المسجدَ يستلزم الفتنة عن الصلاة ونزع الخشوع منها وفساد العبادة.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)]. وفي رواية: «**وليخرجن تفلات**[(٢)]»[(٣)].

٢- حديث زينب[(٤)] – امرأة ابن مسعود – رضي الله عنها – قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسُّ طيباً**»[(٥)].

٣- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان – حديث رقم (٨٥٨)، ومسلم –كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – حديث رقم (٤٤٢).

(٢) تفلات: أي تاركات للطيب. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ١٩١).

(٣) أخرج هذه الرواية: أحمد في المسند (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود في السنن – كتاب الصلاة – باب في خروج النساء إلىٰ المساجد – حديث رقم (٥٦٥)، والدارمي في سننه (١/ ٣٣٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١/ ٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٨٩) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣).

(٤) هي: زينب بنت معاوية (أو أبي معاوية) بن عتاب الثقفية، زوج عبد الله بن مسعودﷺ، اختلف في اسمها فقيل: زينب وقيل: رائطة، وقيل: زينب اسم ورائطة لقب، وقيل: بل هما ثنتان، ونسبها ابن عبد البر بما ذُكِر أولاً. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٨٥٦)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ٦٨٠).

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – حديث رقم (٤٤٣).

أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّها نصَّتْ جميعاً علىٰ منع المرأة من الطِّيب حال خروجها إلىٰ المسجد؛ لما فيه من تحريك الشَّهوة لدىٰ الرجال مما يؤول إلىٰ حصول الفتنة بذلك. وقد قال ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «فيُلحق بالطِّيب ما في معناه»[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - لا يجوز للمرأة أنْ تتطيَّب عند خروجها إلىٰ المسجد؛ لما فيه من مخالفةٍ لأمر النَّبي ﷺ، وتحريك شهوة الرجال وفتنتهم[٣].

٢ - لا يجوز للمرأة الخروجُ بالملابس الحَسَنَة والفاتنة كالضيِّقة والشفافة عند ذهابها إلىٰ المسجد؛ لما فيها من تحريك شهوة الرجال وفتنتهم[٤].

٣ - لا يجوز للمرأة أنْ تلبس الحلي الذي يظهر أثره في الزِّينة؛ لما فيه من تحريك شهوة الرجال وفتنتهم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – حديث رقم (٤٤٤).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٨).

الضابط الثالث

[سجودُ السَّهْو يتداخل، ولا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه][١]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

السُّجُود، لغة: مصدر سجد، وهو الخضوع مع خفض الرأس[٢].

واصطلاحاً: هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين، وأصابع القدمين علىٰ الأرض[٣].

السَّهْو، لغة: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه[٤].

وأمَّا تعريف سُجُود السَّهْو اصطلاحاً، فهو: سجدتان بين التشهد والسلام، مشروع للخلل الحاصل في الصلاة[٥].

التَّداخل، لغة: مأخوذ من مادة «دَخَلَ»، والدخول: نقيض الخروج[٦].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣٣)، وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٤٢٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٩٣)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٣٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/ ٣٦٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٢٠٤)؛ تاج العروس، الزبيدي (١/ ٢٢٠٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٦٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء، رواس (٢١٥).

(٤) العين، الفراهيدي (١/ ٢٧٧)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٤٠٦). وانظر في الفرق بين السهو والنسيان صفحة (١٧٨) من هذا البحث.

(٥) حاشية القليوبي (١/ ١٩٦)؛ كفاية الأخيار، الحصني (١/ ١٢٦).

(٦) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٢٣٩).

وقد جاء التَّداخل علىٰ وزن التفاعل وهو في اللُّغة يقتضي المشاركة بين أمرين.

وقد عرَّفه الجرجاني[١] –رحمه الله- بقوله: «التَّداخل عبارةٌ عن دخولِ شيءٍ في شيءٍ آخر بلا زيادةِ حجمٍ ومقدارٍ».

فقوله: «دخول شيءٍ في شيءٍ آخر» يدل علىٰ أنَّ التَّداخل يقترن وجوده بوجود شيئين يدخل أحدهما في الآخر، وقوله: «... بلا زيادة حجم و مقدار»: أيْ فيه إشارة إلىٰ ترتُّب أثرٍ واحدٍ بناء علىٰ تداخلهما.

وهذا المعنىٰ اللُّغوي متناسبٌ مع ما يترتَّب علىٰ التَّداخل في الأحكام الشَّرعية؛ حيثُ يترتَّبُ عليه دخول بعضها في بعض علىٰ وجهٍ يُحقِّقُ اشتراكها في نفس الحكم[٢].

وأمَّا اصطلاحاً، فيمكن تعريفه من خلال ما سبق بأنَّه: «ترتيب أثرٍ واحدٍ علىٰ شيئين مختلفين»[٣].

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، زين الدين، الشريف الجرجاني الحسيني، مولده بتاكو سنة (٧٤٠هـ)، وتعلم بشيراز، فبرع في اللغة والمنطق والكلام والفقه، قال الشوكاني: "وصار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها متفرداً بها مصنفا في جميع أنواعها متبحرا في دقيقها وجليلها وطار صيته في الآفاق وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد وهي مشهورة في كل فن يحتج بها أكابر العلماء وينقلون منها ويوردون ويصدرون عنها". توفي – رحمه الله – سنة (٨١٦هـ) بشيراز.
من تصانيفه: كتاب التعريفات، وشرح المواقف للعضد. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٥/٣٢٨)؛ البدر الطالع، الشوكاني (١/٤٨٨)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (١٢٥)؛ الأعلام، الزركلي (٥/٧).

(٢) انظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، د. محمد خالد (١٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٠٠). وللاستزادة يمكن الرجوع إلىٰ: الفروق، القرافي (٢/٢٩)؛
=

معنى الضابط:

يفيد هذا الضَّابطُ أنَّه إذا تعدَّدت موجبات سجود السَّهْو؛ فإنَّ بعضها يدخل في بعضٍ، ويسجد المصلِّي للجميع سجوداً واحداً.

فإن كانت هذه الموجبات من جنسٍ واحدٍ زيادةً أو نقصاناً فقد حُكي الإجماع علىٰ عدم التَّعدُّد، وأمَّا إنْ تكرَّرت بزيادةٍ ونقصٍ فالجمهور علىٰ أنَّه لا يتكرر السُّجود[1].

هذا وقد عُدَّ سجود السَّهْو في المسائل التي لا تتعدَّدُ بتعدُّدِ أسبابها اتِّفاقاً، كما أشار ميَّارة[2] –رحمه الله- في التكميل بقوله:

إن يتعدد سببٌ، والموجَب ... متحدٌ كفىٰ لهن موجب

كناقضٍ سهوٍ ولوغ والفدا ... حكاية حد تيمم بدا

وذا كثير، والتعدد ورد ... بُخلْف أو وفْق بنص معتمد

وقد أُعترض علىٰ قول ميارة في البيت الأخير: وذا كثير: يعني: أنَّ الكثير من

=

التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي (١٦٦)؛ حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (٤٩٤)؛ معجم لغة الفقهاء، رواس (١٢٦).

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ١٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الفاسي، فقيه المالكية، العلامة، مولده سنة (٩٩٩هـ)، وهو من مشاهير متأخري المالكية، توفي – رحمه الله – سنة (١٠٧٢هـ).

من تصانيفه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، وغيرها، انظر: الأعلام، الزركلي (٦/ ١١)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٩/ ١٤).

فروع هذه المسألة، عدمُ تعدُّد الموجب الذي تعدَّدت أسبابه[١].

بل الأصل في الأحكام أن تتعدَّد بتعدُّد أسبابها، ولا تتداخل؛ لأنَّ التَّعدُّد هو مقتضىٰ القياس[٢].

وبيانُ أنَّ التَّعدُّدَ هو مقتضىٰ القياس: أنَّه لو انفرد كُلُّ سببٍ من الأسباب لَتَرَتَّبَ عليه مسبَّبه، فكذا لو اجتمع مع غيره[٣].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العَشِيِّ[٤]، فصلَّىٰ بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بين أصابعه، وخرجت السَّرَعان[٥] من أبواب المسجد، فقالوا: قصُرت الصلاة – وفي القوم أبو بكر [٦] وعمر – فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طول،**

---

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٤٧٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/١٨٢)؛ الفروق، القرافي (٢/٣٠)؛ تهذيب الفروق، محمد علي بن حسين المالكي (٢/٤٠).

(٣) انظر: التداخل بين الأحكام، د.خالد الخشلان (٦٢).

(٤) ورد تعيينها في إحدىٰ الروايات أنَّها صلاة العصر وفي أخرىٰ أنَّها صلاة الظهر، والروايتان في الصحيحين.

(٥) السَّرَعان بفتح السين والراء: أوائلُ النَّاس الذين يَتَسارَعُون إلىٰ الشيء ويُقْبِلون عليه بِسُرْعة. ويجوزُ تسكين الراء. النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير (٢/٣٦١).

(٦) هو: عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر، أبو بكر الصديق، التيمي القرشي، صاحب رسول الله ﷺ =

يقال له: ذو اليدين[١] فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّىٰ ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، فربَّما سألوه، ثم سلَّم»[٢].

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «فيه دليلٌ علىٰ أنَّ سجود السَّهْو يتداخل، ولا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه، فإنَّ النَّبي ﷺ سلَّم، وتكلَّم، ومشىٰ، وهذه موجبات متعددة، واكتفىٰ فيها بسجدتين»[٣].

=

وخليفته، ثاني اثنين إذ هما في الغار، خير هذه الأمة بعد الأنبياء، بإجماع الأمة لا يخالف في ذلك إلا الأشقياء، مولده بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وهو من أول من أسلم من الرجال، ويقال: أول من أسلم مطلقاً، صحب النبيﷺ طوال حياته ولم يتخلف عنه قط حتىٰ توفي رسول الله ﷺ، وكان ﷺ من أشرف الناس، صاحب تجارة في مكة، عالماً بأنساب العرب وأيامها، وهو أول خليفة للمسلمين، وتولىٰ الخلافة سنتين وأشهراً، ومناقبه كثيرة غزيرة، توفي ﷺ سنة (١٣هـ) بمدينة النبيﷺ. انظر ترجمته وافية في الجزء (٣٠) من تاريخ ابن عساكر، وانظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٩٦٣-٩٧٨)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/١٦٩).

(١) هو: الخرباق السلمي، صاحب رسول اللهﷺ، عاش ﷺ حتىٰ روىٰ عنه المتأخرون من التابعين، كما ذكر أبو عمر ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/٤٥٧)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/٤٢٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الكسوف – باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين.. – حديث رقم (١١٦٩)، وأخرجه برقم (٤٦٨، و٦٨٢، و١١٧٠، و٥٧٠٤، و٦٨٢٣)، وأخرجه مسلم – كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث رقم (٥٧٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٣٣).

٢- عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ – رضي الله عنه – وكان من أصحاب النَّبي ﷺ: «**أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم**»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «فيه دليل علىٰ عدم تكرار السُّجود عند تكرار السَّهْو؛ لأنَّه قد ترك الجلوس الأول والتَّشهد معاً، واكتفىٰ لهما بسجدتين»[(٢)].

٣- حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**... إنَّما أنا بشرٌ مثلكم، أَنْسىٰ كما تنسون، فإذا نَسِيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّه ﷺ علَّق سجود السَّهْو علىٰ مطلق النِّسيان بقوله: «فإذا نسي أحدكم» وهو يشملُ النِّسيان مرةً واحدةً أو أكثر، فَيُكْتَفىٰ فيه بسجدتين.

٤- ومن جهة المعنىٰ، فيكمنُ أنْ يُقال:

أولاً: إنَّ المقصودَ من سجود السَّهْو، هو جبرُ الخلل الواقع في الصَّلاة، وإرغامُ

---

(١) سبق تخريجه، صفحة (٢٤٤).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان – حديث رقم (٣٩٢)، ومسلم - كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث رقم (٥٧٢).

الشيطان، وهذا المقصود يحصل بسجودٍ واحدٍ لأكثرَ مِنْ سهوٍ[١].

ثانياً: إنَّ سجود السَّهْو مؤخَّرٌ إلىٰ آخر الصَّلاة، ولولا أنَّه يتداخل لأُمر به عند السَّهْو كسجود التِّلاوة يأتي عند التِّلاوة[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - إذا سلَّم الإمام عن نقصٍ وهو شاكٌّ، ثُمَّ سأل المأمومين فأخبروه بهذا النَّقص، فإنَّه يسجد للنَّقص ولكلامه معهم سجدتين وتكفيه؛ لأنَّ سجود السَّهْو يتداخل.

٢ - من تكلَّم في صلاته ناسياً، ثم زاد ركعة، فإنَّه يسجد سجدتين للجميع؛ لأنَّ سجود السَّهْو لا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه.

---

(١) شرح مسلم، النووي (٥/ ٦٠)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٢٦٩).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ١٧٢).

الضابط الرابع

[مقاصدُ الخُطْبَة لا تَنْحصِرُ بعد الإتيان بما هو مطلوب] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

المقاصد جمع مقصد وهو في **اللُّغة**: الاعتزام والاعتماد والأَمُّ وطلبُ الشيء وإتيانه(٢).

الخُطبة بضم الخاء، هي ما يُقال علىٰ المنبر، يقال: خَطَبَ علىٰ المنبر خُطْبةً – بضم الخاء – وخطابةً، وأمَّا خِطْبَة – بكسر الخاء – فهي طلب نكاح المرأة، وبهذا يكون اشتقاقها من المخاطبة، وقيل: من الخَطْب، وهو الأمر العظيم؛ لأنَّهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده(٣).

أمَّا في الاصطلاح فقيل: هي الكلام المؤلَّف المُتضِّمن وعظاً وإبلاغاً(٤).

وقيل: إنَّها «قياسٌ مركَّبٌ من مقدماتٍ مقبولةٍ أو مظنونةٍ، من شخصٍ معتقدٍ فيه، والغرض منها ترغيب النَّاس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم»(٥). وأمَّا

---

(١) إحكام الأحكام (٢/١٤١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣/٣٥٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٢٤)؛ القاموس المحيط (٣٩٦).

(٣) مختار الصحاح، الرازي (٧٦)؛ القاموس المحيط (١٠٣).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٨٤).

(٥) التعريفات، الجرجاني (١٣٤).

تعريف خُطبة الجمعة بخصوصها فقد قال الإمام الكاساني [١] – رحمه الله – في معرض كلامه عن أحكامها: «والخطبة في المتعارف اسمٌ لما يشتمل علىٰ تحميد الله والثَّناء عليه، والصَّلاة علىٰ رسول الله ﷺ، والدُّعاء للمسلمين، والوعظ والتَّذكير لهم»[٢].

مطلوبات الخطبة:

إنَّ للخُطبة غاياتٍ وأهدافاً يتأكَّدُ الإتيان بها، وقد اختلف الفقهاء في تسميتها، فمنهم من أطلق عليها أركاناً[٣]، ومنهم من سمّاها شروطاً[٤]، ومنهم من يُسمِّيها فروضاً[٥]، والمؤدَّىٰ واحدٌ وهو الحرص علىٰ مراعاتها في الخطبة.

وهي علىٰ النَّحْو التالي[٦]:

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، أو الكاشاني، يلقب بملك العلماء، الفقيه الحنفي القدوة، أمير كاسان في تركستان، سكن حلب وولاه السلطان محمود زنكي التَّدريس فيها، وفيها كانت وفاته سنة (٥٨٧هـ)،
من تصانيفه: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم (١٠/ ٤٣٤٧)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (٥٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢/ ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٣) كالغزالي في الوسيط (٢/ ٢٧٨)، والنووي في روضة الطالبين (٢/ ٢٤)، والشربيني في شرحه مغني المحتاج (١/ ٢٨٥)، والزركشي في شرح الخرقي (١/ ٢٧٠).

(٤) كابن قدامة في المغني (٢/ ٧٥)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٥) كالنووي في المجموع (٤/ ٤٣٨).

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي (٢/ ٢٧٨)؛ المغني، ابن قدامة (٢/ ٧٥)؛ شرخ مختصر الخرقي، الزركشي (١/ ٢٧٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٥). وتجدر الإشارة إلىٰ أنَّ هذه الأركان ليست علىٰ درجةٍ واحدةٍ في الآكَدِيَّة.

الأول: حمد الله – تعالىٰ –.

الثاني: الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ.

الثالث: الموعظة، والوصيَّة بتقوىٰ الله.

الرابع: قراءة شيءٍ من القرآن.

فمَنْ أتىٰ بهذه الأركان في الخُطبة فقد حقَّقَ المقصود منها، وجاء بالأكمل فيها، وأمَّا القَدْرُ المجزئ منها فهو ما يقع عليه اسمُ الخُطبة عُرْفاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «لا يكفي في الخُطبة ذمُّ الدُّنيا وذكر الموت؛ لأنَّه لابدَّ من اسم الخُطبة عُرْفاً بما يُحرِّكُ القلوب ويبعث بها إلىٰ الخير...، بل لابدَّ من الحثِّ علىٰ الطاعة، والزَّجر عن المعصية، والدَّعوة إلىٰ الله، والتَّذكير بآلائه»[(١)]، وقال: «ولا تحصل – الخطبة – باختصار يفوت به المقصود»[(٢)].

ويقول الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: «والصواب أنَّه إذا خطب خُطبة يحصل بها المقصود والموعظة أنَّ ذلك كافٍ وإن لم يلتزم تلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثَّناء علىٰ الله، وعلىٰ رسوله ﷺ... »[(٣)].

وقال – رحمه الله – عندما سئل عن اشتراط تلك الأركان الأربعة في كِلا الخطبتين: «اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كُلٍّ من الخطبتين فيه نظرٌ، وإذا أتىٰ في كُلِّ خُطبةٍ بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المُلَيِّنة للقلوب فقد أتىٰ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٤/ ٤٣٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المختارات الجلية (٧٠).

بالخطبة، ولكن لا شكَّ أنَّ حَمْدَ الله، والصَّلاة علىٰ رسول الله ﷺ، وقراءة شيءٍ من القرآن من مكملات الخُطبة، وهي زينةٌ لها»[١].

وقد حكىٰ ابن دقيق العيد – رحمه الله – الخلاف في هذه المسألة بقوله: «الأمر بتقوىٰ الله، والحثِّ علىٰ طاعته والموعظة والتَّذكير من مقاصد الخُطبة، وقد عدَّ بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوىٰ الله، وبعضهم جعل الواجب ما يُسمَّىٰ خُطبةً عند العرب، وما يتأدَّىٰ به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدَّىٰ به السُّنَّة في الخُطبة المسنونة»[٢].

ومن أنفس ما يُذكر في هذا المقام ما قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «ومن تأمَّلَ خُطَبَ النَّبي ﷺ وخُطَبَ أصحابه، وجدها كفيلةً ببيان الهُدىٰ والتَّوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله وأصول الإيمان الكُلِيَّة، والدعوة إلىٰ الله، وذكر آلائه تعالىٰ التي تُحَبِّبُهُ إلىٰ خلقه، وأيَّامه التي تخوِّفهم مِنْ بأْسِه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلىٰ خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السَّامعون وقد أَحبُّوه وأَحبَّهم[٣]. ثُمَّ طال العَهْدُ، وخفي نور النُّبُوة، وصارت الشرائع والأوامر رُسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرُّسومَ والأوضاع سُنَناً لا ينبغي

---

(١) الفتاوىٰ السعدية (١٩٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٣٠).

(٣) لَيْتَ شِعْرِي كيف سيُصبح حالُ الأمَّة لو جعل كُلُّ خطيبٍ هدَفَه من خُطبته: أنْ ينصرف المُصلُّون من صلاة الجمعة وقد أَحَبُّوا الله -جلَّ جلاله- وأَحَبَّهم!

الإخلال بها، وأخلَّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتَّسجيع والفِقر[١] وعلم البديع، فنقص بل عدم حظُّ القلوب منها، ومات المقصود بها»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: «وبعض الخطباء يُقحم في الخُطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام، وقد لا يفهمها غالب الحضور؛ لأنَّها أرفعُ من مستواهم...، فيا أيُّها الخطباء! عودوا بالخطبة إلىٰ الهدي النَّبوي، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، رَكِّزوا مواضيعها علىٰ نصوص من القرآن والسُّنَّة التي تتناسب مع المقام، ضمِّنوها الوصيَّة بتقوىٰ الله والموعظة الحسنة، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوبٍ واضحٍ مختصرٍ، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر»[٤].

هذا، وقد شبَّه ابن دقيق العيد – رحمه الله – الخطيبَ بالطَّبيب؛ وذلك أنَّ الخطيب يُعالجُ أدواء النَّاس المعنويَّة والسُّلوكيَّة، كما أنَّ الطَّبيب يداوي أمراضهم

---

(١) الفِقَر: هي الكلمات التي تُراعىٰ فيها الفواصل بحيثُ تكون مسجوعةً. والأصل فيها أنَّها لفقرات الظهر ولكنَّها استُعيرت لفواصل الكلام، كما في اللسان: «أجود بيت في القصيدة يسمىٰ فِقْرَةً تشبيهاً بفِقْرَةِ الظَّهر» اهـ. انظر: لسان العرب (٥/ ٦٢)، وجاء في تاج العروس للزبيدي: «ومن المجاز: الفِقْرَةُ أجود بيت في القصيدة تشبيهاً بفِقْرَةِ الظهر، ويُقال: ما أحسن فِقَر كلامه أي نُكَتَه، وهي في الأصل حليّ تصاغ علىٰ شكل فقر الظهر» تاج العروس، الزبيدي (١٣/ ٣٤٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٤).

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٤) الملخص الفقهي (١/ ١٨٠).

العُضويَّة والجسديَّة، فمما قاله – رحمه الله –: «قوله عليه الصلاة والسلام: **(والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)** [١]: فيه دليلٌ على ترجيح مقتضىٰ الخوف، وترجيح التخويف في الموعظة علىٰ الإشاعة بالرُّخص؛ لما في ذلك من التَّسبب إلىٰ تسامح النفوس؛ لما جبلت عليه من الإخلاد إلىٰ الشهوات، وذلك مرض خطير، والطَّبيب الحاذق يقابل العِلَّة بِضدِّها، لا بما يزيدها»[٢].

فمتىٰ رأىٰ الخطيبُ أنَّ هناك حاجةً للتَّرهيب رهَّب، أو أنَّ الحاجة للتَّرغيب رغَّب، يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله – في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: **(تصدَّقْنَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثر حطبِ جهنَّم)** [٣]: «فيه إشارةٌ إلىٰ الإغلاظ في النُّصح بما لعلَّه يبعث علىٰ إزالة العيب، أو الذَّنب اللَّذين يتِّصفُ بهما الإنسان»[٤].

معنى الضابط:

يُرشدُ هذا الضَّابط إلىٰ أنَّ الخطيب إذا وفَّىٰ بأركان الخطبة من الحمد والثَّناء والموعظة، فله أن يتحدَّث عن غيرها مما هو داخلٌ في مقاصد الخطبة.

ولا شكَّ أنَّ مجال تطبيق هذا الضَّابط هو: خُطْبة الجمعة خصوصاً، وخُطب المجامع عموماً كالعيدين والخسوف والاستسقاء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الكسوف -باب الصدقة في الكسوف – حديث رقم (٩٩٧)، ومسلم – كتاب الصلاة – باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما – حديث رقم (٤٢٦).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٤٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – حديث رقم (٢٩٨)، ومسلم – كتاب صلاة العيدين – حديث رقم (٨٨٥).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٣٠).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - حديث عائشة – رضي الله عنها – في صفة صلاة النَّبي ﷺ للخسوف قالت: فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلُّوا وتصدقوا**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ بعد أن أتىٰ بما هو مطلوبٌ من الخطبة، من حمد الله، والثَّناء عليه، تحدَّث عن الشَّمس والقمر، وأنَّهما آيتان من آيات الله، ولا شكَّ أنَّ التَّذكير بها داخلٌ في مقاصد الخطبة، إذ مقاصدها لا تنحصر بعد الإتيان بما هو المطلوب منها.

٢ - ومن جهة الاعتبار، أنَّه لما كانت الأمور التي تهمُّ المسلمين لا تنحصر، وحوائجهم ونوازلهم متجددة؛ كان من لازم ذلك أن تستوعب الخطبُ تلك الحوائج والمقاصد كلها، وأن تُستثمر كأداة لتجديد الإيمان، وتنبيه الغافل، والتَّذكير بحقوق الله علىٰ خلقه، وحقوق بعضهم علىٰ بعض، إلىٰ غير ذلك مما لا يخرج عن مقاصد الخطبة التي شُرِعَتْ من أجلها.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - يُشرع للخطيب بعد أن يأتي بأركان الخطبة، أن يُعالج مشكلة اجتماعية نزلت

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: أخرجه البخاري – كتاب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف – حديث رقم (٩٩٧)، ومسلم – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف – حديث رقم (٩٠١).

بالناس، كغلاء المهور، وانحراف الأبناء وطرق علاج كل ذلك مما هو داخل في مقاصد الخطبة.

٢- يُشرع للخطيب أن يُذكِّرَ ببعض المخالفات العقدية، والعملية بعدما يأتي بما هو مطلوب من الخطبة.

٣- يجوز للخطيب أن ينوِّه ببعض مصائب المسلمين ونكباتهم؛ ليحض المصلين علىٰ إعانتهم بالدعاء، وما يستطيعونه من الأمور المادية؛ إذ كلُّ هذا من مقاصد الخطبة.

٤- إذا أتىٰ الخطيب بأركان الخطبة، فله أن يُبين للناس أحكام بعض العبادات كالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، ومناسك الحج والعمرة.

٥- يُشرع للخطيب أن يستعرض بعض أحداث السِّيرة وشيئاً من شمائل النَّبي ﷺ؛ ليتأسىٰ المسلمون بها؛ لكونها داخلة في مقاصد الخطبة.

المبحث الثاني

ضابط في الزكاة

[ما تكامل فيه النَّماءُ لا يُعتبَر فيه الحول][(١)]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

التَّكامل، لغة: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ تمام الشيء. يقال: كَمَلَ الشيءُ وكَمُلَ فهو كَامل، أي تامٌ[(٢)].

النَّماء، لغة: الزيادة[(٣)]، كما يقول ابن فارس – رحمه الله –: النون والميم والحرف المعتل أصلٌ واحد يدل علىٰ ارتفاع وزيادة[(٤)].

ونمىٰ المال ينمىٰ نماءً: زاد، وفي لغةٍ: يُنمُو نُمُوّاً.

وهو في الاصطلاح نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتَّناسل والتِّجارات ونحوها، والتَّقديري تمكُّنه من الزيادة بأن يكون المال قابلاً

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٩٠)، وهذا الضابط لم أجده عند غير ابن دقيق العيد – رحمه الله - فيما اطلعت عليه، لاسيما أصحاب كتب القواعد الفقهية، حيث لم يذكروا إلا الصور التي لا يُشترط لها الحول. انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٢٢٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/ ٤٢٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٢/ ٧٦٦)؛ الاستغناء، البكري (٢/ ٤٨٦).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١١٣)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٤١)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي (١٠٦٦).

(٣) كتاب العين، الفراهيدي (٨/ ٣٨٥)؛ القاموس المحيط (١٣٤٦).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٦)؛ المصباح المنير (٢/ ٢٦٢).

للزيادة سواء في يده أو يد نائبه[١]. والنماء في النقود مجاز، بخلاف الماشية فإنه فيها حقيقة؛ لأنها تزيد بتوالدها[٢].

الحول: السَّنَة[٣]، والمرادُ السَّنةُ القمريةُ وهي اثنا عشر شهراً عربياً، وهو مدة مضروبة لتحصيل النماء[٤].

معنى الضابط:

يرشد هذا الضَّابط إلىٰ عدم اعتبار حولان الحول في المال الذي يتمُّ نماؤه بوجوده وحصوله؛ وذلك لأنَّ الحول مدةٌ مضروبةٌ لتحصيل النَّماء[٥]، وعند تكامله لا حاجة لاعتبار الحول[٦].

الحكمة من عدم اشتراط الحول فيما تكامل نماؤه:

قال ابن قدامة[٧] -رحمه الله-: «الفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له...

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٧).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد (٣٤٠).

(٣) مقاييس اللغة (٢/٩٧)؛ القاموس المحيط (١٠٠٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢/١٩٠).

(٥) والنَّماء وحولان الحول شرطان من شروط وجوب الزكاة.

(٦) إحكام الأحكام (٢/١٩٠).

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ولد بجمَّاعيل، ونشأ بدمشق، كان إمام زمانه في الفقه والأصلين وغيرهما، قال فيه ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق. جمع إلىٰ سعة علمه حسن الخلق، فلا يكاد يُرىٰ إلىٰ مبتسماً، وكان كثير الحياء، زاهداً، متواضعاً، مات بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ.

=

أنَّ ما اعتبر له مرصدٌ للنماء، فالماشية مُرْصدةٌ للدَّر والنَّسل، وعروض التجارة مرصدة للرِّبح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنَّه مظنَّة النَّماء؛ ليكون إخراج الزَّكاة من الرِّبح، فإنَّه أسهلُ وأيسرُ...؛ ولأنَّ الزَّكاة تتكرَّر في هذه الأموال، فلا بُدَّ لها من ضابطٍ؛ كيلا يُفضي إلىٰ تعاقب الوجوب في الزَّمن الواحد مرَّاتٍ، فينفذ مال المالك.

أمَّا الزُّروع والثِّمار فهي نماءٌ في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذٍ، ثم تعود علىٰ النَّقص لا في النَّماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنَّماء»[(١)].

أقسام الأموال:

لقد قسَّم العلماء الأموال إلىٰ قسمين[(٢)]:

١ - **أموال غير نامية** وهي المسماة بأموال القنية[(٣)]، وهذه لا زكاة فيها إجماعاً.

٢ - **أموال نامية**، وهذه هي التي تجب فيها الزكاة، وهي علىٰ ضربين:

الأول: مالٌ نامٍ بنفسه، وهو مثل المواشي والمعادن والزرع والثمار، وهذا القسم ينقسم إلىٰ نوعين:

=

من تصانيفه: المغني، الكافي، المقنع، روضة الناظر، وغيرها.

انظر في ترجمته: التكملة لوفيات النقلة، المنذري (٣/١٠٧)؛ الذيل علىٰ الروضتين، أبو شامة المقدسي (١٣٩)؛ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/١٠٥).

(١) المغني، ابن قدامة (٤/٧٤).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٨٨).

(٣) وهي المُعدَّة للاستعمال الشخصي: كالسيارة والملابس والأثاث. انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/١٤١).

أ- نوعٌ يتكامل نماؤه بوجوده، مثل الزرع والثمرة، فلا يُعتبر فيه الحول إجماعاً، وتجب فيه الزكاة بعد حصاد الزرع، وجُداد ثمرته وجفافها.

ب- نوع لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، مثل المواشي، وهذا لا تجب فيه الزكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

الثاني: مالٌ مرصدٌ للنَّماء، وهو مثل النقدين وعروض التجارات، وهذا المال لا تجب فيه الزكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله وهو المال النامي بنفسه: أن النماء فيما هو نامٍ بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابعٌ للعمل والتقلُّب لا للملك.

معيار تكامل النماء:

الذي يظهر – والعلم عند الله – بعد تأمل كلام الفقهاء، وتأمل الفروع المندرجة تحت هذا الضابط، أنَّ **معيار تكامل النَّماء هو: عدم احتمال هذه الأموال الزَّيادة بعد حصولها**، فالزُّروع والثِّمار مثلاً تكون عند الحصاد في أكمل أحوالها، وكذلك الرِّكاز[1] ومثله العسل وغيره مما لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حولان

---

(١) الرِّكاز في اللغة: المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، فهو فعال بمعنىٰ مفعول كالبساط والكتاب.

أما في الاصطلاح: فعرفه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية بأنَّه: ما وُجد من دِفْن الجاهلية، وعرّفه الحنفية بأنَّه: المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها، فيعم المعدن الخلقي والكنز المدفون.

=

الحول. ومع اشتراك هذه الأموال فيما بينها في وجوب الزَّكاة فيها عند تكامل النَّماء؛ إلا أنَّ مقادير الزَّكاة فيها متفاوتة؛ لعوامل راعتها الشَّريعة الكاملة.

الحكمة من التفريق بين بعض مقادير الزكاة:

قال ابن القيم – رحمه الله –: «لـمَّا كان النَّماء والرِّبح بالتِّجارة من أشقِّ الأشياء وأكثرها معاناةً وعملاً خفَّفها؛ بأنْ جعل فيها ربع العشر، ولما كان الرِّبح والنَّماء بالزُّروع والثِّمار التي تُسقىٰ بالكُلْفة أقلَّ كُلفةٍ والعملُ أيسرَ ولا يكون في كلِّ السَّنة؛ جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التَّعب والعمل فيما يَشربُ بنفسه أقلَّ والمئونةُ أيسرَ؛ جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفىٰ فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام عنده بعد ذلك عدَّة أموال لغير التجارة لم يكن فيها زكاة؛ لأنَّه قد انقطع نماؤها وزيادتها، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أُعِدَّ للتجارة؛ فإنَّه عرضةٌ للنماء.

ثمَّ لما كان الرِّكاز مالاً مجموعاً محصَّلاً وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلىٰ أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضِعْف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلىٰ تناسب هذه الشَّريعة الكاملة التي بَهَرَ العقولَ حسنُها وكمالُها، وشَهِدتْ الفِطرُ بحكمتها، وأنَّه لم يَطْرُق العالمَ شريعةٌ أفضلَ منها، ولئن اجتمعت عقولُ العقلاء وفطر الألبَّاء واقترحت شيئاً يكون أحسن مقترح؛ لم يصل اقتراحها إلىٰ ما جاءت به»[(١)].

=

انظر: المطلع البعلي (١٦٩ – ١٧٠)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٣٧)؛ طلبة الطلبة، النسفي (٤٨)، شرح حدود ابن عرفة، الرصَّاع (١/ ١٤٦).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٠-١١١).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١].

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أُخِذَتْ صدقته ولم يُنتظر بها حولٌ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد»[٢].

«والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿حَقَّهُۥ﴾؛ الزَّكاة المفروضة كما قال ابن عباس [٣] وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين» [٤]. «وأما بالنِّسبة لعَوْد الضَّمير في قوله: ﴿حَقَّهُۥ﴾ فإنَّه يعود علىٰ الزُّروع؛ وذلك أنَّ من شأنها أن تُحصد، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقد أمر الشَّرع أنْ تُعطىٰ الزكاة يوم الحصاد؛ لأنَّه الوقت الذي يتكاملُ فيه نماء الزَّرع،وتتشوَّفُ إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذٍ إخراجه علىٰ أهل الزُّروع» [٥].

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٢) الأم، الشافعي (٢/ ٣٩).

(٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللهﷺ، حَبر الأمة وترجمان القرآن، وأحد المكثرين من رواية الحديث، مولده قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب، وهاجر إلىٰ المدينة مع أبيه عام الفتح (٨هـ)، ولازم رسول اللهﷺ ودعا له بالفقه في الدين ومعرفة التأويل، وكف بصره آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ٩٣٣-٩٣٩)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/ ١٤١-١٥١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٣/ ٣٤٨).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٢٧٦).

٢- عن أبي هريرة رضيٰ الله عنه، أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز خمس**»[١].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «يُستدلُّ به علىٰ أنَّه لا يجب الحول في إخراج زكاة الرِّكاز، والرِّكاز يحصل جملةً من غير كدٍّ ولا تعبٍ، والنَّماء فيه متكامل، وما تكامل فيه النَّماء لا يعتبر فيه الحول؛ فإنَّ الحول مدةٌ مضروبةٌ لتحصيل النَّماء»[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- لا يُشترط حولان الحول لوجوب الزَّكاة قي الزُّروع والثِّمار ؛ لتكامل نمائها عند الحصاد، وما تكامل فيه النَّماء لا يُعتبر فيه الحول[٣].

٢- لا يُشترط حولان الحول لوجوب الزَّكاة في الرِّكاز؛ لكونه بمنزلة الخارج من الأرض، والنَّماء فيه متكامل؛ فلا يعتبر له الحول[٤].

٣- لا يُشترط حولان الحول لوجوب الزَّكاة في العسل؛ لتكامل النَّماء فيه عند

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب في الركاز الخمس – حديث رقم (١٤٢٨)، ومسلم – كتاب الحدود – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار – حديث رقم (١٧١٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٩٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/ ٧٤)؛ إحكام الأحكام (٢/ ١٩٠).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٢٥٠)؛ المجموع، النووي (٦/ ٤٨)؛ إحكام الأحكام (٢/ ١٩٠).

جَنْبِه، وما تكامل فيه النَّماء لا يُعتبر فيه الحول[١].

٤- لا يُشترط حولان الحول لوجوب الزَّكاة في المال المستفاد[٢]- كما هو رأي بعض أهل العلم[٣]-؛ لأنَّ نمائه متكامل بوجوده[٤]، وما تكامل فيه النَّماء لا يُعتبر فيه الحول.

(١) المبسوط، السرخسي (٢/٢١٦)، التوضيح، الشويكي (١/٤١٨ – ٤١٩).

(٢) هو: المال الذي يدخل في ملكية الفرد بعد أن لم يكن، كالهبة والميراث والراتب والأجرة. انظر: الحاوي، الماوردي (٣/٨٨)؛ فقه الزكاة، القرضاوي (١/١٦٣).

(٣) منهم: عبدالله بن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-. انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٧٥)، الحاوي، الماوردي (٣/٨٨).

(٤) الحاوي، الماوردي (٣/٨٨).

المبحث الثالث
ضوابط في البيوع

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول
[عدم الانتفاع يمنع صحة البيع] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الانتفاع، لغة: مأخوذٌ من النَّفع، وهو خلاف الضُّر. كما يقول ابن فارس -رحمه الله-: «النون والفاء والعين: كلمة تدلُّ علىٰ خلاف الضُّر»(٢)، وهو: ما يتوصل به الإنسان إلىٰ مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلىٰ المنفعة. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنىٰ اللُّغوي.

الصِّحة، لغة: ذهاب السقم، والبراءة من كلِّ عيبٍ، فالصاد والحاء أصلٌ يدلُّ علىٰ البراءة من المرض والعيب، وعلىٰ الاستواء(٣).

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريفها فقيل: «هي

---

(١) إحكام الأحكام (٣/١٥٢). وانظر هذا الضابط في: المغني، ابن قدامة (٦/٣٦٠ - ٣٦٤)؛منهاج الطالبين، النووي (٢١١)؛ المجموع المذهب، العلائي (٢/٣٤٥)؛الأشباه والنظائر، السبكي (١/٢٣٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/٤٥)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٢/٧٧٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٤٦٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٨/٣٥٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٨١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧)؛ القاموس المحيط (٢٩١).

ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه »[١]، والمراد بالأثر: ما شُرعَ ذلك العقد له، كالتَّصرف في المبيع، ونحو ذلك[٢].

المنع، لغة: خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشَّيء[٣].

والمانع اصطلاحاً هو: «الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف نقيض الحكم»[٤].

وقيل: «هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[٥].

البيع، لغة: يقول ابن فارس – رحمه الله -: «الباء و الياء والعين أصلٌ واحدٌ وهو بيع الشيء»[٦]. والبيع من الأضداد، مثل: الشراء، ويطلق علىٰ كل واحدٍ من المتعاقدين أنَّه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلىٰ الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع علىٰ المبيع[٧].

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٥٣)؛ وانظر تعريفات الأصوليين للصحة في: المعتمد، أبو الحسين البصري (١/ ١٨٤)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٨١) ؛ الإبهاج (١/ ٤٢)؛ فواتح الرحموت (١/ ٩٧).

(٢) المجموع المذهب، العلائي (١/ ٣٥٠).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٧٨).

(٤) حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع (١/ ١٣٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٨٢)؛ الإبهاج، السبكي (١/ ٢٠٦)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٤٦٨).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٢٧).

(٧) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٦٩).

قال الإمام البعلي[١] – رحمه الله –: « وقال غير واحدٍ من الفقهاء: واشتقاقه من الباع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء، وهو ضعيفٌ لوجهين: أحدهما: أنَّه مصدر، والصحيح أنَّ المصادر غير مشتقة، والثاني: أنَّ الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل، والفرع في جميع الأصول»[٢].

ويُعرف **البيع اصطلاحاً** بأنَّه: «تمليك عينٍ مالية أو منفعةٍ مباحة على التأبيد بعوضٍ مالي»[٣].

معنى الضابط:

يرشد هذا الضَّابط المهمُّ إلىٰ عدم انعقاد البيع وترتُّب آثاره عليه إذا كان المعقود عليه غيرَ نافعٍ؛ لأنَّ مقصود البيع: إنَّما هو انتفاع كلِّ واحدٍ من المتعاوضين بما يصير إليه.

وهذا الضَّابط له اتصالٌ وثيقٌ بالقاعدة الفقهية الكليَّة: «كُلُّ تصرُّفٍ لا يحصل

---

(١) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، اعتنىٰ بالحديث والفقه حتىٰ برع فيهما، وقرأ العربية واللغة علىٰ ابن مالك حتىٰ برع في ذلك، درس بالصدرية والحنبلية، كان ثقة صالحاً متواضعاً. مات بالقاهرة في المحرم سنة (٧٠٩هـ).
من تصانيفه: المطلع في غريب المقنع، وشرح ألفية ابن مالك. انظر: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٢٩٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٢٠)؛ الأعلام، الزركلي (٦/ ٣٢٦).

(٢) المطلع علىٰ أبواب المقنع، البعلي (٢٧٠).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (١٥٣).

مقصوده، فإنَّه لا يُشْرع ويبطلُ إنْ وَقَع»[١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة علىٰ الأموال من جانبين[٢]:

١- من جانب الوجود وذلك بالحث علىٰ الكسب.

٢- من جانب العدم، وذلك بأمور:

أ- تحريم الاعتداء عليه.

ب- تحريم إضاعة المال.

ج- ما شُرِع من الحدود (حد السرقة، وحد الحرابة).

د- ضمان المتلفات.

ه- مشروعية الدفاع عن المال.

و- توثيق الدُّيون، والإشهاد عليها.

ز- تعريف اللُّقَطَة وما تبعه.

ولا شكَّ أنَّ إضاعة المال من أخطر ما يؤدِّي إلىٰ انعدام المال وشُحِّه في يد الفرد والأمة.

وإضاعة المال تشمل صوراً لا حصر لها، ضابطها: وضع المال في غير محله، فالتَّبذير من إضاعة المال، ومنه الإغراق في المباحات، وكذلك بذلُه فيما لا ينفع؛ فإنَّه من إضاعته؛ لذا فقد جاءت الشَّريعة بعدم تصحيح البيع المُبرم علىٰ ما لا ينفع من

---

(١) الفروق، القرافي (٣/ ٣٨٤).

(٢) مقاصد الشريعة، د.اليوبي (٢٨٦-٢٨٧).

المبيعات؛ صيانةً له ومحافظةً عليه.

أسباب عدم الانتفاع:

قال الإمام النَّووي – رحمه الله –: «ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القِلَّة، كالحبَّة والحبَّتين من الحِنْطة والزَّبيب ونحوهما، فإنَّ ذلك القدر لا يُعدُّ مالاً، ولا يُنظر إلىٰ ظهور النَّفع إذا ضُمَّ إليه غيره.

السبب الثاني: الخِسَّة، كالحشرات والخنافس والعقارب والحيَّات والفأر والنَّمل ونحوها، ولا نظر إلىٰ منافعها المعدودة من خواصِّها، وفي معناها السِّباع التي لا تَصلُحُ للقتال عليها كالأسد والذِّئب والنمر، ولا يُنظر إلىٰ اقتناء الملوك لها للهيبة والسِّياسة»[(١)].

وأضاف الإمام العلائي – رحمه الله – **سبباً ثالثاً** يجعل المبيع عديم المنفعة، وهو: «كثرة أمثاله، كبيع الماء علىٰ شاطئ النَّهر، وبيع التُّراب في البريَّة المهيلة، وبيع الحجارة غير المنحوتة في الشِّعاب التي يكثر فيها أمثالها»[(٢)].

ويكمنُ أَنْ يُضافَ **سببٌ رابعٌ** لعدم المنفعة، وهو: الضَّرر، فما كان من المبيعات محتوٍ علىٰ ضررٍ، فالنَّهي عنه مِنْ باب أولىٰ، كالسُّم ويُلحق به بعض المواد الكيمائية الضَّارة، وكذلك الحيَّات السامَّة، فهي وإنْ كانت مندرجةً ضِمْنَ السَّبب الثاني لخسَّتها؛ إلاَّ أنَّ دُخولها تحت هذا السَّبب ظاهرٌ؛ لما احتوت عليه من الضَّرر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي (١/ ٤٠٥).

(٢) المجموع المذهب، العلائي (٢/ ٣٤٥ – ٥٤٦).

ومما يجدر التَّنبيه إليه أنَّ ما ذكره الفقهاء –رحمة الله عليهم- مما هو سببٌ لعدم الانتفاع؛ إنَّما هو فرعٌ عن واقعهم. وأمَّا مع اختلاف الزَّمان وتجدُّد حاجات النَّاس ونوازلهم فقد تُصبح بعضُ هذه المذكورات مما يُنتفع به؛ فعندها يتغيَّر حكم بيعها إلىٰ الصِّحة؛ لانتفاء علة النهي، ومثال ذلك: بيعُ بعض الحشرات والفئران فقد أصبح مما تدعو إليه الحاجة في هذا العصر؛ لإجراء بعض التجارب عليها. وكذلك بيع بعض الثَّعابين فإنَّه يُستفاد من جلودها، وفي مجال الطِّب يستفاد من سُمِّها؛ لتحضير الأمصال وغيرها.

ومن خلال ما سبق فلا بُدَّ من ربط هذا التَّنبيه بما سيأتي ذكره من تطبيقاتٍ لهذا الضابط المهمة.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول [وهو بمكة] -عام الفتح-: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنَّه يُطلىٰ بها السُّفُن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إنَّ الله لـمَّا حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[(١)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام – حديث رقم (٢١٢١)، ومسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - حديث رقم (١٥٨١).

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وأمَّا بيع الأصنام[١]، فلعدم الانتفاع بها علىٰ صورتها، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع»[٢].

٢ - حديث المغيرة بن شعبة[٣] رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبي ﷺ كان ينهىٰ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهىٰ عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات**»[٤].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وأمَّا إضاعة المال

---

(١) مُرادُه – رحمه الله -: وأمَّا (تحريم) بيع الأصنام؛ لكونها معطوفةً علىٰ ما ذُكر في الحديث، مما حرَّم الله ورسوله ﷺ بيعَه من الخمر والميتة والخنزير. والله أعلم.

(٢) إحكام الأحكام (٣/١٥٢).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله أو أبو عيسىٰ الثقفي، صحابي مشهور، وبطل مغوار، أسلم عام الخندق وهاجر إلىٰ النبيﷺ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وشارك في الفتوح، وشهد اليمامة، ولاه عمرﷺ البصرة، ثم الكوفة، فأقره عثمانﷺ ثم عزله، ثم ولاه معاويةﷺ الكوفة فاستمر علىٰ إمرتها إلىٰ أن مات سنة (٥٠هـ). وكان من ﷺ من دهاة العرب الذين يضرب بهم المثل، قال قبيصة بن جابر: "صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها". انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٤/٢٨٤)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٤٤٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٦/١٩٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الاستقراض – باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال – حديث رقم (٢٢٧٧)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ... – حديث رقم (٥٩٣).

فحقيقته المتَّفق عليها، بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية[١]، وذلك ممنوعٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، إمَّا في حقِّ مُضيِّعها، أو في حقِّ غيره»[٢].

٣- دليل العقل: فإنَّ «البيع شُرِعَ طريقاً للتَّوصل إلىٰ قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلىٰ الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يُباح الانتفاع به»[٣]، فإذا بُذل المال فيما لا ينفع أو يضر كان في ذلك إهدار لقيمته وإضاعة له، فناسب أن لا تصحح الشريعة بيع ما لا نفع فيه، كما أنَّ «بذل المال فيما لا منفعة فيه سَفَهٌ منهيٌّ عنه» [٤].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- لا يصح بيع آلة اللهو والطرب؛ لأنَّه لا نفع فيها[٥]، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع.

٢- لا يصح بيع الحشرات كالصَّراصير والدِّيدان والخنافس، وكلِّ خسيس من

---

(١) ولا شكَّ أنَّ بذل المال فيما لا نفع فيه داخلٌ في إضاعته دخولاً ظاهراً؛ إذ لا مصلحة دينية فيه ولا دنيوية.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٩١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦٠).

(٤) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٢١٧).

(٥) منهاج الطالبين (٤٥)؛ حاشية عميرة (٢/ ١٩٨).

الأشياء[١]؛ لانعدام النَّفع فيها الموجب عدم صحة البيع.

٣- لا يصح بيع الميتة لعدم الانتفاع بها[٢]، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع.

٤- كُلُّ سَبُعٍ لا ينفع لا يصح بيعه، كالأسد والنمر، مما ليس بمُعلَّم ولا يقبل التَّعليم[٣]، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع.

٥- كُلُّ ما قلَّ جداً لا يصحُّ بيعه، كحبَّة الحنطة والحبتين، وقطرة الماء، وقطعة القماش الصغيرة جداً؛ لأنه لا نفع فيها[٤].

٦- لا يصحُّ بيع الأشياء الضارَّة كالسُّم، والثعابين والعقارب؛ لانعدام النفع فيها، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع[٥].

---

(١) انظر: المبدع، ابن مفلح (٤/ ١٤) ؛ نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٩/ ٢١٧)؛ المبدع، ابن مفلح (٤/ ١٤).

(٣) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي (١٧٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٥٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٥١)؛ مواهب الجليل، الحطّاب (٤/ ٢٦٥).

الضابط الثاني

[ما أُخذ بالمُعاوضة الفاسدة يجب ردُّه ولا يُملك][١]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

المعاوضة، لغةً: من العِوَض، وهو الخَلَف، أو البَدَل الذي يُبذل في مقابلة غيره. يُقال: استعاضني أي سألني العِوَض، وعاوضت فلاناً بعِوَضٍ في البيع والأخذ؛ فاعتضته مما أعطيته[٢].

وأمَّا في الاصطلاح: فهي المبادلة بين عوضين[٣]. وهي نوعٌ من التَّمليك بعوضٍ كالبيع والإجارة، والصَّرف والصُلْح، والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، والزواج، ونحوها مما فيه معاوضةٌ ومبادلةٌ بين طرفين، وأمَّا إن كان التَّمليك مجَّاناً بغير عوضٍ فهي التَّبرُّعات، كالهِبَةِ والصَّدقةِ والوَقْفِ[٤].

الفاسدة: من الفساد وهو لغة: ضِدُّ الصَّلاح، ويعني في الأصل تغيُّرَ الشَّيء عن الحال السَّليمة[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١١١).

(٢) انظر: العين، الخليل (٢/ ١٩٣)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (٣/ ٤٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (٧/ ١٩٢).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد (٢٩٨).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦/ ٥٧٢٣).

(٥) انظر: العين، الخليل (٧/ ٢٣١)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٣٧٩)؛ لسان العرب (٣/ ٣٣٥).

وأمَّا اصطلاحاً: فالفاسد مرادفٌ للباطل عند الجمهور، **وتعريفه باعتبار أثره**: هو ما لا يترتب عليه أثره[١].

وأمَّا تعريفه من جهة فساده: فهو العقد الذي لم يستجمع جميع شرائطه وأركانه[٢]، فإن كان الفاسد عبادةً فلا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وإن كان عقداً أو نحوه فلا تترتَّب آثاره عليه من نقل المِلْك أو حِلِّ الاستمتاع ونحو ذلك.

وعدم ترتُّب الآثار علىٰ العقد الفاسد ناتجٌ عن مخالفته الأمر والنَّهي الشَّرعيَّين في نظام التَّعاقد.

وأمَّا الحنفية فَفَرَقُوا بين الفاسد والباطل، فعرَّفوا الفاسدَ بأنَّه: (ما شُرِعَ بأصله دون وصفه)[٣]، والباطل: (ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه)[٤]، فاستعملوا الفاسد للدَّلالة علىٰ حالةٍ يعتبرون فيها العقد مُخْتَلاً في بعض نواحيه الفرعيَّة اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصِّحة والبُطلان، فلا هو بالباطل غير المنعقد، ولا هو بالصَّحيح التَّام الاعتبار[٥].

ومثال الفاسد عندهم: العقود الرِّبويَّة، فإنَّ البيع مشروعٌ بأصله، لكنْ رافقه

---

(١) المنثور، الزركشي (٢/ ٤٠٩).

(٢) تحقيق المراد، العلائي (٧١).

(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري (١/ ٣٨٠)؛ تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢/ ٢٣٦).

(٤) المصادر نفسها.

(٥) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد (٢٦٨).

وصفُ الرِّبا الذي هو غيرُ مشروعٍ.

ومثال الباطل: بيع المعدوم أو الميتة، فالعقد باطلٌ في الصُّورتين؛ لأنَّ الخلل يوجدُ في المبيع الذي هو ركن من أركان العقد ومحلُّه الذي ينصبُّ عليه.

وبين العقدين – عند الحنفية – فرقٌ كبيرٌ؛ فإنَّ العقد الفاسد تترتَّبُ عليه بعض آثاره، فعقد البيع الفاسد إذا حصل فيه قبضٌ بإذن البائع انتقل به المِلك وصحَّ التَّصرُّف، وإنْ كان الانتفاعُ لا يطيبُ، ولا تثبت الشُّفْعَة بالمِلك الحاصل به[1]، والعقد الفاسد يمكن اصلاحه بردِّ الزِّيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالاً طيِّباً، أمَّا الباطل فهو لغوٌ لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه[2].

وقد عرض القرافي – رحمه الله – مذهب الحنفية هذا ونسبه إلىٰ أبي حنيفة – رحمه الله – واستحسنه فقال: «قال أبو حنيفة: أصل الماهِيَّة سالمٌ عن المفسدة، والنَّهي إنَّما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوَّينا بين الماهية المتضمِّنة للفساد، وبين السَّالمة عن الفساد، ولو قُلنا بالصِّحة مطلقاً لسوَّينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز؛ فإنَّ التَّسوية بين مواطن الفساد، وبين السالم عن الفساد خلافُ القَواعد، فتعيَّن أن يُقابلَ الأصلُ بالأصل، والوصفُ بالوصف، فنقول: أصل الماهية سالمٌ عن النِّهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصِّحةُ، حتَّىٰ يرد نهيٌ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصِّحة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩).

(٢) انظر: أصول الفقه، عياض السلمي (٦٠).

العارض، وهو النَّهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب. وهو فقه حسنٌ»[١].

والحنفية – عليهم رحمة الله – في تفريقهم بين الفاسد والباطل يراعون مقصداً من مقاصد المعاملات وهو مصالح العباد الدُّنيوية؛ فإنَّ المجال منفسحٌ فيها، وتحقُّقُها في نفسها ممكنٌ عندهم حتَّىٰ مع وجود خللٍ في وصفها، فلا تنعدم بالكُليَّة إلا إذا كان الخلل فيها راجعاً إلىٰ الحقيقة أو الماهِيَّة كما هو الحال في الباطل. وفي هذا المعنىٰ يقول الإمام الشَّاطبي – رحمه الله –: «إنَّه لـمَّا كانت المعاملات في الغالب راجعةً إلىٰ مصالح الدَّنيا؛ فقد اعتبر الحنفية فيها هذا المعنىٰ ومَشَوْا علىٰ مُقْتَضاه في تصحيح العقود الفاسدة كالنِّكاح الشِّغار وبيع الدرهم بالدرهمين ونحو ذلك من العقود التي هي باطلة علىٰ وجهٍ، فيُزال ذلك الوجهُ ويمضي التَّصرف. ومعنىٰ هذا الوجه أنَّ نهي الشَّارع كان لأمرٍ فلـمَّا زال ذلك الأمر ارتفعَ النَّهي فصار العقد موافقاً لقصد الشارع، وهذا الوجه بناء علىٰ أنَّ مصالح العباد مُغلَّبةٌ علىٰ حكم التَّعبُّد»[٢].

المِلْك، لغة: احتواءُ الشيءِ والقُدرةُ علىٰ الاستبداد به[٣].

وأمَّا اصطلاحاً: فهو حكمٌ شرعيٌّ يُقدَّرُ في عينٍ أو منفعةٍ، يقتضي تمكُّنُ مَنْ

(١) الفروق، القرافي (٢/ ١٤٧).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المحكم، ابن سيده (٧/ ٥٤)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١٢٣٢).

يُنسبُ إليه من انتفاعه به والعِوَض عنه من حيثُ هو كذلك[١].

معنى الضابط:

يُبيِّنُ هذا الضَّابطُ أنَّ ما بُذل في مقابلة غيره علىٰ وجهٍ مُخْتلٍ أنَّه تلزمُ إعادته لباذله، ولا ينبني عليه تمكنٌ من الانتفاع أو المعاوضة.

وهذا من تمام عدل هذه الشريعة المباركة في الأموال؛ «فإنَّ العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدُّنيا والآخرة إلا به.

فَمِن العدل ما هو ظاهرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أحدٌ بعقله، كوجوب تسليم الثَّمن علىٰ المشتري، وتسليم المبيع علىٰ البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المِكيال والميزان، ووجوب الصِّدْق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأنَّ جزاء القرض الوفاءُ والحمدُ.

ومنه ما هو خفيٌّ جاءت به الشَّرائع، أو شريعتنا أهلَ الإسلام، فإنَّ عامة ما نهىٰ عنه الكتاب والسُّنَّة من المعاملات يعود إلىٰ تحقيق العدل والنَّهي عن الظلم، دِقَّه وجِلِّه، مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهىٰ عنها النَّبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، والبيع إلىٰ أجل غير مُسمَّىٰ، وبيع المصرَّاة، وبيع المدلِّس، والملامسة والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجش، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما نهىٰ عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٤/٢٢٣).

الأرض»[١].

وجميع هذه المعاملات المنهي عنها هي من المعاوضات الفاسدة، إمَّا لاختلال شرطٍ منها أو تخلُّفِ رُكْنٍ عنها؛ فوجب في الكُلِّ ردُّ المال المبذول حفظاً لـه وتحقيقـاً للعدل بين العباد.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- قول الله تعـالىٰ: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾[٢].

وجه الدلالة: يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة – رحمـه الله –: «إنَّ الله حـرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننـا بالباطـل،... وهـذا يعـمُّ كُـلَّ مـا يُؤكـلُ بالباطـل في المعاوضات والتَّبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحقِّ والاستحقاق، وأكـل المـال بالباطـل في المعاوضـات نوعـان، ذكرهمـا الله في كتابـه، همـا: الربـا، والميسر»[٣].

٢- حديث أبي هريرة وزيد بن خالـد الجهنـي[٤] – رضي الله عـنهما – قـالا: «إنَّ

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١٣٣).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٢٢).

(٤) هو: زيد بن خالد الجهني، صاحب رسول اللهﷺ، اختلف في كنيته قيل: أبو زرعـة وقيـل: أبـو طلحـة، وقيل: غير ذلك، أسلم قبل الحديبيـة وشـهدها، وكـان حامـل لـواء جهينـة يـوم الفـتح، وحديثـه في الصحيحين، توفيﷺ سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكـبرىٰ، ابـن سـعد (٤/ ٣٤٤)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٥٤٩)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/ ٦٠٣).

رجلاً من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشُدُكَ الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أَفْقَهُ منه[١] –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال النَّبي ﷺ: قُلْ، فقال: إنَّ ابني كان عسيفاً[٢] علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ علىٰ ابني الرَّجم، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني إنَّما علىٰ ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ علىٰ امرأة هذا الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْس[٣] – رجلٌ مِنْ أَسْلَم - علىٰ امرأةِ هذا، فإن اعْترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «وقوله (ردٌّ عليك) أي

---

(١) قال العراقي في شرح الترمذي: «يحتمل أنَّ الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنَّه أفقه من الأول إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، واستدل بحسن أدبه واستئذانه». نقلاً عن حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ٣٤٠).

(٢) العسيف: الأجير. إحكام الأحكام (٤/ ١١١).

(٣) هو: أنيس الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ. وقد اختلف في اسمه، فقيل: أنيس بن الضحاك، وقيل غير ذلك وهي أقوال فيها مقال! والذي دل عليه الحديث أنَّه أسلمي كما فسَّرته الرواية المثبتة في الأعلى. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/ ١١٤)؛ الإصابة، ابن حجر (١/ ١٣٨)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ١٤٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود – حديث رقم (٢٥٤٩)، ومسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا – حديث رقم (١٦٩٧).

مردودٌ، وأُطلق المصدر علىٰ اسم المفعول. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ ما أُخِذَ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردُّه ولا يُملك»[١]، وذلك أنَّ الرَّجل لـمَّا صالحهم علىٰ عِوَضٍ، وكانت الحدود لا تقبل الفِداء؛ وَجَبَ رَدُّ المال المأخوذ فيه؛ لكون هذه المعاوضة فاسدة.

٣- حديث أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[٢].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «ويُستدل به علىٰ إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، واسْتُدِلَّ به في أصول الفقه علىٰ أنَّ النَّهي يقتضي الفساد»[٣]، فالمعاوضات الفاسدة مِن الإحداث في أمر الدِّين، ولـمَّا كانت كذلك فهي مردودةٌ بنصِّ الحديث، ومعنىٰ كونها مردودة، أي باطلة لا حكم لها، فهي معدومة المشروعية أصلاً، فلا تترتَّبُ عليها أي آثار.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- ما أخذ من المال في مقابل ما لا نفع فيه فإنَّه يجب ردُّه ولا يُملك، لكون هذه

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود – حديث رقم (٢٥٥٠) ولفظه: «ما ليس فيه»، ومسلم – كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور – حديث رقم (١٧١٨).

(٣) إحكام الأحكام (٤ /١٣٦)؛ وشرح الأربعين حديثاً النووية، ابن دقيق العيد (٧١).

المعاوضة فاسدة[١].

٢- لو اتَّفق رجلان علىٰ بيع الذَّهب بالذَّهب متفاضلاً، وَجَبَ ردُّ الزِّيادة ولا تُملك؛ لأنَّها معاوضةٌ فاسدةٌ[٢].

٣- لو تبايع اثنان ما لا يُعلم كشاة من القطيع أو ما لا يُقدرُ علىٰ تسليمه كالطير في الهواء، فإنَّ ما بُذل في مقابل ذلك يجب ردُّه ولا يُملك؛ لفساد هذه المعاوضة[٣].

٤- لو اتفق متصارفان علىٰ تأخير قبض أحد النَّقْدَين، فإنَّه يجب ردُّ ما أُخِذَ وليس للآخذ التَّصرُّفُ فيه؛ لفساد هذه المعاوضة[٤].

٥- لو تصالح رجلان علىٰ مبلغ من المال مقابل إسقاط حدٍّ من حدود الله، فإنَّ هذا المبلغ يُرَدُّ ولا يُملكُ؛ لفساد هذه المعاوضة، وذلك لكون الحدود لا تقبل الفداء[٥].

---

(١) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٢١٧).

(٢) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٢١٩).

(٣) المصدر نفسه (٢١٩ – ٢٢٠).

(٤) المصدر نفسه (٢١٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٤/ ١١١).

الضابط الثالث

[الخراج بالضمان][(١)]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الخراج، لغة: الغَلَّة[(٢)]. وقد ذكر ابن فارس أنَّ الخاء والراء والجيم أصلان:

فالأول: النَّفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[(٣)].

وارتباط الغَلَّة بالأصل الأول واضحٌ؛ إذ الغَلَّةُ نافذةٌ عن العين المبتاعة وخارجةٌ منها سواء كانت عيناً أو منفعةً.

قال الزَّمخشري[(٤)]:«كُلُّ ما خرج من شيءٍ مِنْ نفعه فهو خراجُه، فخراجُ

---

(١) إحكام الأحكام (٣/١١٨)، وانظر هذه القاعدة في: المنثور، الزركشي(١/٣٣٨ – ٣٣٩)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي(١/٣٠٣)؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور(٥١٩ – ٥٢١)؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنيَّة(٢/١٦٧ – ١٦٩)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٥)، شرحها لسليم رستم(١/٥٦ – ٥٧)؛ وشرحها لعلي حيدر(١/٧٨)؛ وللأتاسي(١/٢٤٠ – ٢٤٢)؛ وشرح قواعدها الفقهية، للزرقا(٤٢٩ – ٤٣٠)؛ المدخل الفقهي العام(٢/١٠٣٣ – ١٠٣٥)، فقرة ٦٤٩؛ القواعد الفقهية، للندوي(٢٩٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣١، ٤٠٦، ٤١١)؛ جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، له أيضاً(١/١٨٣)؛ القواعد الفقيهة من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الروكي (٣٣٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/١٩).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/١٤٠).

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، جار الله الزمخشري الخوارزمي، مولده سنة (٤٦٧هـ) بـ(زَمَخْشَر) قرية من قرىٰ خوارزم، رحل إلىٰ بغداد، وجاور بمكة، وعاد إلىٰ خوارزم وتوفي بها، قال فيه =

الشَّجر ثمرُه وخراج الحيوان نسلُه ودرُّه»[١].

وقال الإمام شمس الدِّين البعلي -رحمه الله-: «الخراج: ما يحصل من غلَّة العين المبيعة كائنةً ما كانت»[٢].

والضَّمان، لغة: جَعْلُ الشَّيءِ في شيءٍ يَحْوِيْه، ومِنْ ذلك قولهم: ضَمَّنتُ الشَّيءَ كذا: إذا جعلتُه في وعائه فاحتواه. وأمَّا في **اصطلاح الفقهاء** فيأتي بمعنىٰ أعم، وهو: "موجب الغُرْم مطلقاً" أي: موجب تَحَمُّلُ تَبِعَة الهلاك[٣].

معنى الضابط:

هذا الضابط الجليل، هو نصُّ حديثٍ نبويٍ شريفٍ، ويعني كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «أنَّ الغَلَّةَ لِمَنْ استوفاها بعقدٍ أو شُبهته، تكونُ له بضمانه» [٤].

=

ابن خلكان: "الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره من غير مدافع، تشد إليه الرحال في فنونه". وقال الذهبي: "وكان داعية إلىٰ الاعتزال -الله يسامحه-". توفي رحمه الله سنة (٥٣٨هـ).

من تصانيفه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة في اللغة، والفائق في غريب الحديث. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥/١٦٨)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠/١٥١-١٥٦)؛ الأعلام، الزركلي (٧/١٧٨).

(١) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/٣٦٥).

(٢) المطلع، البعلي (٢٨٣).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٢٩٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/٣٦٤)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (٢٢٢).

(٤) إحكام الأحكام (٣/١١٨).

(والواقع أنَّ هذه القاعدة قائمةٌ علىٰ أساس العدل والتوازن، وتُمثِّلُ الرَّكيزة الأساسيَّة التي ينبني عليها الاستثمار، فإنَّ المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصلُ الذي لا يمكن إهداره، وإلاَّ انقلبت الفكرةُ النَّقِيَّةُ التي يدعو إليها النِّظام الاقتصادي الإسلامي إلىٰ النِّظام الرِّبَوِيِّ، وهو اختصاصُ أحدِ الفريقين بالغُنْم، وتَعَرُّضُ الفريق الآخر وَحْدَهُ لعوارض المغارم والأَرْزاء)[١].

والأصلُ عدم اجتماع العوضين لواحدٍ؛ لأنَّ المعاوضات إنَّما جُوِّزت لمصالح المتعاقدين، فلا تختصُّ بأحدهما[٢].

لذلك فإنَّ توظيف الأموال من خلال تطبيق ضابط: "الخراج بالضمان" هو المسلك الصحيح المُغني عمَّا هو حرام من عملية التمويل بالقروض الرِّبويَّة[٣].

وهذا من تمام العدل بين البائع والمشتري. وأمَّا **مجال تطبيق الضابط** فهو: اتِّحاد المِلْك واليد، أمَّا عند اختلافهما فقد يكون الخراج لأحدهما والضَّمان علىٰ الآخر[٤].

وإذا تأمَّلت معنىٰ "الضَّمان" في اللُّغة تبينَّ لك أنَّه يشتمل علىٰ مفهوم القبض

---

(١) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د.صلاح الصاوي (٤٤٠ – ٤٤١) بتصرف.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار" (٦/ ٢٠٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/ ٤٠١). ومن صور اختلاف الملك واليد: المغصوب في يد الغاصب، فإنَّ خراجه لمالكه، وضمانه علىٰ الغاصب؛ لأنَّه تحت يده المعتدية، وفي هذا يقول أبو عبيد – رحمه الله -: "وحديث النبي ﷺ هذا: أصلٌ لكل من ضمن شيئاً أنه يطيب له الفضل إذا كان ذلك علىٰ وجه المبايعة لا علىٰ الغصب". غريب الحديث (٣/ ٣٧ – ٣٨).

والحيازة، ومن هذا المنطلق يمكن القول: إنَّه لا يجوز استحقاق الغلَّة أو الرِّبح – وهو الخراج – إلا إذا كان ناشئاً عن القبض، وبذلك ما لم يدخل الشيءُ في ضمان المشتري: لم يسلم له خراجه(١).

وأمَّا الاقتصار في الحديث علىٰ التَّعليل بالضَّمان مع أنَّ المِلْكَ شرطٌ لجواز الغَلَّةِ والرِّبح؛ لأنَّه أظهرُ عند البائع، وأقطعُ لطلبه واستبعاده(٢).

المطلب الثاني: دليل الضابط:

حديث عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ رجلاً اشترىٰ غلاماً في زمن النَّبي ﷺ وبه عيبٌ لم يعلم به، فاستغلَّه، ثُمَّ علم العيبَ فَرَدَّه، فخاصمه إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّه استغَلَّهُ مُنْذُ زَمَنٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراجُ بالضَّمان**»(٣).

وعند بعضهم بلفظ: «**الغَلَّةُ بالضَّمان**»(٤).

---

(١) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الندوي (١/١٨٥).

(٢) المنثور، الزركشي (١/٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٩)، وأبو داود – كتاب الإجارة – باب فيمن اشترىٰ عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً – حديث رقم (٣٥١٠)، والنسائي – كتاب التجارة – الخراج بالضمان – حديث رقم (٤٤٩٠)، والترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا – حديث رقم (١٢٨٥-١٢٨٦)، وابن ماجه – كتاب التجارات – باب الخراج بالضمان – حديث رقم (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٢٩٨)، والحديث حسنه الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (٥/١٥٨)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان.

(٤) هو بهذا اللفظ عند أحمد في المسند (٦/٨٠، ١١٦، ١٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٣٢١)، والحديث حسنه الألباني في =

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ المشتري علىٰ ردَّ الغلام مع كونه قد انتفع به؛ مُعَلِّلاً ذلك بأنَّ الضَّمانَ قد كان عليه.

وقال الإمام الزركشي– رحمه الله – شارحاً هذا الحديث: «هو حديث صحيح ومعناه: ما خرج من الشَّيءِ من عينٍ ومنفعةٍ وغلَّةٍ فهو للمشتري عِوَضَ ما كان عليه من ضمان المِلْك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلَّةُ له؛ ليكونَ الغُنْمُ في مُقابِلِ الغُرْم» (١).

"والباء" المذكورة في الحديث للمُقابلة، كما يقول الونشريسي(٢) – رحمه الله – عند ذكره معاني "الباء": «تأتي للمُقابلة وهي الدَّاخلة علىٰ الأعْوَاض، وأَحْسَنُ مِثالٍ لها قوله عليه السلام: "الخراج بالضمان"»(٣).

=

صحيح الجامع الصغير برقم (٤١٧٩).

(١) المنثور في القواعد (٢/ ١١٩).

(٢) هو: أحمد بن يحيىٰ بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني، فقيه من فقهاء المالكية، مولده سنة (٨٣٤هـ)، وأخذ العلم عن علماء بلده تلمسان، ثم جرىٰ له أمر مع السلطان ففر إلىٰ فاس واستقر بها إلىٰ أن توفي، قال الكتاني في حقه: الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب، حجة المغاربة علىٰ الأقاليم ... هو الذي قال عنه ابن غازي: «لو أن رجلاً حلف بالطلاق أنَّه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره». توفي رحمه الله سنة (٩١٤هـ).

من تصانيفه: إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق. انظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (٢٧٤)؛ فهرس الفهارس، الكتاني (٢/ ١١٢٢)؛ الأعلام، الزركلي (١/ ٢٦٩).

(٣) المعيار المعرب (٤/ ٣٤٦).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - إذا ردَّ المشتري حيواناً أو سيارةً أو داراً بِخيار العيب بعد قبضه واستعماله، غيرَ عالمٍ بالعيب، وكان قد استعمله مدَّةً بنفسه أو أجَّره من غيره، وقبض أجرته: لا يلزم ردٌّ ذلك للبائع مع المبيع؛ لكونه في ضمان المشتري(١).

٢ - إذا حصل للعين المرهونة زيادةٌ تكون للرَّاهن؛ لأنَّ ضمان المرهون عليه(٢).

٣ - إذا اشترىٰ رجلٌ داراً فاستغلَّها ثمَّ استُحِقَّتْ بعد ذلك بالشُّفعة فإنَّ الغلَّة تكون للمشتري دون الشَّفيع(٣)؛ لأن الخراج بالضمان.

٤ - إذا حَدَثَ للعَيْنِ الموصَىٰ بها زيادةٌ بعد موتِ الموصِي وقبول الموصَىٰ له، فإنَّ الزيادة تكون للموصَىٰ له(٤).

٥ - ليس لغريم المفلس – إذا فسخ البيع – أخذُ نَتَاجِ ما باعه من الماشية والدَّواب ولا غلَّة ماله، وليس له إلا الرِّقابُ بعَيْنِها إذا وجدها(٥)؛ لأنَّها لو تَلِفَتْ لضَمِنَها المفلس.

٦ - إذا اشترك اثنان في شركة الملك فإنَّ ربح الشَّرِكة يُقْسمُ بينهما بنسبة

---

(١) الوجيز، البورنو (٣١٥). وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٤ – ٢٨٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٢١٨)؛ روضة الطالبين (٣/ ٤٩٣)؛ المغني (٦/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

(٢) انظر: كتاب الاختيار (٢/ ٧٩)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٥)؛ السراج الوهاج (٢١٩)؛ حاشية الروض المربع (٥/ ٩١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٩٥ – ٩٦)؛ الإنصاف مع المقنع (١٥/ ٤٦٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤).

(٥) انظر: الكافي، ابن عبدالبر (٤١٨).

حصصهم. فإذا كانت حصص الشريكين متساويةً – أي مشتركة مناصفة – فتُقسم بالتَّساوي، وإذا لم تكن متساويةً – بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان – فيقسم الرِّبْح علىٰ هذه النِّسبة؛ لأنَّ نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصها، كذلك التَّلف أو الخسارة لو حصلت؛ لأنَّ الضَّمان كذلك، والخراج بالضَّمان[1].

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

استثنىٰ بعض الفقهاء من هذا الضابط بعض الصور، ومنها:

١ - ما ثبت بالنَّصِّ كالمُصرَّاة، وهي الشَّاة أو النَّاقة التي يُجمع في ضرعها اللبن إيهاماً للمشتري أنَّها حلوبٌ وكثيرة اللبن، فإذا رُدَّتْ للبائع فإنَّها تُرَدُّ مع صاعٍ من تمرٍ، لقوله ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلب، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ**»[2].

---

(١) درر الحكام (٣/٢٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرةﷺ أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... – حديث رقم (٢٠٤١)، وأخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة – حديث رقم (١٥٢٤).

وقد ادَّعىٰ البعضُ النَّسخ؛ لأنَّ العلماء لم يجعلوه أصلاً يُقاس عليه. انظر: التمهيد، ابن عبدالبر (١٨/٢٠٧).

٢- مستأجر العين الذي يفرط فيها، فتضيع، فإنَّه يضمنها[١].

٣- المبيع إذا أفلس مشتريه قبل نقد الثمن، ووجده البائع قد نما نماءً متصلاً[٢] فيرجع به، ولا شيء للمفلس[٣].

٤- خراج المغصوب لا يطيب للغاصب؛ لأنَّ يده معتدية[٤].

٥- لو اعتقت امرأة عبداً، فإنَّ ولاءه يكون لابنها، ولو جنىٰ جناية خطأ فالعقل علىٰ عصبتها دونه[٥].

---

(١) القواعد الفقهية، الروكي (٣٣٩).

(٢) انظر حكم النماء المتصل والمنفصل في: تقرير القواعد، ابن رجب (٢/١٥٣).

(٣) تقرير القواعد، ابن رجب (٢/١٥٥).

(٤) اللآلي، ناظر زاده (١/٦٨٦).

(٥) روضة الطالبين، النووي (٩/٣٥٠)؛ المنثور، الزركشي (١/٣٣٩).

المبحث الرابع
ضابط في الوقف
[الوقف لا يكون إلاَّ على القُرَب][١]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الوقف، لغة: «أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ تمكُّثٍ في شيءٍ»[٢].

والوقف في الأصل: مصدر وقَفَه إذا حبسه وقفاً، فيكون معناه في اللُّغة: الحبس[٣]، وقد عبَّرَ ابن دقيق العيد – رحمه الله - عنه بالحبس في قوله: «ما حُبس علىٰ جهةٍ معيَّنةٍ تعيَّنَ صرفه إليها، واستحقَّه أهل تلك الجهة مضافاً إلىٰ جهةٍ الحبْس»[٤].

وأمَّا في الاصطلاح فقد عرَّفه ابن دقيق العيد – رحمه الله – بقوله: «الوقف عطيَّةٌ مؤبَّدةٌ باقيةٌ علىٰ حكمها»[٥].

وعرَّفه المناوي – رحمه الله – بقوله: «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»[٦].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢١٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٣٥).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٥٩)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١١١٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٩٣).

(٥) تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد (٢٧٩).

(٦) التعاريف (٧٣١).

أركان الوقف:

ذهب الفقهاء في تعداد أركان الوقف إلىٰ رأيين:

الأول: رأي الجمهور، من أنَّ للوقف أربعة أركان هي[١]:

١ - الصيغة (ألفاظ الوقف). ٢ - الواقف.

٣ - الموقوف (العين الموقوفة) ٤ - الموقوف عليه، وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون علىٰ معيَّنٍ، كشخصٍ أو جماعةٍ معيَّنِين، وشرطه أن يمكن تمليكه.

القسم الثاني: الوقف علىٰ غير معيَّنٍ، كالفقراء والمساكين وهذا يُسمَّىٰ وقفاً علىٰ الجهة؛ لأنَّ الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة، لا شخصاً بعينه، فيُنْظَر في الجهة إن كانت علىٰ المعصية كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها وكتب التَّوراة والإنجيل لم يصح.

وإن لم تكن جهةَ معصيةٍ نُظِرَ فإنْ ظَهَرَ فيه قصد القُرْبة كالوقف علىٰ المساكين وفي سبيل الله تعالىٰ؛ صحَّ الوقف.

الثاني: رأي الحنفية، وهو أنَّ للوقف ركناً واحداً وهو (الصِّيغة)؛ وذلك لاقتضائها الأركان الأخرىٰ[٢].

القُرَب، لغة: من القُرْب « أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ خِلاف البُعْد»[٣]. وجاء في

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)؛ مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢٧١-٢٧٢)؛ مواهب الجليل (٦/ ١٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٨٠).

المصباح المنير: «وقيل لما يُتقرَّبُ به إلىٰ الله تعالىٰ قُرْبة بسكون الرَّاء، والجمع قُرَب وقربات»[١].

وقيل أيضاً: «هي ما يُتقرَّبُ به إلىٰ الله تعالىٰ من أعمال البرِّ والطَّاعة»[٢].

معنى الضابط:

يُبيِّنُ هذا الضَّابط المهمُّ شرطاً من شروط عبادة الوقف يتعلق بالموقوف عليه: وهو أن يكون جهةً من جهات البرِّ والطاعة.

الحكمة من اشتراط جعل الوقف في جهة بر:

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله –: «سؤالٌ: لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة برٍّ مع أنَّ الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟ الجواب وبالله التوفيق: السَّبب في ذلك أنَّ الأموال جعلها الله قياماً للناس، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنَّه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة، كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد انقطعت منه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية، فهذا هو السَّبب وهو ظاهرٌ كما ترىٰ؛ ولهذا من كان عنده مالٌ لغيره وقد جهل صاحبه وتعذَّر عليه معرفته أو معرفة وارثه صَرَفَه فيما ينفع صاحبَه في الآخرة فتصدَّق به عنه، أو صَرَفَه في المصالح الدِّينية؛ لأنَّه لما تعذَّر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية،

(١) المصباح المنير، الفيومي (٢/٤٩٥).
(٢) المعجم الوسيط (٢/٣٦٢).

تعيَّنت المصالح الأخروية». (١)

وفي هذا المعنىٰ يقول ابن القيم – رحمه الله –: «وعِقْدُ هذا الباب وضابطه: أنَّ المقصود إنَّما هو التعاون علىٰ البِّر والتَّقوىٰ، وأن يُطاع اللهُ ورسولُه بحسب الإمكان، وأن يُقدم من قدَّمه الله ورسوله، ويؤخَّر من أخَّره الله ورسوله، ويُعتبر من اعتبره الله ورسوله، ويُلغىٰ ما ألغاه الله ورسوله...، وأمَّا الواقف فإنَّما يبذل ماله فيما يُقرِّبه إلىٰ الله وثوابه، فهذا لما علم أنَّه لم يبق له تمكُّنٌ من بذل ماله في أغراضه؛ أَحَبَّ أنْ يبذله فيما يقرِّبه إلىٰ الله وما هو أنفع له في الدنيا والآخرة، ولا يشكُّ واقفٌ أنَّ هذا غرضه، والله سبحانه وتعالىٰ ملَّكه المال؛ لينتفع به في حياته، وأذن له أن يحبسه، لينتفع به بعد وفاته...، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا علىٰ وجهٍ يقرِّبه إليه، ويدنيه من رضاه، لا علىٰ أيِّ وجهٍ أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلَّف أنْ يتصرَّف في تحبيس ماله بعده علىٰ أيِّ وجهٍ أراده أبداً.

فأين في كلام الله ورسوله أو أحدٍ من الصحابة ما يدلُّ علىٰ أنَّ لصاحب المال أن يقف ما أراد علىٰ من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب علىٰ الحكَّام والمفتين أن ينفذوا وقفه، ويلزموا بشروطه، وأمَّا ما قد لهَجَ به بعضهم من قوله: (شروط الواقف كنصوص الشارع) فهذا يُراد به معنىٰ صحيح ومعنىٰ باطل، فإنْ أُريدَ أنَّها كنصوص الشَّارع في الفهم والدَّلالة وتقييد مطلقها بمقيَّدها وتقديم خاصِّها علىٰ عامِّها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، فهذا حقٌّ من حيثُ الجملة، وإنْ أُريدَ به كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، السعدي (٢٣٢ – ٢٣٣).

الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعةً لله ورسوله، وما غيره أحب إلىٰ الله وأرضىٰ له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قُرْبةً وطاعةً كما تقدَّم»[(١)].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدَّق بها عمر، غير أنَّه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدَّق عمرُ في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متموِّل منه**»[(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «الحديث دليلٌ علىٰ صحَّة الوقف والحبس علىٰ جهات القربات... والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات، وهي جهة الأوقاف، فلا يوقف علىٰ ما ليس بقُرْبةٍ من الجهات العامَّة»[(٣)].

٢ - القياس، يقول ابن القيم – رحمه الله –: « شروط الواقفين لا تزيد علىٰ

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف – حديث رقم (٢٥٨٦)، ومسلم – كتاب الوصية – باب الوقف – حديث رقم (١٦٣٢).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٢١٠).

نذر النَّاذرين، فكما أنَّه لا يُوفي من النُّذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله»[١].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- يصح الوقف علىٰ بناء المساجد؛ لكونها أماكن العبادة والقُرب، والوقف لا يكون إلا علىٰ القُرب[٢].

٢- يصح الوقف علىٰ طباعة القرآن وكتب العلم الشرعي؛ لأنَّها من القُرب.

٣- يصح الوقف علىٰ طلاب العلم، والمجاهدين في سبيل الله[٣]؛ لكون ذلك من أعظم القُرَب التي يُتقرَّبُ بها إلىٰ الله.

٤- يصح الوقف علىٰ الفقراء والمساكين[٤]؛ لأنَّ الإحسان إليهم من القُرب التي يُحبِّها الله.

٥- يصح الوقف علىٰ بناء المستشفيات والجسور[٥]؛ لأنَّها من جهات البرِّ العامَّة.

٦- لا يصح الوقف علىٰ الكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلىٰ من يقطع الطريق وما أشبه ذلك؛ لأنَّ المقصود بالوقف القُرْبة، وما ذُكر معصية، والوقف لا يكون إلا علىٰ القُرَب[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: الإقناع، الماوردي (١١٩)؛ المبدع، ابن مفلح (٥/ ٣٢٢).

(٣) أنظر: الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٥٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

(٤) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٣).

(٦) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٢٨٢).

المبحث الخامس

ضابط في اللعان

[الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الأشباه: الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ تشابه الشَّيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال: شِبْه وشَبَه وشبيه أي: مِثْل، والجمع أشباه، وأشْبَهَ الشَّيءُ الشَّيءَ: ماثله، وفي المَثَل: من أشبه أباه فما ظلم(٢).

مُعْتَبرة: العين والباء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ النُّفوذ والمضيِّ في الشَّيء، فإذا قُلتَ: اعتبرتُ الشَّيَء فكأنَّك نَظَرْتَ إلىٰ الشَّيء فجعلتَ ما يعنيك عبراً لذاك فتساويا عندك، هذا هو اشتقاق الاعتبار (٣).

الإلحاق: اللَّحق واللُّحوق والإلحاق: الإدراك، لحق الشيءَ: أي أدركه(٤).

وقيل: «الإلحاق: جَعْلُ مِثالٍ علىٰ مِثالٍ أزيدَ ليُعاملَ معاملتَه وشرطه اتحاد

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٧٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٤٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٥٠٣)؛ القاموس، الفيروزأبادي (١٦١٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٩)؛ لسان العرب (٤/ ٥٢٩)؛ القاموس المحيط (٥٥٨).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٣/ ١١)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٢٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٤٧).

المصدرين»[١].

الأنساب: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتِّصال شيءٍ بشيءٍ، منه النَّسب سُمِّي لاتّصاله وللاتصال به، والنَّسب واحد الأنساب، يقال: نَسبَه ينسِبُه وينسُبُه نَسَباً ونسْباً[٢].

واصطلاحاً: هو القرابة، أو: الانتساب لأبٍ مُعيَّن، أو: اشتراكٌ من جهةِ أحد الأبوين[٣]. وقيل: هو اتِّصالٌ بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ[٤].

معنى الضابط:

يُبيِّن هذا الضَّابط أنَّ التَّماثل والتَّشاكل في الصِّفات بين الرجل والولد المُدَّعى دليلٌ مُعْتَدٌّ به في إثبات القرابة بينهما.

ولا شكَّ أنَّ **مجال تطبيق هذا الضابط** هو: جانب إثبات النَّسب كما لو تنازع رجلان طفلاً مجهول النَّسب، أو ادَّعىٰ ولدٌ أنَّ فلاناً أبوه، ولم يكن ثمة فراشٌ؛ لكونه أقوىٰ في اعتبار الشَّرع من دلالة الشَّبه.

---

(١) التعريفات، الجرجاني (٥١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٢٣)؛ المحكم، ابن سيده (٨/ ٣٤٨)؛ لسان العرب (١/ ٧٥٥).

(٣) انظر: جواهر الأكليل، الآبي (٢/ ١٠٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٨٨)؛ التعاريف، المناوي (٦٩٦).

(٤) العذب الفائض، إبراهيم الفرضي (١٩).

وأمَّا نفي النَّسب بعد ثبوته شرعاً فليس له إلا طريق واحد وهو اللعان[١]، واشترط الشارع لإقامته شروطاً كثيرة تَحُدُّ من حصوله وتُقَلِّلُ من وقوعه.

وسائل إثبات النسب:

لـمَّا كان الشَّرع حريصاً ومُتشوِّفاً للُحُوقِ وإثباتِ الأنساب[٢]، وكانت المخالطة بين الرجل والمرأة علىٰ غاية من التَّستُّر والتَّكتُّم عن العيون ولا يمكن الاطِّلاعُ عليها، بل لا مجال لمجرَّد التَّحدث بها؛ فقد وسَّعت الشريعة الباب لطُرق إثبات نسب الابن من أبيه، وهي ما يعبِّر عنها كثير من الفقهاء بأدلَّة النَّسب، ويُسمِّيها الإمام الكاساني – رحمه الله – بِمُظْهِراتِ النَّسَب[٣]، وتختلف هذه الوسائل فيما بينها في القُوَّة، إلا أنَّها تشتركُ جميعها في كونها ظاهرةً، وأشهر هذه الطرق:

الأول: الفِراش، والمرادُ به فِراش الزَّوجيَّة الصَّحيح، أو مِلْكُ اليمين المعتبر شرعاً[٤]. وهو مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش**»[٥]. وقد

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٤٠)؛ الوسيط، الغزالي (٦/ ١٠٩ – ١١١)؛ الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٤٥٧). واللعان هو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب. انظر: التعريفات، الجرجاني (٢٤٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: فتاوىٰ السبكي (١/ ٣٨٥)؛ منح الجليل، الشيخ عليش (٣/ ٥١٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٤٢). وعبارته: (ما يظهر به النسب).

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٧/ ١٦٤)؛ المبسوط، السرخسي (١٧/ ٩٩)؛ المهذب، الشيرازي (٢/ ١٢٠).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما - أخرجه البخاري - كتاب المحاربين - باب للعاهر الحجر - حديث (٦٤٣١ - ٦٤٣٢) وفي مواضع أخر، وأخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات - حديث (١٤٥٧ - ١٤٥٨).

شرح ابن دقيق العيد – رحمه الله – هذا الحديث بقوله: «الولد للفراش، أي تابعٌ للفراش، أو محكومٌ به للفراش، أو ما يَقْرُبُ من هذا»[١]، فلمْ يُشِرْ – رحمه الله – إلىٰ تعريف الجمهور للفراش وأنَّه اسمٌ للمرأة، كما قال الصَّنعاني – رحمه الله –: «واختلف العلماء في معنىٰ الفراش، فذهب الجمهور إلىٰ أنَّه اسم للمرأة وقد يُعبَّر به عن حالة الافتراش»[٢] وذهبوا إلىٰ أنَّ المراد بالحديث: أنَّ الولد لصاحب الفراش؛ لأنَّه لا يُمكِنُ حملُ الحديث بكونه أرادَ إثباتَ نسبِ الولد للأم؛ إذ لم يكن ذلك موضع نزاعٍ قطعاً، بل النِّزاع في نسب الولد من أبيه، فيكون الحديث بناء علىٰ قولهم فيه اختصار، كما قال الكاساني – رحمه الله -: «قوله الولد للفراش: أي لصاحب الفراش إلاَّ أنَّه أضمر المضاف إليه اختصاراً كما في قوله عز وجل: ﴿ j k ﴾ [يوسف: ٨٢] ونحوه»[٣].

وبناءً علىٰ ما سبق فإنَّ كون الفراش دليلاً وطريقاً لإثبات نسب الابن من أبيه، يُقصد به عند الجمهور: تعيُّنُ المرأَة لزوجها، فإذا أتت بولدٍ صار ولداً له، وثبت نسبه منه، ولهذا فسَّر الزيلعي[٤] – رحمه الله – الفراش شرعاً في قوله ﷺ: «**الولد**

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٧١).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢١٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٣٦٢).

(٤) هو: عثمان بن علي بن محمد البارعي، أبو محمد فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، نحوي، فرضي. قَدِمَ القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرّس، وشغل الناس بالعلم مدةً، وانتفعوا به، وفيه صلاح وخير. توفي بالقاهرة ودُفِنَ بالقرافة سنة ٧٤٣هـ.

من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي، =

للفراش» بقوله: «أنْ تتعيَّن المرأةُ للولادة لشخصٍ واحدٍ»[١].

ونُقل عن ابن أبي جمرة المالكي[٢] – رحمه الله – أنَّه قال: «الفراش في الحديث كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يُستحىٰ منها كثيرة في القرآن والسُّنَّة»[٣]، فيكون المراد بهذا التفسير ذلك الاتصال بين الرجل والمرأة في إطار العقد الشرعي، فإذا جاء المولود في ظِلِّ تلك العلاقة القائمة فإنَّه يلحق بأبيه.

وكأنَّ هذا التفسير يَقْرُب مما قاله ابن دقيق العيد – رحمه الله –، فتصبح كلمة الفراش ليست خاصة بالرجل ولا بالمرأة، بل هي في الحقيقة مكوَّنة منهما؛ لأنَّ الفراش المعروف لا يُتصوَّر بالرجل دون المرأة ولا بالمرأة دون الرجل فاقتضىٰ ذلك أنَّ الفراش مُكوَّنٌ منهما معاً، ويُقصدُ به وجودُ رابطةٍ شرعيَّةٍ صحيحةٍ، وُلد الولد في نطاقها، فهو منسوبٌ إليها[٤].

=

وكلها في فروع الفقه الحنفي. انظر: هدية العارفين (١/ ٣٤٧)؛ معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٣)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٢١٠).

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٤٣).

(٢) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد، أبو محمد ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، صاحب مختصر البخاري، وأحد الأولياء والصلحاء، أتقن المذهب المالكي، ونثر فوائد عظيمة في شرحه لمختصره لصحيح البخاري، استقىٰ منها العلماء من بعده، توفي –رحمه الله- سنة (٦٩٥هـ).

من تصانيفه: جمع النهاية وهو المعروف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس، والمرائي الحسان، وغيرها. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٣٤٦)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٢٠٤).

(٤) انظر: النسب ومدىٰ تأثير المستجدات العلمية في إثباته، بو رقعة (٢٦٥).

الثاني: الإقرار، والمرادُ به إخبار الإنسان بوجود قرابةٍ بينه وبين آخر[١]. وهو وسيلةٌ شرعيةٌ من أقوىٰ وسائل إثبات الحقوق، والتي منها نسب الابن من أبيه.

ويُعبِّر عنه الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ولاسيَّما المالكية بالاستلحاق[٢]، وأمَّا فقهاء الحنفية فيعبِّرون عن الإقرار بالدَّعوة، وأما الاستلحاق فيستعملونه في التَّسرِّي؛ لأنَّ الولد عندهم لا يلحق بالسِّيد إلا به[٣].

قال ابن المنذر[٤] – رحمه الله -: «وأجمعوا علىٰ أنَّ الرجل الذي قال: هذا الطفل ابني وليس للطِّفل نسبٌ معروفٌ يُنسب إليه؛ أنَّ نسبه يثبت بإقراره، وأجمعوا علىٰ أنَّ رجلاً بالغاً من الرِّجال لو قال: هذا أبي وأقرَّ له البالغ ولا نسب للمقر معروفٌ؛ أنَّه ابنُه إذا جاز لمثْلِه مثْلُه» [٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٤٢)؛ المغني، ابن قدامة (٥/ ١١٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٤/ ٤١٤)؛ التاج والإكليل، العبدري(٥/ ٢٣٨).

(٢) الاستلحاق هو: ادعاء المدَّعي أنه أبٌ لغيره. وقيل: هو الإقرار بنسب من يكون انتسابه إليه ممكناً. انظر: البحَر الرائق، ابن نجيم (٤/ ٢٩١)؛ شرح الخرشي (٦/ ١٠٠)؛ نهاية المحتاج (٥/ ١٠٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٧/ ٩٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ٢٩١).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، نزل مكة، قال الذهبي: "كان علىٰ نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً". توفي بمكة سنة (٣١٩هـ).

من تصانيفه: كتاب الإجماع، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/ ٤٩٠)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٣/ ١٠٢)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٥) الإجماع، ابن المنذر (٧١).

واشترط العلماء لصحَّة الإقرار شروطاً، منها[١]:

١ - أن يكون المقر له مجهول النَّسب، بأن لا يكون معروف النَّسب من أبٍ آخر، وإلا عُدَّ هذا الإقرار باطلاً؛ لأنَّ الابن لا يكون له أبوان، ونسبه الثَّابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ كما لا يقبل التَّحويل.

٢ - أن يُصدِّقَه الحسُّ بأن يكون المقَر به محتمل الثُّبوت من نسب المقر، فيكون ممن يولد مثله لمثل المقر، فلو كان المقر به أكبر من المقِر أو مساوياً له في السِّنِّ لم يصح إقراره؛ لأنَّ الحِسَّ والواقع يُكذِّبانه.

الثالث: البيِّنة، وهي اسم لما يُبيِّنُ الحقَّ ويُظْهره[٢]. وجمهور الفقهاء كثيراً ما يطلقون البيِّنة ويريدون بها الشَّهادة أو الشُّهود، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّ بهم يتبيَّن الحقُّ ويتَّضِح[٣]، وهم المراد هنا.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ النَّسب يثبت لمدَّعيه بأنْ يشهد شاهدان أنَّه ابنه، وأنَّه وُلِدَ علىٰ فراشه من زوجته أو أَمَتِه[٤].

الرابع: القيافة، كما عرَّفها ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب»[٥]، وقيل: «هي إلحاق نسب الولد بمن يشبهه عند الاشتباه بناء

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٤٥٧).

(٢) انظر: الطرق الحكيمة، ابن القيم (١٦).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٦٢٧).

(٤) انظر: زاد المَعاد، ابن القيم (٥/٣٧٤).

(٥) إحكام الأحكام (٤/٧٢).

علىٰ الفِراسة والنَّظر إلىٰ أعضاء المولود»[١].

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز الاعتماد علىٰ القيافة[٢] في إثبات النسب، كما رُوي عن جمع الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسىٰ الأشعري، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين[٣] -.

واستدل الجمهور علىٰ مذهبهم بأدلة[٤] تدل علىٰ اعتبار القيافة طريقاً شرعياً في إثبات النَّسب، غير أنَّه لا يُؤخذ بها إلا إذا عُدِم دليل لإثبات النسب أقوىٰ منها، أو عند وجود دليلين متعارضين.

«والفقهاء – رحمهم الله – يسلكون مسلكاً ترتيبياً في وسائل الإثبات بحيث يصنِّفونها حسب قُوَّتها، فإذا عُدِمت وسيلة إثباتٍ قويةٍ نزلوا إلىٰ ما دونها في المرتبة وهكذا – علىٰ أنَّ الظنَّ في جميعها ليس واحداً بل قد يكون الأخذ بأحدها من باب الاحتمال الضعيف لا القوي، لكنَّ مراعاته علىٰ ضعفه أولىٰ وأرجح –»[٥].

ولا ريب أنَّ دليل القيافة هو ألصق الأدلة بضابط: «الأشباه معتبرة لإلحاق

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٦٩)؛ التعريفات، الجرجاني (٢٩١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/٤٣٧)؛ المغني، ابن قدامة (٦/٤٥)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/٩٩-١٠٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤/٤٨٨).

(٣) الطرق الحكمية (٣١٤)؛ زاد المعاد (٥/٤١٩-٤٢٠) كلاهما لابن القيم.

(٤) سيأتي ذكرها في المطلب الثاني – بإذن الله –.

(٥) انظر: نظرية التقريب والتغليب، الريسوني (٢٩١).

الأنساب»؛ وذلك لاعتمدهما علىٰ الشَّبه بين الابن وأبيه في الإلحاق.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

استدل القائلون باعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب بأدلة من صريح السُّنة وفعل الصحابة – رضي الله عنهم – والمعقول:

١ - حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «**إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً**[(١)] **نظر آنفاً إلىٰ زيد بن حارثة**[(٢)] **وأسامة بن زيد**[(٣)]**، فقال: «إنَّ بعض هذه الأقدام**

---

(١) هو: مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، اخُتلف في إسلامه، ورجح ابن حجر إسلامه، وأنه شهد الفتوح بعد النبيﷺ، وإنما سمي مجززاً لأنه كان يجز نواصي أسراه ثم يطلقهم. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٤٦١)؛ الإصابة، ابن حجر (٥/ ٧٧٥).

(٢) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي، مولىٰ رسول الله ﷺ، وكان قد أصابه سبياً في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ، فتبناه رسول الله ﷺ، وكان الصحابة يدعونه زيد بن محمد حتىٰ نزلت (ادعوهم لآباهم)، شهد بدراً، وزوجه رسول الله مولاته أم أيمن، وقتل في غزوة مؤتة سنة (٨هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٥٤٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/ ٥٩٨).

(٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو زيد وقيل أبو محمد،الكلبي، الحب بن الحب، أمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان النبي ﷺ قد أمَّره علىٰ جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، مات أسامة في أواخر خلافة معاوية بالمدينة بالجرف سنة (٥٤هـ) علىٰ الصحيح. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/ ٧٧)؛ الإصابة، ابن حجر (١/ ٤٩).

لمن بعض»[١]، وفي لفظ: «وكان مجزِّزٌ قائفاً»[٢].

وجه الدلالة: كما يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «أنَّ النَّبي ﷺ سُرَّ بذلك، وقال الشافعي – رحمه الله -: ولا يُسَرَّ بباطلٍ»[٣]، كما أنَّ سُروره أيضاً تقريرٌ علىٰ المشروعيَّة، والتَّقرير منه حجة؛ لأنَّه أحد أقسام السُّنَّة[٤]، وإقراره ﷺ القيافة إقرارٌ لمشروعية الاعتماد على الشبه؛ لقيام القيافة عليه.

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة قذف هلالُ بن أمية[٥] امرأته[٦]

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها - أخرجه البخاري-كتاب الفرائض-باب القائف-حديث (٦٣٨٨-٦٣٨٩) وأخرجه مسلم-كتاب الرضاع-باب العمل بإلحاق القائف الولد-حديث (١٤٥٩).

(٢) هذا لفظٌ لمسلمٍ وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٧٢).

(٤) الفروق، القرافي (٤/ ٢٥٦)؛ سبل السلام، الصنعاني (٤/ ١٣٧).

(٥) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم قوله تعالىٰ: ﴿ ! " # $ ﴾، وهو من نزلت فيه آية اللعان. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/ ١٥٤٢)؛ الإصابة، ابن حجر (٦/ ٥٤٦).

(٦) امرأة هلال بن أمية: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنها خولة بنت عاصم، وكذلك قال العيني في عمدة القاري، وقد وقع الخلاف في اسمها فقيل: خولة بنت عاصم، وقيل: خولة بنت قيس، وقيل: خولة بنت قيس امرأة عويمر العجلاني، وبنت عاصم امرأة هلال، وقيل: بالعكس. والله أعلم، وجزم الحافظ كما تقدم أن امرأة هلال هي بنت عاصم. والعلم عند الله. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٤٨)؛ الإصابة، ابن حجر، (٧/ ٦٢٣)؛ عمدة القاري، العيني (١٩/ ٧٨).

بشريك بن سحماء[١] أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أَنْظِرُوها فإنْ جاءتْ به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خَدَلَّج السَّاقين**[٢]**، فهو لشريك بن سحماء**» **فجاءت به كذلك، فقال النَّبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»**[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ كان سيحدُّ المرأة لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميتْ به، وفي هذا دليل علىٰ الاعتداد بالأشباه في لحوق النسب؛ ولكن كتاب الله فصل الخصومة، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع، فلم يكن لهم إلا الملاعنة لنفي الولد.

٣- ومن فعل الصحابة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار[٤]: «أن عمر ابن

---

(١) هو: شريك بن عبدة بن مغيث العجلاني البلوي، وسحماء أمه، صاحب قصة اللعان، يقال: إنَّه أخو البراء بن مالك لأمه، ويقال: إنَّه شهد أحداً مع أبيه. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٧٠٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٣/ ٣٤٤).

(٢) خَدَلَّج الساقين: بفتحتين وتشديد اللام بعدها جيم أي: ممتلئ الساقين. فتح الباري، ابن حجر (١/ ١١٠).

(٣) متفق عليه - أخرجه البخاري – واللفظ له - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما-، – كتاب التفسير – باب: « وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ » – حديث رقم (٤٤٧٠)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأنس بن مالكﷺ - كتاب اللعان – حديث رقم (١٤٩٦-١٤٩٧)، ولفظ مسلم: « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيْءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ».

(٤) هو: سليمان بن يسار، أبو أيوب المدني، مولىٰ أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – يقال: إن أصله من فارس، ولد في خلافة عثمانﷺ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الذهبي: "وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله علىٰ سعيد بن المسيب". توفي – رحمه الله – سنة (١٠٧هـ).
الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٥/ ١٧٤)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ٣٩٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤/ ٤٤٤).

الخطاب كان يليط[١] أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام، فأتىٰ رجلان إلىٰ عمر رضي الله عنه كلاهما يدّعي ولد امرأةٍ، فدعا قائفاً فنظر إليه القائف، فقال: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدِّرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا – لأحد الرجلين – يأتيها في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتىٰ يظنَّ أنه قد استمرَّ بها حملٌ، ثم ينصرف عنها، فأهريقت عليه دماً، ثم خلف عليها هذا – يعني الآخر – فلا أدري من أيِّهما هو، فكبَّر القائف، فقال عمر للغلام: فإلىٰ أيِّهما شئتَ فانتسب»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعان بالقائف عندما ادّعىٰ الرجلان الولد، ومعلوم أنَّ القائف إنَّما يعتبر الأشباه، «ولا يُعرفُ قط في الصحابة من خالف عمر رضي الله عنه في ذلك، بل حَكَمَ عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، فكان كالإجماع»[٣].

٤ - ومن المعقول، ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – حيثُ قال: «إنَّما نحتاج إلىٰ القافة عند التَّنازع في الولد نفياً وإثباتاً، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنَّهما وطئا المرأة شبهةً، وأنَّ الولد من أحدهما، وكُلٌّ منهما

---

(١) يليط: أي يلحق فالإلاطة هي الإلحاق. انظر: المنتقىٰ، الباجي (٦/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٠) عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار به، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٠٣، ٣٦٠-٣٦١) عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار فذكره بلفظ أقل من هذا، والبيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق مالك (١٠/٢٦٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٦٩)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٥/٤٢٠).

ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ فإمَّا أن نُرجِّح أحدهما بلا مرجِّحٍ ولا سبيل إليه، وإمَّا أن نلغي دعواهما، فلا يلحق بواحدٍ منهما وهو باطل أيضاً، فإنَّهما معترفان بسبب اللُّحوق وليس هنا سببٌ غيرهما، وإمَّا أن يلحق بهما مع ظهور الشَّبه البيِّن بأحدهما، وهو أيضاً باطلٌ شرعاً وعُرْفاً وقياساً...، فلم يبق بعد ذلك كله إلا إلحاقُه بأقربه شبهاً منهما، وهذا هو الحكم الموافق لسُنَّة الله في خلقه، فأنت إذا عرضت علىٰ العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه شَبَهاً بيِّناً»[(١)].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - تُعتبرُ القيافةُ دليلاً شرعيّاً لإثبات الأنساب؛ لاعتمادها علىٰ الشَّبه بين أعضاء الأب والابن، والأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب[(٢)].

٢ - يصح الاعتماد علىٰ نتائج تحليل البصمة الوراثية[(٣)] في إلحاق الابن بأبيه؛

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (٣٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨).

(٣) البصمة الوراثية: (هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ DNA المتركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه)، أو: (هي البنية الجنينية التفصيلية التي تدل علىٰ هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي)، وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف، وأضاف: بأنَّ البحوث والدراسات تفيد بأنَّها من النَّاحية العلمية وسيلة تمتاز بالدِّقَّة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميِّزة للشخص، ويمكن أخذها من أيِّ خليةٍ من الدَّم أو اللُّعاب أو المني أو البول أو غيره. انظر: =

لدقَّتها في تحديد الشَّبه من عدمه، والأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب[١].

= البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، هلالي (٣٥)؛ أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت في الفترة ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٨٨م، (ج٢)، ٢٠٠٠م؛ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (١٥)، ١٩٩٨م.

(١) ووجه الإفادة من البصمة الوراثية في إثبات الأنساب، أنَّ تحليل البصمة الوراثية يعتمد علىٰ أخذ عينةٍ من حامض الـ (DNA)، وكل إنسانٍ يأخذ نصف هذا الحامض من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون حامض الـ (DNA) الخاص به، نصفه يشبه أباه، والنِّصف الآخر يشبه أمه، كما أنَّ من أبرز خصائصها أنَّها لا تتشابه بين اثنين، بل احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخصٍ وآخر هو (١) من (٦٤) مليار إنسان، وهو ما يجعل التَّشابه مستحيلاً، ولا شكَّ أنَّ هذه النِّسبة من النَّاحية العِلميَّة تُعدُّ قطعيَّة؛ ولهذا فقد أجاز الفقهاء المعاصرون الاعتماد عليها في المجالات التي يمكن العمل بها ومن ضمن ذلك ما يتعلق بالنَّسب، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بضوابط القبول العلمي من جمع وحفظ العينات بطريقةٍ سليمةٍ وإتقان عملية التَّوثيق وما إلىٰ ذلك. انظر: النَّسب ومدىٰ حجية تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة (٣٢٦ – ٣٢٧).

يقول الدكتور عمر السبيل – رحمه الله -: «... إنَّه يحسن الاستفادة من هذه الاكتشافات العِلميَّة التي هيَّأها الله لعباده، وهداهم إليها، والاستعانة بها في تحقيق ما تَرْمي إليه هذه الشريعة المباركة من مقاصد علىٰ ضوء قاعدة الشَّرع الكبرىٰ (في تحقيق المصالح ودرء المفاسد)، لاسِيَّما وأنَّ من أعظم سمات هذه الشريعة الخالدة ما تميزت به من سماحةٍ ومرونةٍ تحمل علىٰ الأخذ بكل ما يستجدُّ مما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ولا يخالف الشرع... والأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النَّسب... أمرٌ ظاهر الصِّحة والجواز». انظر: البصمة الوراثية ومدىٰ مشروعية استخدامها في النَّسب والجناية (٤٠، ٦٠).

المبحث السادس

ضابط في الرضاع

[يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الرَّضاع، لغة: مصدر رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعاً، وهو: شُرْبُ اللَّبن من الضَّرع أو الثَّدي(٢).

أمَّا في الاصطلاح فهو: «اسمٌ لحصول لبنِ امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دِماغِهِ»(٣) وقيل: «وصولُ لبنِ آدميٍّ لمحلِّ مَظَنَّةِ غِذاءٍ»(٤).

معنى الضابط:

هذا الضَّابط هو نصُّ حديثٍ نبويٍّ، وعليه تدور أكثر أحكام الرَّضاع، ومعناه أنَّ كُلَّ امرأةٍ حَرُمَ نكاحُها لأجل النَّسب، فمِثْلُها من الرَّضاع محرَّمٌ كذلك، إذا استوفىٰ الرَّضاع شروطه المُعْتَبرة.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٧٧ – ٧٨).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٧٤٦)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠)؛ لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٢٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٤١٤)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٧/ ١٧٢)؛ حاشية قليوبي (٤/ ٦٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (١/ ٣١٦).

شروط الرَّضاع المحرِّم:

يُشترط للرَّضاع المحرِّم شرطان، هما:

١ - أن يكون المرتضِعُ دون الحولين، قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «والدَّليل علىٰ اعتداد الشَّرط الأول: قوله عليه السلام: **(لا رضاع إلاَّ في الحولين)** [(١)]، وقوله تعالىٰ: ﴿ y z } | { ~ ے لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[(٢)] ولا حُكْمَ لما بعد التَّمام»[(٣)].

٢ - أن يرتضِعَ خمسَ رضْعاتٍ مُتفرِّقاتٍ، يقول الشيخ – رحمه الله –: «والدَّليل علىٰ اعتبار الشَّرط الثاني: آثار الصَّحابة رضي الله عنهم، فإنَّ ذلك مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير[(٤)] رضي الله عنهم، وقال مالك وأبو حنيفة: القليل والكثير، ودليلنا قول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل الله تعالىٰ من القرآن: عشرُ رضْعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٦٢)، كلاهما من حديث ابن عباس، موقوفاً مرة، ومرفوعاً أخرىٰ، ورجحا الموقوف علىٰ المرفوع. انظر: نصب الراية، الزيلعي (٣/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٣٦٤).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي الجليل، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كانت حاملاً به وقت الهجرة وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة، وبايع النبيﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكان ﷺ قد تولىٰ الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية – رضي الله عنهما - سنة (٦٤هـ)، ودخل في طاعته جميع الناس إلا بعض أهل الشام، قُتلﷺ سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ٩٠٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/ ٨٩).

فنُسِخْنَ بـ: خمس رضعات معلومات، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُتْلَيْنَ)[١]»[٢].

فإذا تَمَّ الرَّضاع بشرطيه انتشرتْ الحُرْمة من جهة الأمِّ المرضِعَة والأبِ صاحبِ اللَّبن، والابن المرتَضِع.

(فتكون المرأة التي ارتضع الطِّفل منها أُمَّه من الرَّضاعة وجميعُ أقاربها أقارب للمرتَضِع من الرَّضاع[٣].

وأمَّا الرَّجُل الذي درَّ اللَّبنُ بوطئه فأبوهُ من الرَّضاع، وأقاربه أقارب له من الرَّضاع[٤].

وأمَّا الطِّفل المرتَضِع فإنَّ الحُرْمة تنتشر إليه وإلىٰ أولاده وإنْ نزلوا، ولا تنتشر إلىٰ من في درجته من أخوته وأخواته، ولا إلىٰ من هو أعلىٰ منه، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته[٥])[٦].

الأحكام المتعلقة بالرضاع:

يتعلق بالرضاع من أحكام النَّسب حكمان[٧]:

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الرضاع – باب التحريم بخمس رضعات – حديث رقم (١٤٥٢).

(٢) تحفة اللبيب، ابن دقيق العيد (٣٦٤ – ٣٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣١/٣٤)

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٥٧/٣٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/٣٤).

(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٦١٢/٢-٦١٣) بتصرف.

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٣٦/٣٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٥٦٨/٥).

الأول: تحـريم النِّكـاح، للـنَّصِّ عليـه في قولـه تعـالىٰ: ﴿ T S U ...﴾ إلىٰ قولـــه تعـــالىٰ: ﴿ ^ _ ` a b c ﴾[(١)].

الثاني: ثُبوتُ المَحْرَمِيَّة، مِنْ إباحة النَّظر، والخَلْوَة؛ وذلك لأنَّ المحْرمِيَّة فـرعٌ عن حُرْمة النِّكاح.

أمَّا بقية أحكام النَّسب من النَّفقـة، والعتـق، والإرث، وردِّ الـشَّهادة، وغـير ذلك فلا تثبت بالرَّضاع؛ «لأنَّ النَّسب أقوىٰ منه، فلا يُقاس عليه في جميع أحكامـه، وإنَّما يُشبَّه به فيما نُصَّ عليه فيه»[(٢)].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- قولـــــه تعـــــالىٰ: ﴿ ^ _ ` a b c ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن رشد[(٤)] (الجد): «وإن كان الله لم ينصَّ فيه عـلىٰ

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١١/٣٠٩).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أحمد (محمد)، أبو الوليد، القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، أحـد الأعـلام وأئمة الإسلام، مولده سنة (٤٥٠هـ)، تعلم بقرطبة علىٰ عدد من العلماء والقضاة، قال ابـن بـشكوال: "وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه علىٰ جميع أهـل عـصره عارفـاً بـالفتوىٰ عـلىٰ مـذهب مالـك =

الأم والأخت خاصةً، فإنَّه نبَّه بذكر الأخت علىٰ أنَّ حُرْمة الرَّضاع لا تَخْتصُّ بالمرأة المباشرة للرَّضاع، وأنَّها تسري إلىٰ سائر القرابات المحرَّمات بالنَّسب، إذ لا فرق في المعنىٰ والقياس بين الأخت وبينَهُنَّ في سريان حُرْمةِ الرَّضاع إلىٰ جميعهنَّ»[(١)].

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النَّبي ﷺ في بنت[(٢)]حمزة[(٣)]: «**لا**

=

وأصحابه بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم نافذاً في علم الفرائض والأصول من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدىٰ الصالح". توفي – رحمه الله – سنة (٥٢٠هـ).

من تصانيفه: المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٥٠١)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٧٨)؛ الأعلام، الزركلي (٥/ ٣١٦).

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٤٨٩).

(٢) هي أمامة، وقيل: عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، ذكر ابن حجر في الفتح أن في اسمها سبعة أقوال، وأمها هي سلمىٰ بنت عميس، وكانت أمامة بمكة حين قدم النبيﷺ في عمرة القضاء فلما ذهبوا تبعتهم تقول: يا عم! فقال عليﷺ لفاطمة –وقيل: القائل النبيﷺ-: دونك بنت عم أبيك، فاختصم فيها هو وأخوه جعفر وزيد بن حارثةﷺ، فقضىٰ النبيﷺ بها لجعفرﷺ لأن خالتَها أسماء بنت عميس تحت جعفرﷺ، ويقال أن أمامة تزوجها سلمة بن أبي سلمةﷺ فيما بعد. والله أعلم. انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٨/ ٤٨)؛ الإصابة، ابن حجر (٧/ ٤٩٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٧/ ٥٠٥- ٥٠٨، ٩/ ١٤٢).

(٣) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو عمارة القرشي الهاشمي، عم رسول اللهﷺ وأخوه من الرضاعة، ولد قبل النبيﷺ بسنتين وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة وقصة إسلامه =

تَحِلُّ لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة»[(١)].

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرَّضاعة تُحَرِّمُ ما يحرم من الولادة**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّهما نصان صريحان في كون الرَّضاعة محرِّمةً لما يحرِّمه النَّسب.

قال الإمام الخطابي – رحمه الله –: «في هذا الحديث بيان أنَّ حُرْمة الرَّضاع في المناكح كحُرْمة النَّسب، وأنَّ المرتَضِعِينَ من الرِّجال والنِّساء باللَّبن الواحد، كالمنتسبين إلىٰ النَّسب الواحد»[(٣)].

=

مشهورة، وكان شجاعاً مغواراً مهيباً، شهد بدراً وأبلىٰ فيها بلاءً حسناً أوغر صدور المشركين عليه، وسماه رسول الله ﷺ: أسد الله وأسد رسوله ﷺ، استشهد ﷺ في أحد بعد أن مثَّل به المشركون، ودفن هو وعبد الله بن جحش في قبر واحد. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/ ٣٦٩)؛ الإصابة، ابن حجر (٢/ ١٢١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الشهادات – باب الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض... – حديث رقم (٢٥٠٢)، ومسلم – كتاب الرضاع – باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة – حديث رقم (١٤٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري- كتاب الشهادات – باب شهادة القاذف والسارق والزاني – حديث رقم (٢٥٠٣)، ومسلم – كتاب الرضاع – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة – حديث رقم (١٤٤٤).

(٣) معالم السنن (٣/ ٩).

٤- الإجماع، يقول الإمام ابن المنذر – رحمه الله -: «أجمعوا علىٰ أنَّه يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب»[١].

وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: «أجمع علماء الأمة علىٰ التَّحريم بالرضاع»[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- كلُّ امرأةٍ حرمت من النَّسب حرم مثلُها من الرَّضاع، وهُنَّ سبعٌ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[٣].

٢- كل امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النَّسب، كالأختين، والمرأة وعمتها، وخالتها، حرم مثله في الرضاع، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها من الرضاعة، وبينها وبين خالتها من الرضاعة[٤].

٣- يحرم علىٰ الرجل أن يتسرَّىٰ بمن تحرم عليه بالرضاع، كما يحرم عليه أن يتسرىٰ بمن تحرم عليه بالنسب[٥].

---

(١) الإجماع (٧٧).

(٢) المغني (١١/٣٠٩). وممن نقل الإجماع أيضاً: الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٧)؛ والنووي في شرح صحيح مسلم (١٠/١٩).

(٣) إحكام الأحكام (٤/٧٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/٦٩).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «وقد استثنىٰ الفقهاء من هذا العموم[١] – أعني قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - أربع نسوة يحرمن من النسب، ولا يحرمن من الرضاع:

١- أم أخيك، وأم أختك من النسب هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام. ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، لم تحرم.

٢- أم نافلتك[٢]: إما ابنتك، أو زوجة ابنك، وهما حرام، وفي الرضاع: قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك.

---

(١) قال الإمام الصنعاني – رحمه الله -: (قوله: «وقد استثنىٰ الفقهاء» أقول: أي بعضهم، وإلا فالجمهور لم يستثنوا شيئاً من الصور الآتية؛ إذ في التحقيق أنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة فليس مما نحن فيه؛ إذا الكلام في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

انظر: العدة حاشية إحكام الأحكام (٤/ ٢٩٠). وقال الرصاع – رحمه الله – معلقاً علىٰ هذه الصور المستثناة التي ذكرها ابن دقيق العيد – رحمه الله –: (وذكر أربع صور خارجة عن العام، قال الشيخ [يعني ابن عرفة]: وهذا وهم؛ لأنَّ المُخْرَج من العام لابد أن يدخل تحته، والصور المذكورة لم تدخل تحته بوجه، ثم بَيَّنَ ذلك بما تقف عليه فيه، وما ذكر صواب؛ لأنَّ الذي يحرم بالنَّسب ذكروا له ضابطاً، يجمعه، ولا يصدق ذلك علىٰ الصور المستثناة إذا تأملته). انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (١/ ٣٢٠).

هذا وقد قال ابن دقيق العيد نفسه – رحمه الله – بعد أن ذكر هذه المستثنيات في شرحه لكتاب التقريب لأبي شجاع – رحمه الله –: (وهذه المسائل مما يخالف الرضاع فيها النسب، وهي تحتاج إلىٰ تأمل، والله أعلم)، وهو ما يُشعر بأنَّه لا يقطع في هذه المسألة برأي،- والله أعلم –.

(٢) قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – (قوله: «أم نافلتك» أقول: النافلة ولد الولد، ويقال له: الحفيد) انظر: العدة حاشية إحكام الأحكام (٤/ ٢٩٠).

٣- جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك، وهما حرام، وفي الرضاعة قد لا تكون أماً ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

٤- أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة »[1].

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٧٩). قال الإمام الصنعاني – رحمه الله –: (وزاد بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن من النسب لا في الرضاع). انظر: حاشيته علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ٢٩١).

المبحث السابع

ضابط في القصاص

[المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة][١]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

المماثلة، لغة: مُناظرة الشَّيءِ للشَّيءِ، وهذا مِثْلُ هذا، أي نظيره، فالمثل والمثال في معنىٰ واحد، ورُبَّما قالوا: مثيلٌ كشبيه. تقول العرب: أَمْثَلَ السُّلطانُ فلاناً: قتله قَوَداً، والمعنىٰ أنَّه فعل به مثل ما كان فعله[٢]. ويقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: لفظة «المِثْل» لا تقتضي المساواة من كُلِّ وجهٍ[٣].

القتل: هو فعلٌ يحصل به زهوق الروح[٤].

القصاص: القاف والصاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ تتبُّعِ الشَّيءِ، مِنْ ذلك قولهم: اقْتَصَصْتُ الأثر: إذا تتبَّعته، ومِنْ ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنَّه يُفعل به مثل فعله بالأوَّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره[٥]. **فالقصاص في الاصطلاح**: أن

---

(١) إحكام الإحكام (٤/ ٩٤)، وينظر الضابط في: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٣٩١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢/ ٨٢٦).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٣٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٨٣).

(٤) التعريفات، الجرجاني (٢٢٠).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٧).

يُفعل بالفاعل مثل ما فعل[١]. وأن يكون هناك مماثلة بين العقوبة والجناية[٢].

مُعْتَبرة: أي مُعْتَدّاً بها، فالعبرة والاعتبار بمعنىٰ: الاعتداد بالشَّيءِ في ترتُّب الحكم[٣].

معنى الضابط:

يرشد هذا الضابط إلىٰ الاعتداد بالمماثلة في القصاص من الجاني، وأنَّه يُقتل بالقِتلة التي قتل بها، تحقيقاً للعدل، ومصلحة الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن القصاص: «وهو أشبه بالكتاب والسنة والعدل»[٥].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ۝ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦].

قال الإمام الشَّوكاني[٧] – رحمه الله –: «أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه

---

(١) التعريفات، الجرجاني (٢٢٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس (٣٣٢).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (٧/ ٥٦٦٢).

(٥) الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٨١).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، كان محارباً للتقليد، وولي قضاء =

الله لكم حياة؛ لأنَّ الرَّجل إذا عَلِمَ أنَّه يُقتل قصاصاً إذا قَتَلَ آخرَ كفَّ عن القتل، وانزجر عن التَّسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنُّفوس الإنسانية، وهذا نوعٌ من البلاغة بليغٌ، وجِنْسٌ من الفصاحة رفيعٌ، فإنَّه جعل القصاص الذي هو موتٌ حياةً باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع النَّاس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاءً علىٰ أنفسهم، واستدامةً لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلىٰ أولي الألباب؛ لأنَّهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأمَّا من كان مصاباً بالحُمْق والطَّيش والخِفَّة، فإنَّه لا ينظر عند سَوْرةِ غضبه وغليان مراجل طيشه إلىٰ عاقبةٍ، ولا يفكر في أمرٍ مستقبلٍ...، ثم علَّل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أي: تتحامون القتل بالمحافظة علىٰ القصاص، فيكون ذلك سبباً للتقوىٰ...»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «والكتاب والميزان علىٰ أنَّه يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل ﷺ، وقد اتَّفق علىٰ ذلك الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة...»[(٢)].

=

صنعاء حتىٰ مات سنة ١٢٥٠هـ.

من تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، أبجد العلوم (٣/ ٢٠١)، فهرس الفهارس (٢/ ١٠٨٢).

(١) فتح القدير (١/ ٢٧١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٢٧).

وأمَّا **محلُّ تطبيق هذا الضَّابط** فهو: القتل العمد.

كيفية استيفاء القصاص:

اتَّفق الفقهاء علىٰ أنَّ الجاني إذا قتل المجني عليه بالسَّيف، أنَّه يُقتلُ به، وأمَّا إن كان القتل بغير السيف، كالحجر أو الخشب أو التَّغريق ونحوها فقد وقع الخلاف بينهم علىٰ قولين:

القول الأول: اعتبار المماثلة في طريق القتل، وهو أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه، وهو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن الإمام أحمد(١).

وسيأتي ذكر أدلتهم ضمن المطلب الثاني – بإذن الله -.

القول الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسَّيف، ومعناه: أنَّه لا يُستوفىٰ القصاصُ من الجاني إلا بالسَّيف في عُنُقِهِ، أيَّاً كانت القِتلة التي قتل بها. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٢). قال عنها الزركشي الحنبلي(٣): «هي

---

(١) الرواتين، القاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٢٦٢ – ٢٦٣)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤/ ٣٠٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٤٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٧)؛ تيسير التحرير، أمير باد شاه (٣/ ٢٠١).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أصله من عرب بني مهنا، كان إماماً في المذهب. له تصانيف مفيدة، مات بالقاهرة في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٧٧٢هـ، ودفن بالقرافة الصغرىٰ.
من تصانيفه: شرح مختصر الخرقي، شرح قطعة من المحرر، شرح قطعة من الوجيز. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/ ١١٧)، المنهج الأحمد (٥/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

المشهورة، واختيار الأكثرين»[(١)]. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث أبي بكرة[(٢)] – رضي الله عنه – أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ حَصَرَ القَوَدَ وهو القصاص في السَّيف. وعلىٰ تقدير ثبوت الحديث فإنَّه يخالف قاعدة الحنفية في أنَّ السُّنَّة لا تَنْسَخُ الكتاب ولا تخصِّصُه[(٤)].

الدليل الثاني: أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن المُثْلة[(٥)].

---

(١) شرحه علىٰ مختصر الخرقي (٦/٨٦).

(٢) هو: نفيع بن مسروح، وقيل: ابن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه، صحابي جليل مشهور بكنيته، أسلم يوم الطائف، وكان قد تدلىٰ من حصن الطائف ببكرة، فسماه النبي ﷺ أبا بكرة، وكان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة، سكن البصرة وتوفي بها، وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل أحداً من الفريقين. قال الحسن البصري: "لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة". توفي رضي الله عنه سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر(٤/١٥٣٠، ١٦١٤)؛ الإصابة، ابن حجر (٦/٤٦٧).

(٣) حديث أبي بكرة هذا أخرجه ابن ماجه – كتاب الديات – باب لا قود إلا بالسيف – حديث رقم (٢٦٦٨)، والبزار في مسنده (٩/١١٥)، وفي الباب أحاديث أخر كلها ضعيفة عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب والحسن البصري مرسلاً وهو أصحها إسناداً ولكنه مرسل، فالحديث ضعيف من كل وجه. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٩)؛ إرواء الغليل، الألباني (٧/٢٨٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٧)؛ تيسير التحرير (٣/٢٠١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب المغازي – باب قصة عكل وعرينة – حديث رقم (٣٩٥٦)، =

والجواب عن هذا الدليل: أنَّه محمولٌ عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص[١].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ ^ _ ` a b c d e f ﴾[٢].

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي[٣] – رحمه الله – في تفسير هذه الآية الكريمة: «هذا تفسيرٌ لصفة المُقاصَّة، وأنَّها هي المماثلة في مقابلة المعتدي»[٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ | { ~ مِّثْلُهَا ﴾[٥].

=

ومسلم – كتاب القسامة والمحاربين – باب حكم المحاربين والمرتدين – حديث رقم (١٦٧١).

(١) حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ٣١٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن محمد أبو عبدالله آل سعدي، من النواصر من بني عمرو من قبيلة تميم، من أشهر علماء الديار النجدية، ولد بعنيزة، وبها نشأ يتيماً، كان متبحراً في الفقه والتفسير وغيرها من العلوم، كثير الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أصيب في آخر عمره بضغط الدم، ومات متأثراً بذلك بعنيزة في جمادىٰ الآخرة سنة ١٣٧٦هـ.

من تصانيفه –الكثيرة-: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد والأصول الجامعة، رسالة في القواعد الفقهية، وغيرها.

انظر في ترجمته: الأعلام (٣/ ٣٤٠)، مشاهير علماء نجد (٢٥٦)، علماء نجد خلال ستة قرون (٢/ ٤٢٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٩٠).

(٥) سورة الشورىٰ، آية: ٤٠.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ μ ¶ ¸ بِهِۦ﴾[١].

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية الكريمة: «يأمر تعالىٰ بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق...، وهذه الآية الكريمة لها أمثالٌ في القرآن، فإنَّها مشتملةٌ علىٰ مشروعية العدل والنَّدْب إلىٰ الفضل، كما في قوله: ﴿ | { ~ مِّثۡلُهَا﴾، ثم قال: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢]. وقال: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ´ μ ¶﴾[٣]. وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ μ ¶ ¸ بِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٤]»[٥].

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها مرضوخاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلانٌ، فلانٌ؟ حتىٰ ذُكِرَ لها يهوديٌّ، فأَوْمَأَتْ برأسها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترف، فأمر النَّبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين**»[٦].

---

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦.

(٢) سورة الشورىٰ، آية: ٤٠.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/٢٠٢٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي – حديث رقم (٢٢٨٢)، ومسلم – كتاب القسامة والمحاربين – باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.... – حديث رقم (١٦٧٢).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ برضِّ رأس اليهودي القاتل بين حجرين، كما رضَّ رأس الجارية، وفي هذا مجازاة له بمثل فعله، وهو دليلٌ علىٰ اعتبار المماثلة في القصاص.

قال البغوي[(١)] – رحمه الله –: «فيه دليلٌ علىٰ جواز اعتبار جهة القتل، فيُقْتَصُّ من القاتل بمثل فعله»[(٢)].

٥- ومن **المعقول**: أنَّ القصاص معناه المماثلة في الفعل، فوجب أن يُستوفىٰ من الجاني مثل ما فعل، ثم إنَّ من مقاصد القصاص تحقيق العدل والتَّشفِّي، ولا يكمل المطلوب إلا بقتل القاتل بمثل ما قتل[(٣)].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

يتفرَّعُ عن هذا الضَّابط جميع الطُّرق التي يقتل بها الجاني سواء كانت مستحدثة أو قديمة ما لم تكن محرمةً في نفسها كما سيأتي بيانه. ومن هذه الطُّرُق[(٤)]:

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، البغوي الشافعي، قال ابن السبكي: "كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل"، تفقه علىٰ القاضي حسين صاحب التعليقة، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ). من تصانيفه: معالم التنزيل، و شرح السنة، والتهذيب وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ١٨٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٤٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٧/ ٧٥).

(٢) شرح السنة، البغوي (١٠/ ١٦٥).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٧/ ٥٦٨٦).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، عبدالرشيد قاسم (٣١٦، ٣٥٩).

١ - إذا رضخ رأسه بحجر فقتله فإنَّه يقتل به.

٢ - إذا قتله بتغريق.

٣ - إذا قتله بخنق.

٤ - إذا حبسه في دار ومنع عنه الطَّعام والشَّراب حتَّىٰ مات.

٥ - إذا ألقاه من مكانٍ شاهقٍ.

٦ - إذا قطع يده أو أذنه أو أنفه ثم قتله، فإنَّه يفعل به مثل ذلك(١).

٧ - إذا قتله بشيءٍ من الأسلحة الحديثة بكافَّة أشكالها من بنادقَ ورشَّاشاتٍ ومسدساتٍ.

٨ - إذا قتله بتعريضه للصَّعْق الكهربائي عالي الجهد.

٩ - إذا قتله بالتَّحريق بالنَّار أو ما يشبهها كماء النَّار أو ما يُسمَّىٰ بماء الأسيد والذي هو عبارةٌ عن حامض الكبريت المركز(٢).

---

(١) قد يرد علىٰ هذا الفرع نهي النبي ﷺ عن المثلة، وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «التمثيل في القتل لا يجوز إلا علىٰ وجه القصاص، حتىٰ الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل». انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣١٤).

(٢) القتل بالتحريق محلُّ نظرٍ حتَّىٰ علىٰ وجه القصاص؛ لأنَّ الذي يظهر حرمته فيكون مستثنىٰ من الضابط ويُعدل فيه إلىٰ السيف، ومما يدلُّ علىٰ حرمته، حديث أَبِىْ هُرَيْرَةَ - رضىٰ الله عنه - أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهَّ - صلىٰ الله عليه وسلم - فِىْ بَعْثٍ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلىٰ الله عليه وسلم - حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ « إِنِّىْ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُّ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ». أخرجه البخاري – كتاب الجهاد – باب لا يعذب بعذاب الله – حديث رقم (٢٨٥٣).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «ويُسْتثنىٰ من هـذا مـا إذا كـان الطَّريـق الذي حصل به القتل مُحرَّماً»[١] فيسقط اعتبار المماثلة للتحريم، ثم ذكر صوراً منهـا، فقال:

١ - (كالسِّحْر، فإنَّه لا يمكن فعله.

٢ - إذا قتل باللِّواط[٢]، فإنَّه لا يُقتلُ به خلافاً لِـمَنْ قال: تُدَسُّ فيه خشبةٌ[٣].

٣ - إذا قتل بإيجار الخمر، فإنَّه لا يُقتلُ بـه خلافـاً لِـمَنْ قـال: يُـوجَرُ خـلاًّ بـدل الخمر)[٤].

وفي هذه الصُّور يكون القَوَدُ بالسَّيف.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٩٤).

(٢) ليس من ألفاظ الكتاب والسنة إطلاق لفظ (اللواط) و(لوطي) على الفاحشة أو مَنْ فعلهـا، والمـذكور في كتاب الله لفظ (الفاحـشة)، كـما في قولـه تعـالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ μ ﴾ [النمل: ٥٤]. وفي السنة المطهرة عن ابن عباس رضي الله عـنهما مرفوعـاً: «مـن وجـدتموه يعمل عمل قوم لوط ». أخرجه أبو داود، حديث رقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه، حديث رقـم (٢٥٦١)، وقال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح» (٨/ ١٦-١٧).

(٣) قاله أبو إسحاق والإصطخري كما ذكـر النـووي في روضـة الطـالبين (٩/ ٢٢٩)، وقـد علَّـق الإمـام السفاريني كما في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٦/ ١٣٣) علىٰ قوليهما بقوله: «ولا ريـب أنَّ هذا – ولاسيما إدخال خشبة في دبره- أمرٌ مستبشَعٌ، فلا تكـاد تـأتي الـشريعة بمثلـه، والله –تعـالىٰ- أعلم ». وانظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٣٩٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٢/ ٨٢٦).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٩٤).

المبحث الثامن
ضابطان في الحدود والتعازير

الضابط الأول
[مَبْنَى الحَدِّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

الحَدُّ، لغة: المنع، وهو في الأصل مصدر حدَّ يَحُدُّه حدّاً، إذا منعه. وسُمِّي الحاجز بين الشيئين حداً؛ لكونه يمنع من تداخلهما، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم، وسُمِّي المعرِّف للماهية حدّاً؛ لمنعه أفراد غير المعرَّف عن الدَّخول (أي تحت التعريف) ومنعه أفراد المعرَّف من الخروج منه.

والحدُّ مع كثرة إطلاقاته يرجع لمعناه الأصلي الذي وُضِعَ له وهو: المنع(٢).

وأمَّا اصطلاحاً: فهو عقوبةٌ مقدَّرةٌ في الشَّرع لأجلِ حقِّ الله تعالىٰ(٣).

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه يشمل العقوبة المقدَّرة وغير المقدَّرة، وفي هذا يقول- رحمه الله -: « وأمَّا تسمية العقوبة المقدَّرة حدّاً فهو عُرفٌ حادثٌ»(٤).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١١٧). وانظر هذا الضابط في: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٣٧)؛ الفروق، القرافي (٤/ ٣١٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٢)؛ قواعد الفقه، المجددي (٧٦).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٤٠)؛ القاموس المحيط (٣٥٢).

(٣) انظر: المطلع، البعلي(٣٧٠)؛ التعريفات، الجرجاني (١١٣)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (١٧٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨).

وقد ناقش ابن دقيق العيد مقولة ابن تيمية – رحمهما الله - فقال: «وبلغني عن بعض أهل العصر[١]، أنَّه قرَّر هذا المعنىٰ بأن تخصيص الحد بهذه المقدَّرات أمر اصطلاحي فقهي، وأن عُرْف الشرع في أول الإسلام، لم يكن كذلك، أو يحتمل أن لا يكون كذلك – هذا أو كما قال – فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرَّم شرعي.

وهذا – **أولاً** – خروج في لفظة (الحدِّ) عن العُرْف فيها، وما ذكره هذا العصريُّ، يوجب النَّقل، والأصل عدمه.

وثانياً: أنّا إذا حملناه علىٰ ذلك، وأجزنا في كل حقٍّ من حقوق الله أنْ يُزاد، لم يبق لنا شيءٌ يختصُّ بالمنع فيه بالزِّيادة علىٰ عشرة أسواط؛ إذ ما عدا المحرَّمات كلها، التي لا تجوز فيها الزِّيادة، ليس إلا ما ليس بمحرمٍ، وأصل التَّعزير فيه ممنوعٌ، فلا يبقىٰ لخصوص منع الزَّيادة معنىٰ.

وثالثاً: علىٰ أصل الكلام وما قاله العصريُّ، فيما نُقل عنه – ما تقدَّم في الحديث قبله من حديث عبدالرحمن[٢]–: «**أخفُّ الحدود ثمانون**»، فإنَّه يقطع دابر

---

(١) قال ابن حجر – رحمه الله –: «والعصريُّ المشار إليه أظنُّه ابن تيمية » انظر: فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، أبو محمد الزهري القرشي، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، مولده بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قديماً علىٰ يد أبي بكرﷺ، قبل دخول دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وتوفي رسول اللهﷺ وهو عنه راضٍ، وكان ﷺ تاجراً جواداً تصدق بشطر ماله علىٰ عهد رسول اللهﷺ وحمل علىٰ خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة رحلة، توفي ﷺ بالمدينة سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٣/ ١٢٤)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٨٤٤)؛ الإصابة، =

هذا الوهم ويدلُّ علىٰ أنَّ مصطلحهم في الحدود إطلاقها علىٰ المقدَّرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم «الحدِّ» فإنَّ ما عدا ذلك لا ينتهي إلىٰ مقدار أربعين، فهو ثمانون[١]، وإنَّما المنتهىٰ إليه، هي الحدود المقدرات»[٢].

وقد سُمِّيت الحدود بذلك؛ لكونها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذَّنب، تمشيّاً مع المعنىٰ اللُّغوي، أو لكونها محدَّدةً ومقدَّرةً لا يجوز فيها الزِّيادة ولا النُّقصان، أو تكون سُمِّيت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها[٣].

الاحتياط، لغة: الأخذ بأوثق الوجوه[٤]، واحتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم، وتُستعمل الحوطة والحِيْطة والاحتياط بمعنىٰ واحد[٥]. وأمَّا في الاصطلاح فعرَّفه الجرجاني –رحمه الله- بقوله: «هو حفظ النَّفس عن الوقوع في المآثم»[٦]، وأمَّا

=

ابن حجر (٤/ ٣٤٦).

(١) قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في حاشيته علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ٣٨٣): «قوله (فهو ثمانون)، أقول: يعود ضمير (هو) إلىٰ أخف الحدود، وفي العبارة قلق، وإنما المنتهىٰ إليه أي إلىٰ الثمانين هي الحدود المقدرات وهي حد القذف، فلو كان مراد الصحابة بالحدود حقوق الله تعالىٰ لكان أقل حدودها علىٰ رأيٍ تسعة وثلاثين ولعيَّنه عبدالرحمن في جوابه لعمر – رضي الله عنهم أجمعين – ».

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: كفاية الأخيار، الحصني (٤٧٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٥٨)؛ كشف اللثام، السفاريني (٦/ ١٩٣).

(٤) المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٥٧)،

(٥) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٢٧٩).

(٦) التعريفات، الجرجاني (٢٦).

ابن حزم [١] –رحمه الله- فقال: «الاحتياط طلب السَّلامة»[٢]، ثم فصَّل –رحمه الله– في موضع آخر، فقال: «الاحتياط هو التَّورع نفسُه وهو اجتناب ما يتَّقي المرءُ أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتِّقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط»[٣].

وقيل: «الاحتياط هو فعلُ ما يُتمكَّنُ به من إزالة الشكِّ، وقيل: التَّحفُّظُ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه»[٤].

الدرء، لغة: الدَّفع، يقال: تدارؤوا، أي تدافَعُوا في الخصومة[٥].

الشُّبْهة، لغة: الالتباس والمثل، يُقال: شُبِّه عليه الأمر تشبيهاً، أي لُبِّس عليه. واشتبه الأمران إذا أشكلا[٦].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) وكانت له وزارة ولكنه تركها زهداً وانصرف إلىٰ العلم تحصيلاً وتدريساً، كان شديداً في نقده، توفي في بادية لبلة سنة (٤٥٦هـ).
من تصانيفه - التي بلغت نحواً من (٤٠٠) مجلد-: المحلىٰ في الفقه الظاهري، إحكام الأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٨٤)؛ نفح الطيب، المقري (١/ ٣٦٤)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٢) الإحكام، ابن حزم (١/ ٤٦).

(٣) الإحكام، ابن حزم (١/ ٥٠).

(٤) الكليات، الكفوي (٥٦).

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٧١)؛ مختار الصحاح، الرازي (٨٤)؛ القاموس المحيط (٥٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٤٣)؛ القاموس المحيط (١٦١٠).

وأمَّا اصطلاحاً: فهي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[١].

معنى الضابط:

يبينُ هذا الضَّابط المهم، أنَّه متىٰ ما احْتَفَّ بالعقوبات المقدَّرة ما يجعلنا نلتبس ونتشكَّك في ثبوتها، فإنَّ الأصل دفعُ هذه العقوبات عن المتَّهمين، وإسقاطُها وعدم إقامتها.

والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ هذا الضَّابط فرعٌ عن القاعدة الفقهية الكبرىٰ: «اليقين لا يزول بالشك»، والتي من قواعدها المتفرعة عنها أيضاً: «الأصل براءة الذمة»، ووجه الترابط بين درء الحدود بالشُّبهات وهذه القواعد: أنَّ براءة ذمة المتهم ثابتةٌ باليقين، وانشغال ذمته بالجناية الموجبة للحد ثابتٌ بالشكِّ والاحتمال. فيُقدَّمُ ما ثبت باليقين علىٰ ما ثبت بالشكِّ.

وفي هذا المعنىٰ يقول الإمام الشَّافعي – رحمه الله –: «النَّاس لا يُحَدُّون إلاَّ بإقرارهم أو بيِّنةٍ تشهد عليهم بالفعل وأنَّ الفعل محرمٌ، فأمَّا بغير ذلك فلا حد»[٢].

أنواع الحدود:

اتَّفق الفقهاء علىٰ أنَّ الزِّنا، والقذف، والسَّرقة، والحرابة، وشرب الخمر موجباتٌ للحَدِّ، واختلفوا في غيرها[٣].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البزدوي (١/ ٤١٢)؛ قواعد الفقه، المجددي (٣٣٣).

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٦/ ٣٥٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٩/ ٢٣).

فالمالكية يرون أنَّ الحدود سبعةٌ فيضيفون إلىٰ الخمسة السَّابقة: الرِّدَّة، والبغي[١]. ويرىٰ بعض الشافعية أنَّ القصاص يُعدُّ من الحدود باعتبار أنَّه عقوبة مقدرة من عند الله، فلا يجوز لأحدٍ أن يتجاوزها، وبهذا يشمل الحدُّ في عرفهم ما كان من حقوق الله تعالىٰ، وما كان من حقوق الخلق[٢].

الحكمة من تشريع الحدود:

إنَّ الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات: هي زجر النَّاس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتَّطهر من الذنوب[٣]، قال ابن تيمية – رحمه الله –: «من رحمة الله سبحانه وتعالىٰ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين النَّاس بعضهم علىٰ بعض في النُّفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسَّرقة، فأحكم سبحانه وتعالىٰ وجوه الزَّجر الرَّادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها علىٰ أكمل الوجوه المتضمِّنة لمصلحة الرَّدع والزَّجْر، مع عدم المجاوزة لما يستَحِقُّه الجاني من الرَّدع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزِّنا الخصاءَ، ولا في السَّرقة إعدامَ النَّفس، وإنَّما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله؛ لتزول النَّوائب وتنقطع الأطماع عن التَّظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه

---

(١) التاج والإكليل(١٢/٣٢).

(٢) تحفة المحتاج (٣٨/٣١٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (٧/٥٢٧٦).

مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقَّه»[١].

أقسام الشبهة:

تنقسم الشُّبهة الدَّارئة للحدود إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- شبهةٌ في الفاعل، كمن وجد امرأةً علىٰ فراشه فوطأها ظانّاً أنَّها زوجتُه، فهذه الشُّبهة جاءت نتيجة اشتباه من جهة الفاعل[٢].

٢- شبهةٌ في المفعول به، كمن وطئ جارية يملكها مع غيره[٣].

٣- شبهةٌ في الفعل، كمن وطئ في نكاحٍ مُخْتَلَفٍ في صحَّته أو نكاحٍ فاسدٍ لفوات شرطٍ من شروطه مع ظنِّ العاقد توفُّرَ الشُّروط[٤].

ولابد أن تكون الشبهة الدارئة للحدِّ قويةً وإلاَّ فلا أثر لها.

فلو نكح رجل نكاح متعة أو وطأ جارية بالعارية حُدَّ ولا يلتفت للخلاف في هذا لكونه بعيد المأخذ[٥].

قال الإمام ابن السبكي – رحمه الله –: «ليس كل جهة حلَّلها بعض العلماء بشبهة، بل كل جهة كان لمستند الفاعل بحلها بعض القُوَّة، وهذا هو الصَّواب

---

(١) القياس (٥٨).

(٢) المنثور، الزركشي (٢/ ٢٢٥).

(٣) وتُسمَّىٰ أيضاً شبهة في المحل، وتسمىٰ أيضاً شبهة حكمية أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١/ ١١٤).

(٤) وتسمىٰ أيضاً شبهة في الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء وهي ناتجة عن اختلافهم في الحل والحرمة. انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (٤/ ١٠٠).

(٥) انظر: الفوائد الجنية، الفاداني (٢/ ٢١٢).

فالمأخذ الضعيف لا يُلتفتُ إليه»[١].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»[٢].

وجه الدلالة: يقول الإمام الصَّنعاني – رحمه الله –: «وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوىٰ الإكراه أو أنَّها أُتِيَت المرأة وهي نائمةٌ، فيقبل قولها ويدفع عنها الحدَّ ولا تُكلَّفُ البيِّنة علىٰ ما زعمته»[٣].

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **لما أتىٰ ماعزُ بن مالك**[٤] **– رضي الله عنه – إلىٰ النَّبي ﷺ قال له: «لعلك قَبَّلْتَ، أو غمزت، أو نظرت؟ » قال: لا يا رسول الله**[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي – كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود – حديث رقم (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٨)، والحديث في السلسة الضعيفة للألباني (٥/ ٢٢٢).

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ١٥).

(٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي أصاب الذنب فاعترف علىٰ نفسه ورُجِمَ علىٰ عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٤/ ٣٢٤)؛ الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ١٣٤٥)؛ الإصابة، ابن حجر (٥/ ٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري – كتاب المحاربين – باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت – حديث رقم (٦٤٣٨).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ كان يُلقِّنُ ماعزاً جواباً يُسْقِطُ عنه به الحدَّ، ففيه دلالةٌ علىٰ تَشوُّفِهِ ﷺ لدرء الحدِّ بأدنىٰ شبهةٍ، وفي هذا المعنىٰ يقول الكمال بن الهمام[(١)] – رحمه الله - «وفي تتبُّع المروي عنه – ﷺ - والصَّحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنَّه – عليه الصلاة والسلام – قال لماعز: لعلَّك قبلت، لعلَّك لمست، لعلَّك غمزت، كُلُّ ذلك يُلَقِّنُه أن يقول: «نعم » بعد إقراره بالزِّنا، وليس لذلك فائدةٌ إلاَّ كونه إذا قالها تُرك وإلا فلا فائدة...، ولم يقل لمن اعترف عنده بدَيْنٍ: لعلَّه كان وديعةً عندك فضاعتْ ونحوه... والحاصل من هذا كله كون الحدِّ يُحتال في درئه بالشكِّ... فكان هذا المعنىٰ مقطوعاً بثبوته من جهة الشَّرع»[(٢)].

٣- حديث جابر في قصة ماعز –رضي الله عنهم-: **أنَّه لـمَّا وجد مَسَّ الحجارة، صَرَخَ بِنا: يا قوم! رُدُّوني إلىٰ رسول الله ﷺ، فإنَّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، الحديث، فلمَّا رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرناه، قال: «فهلاَّ تركتموه وجئتموني به»**[(٣)].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، السيواسي الإسكندري،، أحد أئمة الحنفية، أصولي فقيه مشارك في علوم شتىٰ، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) وتعلم بالقاهرة حتىٰ نبغ، وأقام بحلب وبالحرمين، وتولىٰ مشيخة الشيوخ بمصر، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ).

من تصانيفه: التحرير في الأصول، وفتح القدير في الفقه. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٢٧/٨)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (١٨٠)؛ الأعلام، الزركلي (٢٥٥/٦).

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (٤٥٠/٢)، وأبو داود عن جابر – كتاب الحدود – باب رجم ماعز بن =

وجه الدلالة: يقول الإمام السفاريني[(١)] – رحمه الله –: «ففي هذا – أي الحديث – أوضح الدلائل علىٰ أنَّه يقبل رجوعه؛ لأنَّ رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات»[(٢)].

٤- عن حبيب بن سالم[(٣)] **أنَّ رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين[(٤)] وقع علىٰ جارية امرأته فرفع إلىٰ النُّعمان بن بشير – رضي الله عنه – وهو أميرٌ علىٰ الكوفة، فقال: «لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ إنْ كانتْ أَحَلَّتْها لك جلدتك مائة**

=

مالك – حديث رقم (٤٤٢٠)، والترمذي – كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع - حديث رقم (١٤٢٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه– كتاب الحدود – باب الرجم – حديث رقم (٢٥٥٤)، كلاهما عن أبي هريرة، والحديث حسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٥٤).

(١) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، أبو العون، شمس الدين السفاريني النابلسي الحنبلي، مولده بسفارين من قرىٰ نابلس سنة (١١١٤هـ)، ورحل إلىٰ دمشق لطلب العلم، ثم رجع إلىٰ بلده فدرَّس بها وأفتىٰ، وكان مشتهراً بالفضل والذكاء، توفي – رحمه الله – سنة (١١٨٨هـ).

من تصانيفه: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لعبد القوي، انظر: فهرس الفهارس، الكتاني (٢/ ١٠٠٢)؛ الأعلام، الزركلي (٦/ ١٤).

(٢) كشف اللثام، السفاريني (٦/ ٢٥٩).

(٣) هو: حبيب بن سالم الأنصاري، مولىٰ النعمان بن بشير وكاتبه، روىٰ عنه وعن أبي هريرة وغيرهما، وثّقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، روىٰ له الجماعة إلا البخاري. انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٢/ ٣١٨)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢)؛ تهذيب الكمال، المزي (٥/ ٣٧٤).

(٤) هو: هو الذي رفع إلىٰ النعمان بن بشير رضي الله عنه بسبب وقوعه علىٰ جارية امرأته، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وكان يلقب قرقورا، ولم أقف له علىٰ ذكر فيما بين يدي من كتب التراجم. وانظر من كتب الحديث: مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٥)؛ سنن أبي داود (٤/ ١٥٧)؛ السنن الكبرىٰ، النسائي (٣/ ٣٢٩)؛ عمدة القاري، العيني (١٢/ ١١٥)؛ عون المعبود، العظيم آبادي (١٢/ ٩٦).

وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلَّتها له فجلده مائة»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية – رحمه الله –: «فقد أمر النَّبي ﷺ بضرب الذي أحلَّت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة»[(٢)].

٥- الإجماع، وقد حكاه جمع من العلماء، قال ابن المنذر – رحمه الله –: «أجمعوا علىٰ أنَّ درء الحدِّ بالشُّبهات »[(٣)]، ومما قيل في هذا:

وباتفاقٍ الحدودُ تَسقطُ ... بالشُّبُهات حسبما قد ضَبَطُوا

وأصلُها من الحديث ورَدَا ... من طُرُقٍ عديدَةٍ واعتُمِدا[(٤)]

٦- ومن المعقول: فيُمكنُ أن يُقال: «إنَّ الحدود عقوبةٌ متكاملةٌ فتستدعي جنايةً

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود – كتاب الحدود – باب في الرجل يزني بجارية امرأته – حديث رقم (٤٤٥٨)، والنسائي – كتاب النكاح – باب إحلال الفرج – حديث رقم (٣٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٩)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠٨).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (١١٣). وانظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٥٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢١٧). ولا تخلو حكاية الإجماع هذه من نظر؛ لما نُقِلَ من خلاف ابن حزمٍ وأصحابه بدعوىٰ عدم ثبوت الأحاديث الآمرة بدرء الحدود بالشبهات، وأنَّ هذا يؤدِّي إلىٰ تعطيل الحدود). ولا يخفىٰ بُعدُ هذا القول، والله تعالىٰ أعلم. انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٢٥٣).

(٤) الفرائد البهية، الأهدل (٤٤).

متكاملةً، فإذا كان هناك شبهةٌ كانت الجناية غير متكاملة»[١].

وكذلك فإنَّ وقوع الحدِّ علىٰ المحدود لا يمكن رفعه بعد وقوعه، ولا يمكن استدراك الخطأ فيه ومعالجته، فكان الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة لاسيَّما مع قيام الموجب بالدفع وهو الشبهة»[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- لو تزوَّجت المرأة بلا وليٍ وكتما النِّكاح واعتقدتْ أنَّ ذلك جائزاً، كان الوطءُ فيه وطء شبهة، ويلحق الولد بأبيه ويرثه، ويُعاقبان تعزيراً علىٰ مثل هذا العقد[٣].

٢- لو ادَّعىٰ سارقٌ كون المسروق مِلْكه، سَقَطَ القطعُ للشُّبهة[٤].

٣- إذا قتل المسلمُ الحُرُّ منْ لا يدري أمسلمٌ هو أم كافرٌ، فإنَّه لا قصاص عليه للشُّبهة[٥].

٤- إذا رجع الشُّهود عن شهادتهم كلُّهم أو بعضُهم وكان الباقون أقلَّ من النِّصاب في القذف؛ فإنَّ العقوبة تسقط لمكان الشُّبهة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي (١٠/ ١٠٨).

٥- لو وطئ الأبُ جاريةَ ابنه أو أَمَةَ عبده، لم يُحد؛ لأنَّ له فيها شبهة مِلك[١].

٦- من شرب الخمر للتَّداوي مُعتقداً حِلَّه، لا حدَّ عليه؛ لشبهة الخلاف[٢].

(١) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (٣١).

(٢) انظر: المنثور، الزركشي (٢/٢٢٥).

الضابط الثاني

[التعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح][١]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

التَّعزير، لغة: مأخوذٌ من العَزْر، وهو الحبس والمنع[٢].

وفي الاصطلاح: تأديبٌ علىٰ ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفارة[٣].

وقيل: هو ما يُقدِّرْهُ القاضي من العقوبة علىٰ جريمةٍ لم يرد في الشَّرع عقوبةٌ مقدرةٌ عليها. وقيل: هو التَّأديب دون الحدِّ[٤].

والعلاقة بين المعنىٰ الاصطلاحي واللغوي: أنَّ التَّعزير يمنع الجاني من معاودة الذَّنب.

الاستصلاح، لغة: قال في المقاييس: «الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل علىٰ خلاف الفساد»[٥]، والاستصلاح: ضد الاستفساد[٦]. ومعناه: طلب الأصلح.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤/٥٦٢).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٥/٥٢٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء، رواس (١١٥). وسبق تعريفه، صفحة (٢١٦).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٢٣٦).

(٦) مختار الصحاح، الرازي (٣٢٢).

معنى الضابط:

أنَّ مقصد الشريعة من عقوبة التَّعزير هو إصلاح الجاني وتهذيبه وزجره، فإذا تحقَّق هذا المقصد من دون تنفيذ هذه العقوبة، فلا حاجة إذن لتنفيذها، يقول الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله -: «الشَّيءُ قد ينتفي لانتفاء ثمرته، والمقصود منه»[١].

وقال الإمام القرافي – رحمه الله –: «كُلَّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة غالباً»[٢]، وقال – رحمه الله -: «إنَّ كُلَّ تصرفٍ لا يترتَّب عليه مقصوده، لا يُشرع»[٣].

المقصد من التعزيرات:

التَّعزير مشروعٌ لإصلاح الجاني وتهذيبه، وردعه وزجره.

قال أبو حنيفة – رحمه الله -:«المقصود من التَّعزير الانزجار»[٤]. و قال الميرغيناني[٥] – رحمه الله –: «التَّعزير للتَّأديب»[٦].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٢).

(٢) الفروق، القرافي (٢/ ٦٤).

(٣) الفروق، القرافي (٢/ ٦٤).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام (١٧/ ٣٢١).

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، برهان الدين الفرغاني المرغيناني نسبة إلىٰ مرغينان قرية من قرىٰ فرغانة، إمام الحنفية في زمانه، مولده سنة (٥٣٠هـ)، وكان رحمه الله إماماً فقيها عالماً صواماً، يقال: إنَّه ألف كتاب الهداية في ثلاث عشرة سنة وكان صائماً طوال هذه المدة، نعته الذهبي بـ: "إمام ما وراء النهر"، وقال فيه: "كان من أوعية العلم". توفي – رحمه الله - سنة (٥٩٣هـ).
من تصانيفه بداية المبتدي، وشرحها: الهداية، ومختارات النوازل. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/ ٢٣٢)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (١٤١)؛ الأعلام، الزركلي (٤/ ٢٦٦).

(٦) الهداية (١/ ٣٦٠).

وصرَّح الإمام الماوردي [١] – رحمه الله – بقوله: «التَّعزير تأديب»[٢].

وقد سُميت التَّعزيرات: بالزَّواجر غير المقدَّرة[٣]. وفي قولهم: (الزَّواجر)، إشارة إلىٰ مقصدٍ من أهم مقاصد التَّعزيرات، وهو زجر الجاني ومنعه من معاودة الجريمة، ومنع غيره من الاقتداء بارتكاب الجريمة، وقد سمَّاها ابن دقيق العيد – رحمه الله - بالزَّواجر أيضاً في قوله:

«المفسدة إذا ارتفعتْ بالأهون من **الزَّواجر** اكتُفي به من الأعلىٰ»[٤].

وقد جمع الإمام ابن عاشور – رحمه الله – هذه المقاصد بقوله: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[٥].

فأمَّا **التأديب** فهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة، وبإقامة

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، قاضي القضاة البصري، تفقه علىٰ أبي القاسم القشيري ثم ارتحل إلىٰ الشيخ أبي حامد الأسفرائيني، ودرس بالبصرة وببغداد سنين كثيرة، مات ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

من تصانيفه: النكت والعيون في تفسير القرآن، والحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٢/ ١٠٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٩٠٣).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢٠٨).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٦٧).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٥٠).

العقوبة علىٰ الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه علىٰ الجناية.

وأمَّا **إرضاء المجني عليه** فلأنَّ في طبيعة النُّفوس الحنق علىٰ من يعتدي عليها عمداً، والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلىٰ الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنَّه صادرٌ عن حنقٍ وغضبٍ تختلُّ معهما الرَّويَّة، وينحجب بهما نور العدل.

وأمَّا **زجر المقتدي** فهو مأخوذٌ من قوله تعالىٰ: ﴿ E D C B F ﴾[(١)]. قال ابن العربي[(٢)] – رحمه الله –: «إنَّ الحدَّ يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده»[(٣)].

وهذا الأمر راجع إلىٰ إصلاح مجموع الأمة، فإنَّ التَّحقق من إقامة العقاب علىٰ الجناة علىٰ قواعد معلومة يؤيس أهل الدَّعارة من الإقدام علىٰ إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكُلُّ مَظْهَرٍ أثَّر انزجاراً فهو عقوبة[(٤)].

---

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي المالكي، الإمام الحافظ، ارتحل إلىٰ المشرق وتفقه علىٰ العديد من العلماء كالغزالي وغيره، ثم عاد إلىٰ الأندلس بعلم غزير، ولي قضاء إشبيلية فحُمدت سيرته وكان ذا شرهٍ وسطوةٍ فعزل، وأقبل علىٰ نشر العلم وتدوينه، وكان فصيحاً بليغاً، ثاقب الذهن، كريم الشمائل، مات بفاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ.

من تصانيفه: العواصم من القواصم، أحكام القرآن، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرها.

انظر في ترجمته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (٢/٥٥٨)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٢٩٤)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٨١)، طبقات المفسرين، السيوطي (٩٠).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٣٣٦).

(٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٥٠ – ٥٥٢).

المعاصي الموجبة للتعزير[١]:

إنَّ من تمام حكمة الله ورحمته أنَّه لم يشرع التَّعزير من دون جنايةٍ أو معصيةٍ توجبه، بل ربطه بأسباب لتقوم الحجة علىٰ العباد، وقد قسم الفقهاء المعاصي إلىٰ ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: ما فيه الحد ولا كفارة فيه، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف.

النوع الثاني: ما فيه الكفارة ولا حدَّ فيه، كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

النوع الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة، كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقبلة الأجنبية وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والشُّروع في السَّرقة، وقد اتَّفق الفقهاء علىٰ أن هذه الأنواع من المعاصي فيها التَّعزير.

وهذه المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة، ولكنَّها لا تخرج عن أنواعٍ ثلاثةٍ أيضاً:

أ- **نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه**، كالسَّرقة من غير حرزٍ وسرقة ما دون النِّصاب، وكالشُّروع في الزِّنا ومقدماته.

ب- **نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه**، إمَّا لشبهة درأت الحدَّ، كسرقة المال المشترك، وإمَّا لسببٍ خاصٍ بالجاني كقتل الأب ولده فإنَّه لا قصاص فيه،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١١٨)؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/ ١٣٠ – ١٣٢).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/ ١٣٠ – ١٣٢).

وسرقة الفروع من الأصول فإنَّها لا قطع فيها، بل يَحِلُّ محلَّ القطع التَّعزير.

ج- **نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد**، ومن هذا النَّوع أكثر المعاصي مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وخيانة الأمانة ممن أؤتمن عليها كأمين بيت المال، وناظر الوقف والوكيل، وشهادة الزُّور، والسَّب والرشوة وغير ذلك.

ويمكن تقسيم المعاصي الموجبة للتَّعزير باعتبار مُتعلَّقها إلىٰ قسمين[١]:

القسم الأول: معاصٍ متعلقة بحقِّ الله – تعالىٰ –، كترك الصلاة والصوم، أو ما يمسُّ حقوق الجماعة أو أمنها.

القسم الثاني: معاصٍ متعلقة بحقوق العباد، كمنع الزَّكاة عن مستحقِّيها، وغصب الأموال، وشتم الأعراض.

أنواع العقوبات التعزيرية[٢]:

العقوبات منها ما قُدِّرَ في الشَّرع فلا مجال للاجتهاد فيه[٣]، ومنها ما ليس بمقدَّر، بل وُكِلَ الاجتهاد فيه إلىٰ الإمام بحسب ما تقتضيه المصلحة، ونوعيَّة الجناية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/ ١٢٨)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٥٥٦ – ٥٥٥٧).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (١٢، ٥٧)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٦٦، ٧٢، ١٤٣)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١١٩)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥/ ٥٢٥)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المَوَّاق (٨/ ٤٣٨)؛ الحدود والتعزيرات، بكر أبو زيد (٤٨٣)؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/ ٦٨٧ – ٧٠٨) وفيه فصلٌ نفيسٌ جديرٌ بالتأمل والمقارنة بما عليه حال الأنظمة الوضعية اليوم.

(٣) كالحدود والقصاص والدية.

ومقدارها، وهو ما يُسمَّىٰ بالعقوبات التَّعزيريَّة، ويمكن تقسيمها بحسب متعلقاتها علىٰ النحو التالي:

١ - ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢ - ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣ - ما هو مركب منهما، كجلد السَّارق من غير حرزٍ مع إضعاف الغرم عليه.

٤ - ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنَّفي.

٥ - ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النُّفوس بالتَّوبيخ والزَّجر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «وأمَّا المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ ولا كفارة... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، علىٰ حسب كثرة الذَّنب وقلَّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلىٰ حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين علىٰ الفجور زِيدَ في عقوبته بخلاف المُقل من ذلك، وعلىٰ حسب كِبَر الذَّنب وصغره، فيُعاقب من يتعرَّضُ لنساء النَّاس وأولادهم بما لا يُعاقب مَنْ لم يتعرَّض إلا لامرأةٍ واحدةٍ أو صبيٍّ واحدٍ»[(١)].

ولـمَّا كان التَّعزير استصلاحاً؛ لَزِمَ مَنْ يتولَّىٰ أمره مراعاة المصلحة بحيث يدور معها حيثُ دارتْ، حتَّىٰ لو اقتضت المصلحةُ إسقاطَ العقوبة فإنَّ له إسقاطها[(٢)]، وكذلك ما اقتضته من تحديد نوع العقوبة أو التَّخفيف أو التَّغليظ فيها،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/١٠٧).

(٢) الفروق، القرافي (٤/٢٨٠).

فإنَّه ينبغي علىٰ وليِّ الأمر مراعاة المصلحة في ذلك كُلِّه؛ إذ اجتهاده منوطٌ بالمصلحة، وهو نائب عن الأمة في القيام بشؤونها.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بينما نحن جلوس عند النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «مالك؟». قال: وقعت علىٰ امرأتي، وأنا صائم – وفي رواية أصبت أهلي في رمضان – فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتِيَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ – والعَرَقُ: المِكْتَل – قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا، فتصدق به» فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابيتها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»**[1].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «استدل به علىٰ أن من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتياً أنَّه لا يُعاقب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يعاقبه، مع

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر – حديث رقم (١٨٣٤)، ومسلم – كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم... – حديث رقم (١١١١).

اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنىٰ، أنَّ مجيئه مستفتياً يقتضي النَّدم والتَّوبة؛ والتَّعزير استصلاحٌ، ولا استصلاح مع الصَّلاح»[١].

٢- ومن المعقول، أنَّ التَّعزير مرتبطٌ بمصالحَ شُرع من أجلها فحيثُ عُدمت هذه المصالح جاز إسقاطه وتركه؛ وذلك أنَّ الشَّأن في الحكم أن يرتبط بعلَّته وجوداً وعدماً.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، وجاء مستفتياً: أنَّه لا يعاقب؛ لأنَّ مجيئه مستفتياً يقتضي النَّدم والتَّوبة، والتَّعزير استصلاحٌ، ولا استصلاح مع الصَّلاح[٢].

٢- يُشترطُ في السِّجن كما يشترط في غيره من العقوبات التَّعزيرية أن يؤدِّي إلىٰ إصلاح الجاني وتأديبه؛ لأنَّ التعزير استصلاحٌ، فإن غَلَب علىٰ الظنِّ أنَّه لن يؤدِّب الجاني، امتنع الحكم به، ووجب الحكم بعقوبة أخرىٰ[٣].

---

(١) إحكام (٢/٢١٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٢١٣).

(٣) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (١/٦٩٥)؛ بدائل العقوبات السَّالبة للحريَّة في الشريعة الإسلامية، حسني عبد الحميد (١٣٩-١٤٢).

المبحث التاسع
ضوابط في القضاء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول
[المقصود الأكبر في القضاء، إيصال الحقِّ إلى مستحقه][(١)]

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

المقصود، لغة: اسم مفعول من القصد وهو: الاعتمادُ والأَمُّ، وإتيانُ الشيء[(٢)].فيكون المراد بها: ما يُؤَمُّ ويُؤتىٰ إليه؛ فيكون مرادفاً للغاية.

وأمَّا اصطلاحاَ فيُرادُ بالمقاصد عموماً: المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشَّرع لتحقيق مصالح العباد في الدَّارين[(٣)].

وأمَّا في القضاء خصوصاً فيُراد بها: المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشَّرع لتحقيق مصالح العباد في القضاء.

وإنَّ لهذه المقاصد أهميةً كبيرةً، ولمعرفتها أثراً بالغاً علىٰ الفقيه، وعلىٰ من

---

(١) إحكام الأحكام (٤/٧٦).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/٣٥٣)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٣٩٦)؛ التعاريف، المناوي (٥٨٣)، وسبق تعريفها، صفحة (٣٠٨).

(٣) مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٧).

يتصدَّىٰ للقضاء خصوصاً؛ فإنَّ مَنْ أحاط بها مع إدراكه للأدلة الجزئية، سَهُلَ عليه استنباط الأحكام، وتقريرها بوضوحٍ تامٍ، لاسيَّما أحكام النَّوازل والمستجدات.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهِمَ عن الشَّارع فيه قصده في كلِّ مسألة من مسائل الشريعة وفي كل بابٍ من أبوابها فقد حصل له وصفٌ؛ هو السَّبب في تنزيله منزلة الخليفة للنَّبي ﷺ في التَّعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله»(١).

أقسام مقاصد القضاء:

تنقسم مقاصد القضاء من حيث كليتها وجزئيتها إلىٰ قسمين:

١- **مقاصد كلية:** وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعىٰ إلىٰ تحقيقها في جميع أحكام القضاء أو جملة منها.

وهذه المقاصد هي المقصودة في هذا الضابط؛ حيث يندرج مقصد إيصال الحق إلىٰ مستحقه تحتها، كما سيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله –.

٢- **مقاصد جزئية:** وهي مقصد الشرع في كل حكم جزئي للقضاء من حظر وإباحة ونحوهما، وهي المعروفة بحكمة التشريع.

وهذه المقاصد الجزئية تنطوي عليها الأحكام الجزئية وقد يُصرَّحُ بها تعليلاً لحكم المسألة، أو تُلْتَمس استنباطاً.

القضاء، لغة: أصلٌ صحيح يدلُّ علىٰ إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال

---

(١) الموافقات (٤/١٠٦).

تعالىٰ: ﴿ ! " # $ % ﴾[١]، أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[٢] أي: اصنع واحكم، ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنَّه يحكم الأحكام وينفذها[٣].

واصطلاحاً: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ علىٰ سبيل الإلزام. وقيل: فصل الخصومات وقطع المنازعات[٤].

الحق، لغة: خلاف الباطل؛ مِنْ حَقَّ الشَّيءُ، إذا وجب وثبت.

وفلان أحقُّ بكذا: إذا اختصَّ به من غير مشاركة[٥].

أمَّا في الاصطلاح: فمن العلماء من عَرَّفه بتعريفٍ عامٍ، كالشيخ أحمد فهمي أبو سُنَّة [٦] – رحمه الله – بقوله: «ما ثبت في الشَّرع لله تعالىٰ أو للإنسان علىٰ

---

(١) سورة فصلت، آية: ١٢.

(٢) سورة طه، آية: ٧٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٠/١١٦)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٩٩)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (٦/٤٨٢).

(٤) انظر هذا التعريف وغيره في المراجع التالية: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/٩)؛ التعريفات، الجرجاني (٢٢٥ – ٢٢٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤/٣٧١)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (٢٢٨)؛ التعاريف، المناوي (٥٨٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٢).

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/٥٢)؛ مختار الصحاح، الرازي (٦٢)؛ التعريفات، الجرجاني (١٢١-١٢٢).

(٦) هو: أحمد فهمي بن محمد بن محمود بن خليفة أبو سنة، مولده سنة (١٩٠٩م)، حفظ القرآن صغيراً، ثم التحق بالأزهر وتنقل في مراحله حتىٰ حصل علىٰ الشهادة العالمية العالية وهو أول أزهري يحمل شهادة العالمية من درجة أستاذ والتي أصبحت تسمىٰ الدكتوراه، وكان حصوله عليها سنة (١٩٤١م)، =

الغـــير»[١].

وعرَّفه الشَّيخُ مصطفىٰ الزَّرْقا – رحمه الله – بقوله: «هو اختـصاصٌ يُقـرِّرُ بـه الشَّرعُ سُلطةً أو تكليفاً»[٢]. وهو أسلم التَّعاريف فيما يظهر وأقربها من المعرَّف.

أقسام الحق:

قسم العلماء الحقَّ باعتبار قابِليَّته للسُّقوط من عدمه، إلىٰ ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: حق الله:

وهو ما قصد به التقرُّبُ إلىٰ الله وتعظيمه وإقامة شعائره، أو تحقيق نفـعٍ عـامٍ دون أن يختصَّ ذلك بأحدٍ من النَّاس[٤].

=

ثم تولىٰ التدريس بالأزهر حتىٰ تقاعد سنة (١٩٧٤م)، ثم انتقـل إلىٰ التـدريس في الجامعـات العربيـة، ومكث في جامعة أم القرىٰ من عام (١٩٧٢م) إلىٰ (١٩٩٧م).

من تصانيفه: العرف والعادة في رأي الفقهـاء والأصـوليين، الوسـيط في أصـول الفقـه، محـاضرات في أصول الفقه. انظر في ترجمته: محاضرات في أصول الفقه، أبو سنة (٧-٨).

(١) عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (٣٤).

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (٣/ ١٠). وللاستزادة مـن تعريفـات الحـق، انظـر: الكاشـف، الرازي (٥٤)؛ الحدود، سعد الدين التفتازاني (٢٣)؛ قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، اللكنـوي (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر هذه الأقسام في: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٢٤٣)؛ الفـروق، القـرافي (١/ ١٤٠)؛ كـشف الأسرار، عبـدالعزيز البخـاري (٤/ ٢٤٠)؛ الموافقـات، الـشاطبي (٢/ ٣١٨)؛ التلـويح عـلىٰ التوضيح، التفتازاني (٢/ ٣١٥)؛ التقريـر والتحبـير، ابـن أمـير الحـاج (٢/ ١٠٤)؛ الفقـه الإسـلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/ ١٣)؛ عوارض الأهليـة، د.حـسين الجبـوري (٣٧)؛ بواسـطة: القواعـد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د.الصواط (١/ ٣١٦-٣٢٠) .

(٤) انظر: الفروق (١/ ١٤٠)؛ مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٩٧).

مثال الأول: العبادات المختلفة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد.

ومثال الثاني: العقوبات كالزِّنا والسَّرقة – مَثَلاً – فإنَّ نفعها عامٌ وهو حفظ أنساب النَّاس وأموالهم، ونسبة هذا الحقِّ لله تعالىٰ نسبةُ تعظيمٍ وتشريفٍ، لعموم نفعه وعظيم مكانته(١).

القسم الثاني: حق الآدمي:

وهو كلُّ ما يتعلَّقُ به مصلحة للإنسان، مما فيه نفعٌ خالصٌ له(٢).

وذلك كرعاية حقِّ المالك في مِلْكه، وحقِّ البائع في الثَّمن، والمشتري في المبيع، وحقِّ الشَّخص في بدل ماله المتلف.

القسم الثالث: الحق المشترك:

وهو ما اجتمع فيه حقُّ الله سبحانه وحقُّ العبد، فإن كان الغالب فيه حق الله سُمِّي حقاً لله، وإن كان الغالب فيه حق العبد سُمِّي حقاً للآدمي.

وينقسم الحق المشترك إلىٰ نوعين:

النوع الأول: حقٌّ مشتركٌ ويغلب فيه حقُّ الله تعالىٰ:

مثال ذلك: حدُّ القذف، إذ فيه حقُّ الله تعالىٰ من حيثُ كونُه زاجراً، وفيه حقٌّ للآدمي من حيثُ أنَّه شُرِعَ لدفع العار عن المقذوف؛ لكنَّ حقَّ الله غالبٌ؛ لأنَّ النَّفع فيه عامٌ، إذ يؤدِّي إلىٰ تخليص المجتمع من الفساد(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٣٠)؛ عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (٣٧، ٣٨).

(٢) انظر: الفروق (١/ ١٤٠)؛ كشف الأسرار (٤/ ٢٦٧).

(٣) هذه المسألة مبنيَّةٌ علىٰ مذهب الحنفية ورواية – مرجوحة – عند الحنابلة، الذين يرون أنَّ المغلب في حدِّ القذف هو حقُّ الله سبحانه وتعالىٰ. انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٩)؛ المبدع، ابن مفلح (٩/ ٨٤)؛ =

النوع الثاني: حقٌّ مشتركٌ ويغلب فيه حقُّ الآدمي:

مثل ذلك: القصاص، ففيه حقٌّ لله وهو تطهير المجتمع من هذه الجريمة، وفيه حقٌّ للآدمي بشفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وحقُّ الآدمي مغلب هنا؛ لأنَّ القصاص مبني علىٰ المماثلة، فترجَّحَ حقُّ الشَّخص(١).

والتقسيم السَّابق للحقوق لا يعني تميزها وانفصالها عن بعض؛ بل ما من حقٍّ للآدمي إلا ولله فيه حقٌ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي – رحمه الله –: «ما من حقٍّ للعبد إلا وفيه حقٌّ لله تعالىٰ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقِّ إلىٰ مستحقه، فيوجد حقُّ الله تعالىٰ دون حقِّ العبد، ولا يوجد حقُّ العبد إلاَّ وفيه حقٌ لله تعالىٰ؛ وإنَّما يُعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكُلُّ ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حقَّ العبد، وكُلُّ ما ليس له إسقاطه، فهو الذي نعني بأنَّه حقُّ الله تعالىٰ»(٢).

=

الإنصاف، المرداوي (١٠/٢٠١).

بينما ذهب المالكية والشافعية ورواية – هي الراجحة – عند الحنابلة: أنَّ المغلب في حد القذف هو حق الآدمي.

انظر: الوجيز، الغزالي (٢/١٧٠)؛ المقدمات، ابن رشد (٣/٢٦٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٦/٩٣)؛ الإنصاف (١٠/٢٠١)؛حاشية الرهوني (٨/١٣٤)؛ حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج للمحلي (٤/١٨٤)؛ شرح المنتهىٰ، البهوتي (٣/٣٥١).

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٦/٢٥-٢٦) (٣٤/١٧١- ١٧٢)؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري (٤/٢٧٠٠).

(٢) الفروق (١/١٤١)، وانظر: الذخيرة، القرافي (١٢/١١١).

الآثار المترتبة علىٰ التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم السَّابق للحقوق في افتراق حقِّ الله سبحانه عن حقِّ الآدمي، في أمور، منها:

١- أنَّ حقَّ الله تعالىٰ لا يجوز إسقاطه، أو العفو عنه، أو الصُّلح عليه، بخلاف حقِّ الآدمي(١)، «لأنَّ العبد إنَّما يملك إسقاط ما يتمحَّضُ حقّاً له، أو ما غلب فيه حقه، فأما حق الله تعالىٰ فلا يملك إسقاطه»(٢).

٢- أنَّ حقَّ الله في الجملة لا يورث؛ لعموم نفعه وعدم اختصاصه بشخصٍ معيَّنٍ، بخلاف حقِّ الآدمي(٣)، «ولأنَّ الإرث خلافةٌ، وحقُّ الله لا يجري فيه الخلافة»(٤).

٣- استيفاء حقِّ الله موكولٌ للإمام؛ لأنَّه يُعتبر نائباً في استيفاء حقِّ الله(٥)، أمَّا ما كان حقاً للآدمي فيستوفيه بنفسه إذا أمكن ذلك من غير حيفٍ(٦).

---

(١) انظر: الفروق، القرافي (١/ ١٤١)؛ مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٣٢)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٠٨)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/ ١٤).

(٢) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المنثور، الزركشي (٢/ ٥٥)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٣٩)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/ ١٤).

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٦)؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري (٤/ ٢٦٩)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١١١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٦٧)، (٢٨/ ٣٧٣- ٣٧٤).

٤- حقوق الله تتداخل؛ لأنَّ مبناها علىٰ المسامحة والدرء[١]، أمَّا حقوق الآدميين فلا تتداخل؛ لأنَّها مبنيَّةٌ علىٰ المُشاحَّة[٢].

يتبين بعد كل ذلك أنَّ مجال القاعدة التي معنا هو في حقوق الآدميين خاصة – سواء ما كان منها حقاً محضاً أو غالباً – دون حقوق الله سبحانه وتعالىٰ.

معنى الضابط:

يُرشد هذا الضابط الكُلِّي إلىٰ أنَّ الغايةَ العُظمىٰ والهدفَ الأسمىٰ من فصل الخصومات وقطع المنازعات: هو إيصال ما ثبت للإنسان من اختصاصٍ إليه.

ويأتي هذا المقصد في سياق المقاصد الكلية للقضاء – كما سبق بيانه –؛ ومما تلزمُ مراعاته لتحقيق هذا المقصد: التعجيل في الفصل في القضية بعد اتِّضاحها؛ وذلك لأنَّ من شأنه أن يُثمر مصالح، منها[٣]:

١- التعجيل بانتفاع صاحب الحقِّ بحقه.

٢- التعجيل بإزالة إثم الظُّلم عن المحكوم عليه.

٣- التعجيل بإزالة الضغائن بين المتخاصمين.

٤- دفع التُّهمة عن القاضي بأنَّ تأخُّره عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المُحِقِّ لترك دعواه محاباةً لخصمه.

---

(١) انظر: المنثور (٢/٥٩)؛ التقرير والتحبير (٢/١١٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٦٧)؛ الفروع، ابن مفلح (٦/٦١)؛ التلويح علىٰ التوضيح، التفتازاني (٢/٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٣٩)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/١٤).

(٣) انظر: المدخل إلىٰ فقه المرافعات، عبدالله آل خنين (٩٩).

ولذا وجب تجنُّب التَّطويل قدر الإمكان؛ فإنَّ التَّطويل لا يُراد لذاته إذا اتَّضحت القضية وظهر صاحب الحقِّ.

يقول ابن عاشور – رحمه الله –: «... بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، وهو مقصد من السُّمُوِّ بمكانةٍ، فإنَّ الإبطاء بإيصال الحقِّ إلىٰ صاحبه عند تعيُّنه بأكثر مما يستدعيه تتبُّع طريق ظهوره، يثيرُ مفاسدَ كثيرةٍ»(١).

وهذه المفاسد التي يُشير إليها – رحمه الله – هي ما يحصل بِضِدِّ تلك المصالح السَّابقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّه إذا حصل تعارض بين مقصد التعجيل بالفصل في القضية ومقصد الإتقان والضبط قُدِّم الأخير، "فلأن يُبطئ القاضي ولا يُخطئ أجمل به من أن يعجل فيَضِل ويُضِل"(٢).

فكان لمقصد الإتقان والضَّبط ارتباطه الوثيق بالمقصود الأكبر من القضاء وهو إيصال الحقِّ إلىٰ مستحقِّيه؛ وذلك أنَّ القضية إذا لم تأخذ حظَّها من الضَّبط والتحرِّي كان في هذا ما يؤثِّر في حكم القاضي فلرُبَّما تسرَّب الخلل إلىٰ تصوُّره

---

(١) مقاصد الشريعة (٢٠٠). وقد عدَّ بعض الفقهاء التعجيل بالفصل في القضية من خصائص القاضي والفروق بينه وبين ناظر المظالم؛ وذلك أنَّ لناظر المظالم من التأني والإمعان في الكشف والتحري ما ليس للقاضي، فله أن يؤخر الفصل في القضية، وإصدار الحكم فيها، ولو طلبه الخصوم، بينما لا يسوغ هذا التأخير للقاضي. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (٧٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١ / ٧٤).

فحَكَمَ بالحقِّ إلىٰ غير مستحقِّه، إذ الحكمُ علىٰ الشَّيءِ فرعٌ عن تصوِّره.

فكان من ثمرات استحضار هذا المقصد أن يضبط سلوك القاضي وإجراءات التَّقاضي، ويقود القاضي إلىٰ إتقان الأحكام وإيفاء القضايا حظَّها من النَّظر والتَّثبت، حتَّىٰ إذا خرج الحكم كان أقرب إلىٰ الصَّواب، وكان مؤهلاً بأن يُسارَعَ في تنفيذه، وأحرىٰ بإيصال الحق إلىٰ مستحقه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

يمكن الاستدلال علىٰ هذا الضَّابط بعموم الآيات والأحاديث الآمرة بالعدل في القضاء والتحذير من الجور، والمؤكِّدة علىٰ التَّأني في الحكم، والاجتهاد في موافقة الصَّواب، والحرص علىٰ وعظ الخصوم، والتَّقيُّد بوسائل الإثبات الشرعية، وكلِّ ما من شأنه أن يكون سبباً في إيصال الحقِّ إلىٰ مستحِقِّه، فمن تلك الأدلة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾[1].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿© ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ´ µ ¶ ¸ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ المقسطين عند الله علىٰ منابر من نورٍ، عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم،**

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

وأهليهم، وما ولُوا»[(١)].

وجه الدلالة من هذه النصوص الكريمة: أنَّ الله تبارك وتعالىٰ أمر بالعدل في الحكم بين النَّاس، وإنَّ من أعظم مظاهر العدل، وآكد لوازمه: إيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، وتمكينهم منها.

يقول الإمام ابن عاشور – رحمه الله –: «العدل: ضِدُّ الجور، فهو في اللُّغة التَّسوية، يُقال: عَدَلَ كذا بكذا، أي سوَّاهُ به، ثُمَّ شاع إطلاقه علىٰ إيصال الحقِّ إلىٰ أهله، ودفعِ المُعتدي علىٰ الحقِّ عن مُستحِقِّه»[(٢)].

٤ - حديث أم سلمة – رضي الله عنها –: **أنَّ رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةً**[(٣)] **خَصْمٍ**[(٤)] **بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعة من نار، فليحملها أو يذرها»**[(٥)].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ حين أراد أن يحكم بين المتخاصمين شَرَع في وعظهم، وحَذَّرهم من مغبَّة الظُّلم، وعقوبته في الآخرة؛ ولا شكَّ أنَّ في هذا كُلِّه ما

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – حديث رقم (١٨٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣ /١١٧).

(٣) الجَلَبة: اختلاط الأصوات، إكمال المعلم، القاضي عياض (٥/٥٦٣).

(٤) الخصم: يُطلق علىٰ الواحد والجمع. انظر: المصدر نفسه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين – حديث رقم (٢٥٣٤)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة – حديث رقم (١٧١٣).

يقود المتخاصمين إلا الاعتراف بالحقِّ، وردع نفوسهم عن غيِّها، مما يُسهِّلُ وصول الحقِّ إلىٰ أهله.

وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – علىٰ هذا الحديث في كتاب الأحكام من صحيحه بقوله: «باب موعظة الإمام للخصوم »[١].

٥- حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السِّن، ولا علم لي بالقضاء؟! فقال ﷺ: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتَّىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأوَّل؛ فإنَّه أحرىٰ أن يتبيَّن لك القضاء». قال: فمازلت قاضياً أو ما شككتُ في قضاءٍ بُعْدُ**[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ علياً – رضي الله عنه – بالتَّثبت إذا رُفعت إليه خصومة، وأن يتأنَّىٰ فلا يحكم لأحد الخصمين حتَّىٰ يسمع حُجَّةَ كُلِّ واحدٍ منهما، ويستفصل عمَّا لديه[٣]؛ لأنَّ من النَّاس من هو ألحن في الحجة، وأقدر علىٰ قَلْبِ الحقائق، فإذا سمع منه القاضي دون خصمه وحَكَمَ بينهما، فقد تعجَّل وأدَّىٰ حكمُه إلىٰ وصول الحقِّ إلىٰ غير مستحِقِّه.

٦- قال الله تعالىٰ: ﴿... \ [^ ﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الأقضية – باب كيف القضاء – حديث رقم (٣٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/١٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٢٨).

(٣) انظر: عون المعبود (٩/٣٦٢).

(٤) سورة الطلاق، آية: ٢.

٧- قال الله تعالىٰ: ﴿... t s r q p o ﴾[١].

٨- وقال تعالىٰ: ﴿... 8 9 : ; < = > ? @ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: أنَّها جاءت جميعاً بالحثِّ علىٰ أداء الشهادة التي هي من أهمِّ وسائل الإثبات، ورهَّبتْ من كتمانها؛ «لأنَّ الحقَّ مبنيٌّ عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذُّنوب، ويترتَّب عليه فواتُ حقِّ من له الحقُّ»[٣].

٩- حديث ابن عباس – رضي الله عنه –: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ الناس بدعواهم لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أرشد إلىٰ أنَّه لا يُحكمُ لأحد الخصمين بِمُجرَّد الدَّعوىٰ العارية عن البيِّنة الشرعيَّة، ولا شكَّ أنَّ في هذا الأصل العظيم حفظاً لحقوق النَّاس من الضَّياع، يقول الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: « الحديث دليل علىٰ أنَّه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الذي رُتِّب، وإنْ غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ صِدْقُ المُدَّعي»[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير الكريم الرحمن، السعدي (١١٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب التفسير – باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ – حديث رقم (٤٢٧٧)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه – حديث رقم (١٧١١).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٤).

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: «وهذا الحديث قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أحكام الشَّرع، ففيه أنَّه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلىٰ بيِّنةٍ، أو تصديق المدَّعىٰ عليه، فإن طلب يمين المدَّعىٰ عليه فله ذلك، وقد بيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطىٰ بمجرَّد دعواه؛ لأنَّه لو كان أُعْطِيَ بمجرَّدها لادَّعىٰ قومٌ دماء قومٍ وأموالهم واستُبيح، ولا يمكن للمُدَّعىٰ عليه أن يصون ماله ودمه، وأمَّا المدَّعي فيمكنه صيانتها بالبيِّنة»[(١)].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- يجب علىٰ القاضي المسارعة في تنجيز الخصوم بسلوك أقرب الطُّرق في القضاء؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلىٰ المستحقين[(٢)].

٢- يتعيَّن علىٰ القاضي استشارة أهل العلم في الأحكام إذا لم تكن معلومة لديه[(٣)].

٣- يُشرعُ للقاضي الاستعانةُ بأعوانٍ يعينونه علىٰ أعمال القضاء، كأهل الخِبرة، والمُترجمين وغيرهم[(٤)]؛ لتحقيق المقصود الأكبر في القضاء وهو إيصال الحقِّ إلىٰ مستحقه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٧٠).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السَّلام (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢١).

(٤) انظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم الحموي (٥٩ – ٦٥)؛ المغني، ابن قدامة (٩/ ٧٣)؛ التاج والإكليل، المواق (٦/ ١١٨).

٤- إذا سأل المدَّعي أمداً تحضرُ فيه حُجَّتُه وبَيِّنَتُه أُجيبَ إلىٰ ذلك، ولا يتقيَّدُ ذلك بثلاثة أيَّام، بل بحسب الحاجة[١]؛ لأنَّ المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلىٰ مستحقه.

٥- إذا حكم القاضي فإنَّ حُكْمَهُ يَنْفُذ بمجرَّدِ صدوره، ولا يلزم تقييده في السِّجلات؛ لأنَّ المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلىٰ مستحقه.

٦- لا يُشرع للقاضي دعوةُ الخصوم إلىٰ الصُّلح إذا تبيَّن الحقُّ لأحدهما، بل عليه أن ينفذ القضاء فيهما[٢]؛ لأنَّ المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلىٰ مستحقه.

٧- يجب علىٰ القاضي الحَجْرُ علىٰ المُتنازع فيه مُدَّةَ نَظَرِ الدَّعوىٰ إذا قويت الدَّعوىٰ، والمَنَعُ من الإحداث فيه، بل ويلزمه الأمرُ بما يُصلح الحقَّ المتنازع؛ لئلا يتعرَّض للهلاك[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٣)؛ معين الحكام (١٢٣)، وإنما يُندب إلىٰ الصُّلح إذا لم يتبين الحقُّ، أو كانت الحجتان متقاربتين، أو خُشيت المفسدة من الفصل بينهم بطريق القضاء، أو كان الخصمان من أهل الفضل، أو من ذوي الأرحام. انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ٦١)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (٣٤٢).

(٣) انظر: فتاوىٰ ورسائل، سماحة الشيخ /محمد بن إبراهيم (١٢/ ٤٣٣ – ٤٣٤)؛ فقه المرافعات، آل خنين (١٠٩ – ١١٠).

الضابط الثاني

[كلُّ ما أوجب تشويشاً للفكر، فإنَّ القاضي يُمنعُ معه من القضاء] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

كل: هي أشمل وأبلغ ألفاظ العموم والاستغراق، واستيعاب ما دخلتْ عليه، والمراد بالكلية: المحكوم فيها علىٰ جميع أفرادها(٢).

أوجب: قال ابن منظور – رحمه الله –: «وجب الشيء وجوباً أي: لزم»(٣).

تشويشاً: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي(٤) – رحمه الله –: «الوشوشة كلامٌ

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٤/١٦٨). وانظر هذا الضابط في: المغني (١٤/٢٥)؛ منهاج الطالبين (٥٦٠)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٨١٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٦)؛ العقد المنظوم (٤٥٣، ٢٦٦).

(٣) المحكم، ابن سيدة (٧/٥٧٠)؛ لسان العرب (١/٧٩٣)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١٨٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٩٥).

(٤) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية ومنشئ العروض، أحد الأعلام، مولده سنة (١٠٠هـ)، وهو إمام النحاة البصريين، سيبويه والنضر بن شميل وطبقتهما، وكان - رحمه الله – تقياً صالحاً ورعاً زاهداً، قال الذهبي: "وكان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، يقال: إنَّه دعا الله أن يرزقه علماً لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض"، وكان – رحمه الله – فقيراً قانعاً باليسير، توفي – رحمه الله – سنة (١٧٠هـ). ويقال: إن سبب موته أنَّه كان يفكر في مسألة حسابية تُسَهِّل علىٰ الناس الحساب فدخل المسجد فصدمته سارية فمات بسبب ذلك رحمه الله تعالىٰ.

من تصانيفه: كتاب العين في اللغة، ومعاني الحروف، وكتاب العروض. انظر: معجم الأدباء، ياقوت =

في اختلاطٍ وكذلك التَّشويش»[١]، وقيل: «التَّشويش: التَّخليط»[٢].

الفكر: قال ابن فارس: «الفاء والكاف والراء تردُّد القلب في الشَّيءِ، يقال: تفكَّر إذا ردَّد قلبه معتبراً ورَجُلٌ فِكِّيرٌ كثيرُ الفِكْر»[٣].

وفي اللسان: «الفَكْر والفِكْر: إعمالُ الخاطر في الشَّيءِ»[٤].

معنى الضابط:

هذا الضابط هو امتدادٌ للذي قبله، ويُفيدُ أنَّ كُلَّ ما لزم منه تغيُّرٌ واختلالٌ في نظر القاضي، فإنَّ القاضي يُعفىٰ معه من النَّظر فيما يُعْرَضُ عليه من القضايا، حتَّىٰ يزول هذا العارض.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة[٥] رضي الله عنهما قال: كتب

=

(٣/٣٠١)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٢٤٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/ ٤٣٠)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٣/٢٤٠).

(١) العين (٦/٢٩٩)؛ المصباح المنير (١/٣٢٧).

(٢) مختار الصحاح، الرازي (١٤٧).

(٣) مقاييس اللغة (٤/٤٤٦).

(٤) لسان العرب (٥/٦٥). انظر: العين، الخليل بن أحمد (٥/٣٥٨)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (١٠/١١٦)؛ القاموس المحيط (٥٨٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن نفيع بن الحارث، أبو بحر الثقفي، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ولد سنة (١٤هـ) تقريباً، وذبح في عقيقته جزوراً فكفىٰ أهل البصرة لقلتهم، يعد -رحمه الله- من التابعين، ولاه عليﷺ بيت المال، وكان محدثاً ثقةً، حديثه مخرج في الصحيحين، قال الذهبي: كان ثقة كبير القدر مقرئاً =

أبـي[١] – وكتبت له – إلىٰ ابنه عبدالله بن أبي بكرة[٢] وهو قاضٍ بسجستان[٣]: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «النَّص واردٌ في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنَّفس بسببه من التَّشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه علىٰ الوجه. وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنىٰ إلىٰ كُلِّ ما يحصل منه ما يُشوِّش الفكر، كالجوع والعطش، وهو قياس مظنة علىٰ مظنة[٥]، فإن

=

عالماً. توفي –رحمه الله- سنة (٩٦هـ). انظر: الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (٧/ ١٩٠)؛ تهذيب الكمال، المزي (١٧/ ٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/ ٣١٩).

(١) هو: نفيع بن مسروح. سبقت ترجمته. ص٣٩٣.

(٢) عبدالله بن أبي بكرة: لم أجد له ترجمة.

(٣) سجستان: ضبطها ياقوت بكسر السين والجيم، وهي بلاد واسعة فسيحة، ذكر حدودها بالتفصيل ياقوت الحموي، وهي تشمل شيئاً من أفغانستان وإيران. انظر: معجم البلدان، ياقوت (٣/ ١٩٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الأحكام – باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان – حديث رقم (٦٧٣٩)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان – حديث رقم (١٧١٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري (١٣/ ١٤٧): «وقول الشيخ [يعني ابن دقيق العيد]: (وهو قياس مظنةٍ علىٰ مظنةٍ) صحيحٌ، وهو استنباط معنىٰ دلَّ عليه النص، فإنَّه لما نهىٰ عن الحكم حالة الغضب فُهِمَ منه أنَّ الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنىٰ المشترك وهو تغيُّر الفكر، والوصف بالغضب يُسمىٰ علَّةً بمعنىٰ أنَّه مشتملٌ عليه فأُلحق به ما في معناه كالجائع».

كل واحدٍ من الجوع والعطش مشوِّش للفكر»[١].

٢- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعري- رضي الله عنه-: «إيَّاك والغضب، والقلق، والضَّجر، والتَّأذي بالنَّاس، والتَّنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمَّد الظُّلم، فأَوْجِع رأسه»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب نهىٰ قاضيه أبا موسىٰ الأشعري – رضي الله عنهم أجمعين- عن كُلِّ تلك المذكورات التي من شأنها تشويش نظر القاضي وتغييره.

٣- دليل عقلي، فإنَّ المقصود الأكبر من القضاء إيصال الحق إلىٰ مستحقه، فإذا كان القاضي متغيِّرَ الفكر غيرَ حاضرِ القلبِ، فلرُبَّما أدَّىٰ ذلك إلىٰ اختلال في التَّصور يمنع من الإصابة في الحكم، فينتج عنه ضياع للحقوق.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- إذا كان القاضي قادماً من سفرٍ ولم يأخذ نصيبه من الراحة، أو يعاني نعاساً شديداً، فإنَّه يمنع من القضاء لتشوِّش ذهنه وفكره[٣].

٢- إذا كان القاضي يشعر بجوعٍ مفرطٍ أو عطشٍ شديدٍ[٤] فإنَّه يُمنع من الحكم.

٣- يُستحبُّ كون مجلس القاضي مَصُوناً من أذىٰ الحر والبرد؛ لئلا يحصل منهما ما

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٢٧١)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠/ ٣).

(٤) الوسيط، الغزالي (٧/ ٣٠٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣١٢).

يُشوِّش فكره[١].

٤- إذا كان القاضي مهموماً أو مغموماً أو حزيناً[٢] فإنَّه يمنع من القضاء؛ لكون هذه المذكورات توجب تشويشاً للفكر.

٥- مدافعة الأخبثين[٣] تُوجِبُ تغيُّراً للفكر يَمنعُ من حضور القلب، فإذا كان الأمر كذلك امتنع علىٰ القاضي القضاء.

---

(١) منهاج الطالبين، النووي (٥٦٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٦/٣٠٣).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/٣٧٢)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩١).

(٣) الكافي، ابن عبدالبر (٤٩٧)؛ شرح فتح القدير (٧/٢٧١).

الضابط الثالث

[اليمين على المدّعى عليه مطلقاً] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

معاني الألفاظ:

اليمين، لغة: من اليُمن بمعنىٰ البركة، والقوة، ومعناها هنا: الحلف والقسم، قال الجوهري – رحمه الله –: «اسمٌ وُضِعَ للقسم؛ قيل: سمي الحلف يميناً، لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَبَ كُلُّ واحدٍ منهم يمينَه علىٰ يمينِ صاحبه فسُمِّي الحلف يميناً مجازاً»(٢).

وأمَّا اصطلاحاً فهي: ما تضمَّنت حضاً أو منعاً في الإنشاء، أو تصديقاً أو تكذيباً في الخبر، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة(٣).

وقيل: هي توكيد الحكم بذكر مُعظَّمٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ(٤).

المُدَّعىٰ عليه: هو من كان قوله علىٰ وفق أصلٍ أو عُرْفٍ(٥). وقيل: هو من

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٤). وانظر: الفروق، القرافي (٤/ ١٦٠)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٤/ ٨١)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٠١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٥٠٨).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (٦/ ٢٢٢١)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٥٨)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٤٥٨)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٨١).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٢٦٦، ٢٧٥)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٤١).

(٤) المطلع، البعلي (٣٨٧).

(٥) الفروق، القرافي (٣/ ٢٧٥).

يُجبر علىٰ الخصومة[١].

وأمَّا الـمُدَّعي: فبخلافه.

معنى الضابط:

هذا الضَّابط المهمُّ في باب القضاء، يرتكزُ عليه القاضي لإثبات الحقوق والواجبات، وفضِّ الخصومات والنِّزاعات، حيثُ أَفادَ أنَّ أيَّ خصمٍ كان قوله علىٰ وفق أصلٍ أو عُرْفٍ، فإنَّ اليمين تُشرعُ في حقِّه علىٰ كُلِّ حالٍ ويبرأُ بها.

وأمَّا مجال تطبيق هذا الضَّابط فإنَّه حيث لا تكون مع المدَّعي إلا مجرَّدُ الدَّعوىٰ، فعندها يُرجَّحُ جانبُ المدَّعىٰ عليه لقوَّته بأصل براءة الذِّمة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب علىٰ قولين[٢]:

أحدهما: أنَّ البيِّنة علىٰ الـمُدَّعي أبداً، واليمين علىٰ الـمُدَّعىٰ عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفةٌ من الفقهاء والمحدِّثين كالبخاري، وقالوا: لا يحلف إلا الـمُدَّعىٰ عليه[٣]، فإن حلف برئت ذمَّتُه، وإن نَكَلَ[٤] عن اليمين قضىٰ عليه القاضي للمُدَّعي، ولا تُردُّ اليمينُ علىٰ المدَّعي.

---

(١) التعريفات، الجرجاني (٢٦٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (١٠٩)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٥٨٨ – ٥٩٣).

(٣) ستأتي أدلتهم -بإذن الله- في المطلب الثاني.

(٤) نكل: أي عن الأمر ينكُل، ونكِلَ ينكَلُ، إذا امتنع، ومنه النُّكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. انظر: النهاية (٥/ ١١٦).

القول الثاني: أنَّ اليمين تُشرعُ من جهة أقوىٰ الـمُتداعيين[١]، وهـو مـذهب مالك، وذكر القاضي أبو يعلىٰ [٢] أنَّه مذهب أحمد – رحمة الله علىٰ الجميع –.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عـنهما، أنَّ النَّبـي ﷺ قـال: «**لـو يُعطـىٰ النَّـاسُ بدعواهم لادَّعىٰ ناسٌ دماء رجالٍ وأمـوالهم، ولكـنَّ اليمـين عـلىٰ الـمُدَّعىٰ عليه**»[٣].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «الحديث دليلٌ عـلىٰ أنَّـه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشَّرعي الذي رُتِّب، وإن غلب علىٰ الظنِّ صدقُ الـمُدَّعي،

---

(١) من أدلتهم: أنَّ النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين،؛ لترجُّح جانـب المـدعي بالـشَّاهد الواحـد، وكـذلك ثبت أنَّه عرض الأيمان في القسامة علىٰ الـمُدَّعين أولاً، وغيرهـا. انظـر: إعـلام المـوقعين (١/ ١٠١)؛ جامع العلوم والحكم (٥٩١).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلىٰ، الإمـام العلامـة، شـيخ الحنابلـة، القاضي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، أفتىٰ ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليـه الإمامـة في الفقـه، تـوفي سنة (٤٥٨هـ).

من تصانيفه: أحكام القرآن والمعتمد و العدة في أصول الفقه وغير ذلك. انظر: طبقـات الحنابلـة، ابـن أبي يعلىٰ (٢/ ١٩٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٨٩)؛ الأعلام، الزركلي (٦/ ٩٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتـاب التفـسير – بـاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ – حديث رقم (٤٢٧٧)، ومسلم – كتاب الأقضية – باب اليمين عـلىٰ المـدعىٰ عليه – حديث رقم (١٧١١).

ويدلُّ علىٰ أنَّ اليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه مطلقاً»[١]، وقال في شرحه للأربعين النووية: «وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظم مرجعٍ عند التَّنازع والخِصام، ويقتضي ألاَّ يُحْكمَ لأحدٍ بدعواه »[٢].

وقال الإمام الترمذي[٣] –رحمه الله-: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي صلىٰ الله عليه و سلم وغيرهم أنَّ البيِّنة علىٰ المُدَّعي واليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه»[٤].

٢- دليل العقل، وهو أنَّ جانب المُدَّعي ضعيفٌ؛ لأنَّه يدَّعي خلاف الظَّاهر، فكانت الحُجَّةُ القويَّةُ – وهي البيِّنة – واجبةً عليه؛ ليتقوَّىٰ بها جانبه الضَّعيف، وجانب المدَّعىٰ عليه قويٌّ؛ لأنَّ الأصل عدمُ المُدَّعىٰ به، فاكتُفي منه بالحُجَّة الضَّعيفة، وهي اليمين[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٤).

(٢) شرح الأربعين حديثاً النووية، ابن دقيق العيد (٢٤٥).

(٣) هو: محمد بن عيسي بن سورة، أبو عيسىٰ السلمي البوغي الترمذي الضرير، أحد الأعلام، وأحد حفاظ الحديث الذين شدوا في طلبه الرحال، مولده سنة (٢٠٩هـ)، نسبته إلىٰ ترمذ، علىٰ نهر جيحون، تتلمذ علىٰ البخاري وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

من تصانيفه: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، والشمائل النبوية و العلل في الحديث.

انظر: تهذيب الكمال، المزي (٢٦/ ٢٥٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/ ٢٧٠)؛ الأعلام، الزركلي (٦/ ٣٢٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٧).

(٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٣٠٤).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - من ادَّعىٰ علىٰ شخص ديناً، فالأصل عدمه، ويكون القول قول المطلوب، مع يمينه؛ لأنَّ الأصل يعضده(١).

٢ - من ادَّعىٰ علىٰ آخر غصباً ولم يكن معه إلا الدَّعوىٰ، فإنَّ القول قول المُدَّعىٰ عليه مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته(٢).

٣ - إذا ادَّعىٰ شخصٌ علىٰ غيره جنايةً، فإنَّ الأصل عدمها، ويُطالَب بالبيِّنة، وتُوجَّهُ اليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عليه؛ لقُوَّةِ جانبه بأصل براءة الذِّمة(٣).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

لـمَّا كان جانب المُدَّعي قد يتقوَّىٰ بشاهدٍ أو لَوَثٍ أو نُكُولٍ؛ كان أولىٰ باليمين في صورٍ، منها:

١ - اللِّعان، يُقبل قول الزوج فيه؛ لأنَّ العادة أنَّ الزَّوج ينفي عن زوجته الفواحش، فحيثُ أقدم علىٰ رميها بالفاحشة مع أيمانه، قدَّمه الشَّرع(٤).

٢ - بعض الأمناء – ممن يُجعل القول قوله – لا يُوجبون عليه يميناً في التَّلف وما أشبهه؛ لئلا يزهد النَّاس في قبول الأمانات، فتفوتُ مصالحها(٥).

---

(١) الفروق، القرافي (٤/ ١٦٠).

(٢) الفروق، القرافي (٤/ ١٦٠).

(٣) الفروق، القرافي ٤/ ١٦٠).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٠١).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٥).

٣- إذا كان بين الـمُدَّعي والـمُدَّعىٰ عليه خُلْطة[١] فإنَّ اليمين لا تجب علىٰ الـمُدَّعىٰ عليه[٢].

٤- من ادَّعىٰ سبباً من أسباب القصاص، لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم علىٰ ذلك شاهداً فتجب اليمين[٣].

٥- القَسَامَة[٤]، يُقبل فيها قول الـمُدَّعين لترجُّحه باللَّوث[٥][٦].

---

(١) قال القاضي في "إكمال المعلم" (٥/٥٥٦): «ثم اختلف شيوخنا في معنىٰ الخلطة، فقيل: معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد وبشاهدين، وقيل: يجزئ في ذلك الشبهة، وقيل: الخلطة أن يكون للدعوىٰ بينة أن يدعي بها علىٰ المدعىٰ عليه، وقيل: أن يكون المدعىٰ عليه يشبهه أن يعامل المدعي».

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٧٥).

(٣) إحكام الأحكام (٤/١٧٥).

(٤) القسامة: بفتح القاف، هي الأيمان تُقسم علىٰ أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢/٩٢ – ٩٣)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/٥٠٣) ؛ التعريفات، الجرجاني (٢٢٤).

(٥) اللَّوَث: بالفتح، البيِّنة الضَّعيفة غير الكاملة، كأن يشهد شاهدٌ واحدٌ علىٰ إقرار المقتول قبل أن يموت أنَّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان علىٰ عداوةٍ بينهما، أو تهديدٍ منه له، أو نحو ذلك، وهو من التَّلوُّث: التَّلطُّخ. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/٢٧٥)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢/٥٦٠).

(٦) انظر: الفروق، القرافي (٤/١٦٥).

المبحث العاشر

ضابط في الجهاد

[كُلُّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً] (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

الاغتيال، لغة: مأخوذٌ من الغين والواو واللام وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ ختْلٍ وأخذٍ من حيثُ لا يدري، يُقال: قُتل فلان غِيلةً أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلىٰ موضعٍ مُستخفٍ فإذا صار إليه قتله(٢).

ممنوع، لغة: من المنع وهو ضِدُّ الإعطاء(٣).

معنى الضابط:

يفيد هذا الضَّابط أنَّ كُلَّ قتلٍ علىٰ وجه الختل والخديعة لا يجوز في الشَّريعة الإسلامية؛ لِما للنَّفس المعصومة(٤) من حرمةٍ في دين الله.

وقد تضافرت نصوص الوحيين «بتعظيم أمر الدِّماء، وهي حَقِيقةٌ بذلك، فإنَّ الذُّنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: العين، الفراهيدي (٨/ ٤٤٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٠٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٥٠٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (٢٠٢).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٢٦٥)؛ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (٩٨٨).

(٤) النَّفس المعصومة: هي التي عُصمت بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان. انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٢٥).

بعدمها، وهَدْمُ البِنْية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالىٰ أعظمُ منه»[١].

بل حتَّىٰ في الحروب فإنَّ هذا الدِّين لا يتشوَّف إلىٰ إزهاق الأنفس وإراقة الدِّماء ابتداءً، بل مَنَعَ فيها من الغدر، وعلَّل ابن دقيق العيد – رحمه الله – ذلك بقوله: «إمَّا لتقدُّم أمانٍ، أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدُّم الدَّعوة حيثُ تجب»[٢]؛ كلُّ ذلك إبقاءً لهذه النَّفس البشرية – حتَّىٰ ولو كانت لحربيٍّ – لعلَّها أن تُسلم وتَفِيء إلىٰ أمر ربِّها، ولذلك فإنَّه لم يُشرع من القتال إلا ما تندفع به المفسدة؛ وأنكر النَّبيُّ ﷺ قتلَ النِّساء والصِّبيان[٣]، يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «ولعلَّ سِرَّ هذا الحكم، أنَّ الأصل عدم إتلاف النُّفوس، وإنَّما أُبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومَنْ لا يُقاتلُ ولا يتأهَّلُ للقتال في العادة، ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرُجع إلىٰ الأصل فيهم، وهو المنع. هذا مع ما في نفوس النِّساء والصِّبيان من الميل، وعدم التَّشبُّث الشَّديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً، فرفع عنهم القتل؛ لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاءَ هدايتهم عند بقائهم»[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٨٧).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

(٣) كما في حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النَّبي ﷺ قتل النساء والصبيان». متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب قتل الصبيان في الحرب – حديث رقم (٢٨٥١)، ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب – حديث رقم (١٧٤٤).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٦).

فالأصل كما يقرِّر ابن دقيق العيد – رحمه الله – عدم إتلاف النُّفوس، وأنَّها معصومةٌ ومحرَّمة إلا ما أُهدِرَ منها لسببٍ شرعيٍّ[١].

وقد جُعل حفظُ النَّفس من الضَّرورات الخمس التي اتَّفقت الشرائع الإلهية علىٰ حفظها، وهي: حفظ النَّفس، مع حفظ الدِّين والعقل والمال والعرض[٢].

ولا شكَّ أنَّ هذه النَّفس المعصومة تعظُمُ قدْراً وتزيدُ خَطَراً إذا كانت لمسلمٍ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ i h g f e d c r q p o n m l k j ﴾[٣].

وكما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ عند الله من قتل رجلٍ مسلمٍ**»[٤]. ومنه يُعْلم عِظَمُ جُرْمِ من استباح دماء المسلمين باسم الجهاد، فوجَّهه إلىٰ غير وِجْهته، فتحوَّل إلىٰ صدور المسلمين بدلاً من المعتدين، كما يحصل من بعضهم في أعمال القتل والتَّفجير في بلاد المسلمين.

وإنَّ من أعظم ما يقود إلىٰ التَّساهل في سفك الدِّماء المحرَّمة: التَّسرعَ في

---

(١) كالقصاص، والرِّدة، وزنا المحصن، والكافر الحربي، وغيرها.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٨).

(٣) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي – كتاب الديات – باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن – حديث رقم (١٣٩٥)، والنسائي – كتاب تحريم الدم – تعظيم الدم – حديث رقم (٣٩٨٧)، والحديث صححه الألباني في غاية المرام (٢٥٣) حديث رقم (٤٣٩).

التَّكفير الذي يُفضي إلىٰ فوضىٰ القتل. قال أبو حامد الغزالي[١] –رحمه الله-: «ينبغي الاحتراز من التَّكفير ما وَجَد الإنسان إلىٰ ذلك سبيلاً؛ فإنَّ استباحة الدِّماء والأموال من المصلِّين إلىٰ القبلة، المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأٌ؛ والخطأُ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سَفْكِ مِحْجَمةِ دَمِ مُسلمٍ»[٢].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

لقد جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة بتحريم قتل النَّفس عموماً، وتوعَّد الله سبحانه وتعالىٰ قاتل النَّفس بالعقاب العظيم، والعذاب الشَّديد في الآخرة.

وأمَّا تحريم القتل غيلةً علىٰ وجه الخصوص فيُمكنُ أنْ يُستدلَّ له بما يلي:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿ m n o p q r s t u v w x y z { ﴾[٣].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، الغزالي الطوسي، الإمام الجليل، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، رحل إلىٰ نيسابور ثم إلىٰ بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلىٰ بلدته، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه وجد واجتهد حتىٰ برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، درَّس بالنظامية، وكان شديد الذكاء، سديد النظر، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، مناظراً وحجاجاً، توفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس.
من تصانيفه: إحياء علوم الدين و البسيط في الفقه، والمستصفىٰ في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة وغيرها. أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٣٢٢)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي (٦/ ١٩١).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (١٤٣).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري – رحمه الله -: «يقول تعالىٰ ذكره: ﴿ m n ﴾، يا محمَّد، من عدوٍّ لك بينك وبينه عهدٌ وعقدٌ، أن ينكث عهده، وينقض عقده، ويغدر بك؛ وذلك هو"الخيانة" والغدر ﴿ r s t u ﴾، يقول: فناجِزْهم بالحرب، وأَعْلِمْهُم قبل حَرْبِكَ إيَّاهم أنَّك قد فَسَخْتَ العهد بينك وبينهم؛ بما كان منهم من ظهور أَمَارِ الغدر والخِيانة منهم، حتَّىٰ تصيرَ أنتَ وهم علىٰ سواءٍ في العِلْمِ بأنَّك لهم محاربٌ، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغَدْر ﴿w x y z { ﴾، الغادرين بمن كان منه في أمانٍ وعهدٍ بينه وبينه، أنْ يغدر به فيُحاربه، قبل إعلامه إيَّاه أنَّه له حربٌ، وأنَّه قد فاسخه العقد»[1].

وقال الشيخ السعدي –رحمه الله -: «أي: وإذا كان بينك وبين قومٍ عهدٌ وميثاقٌ علىٰ ترك القتال فخِفْتَ منهم خيانةً، بأن ظَهَرَ من قرائن أحوالهم ما يدلُّ علىٰ خيانتهم من غير تصريحٍ منهم بالخيانة.

﴿ r s ﴾ عهدهم، أي: اِرْمِهْ عليهم، وأخبرهم أنَّه لا عهد بينك وبينهم. ﴿ t u ﴾ أي: حتَّىٰ يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يَحِلُّ لك أن تغدرهم، أو تسعىٰ في شيءٍ مما منعه موجب العهد، حتَّىٰ تخبرهم بذلك.

﴿w x y z { ﴾ بل يبغضهم أشد البغض،فلا بُدَّ من أمرٍ بيِّنٍ

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٢٦-٢٧).

يُبرِّئكم من الخيانة»[١].

٢ - حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النَّبي ﷺ قال: «**إذا جمع الله عزَّ وجلَّ الأوَّلين والآخرين، يُرفع لكل غادرٍ لواءٌ، فيُقال: هذه غدرةُ فلان بن فلان**»[٢].

وجه الدلالة: يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «فيه تعظيمُ الغَدْرَةِ، وذلك في الحروب...، وقد يُراد بهذا الغدر: ما هو أعمُّ من أمر الحروب، وهو ظاهر اللَّفظ، وإن كان المشهور بين جماعةٍ من المُصنِّفين وصفه في معنىٰ الحرب، وقد عوقب الغادر بالفضيحة العُظمىٰ؛ وقد يكون ذلك من باب مُقابلة الذَّنب بما يُناسب ضِدَّه في العقوبة، فإنَّ الغادر أخفىٰ جهة غدْره ومكْره، فعُوقِبَ بنقيضه، وهو شُهرته علىٰ رؤوس الأشهاد»[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١ - لا يجوز عمل التَّفجيرات في بلاد المسلمين، ولا في بُلدان بيننا وبين أهلها معاهداتُ سلامٍ وهُدْنةٍ وعدمِ اعتداءٍ؛ لأنَّ هذه التفجيرات تدخل في الاغتيال دُخولاً أوْلَوِيّاً، وكلُّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً.

٢ - يَحْرمُ اغتيال المُعاهَد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري – كتاب الأدب – باب ما يدعىٰ الناس بآبائهم – حديث رقم (٥٨٢٣)، ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب تحريم الغدر – حديث رقم (١٧٣٥).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٥).

من سلطانٍ أو أمانٍ من مسلمٍ[١]، ولا الذِّمي الذي يقيم إقامةً دائمةً في دار الإسلام ويلتزم بأحكام الإسلام[٢]؛ لأنَّ كُلَّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً.

٣- يحرم على المسلمين مباغتةُ عدوهم الذي بينهم وبينه عهدٌ وعقدٌ على ترك القتال حتى يُعلموه أنَّهم قد فسخوا العقد فيستعد للقتال؛ لأنَّ كل اغتيال ممنوعٌ شرعاً.

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٥٩).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٥٦٧)؛ نهاية المحتاج، الشربيني (٨/٨٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١١٠).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وبعد: فهذه هي القواعد والضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام للإمام تقي الدِّين ابن دقيق العيد –رحمه الله-، مجموعةً في رسالةٍ مستقلةٍ، أرجو أن يكون فيها إضافة جديدة لعلم القواعد الفقهية، وقد توصَّلتُ من خلال بحثي هذا إلىٰ النتائج التَّالية:

١- توصلت من خلال هذا البحث إلىٰ وضع تعريفٍ للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ فالقاعدة الفقهية هي: «حكمٌ كلي فقهي يُتعرَّفُ منه أحكام جزئيات كثيرة من أبوابٍ مباشرةً». والضَّابط الفقهي هو: «حكمٌ كلي فقهي يُتعرَّفُ منه أحكام جزئيات كثيرة من بابٍ مباشرةً».

٢- إنَّ ملامح التَّقعيد كانت واضحةً في فقه الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله-؛ بل يُعدُّ من المُكثرين التَّقعيد تعليلاً واستدلالاً، فقد كان غالباً ما يُتبعُ مباحثه بعد الاستدلال والمناقشة بصياغة قاعدةٍ فقهيةٍ تجمع المسائل والفروع من كل بابٍ، أو ضابطٍ فقهي يحكم المسائل حسب ما يقتضيه المقام.

٣- من أبرز ما تتميَّز به القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله-: أنَّها قواعد وضوابط مستنبطة، حيثُ استنبطها –رحمه الله- من معينها الأصيل الصَّافي: الكتاب، والسُّنَّة، وما أُثر عن سلف الأمة، وهو ما يدلُّ دلالةً ناطقةً بقدرة هذا الإمام علىٰ الاجتهاد، وأنَّه فقيه وأصولي راسخ

القدم بعيد الغور رُغْم أنَّ شهرته في هذا الميدان أقلُّ منها في جانب الحديث وعلومه.

وفي نهاية هذا المطاف أودُّ أن أذكر بعض المقترحات والتوصيات التي ظهرت لي من خلال دراستي لكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد – رحمه الله -، وهي علىٰ النَّحو التالي:

١ - أقترحُ إعادة إخراج كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" بصورةٍ تليق بمكانته ومكانة مملیه العلمية، ووضع فهارس موضوعية له، تُسهل الوصول إلىٰ ما فيه من نفائسَ ودررٍ.

٢ - لقد مُلِيء كتابُ أحكام الأحكام بالقواعد الأصوليَّة، وهي حقيقةٌ بأن تُجمع وتُدرس في رسالةٍ علميَّةٍ، لا سيَّما ما يتعلَّق بمبحث أفعال الرَّسول ﷺ.

٣ - ألتمس من قسم الشريعة القيام بتدريس الكتاب كمقرَّرٍ لمادة أحاديث الأحكام؛ حيثُ إنَّ ابن دقيق –رحمه الله - كثيراً ما يُوردُ الحديث النَّبوي وفي أثناء شرحه له يقومُ بإيراد القاعدة الأصولية وما يتخرَّج عليها من فروع فقهيةٍ مستَنبطةٍ من الحديث، وفي هذا جمعٌ بين فقه الحديث وبين ما يتخرَّج على الأصول من فروعٍ.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
- فهرس الأمكنة والمدارس.
- فهرس الشعر.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهـرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
١-	﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾	الفاتحة	١-٢	٤٣
٢-	﴿ ` a ﴾	البقرة	٤٣، ٨٣، ١١٠	١٢١
٣-	﴿ E F G H ﴾	البقرة	١٧٧	٢٥٤
٤-	﴿] ^ _ ` a ﴾	البقرة	١٧٨	٢٣٢
٥-	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى © ﴾	البقرة	١٧٩	٢٧٩
٦-	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٢٠٠
٧-	﴿ ^ _ ` a b ﴾	البقرة	١٩٤	٣٨٣
٨-	﴿ t u v w x ﴾	البقرة	١٩٥	١٩٦
٩-	﴿ z	} ~ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	١٩٥	٢٧٨
١٠-	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٤٣
١١-	﴿ h i j k l ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٠٧
١٢-	﴿ y z {	} ~ ﴾	البقرة	٢٣٣	٣٧٠
١٣-	﴿ ... o p q r s t ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٢٢
١٤-	﴿ ... 8 9 : ... ﴾	البقرة	٢٨٣	٤٢٣
١٥-	﴿لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٧٣

م	الآيـــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
١٦-	﴿ ... [Z Y XW V UT ﴾	آل عمران	٧٣-٧٤	٢٧٨
١٧-	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ ´ ﴾	النساء	١٩	٢٠٧- ٢٠٨
١٨-	﴿ ^ _ ` ﴾	النساء	٢٣	٢٧٢
١٩-	﴿ 9 : ; < = > ﴾	النساء	٢٩	٢٣٧
٢٠-	﴿ ۞ © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	النساء	٥٨	١٦٦
٢١-	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ ﴾	النساء	٦٥	١٦٧
٢٢-	﴿ ` a ﴾	النساء	٧٧	١٢١
٢٣-	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾	النساء	٧٨	١٠٨
٢٤-	﴿ c d e f ... ﴾	النساء	٩٣	٤٣٩
٢٥-	﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	النساء	١٠١	٢٠١
٢٦-	﴿ Z [\ ] ^ ﴾	المائدة	١	٢٥٣
٢٧-	﴿ 5 6 7 8 9 ﴾	المائدة	٤٢	٤٢٠
٢٨-	﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ´ µ ¶﴾	المائدة	٤٥	٣٨٤
٢٩-	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ... ﴾	المائدة	٨٩	٢٠٩
٣٠-	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٣٢٠
٣١-	﴿ $ % & ' (﴾	الأعراف	٣١	٢٧٢

م	الآيـــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
-٣٢	﴿ K J I H G F E ﴾	الأعراف	١٩٩	٢٠٨
-٣٣	﴿ g f e d c ﴾	الأنفال	٥٨	٤٤٠
-٣٤	﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾	التوبة	٥	١٦٠
-٣٥	﴿ b a ` _ ^] \ [Z Y X W V﴾	يونس	٣٦	١٥٢
-٣٦	﴿ ... J I H G F E D﴾	هود	٩١	١٠٨
-٣٧	﴿ , + *) (' & ﴾	الحجر	٩٢-٩٣	٥٢
-٣٨	﴿ ' & % $ # " ! ﴾	الحجر	١٢٧	١٠٦
-٣٩	﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾	النحل	٢٦	١٠٦
-٤٠	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾	النحل	١٢٨	٢٧٨
-٤١	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ ﴾	النحل	١٢٦	٣٨٤
-٤٢	﴿ { ~ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الإسراء	٣٤	١٦٦
-٤٣	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء	٣٦	١٤٨
-٤٤	﴿ 3 2 1 0 / . - , ﴾	الكهف	٧٦	٢٥٤
-٤٥	﴿ 1 0 / ﴾	طه	١٤	١٨٨
-٤٦	﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾	طه	٧٢	٤١٣
-٤٧	﴿ ? > = < ﴾	طه	١١٥	١٩٦
-٤٨	﴿ k j ﴾	يوسف	٨٢	٣٥٨
-٤٩	﴿ / . - , + *) (﴾	الحج	٤٧	٥١

م	الآيـــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
٥٠-	﴿z {	} ~ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٢٠٠
٥١-	﴿! " # $ % & ') (﴾	المؤمنون	١-٢	٢٩١
٥٢-	﴿ ۥ نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ... ﴾	المؤمنون	١٠١	٢٦
٥٣-	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	النور	٢	٤٠٥
٥٤-	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ... ﴾	القصص	٦٨	٢٧٨
٥٥-	﴿Q R S T ﴾	لقمان	١٤	٢٨٣
٥٦-	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٣١١
٥٧-	﴿ ! " # $ % ﴾	فصلت	١٢	٤١٣
٥٨-	﴿	{ ~ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى	٤٠	٣٨٤
٥٩-	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	الشورى	٤٠	٣٨٤
٦٠-	﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾	محمد	١٨	٢٥٠
٦١-	﴿U V W X Y ... ﴾	الطور	٢١	٢٣١
٦٢-	﴿w x y z ﴾	التغابن	١٦	١٧٤
٦٣-	﴿... \ ] ^ ﴾	الطلاق	٢	٤٢٢
٦٤-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾	التحريم	٦	٥٠

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحـــــديث أو الأثـــــــر	الصفحة
١-	أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين ----------	٣٦٦
٢-	أحق الشروط أن توافوا بها ما استحللتم به الفروج ----------	٢٥٦
٣-	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ----------	٣٩٦
٤-	إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن ----------	٢٢٢
٥-	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء ----------	٢٩٤
٦-	إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن يقدر عليَّ ربي ليعذبني ----------	١٩٣
٧-	إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين، يُرفع لكل غادر لواء ----------	٤٤٢
٨-	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فليفعل ----	٢٠٢
٩-	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك --------	١٥٤
١٠-	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسُّ طيباً ----------	٢٩٩
١١-	أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال ----------	٣٥٤
١٢-	اقتتلتْ امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها وما في بطنها ----	١٦١
١٣-	أَكَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ----------	٢٢٧
١٤-	ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض -------	٤٢١
١٥-	ألم تَرَي أن مجززاً نظر آنفاً إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ----------	٣٦٤
١٦-	إن ابني كان عسيفاً علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم ------	٣٣٩
١٧-	إن الحلال بيِّنٌ وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات ----------	٢٣١
١٨-	إن الرضاعة تحرِّم ما يحرم من الولادة ----------	٣٧٥
١٩-	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته --------	٢٢٤

م	طرف الحـــــديث أو الأثـــــــر	الصفحة
٢٠-	إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان ----------	٤٢٢
٢١-	إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ----------	٣٢٩
٢٢-	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ----------	١٧٩
٢٣-	إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور، عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ ----------	٤٢٠
٢٤-	أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه --	٢٤٣
٢٥-	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان ----------	٤٣٨
٢٦-	أن جارية وجد رأسها مرضوخاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ --------	٣٨٥
٢٧-	أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام ----------	٢٨٤
٢٨-	أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله ----------	٢٨٣
٢٩-	أن عمر ابن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام (عن عمر) ---	٣٦٦-٣٦٧
٣٠-	إن لله تبارك وتعالىٰ ملائكة سيارة فُضُلاً ----------	٢٧٦
٣١-	إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد ----------	٣٠٦
٣٢-	إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم..... (أثر عن عمر) ------	١٦٧
٣٣-	إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، (أثر عن عمر) ----------	٤٢٩
٣٤-	أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ----------	٣٠٠
٣٥-	بعثت بالحنيفية السمحة ----------	٢٠١
٣٦-	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت -------	٤٠٩
٣٧-	تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت --	٢١٣
٣٨-	تصدقن فإني رأيتكن أكثر حطب جهنم ----------	٣١٣
٣٩-	حديث الرجل الذي قتل مئة نفسٍ ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ----------	٢٣٢
٤٠-	حديث سبيعة الأسلمية– رضي الله عنها –: "أنها كانت تحت سعد بن خولة -----	٢٢٤

م	طرف الحـــــديث أو الأثـــــــر	الصفحة
٤١-	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف	٢١٠-٢١١
٤٢-	الخراج بالضمان	٣٤٥
٤٣-	دخل علي النبي ﷺ ذات يومٍ فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم	٢٦٧-٢٦٨
٤٤-	دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم	١٧٤
٤٥-	رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ الراحلة يُسبِّح يُومئُ برأسه قِبَل أي وجه توجَّه	٢٦٦
٤٦-	سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: الصلاة علىٰ وقتها	٢٨٢-٢٨٣
٤٧-	شهدت النبي ﷺ نفَّل الرُّبْع في البدأة، والثلث في الرجعة	١٦٧
٤٨-	صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٠١
٤٩-	صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، فصلَّىٰ بنا ركعتين، ثم سلَّم	٣٠٣-٣٠٤
٥٠-	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز خمس	٣٢٢
٥١-	عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم	٢٠٢
٥٢-	الغلة بالضمان	٣٤٥
٥٣-	فهلا تركتموه وجئتموني به	٣٩٨
٥٤-	قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٨٤
٥٥-	قضىٰ رسول الله ﷺ أن علىٰ أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢١١
٥٦-	كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئُ إيماءً	٢٦٦
٥٧-	كان فيما أنزل الله تعالىٰ من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن	٣٧١-٣٧٢
٥٨-	كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً	٢٦٧
٥٩-	كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثَل	٢٣٩
٦٠-	كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت..... (عن ابن مسعود)	٢٢٣-٢٢٤
٦١-	لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة	٣٧٤-٣٧٥
٦٢-	لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلب	٢٤٨

م	طرف الحـــــديث أو الأثـــــــر	الصفحة
٦٣-	لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا	١٥٩
٦٤-	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٩٩
٦٥-	لا رضاع إلا في الحولين	٣٧١
٦٦-	لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	٢٩٥
٦٧-	لا قود إلا بالسيف	٣٨٣
٦٨-	لا يُجلدُ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله	١٦٨
٦٩-	لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان	٤٢٨
٧٠-	لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١٥٣
٧١-	لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك..(عن النعمان بن بشير)	٣٩٩
٧٢-	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم	٤٣٩
٧٣-	لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت	٣٩٧
٧٤-	لو يُعطىٰ الناس بدعواهم لادَّعىٰ ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم	٤٢٣
٧٥-	لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٧٢
٧٦-	ليس من البر الصيِّام في السفر	٢٠٣
٧٧-	المرء مع من أحب	٢٣٠-٢٣١
٧٨-	المسلمون علىٰ شروطهم	٢٥٤
٧٩-	المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل المدينة	٢١٢
٨٠-	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ	٣٤٠
٨١-	من اقتنىٰ كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان	٢٣٩
٨٢-	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله	٢٨٧
٨٣-	من صلىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	١٨٦

م	طرف الحـــــديث أو الأثـــــــر	الصفحة
٨٤-	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ----------	٢٦٨
٨٥-	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ----------	١٨٧-١٨٨
٨٦-	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه -------	١٨٦-١٨٧
٨٧-	مولىٰ القوم منهم----------	٢٣٠
٨٨-	نهىٰ النبي ﷺ عن المثلة ----------	٣٨٣
٨٩-	نهىٰ النبي ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ----------	٣٣٠
٩٠-	نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ----------	١٦٠
٩١-	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ----------	٣١٣
٩٢-	والله ما صليتها، فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة ----------	١٨٩
٩٣-	الولد للفراش ----------	٣٥٨
٩٤-	وليخرجن تفلات----------	٢٩٩
٩٥-	وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ----------	٢٤٨

ثالثاً: فهـرس الأعـلام المترجم لهم

م	العلـــــــــــــــم	الصفحة
١-	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي	١٣٦
٢-	إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي	١٠٠
٣-	إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق، الزجاج النحوي اللغوي	١٥٨
٤-	إبراهيم بن موسىٰ بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي	١٣٥
٥-	أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحارث بن عميلة، العبدري القرشي	٢٢٥
٦-	أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني	٣٠٩
٧-	أبو سعيد محمد بن مصطفىٰ بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي الحنفي	١١٣
٨-	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي	٣
٩-	أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو شجاع الأصبهاني القاضي	٧٩
١٠-	أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي	٨١
١١-	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي الشافعي	٤٦
١٢-	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الحرّاني النميري الحنبلي	٣٠
١٣-	أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي	٤٦
١٤-	أحمد بن علي بن محمد بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني	٣١
١٥-	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي البغدادي	٢٦٠
١٦-	أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين اللغوي	١٦٣
١٧-	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني الإمام	٨٨
١٨-	أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندراني المالكي	٦١
١٩-	أحمد بن يحيىٰ بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني	٣٤٦

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٢٠ -	أحمد فهمي بن محمد بن محمود بن خليفة أبو سنة	٤١٣
٢١ -	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو زيد الكلبي	٣٦٤
٢٢ -	إسماعيل بن أحمد بن سعيد، أبو الفداء، عماد الدين، ابن الأثير الحلبي الشافعي الكاتب الأديب	٦٢
٢٣ -	إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي التركي الجوهري	١٧٠
٢٤ -	إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين القرشي الدمشقي	٦٤
٢٥ -	إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي	٨١
٢٦ -	أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب	٣٧٤
٢٧ -	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري	١٨٧
٢٨ -	أنيس الأسلمي صاحب رسول اللهﷺ	٣٣٩
٢٩ -	أوس بن حجر بن مالك، أبو شريح التميمي	٢٥٠
٣٠ -	البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الخزرجي الأنصاري	١٨٥
٣١ -	بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة	٢٠
٣٢ -	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي	١٨٨
٣٣ -	جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، أبو حرزة، التميمي الكلبي اليربوعي	٢١٧
٣٤ -	جعفر بن تغلب بن جعفر، أبو الفضل، كمال الدين الأدفوي	٢٢
٣٥ -	حبيب بن سالم الأنصاري، مولىٰ النعمان بن بشير	٣٩٨
٣٦ -	حبيبُ بن عيسىٰ بن محمد، أبو محمد العجميُ	٥٢
٣٧ -	حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، أبو عبد الرحمن الفهري	١٦٧
٣٨ -	الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي (المرورذي)	١٨٢

م	العلـــــــــــــــم	الصفحة
٣٩ -	الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، محيي السنة البغوي الشافعي	٣٨٦
٤٠ -	حمْد (أحمد) بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي البستي	١٥٤
٤١ -	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو عمارة القرشي الهاشمي	٣٧٤
٤٢ -	حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية	٢١٣
٤٣ -	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي البصري	٤٢٦
٤٤ -	خليل بن أيبك بن عبد الله، أبو الصفاء، صلاح الدين الصفدي	٢٤
٤٥ -	خليل بن كَيْكَلـدِي بـن عبـد الله، أبـو سـعيد، صـلاح الـدين، العلائـي الدمـشقي، الشافعي، التركي	٢١١
٤٦ -	خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية	٣٦٥
٤٧ -	ذو اليدين الخرباق السلمي، صاحب رسول اللهﷺ	٣٠٥
٤٨ -	زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي	٣٦٤
٤٩ -	زيد بن خالد الجهني	٣٣٨
٥٠ -	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري	١٢٨
٥١ -	زينب بنت معاوية (أو أبي معاوية) بن عتاب الثقفية، زوج عبد الله بن مسعودﷺ	٢٩٩
٥٢ -	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني	٢٣٨
٥٣ -	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٢٢٤
٥٤ -	سعد بن خولة العامري	٢٢٤
٥٥ -	سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي	١٥٤
٥٦ -	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني اللخمي	٤٦
٥٧ -	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيـع نجـم الـدين الطـوفي الـصرصري البغدادي	٢٣٢

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٥٨-	سليمان بن يسار، أبو أيوب المدني	٣٦٦
٥٩-	شريك بن عبدة بن مغيث العجلاني البلوي (شريك بن سحماء)	٣٦٦
٦٠-	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي	١١٣
٦١-	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي الأموي	٢١٠
٦٢-	عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة، أم المؤمنين أم عبد الله التيمية القرشية	٢١٠
٦٣-	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي	٢٦٦
٦٤-	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد ابن الخراط الأزدي الإشبيلي	٨٠
٦٥-	عبد الحق بن عطية بن غالب بن عبد الرحمن أبو محمد، المحاربي	١٧٣
٦٦-	عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح، ابن العماد العكري الصالحي الحنبلي	٧٦
٦٧-	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق، جلال الدين السيوطي	١٨٠
٦٨-	عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أبو بحر الثقفي	٤٢٧
٦٩-	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج زين الدين، السلامي البغدادي ثم الدمشقي	٣
٧٠-	عبد الرحمن بن حنين	٣٩٨-٣٩٩
٧١-	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي	٦٥
٧٢-	عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف، أبو القاسم، تقي الدين ابن بنت الأعز، العلامي المصري	٤٨
٧٣-	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، أبو محمد الزهري القرشي، الصحابي الجليل	٣٩٠
٧٤-	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي	٣٨٤

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٧٥-	عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين، القرشي الإسنوي	٢٦
٧٦-	عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، مجد الدين أبو البركات بن تيمية، الحراني	٧٥
٧٧-	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد سلطان العلماء السلمي الشافعي	٤
٧٨-	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد، زكي الدين المنذري المصري	٣٨-٣٧
٧٩-	عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، أبو محمد، تقي الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي	٨٥
٨٠-	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين الجماعيلي المقدسي	٣٢٧
٨١-	عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي	٢٠٥
٨٢-	عبد الله بن أسعد بن علي، أبو السعادات، عفيف الدين، اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي	٦٣
٨٣-	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي	٣٧٢-٣٧١
٨٤-	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي	٣٢١
٨٥-	عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني	١٥٣
٨٦-	عبد الله بن سعد بن سعيد، أبو محمد ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي	٣٦٠
٨٧-	عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري العدوي المدني	٢٨٠-٢٧٩
٨٨-	عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر، أبو بكر الصديق، التيمي القرشي	٣٠٥-٣٠٤
٨٩-	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي	٢١٢
٩٠-	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد،القرشي السهمي	١٦٠
٩١-	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسىٰ الأشعري	٢٨٤

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٩٢-	عبد الله بن مالك بن القشب، الأزدي، أمه بحينة بنت الحارث بـن المطلـب بـن عبـد مناف	٢٤٣
٩٣-	عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي	٢٢٣
٩٤-	عبـد الوهـاب بـن ظـافر بـن عـلي بـن فتـوح، أبـو محمـد رشـيد الـدين، ابـن رواج الأسكندراني	٣٨
٩٥-	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي	٢٦
٩٦-	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف الطائي	٢٢٢
٩٧-	عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور	٢٥٦
٩٨-	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، برهان الدين الفرغاني المرغيناني	٤٠٣
٩٩-	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن وأبو تراب القرشي الهاشمي	٨٧
١٠٠-	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري	٣٩٢
١٠١-	علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري	٤٦-٤٧
١٠٢-	علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الحسن، علاء الدين القونوي	٢٩
١٠٣-	علي بن الحسين بن علي بن المنصور، أبو الحسن ابن المقيَّر البغدادي الأزجي	٣٨
١٠٤-	علي بن عبد الكافي بن علي بـن تمـام، أبـو الحـسن، تقـي الـدين الـسبكي الأنـصاري الشافعي	١٢٩
١٠٥-	علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القصار	٤٥
١٠٦-	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي	٤٠٤
١٠٧-	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، زين الدين، الشريف الجرجاني الحسيني	٣٠٢
١٠٨-	علي بن هبة الله بن سلامة، أبو الحسن، بهاء الدين ابن الجميزىٰ	٣٨
١٠٩-	علي بن وهب بن مطيع، أبو الحسن، مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري المالكي	٢٢-٢٣

م	العلـــــــــــــــم	الصفحة
١١٠-	عمر بن أبي الحرم (الحزم) بـن عبـد الـرحمن، أبـو حفـص زيـن الـدين ابـن الكتـاني الدمشقي الشافعي	٤٥
١١١-	عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين	٤٣
١١٢-	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ، أبو حفص القرشي العدوي	١٨٨
١١٣-	عمر بن عبد المجيد بن عمر، أبو حفص، تقي الدين الميانشي القرشي المالكي	٤٣
١١٤-	عمر بن علي بن أحمد، أبـو حفـص سراج الـدين الأنـصاري الأندلـسي ثـم المـصري المعروف بابن الملقن	٢٣٣-٢٣٤
١١٥-	القاسم بن يوسف بن محمد، علم الدين التجيبي السبتي	٢٢
١١٦-	كتبغا بن عبد الله، زين الدين المنصوري، الملقب بالملك العادل	٤٨
١١٧-	لاجين بن عبد الله، حسام الدين، الملك المنصور	٢٨
١١٨-	ماعز بن مالك الأسلمي، صاحب رسول اللهﷺ	٣٩٦
١١٩-	مالك بن أنس بن مالك بن عامر، أبو عبد الله الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة	٤٠
١٢٠-	مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني	٣٦٤
١٢١-	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور	٢٥٣
١٢٢-	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري	٣٦١
١٢٣-	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله شمس الدين البعلي	٣٢٦
١٢٤-	محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبـد الله، شـمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة الزرعـي الدمشقي	١٥٤-١٥٥
١٢٥-	محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، أبو المعالي، شمس الدين ابن القماح المصري	٣٠
١٢٦-	محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي	٢٠٨

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
١٢٧-	محمد بن أحمد بن أحمد (محمد)، أبو الوليد، القرطبي المالكي	٣٧٣-٣٧٤
١٢٨-	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر فخر الإسلام الشاشي الفارقي الملقب بالمستظهري	٨٠-٨١
١٢٩-	محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، أبو العون، شمس الدين السفاريني النابلسي الحنبلي	٣٩٨
١٣٠-	محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن عدلان، شمس الدين الكناني	٣٠
١٣١-	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين التركماني الذهبي	٢٧
١٣٢-	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي الفيلسوف	٢٣٠
١٣٣-	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الفاسي، الشهير بميّارة	٣٠٣
١٣٤-	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله الشافعي المطلبي	٣٩
١٣٥-	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَة، أبو عبد الله البخاري الجعفي	٨٦
١٣٦-	محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم عز الدين، الصنعاني الحكلاني الشهير بالأمير الصنعاني	١٠٣
١٣٧-	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلىٰ	٤٣٣
١٣٨-	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، الطبري	١٥٢
١٣٩-	محمد بن صالح بن عثيمين	١٠٠-١٠١
١٤٠-	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد	٣٢
١٤١-	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي	١٠٣-١٠٤
١٤٢-	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي	٤٠٥
١٤٣-	محمد بن عبد الله، شمس الدين الزركشي الحنبلي	٣٨٢

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
١٤٤-	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، السيواسي الإسكندري	٣٩٧
١٤٥-	محمد بن عثمان بن عبد الله، أبو بكر سراج الدين الدندري الشافعي	٤٧
١٤٦-	محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري	٤٣
١٤٧-	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٣٨٠-٣٨١
١٤٨-	محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الأصولي، القرشي الطبرستاني الأصل، الرازي المولد	٨١-٨٢
١٤٩-	محمد بن عمر بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رشيد الفهري السبتي	٤٢
١٥٠-	محمد بن عيسي بن سورة، أبو عيسىٰ السلمي البوغي الترمذي الضرير	٤٣٤
١٥١-	محمد بن عيسىٰ بن علي بن وهب، شمس الدين ابن دقيق العيد	٣٣-٣٤
١٥٢-	محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرشي المقري التلمساني المالكي	١١١
١٥٣-	محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو عبد الله، ركن الدين ابن القوبع الجعفري التونسي المالكي	٤١
١٥٤-	محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، شمس الدين ابن جابر الوادي آشي	٨٣
١٥٥-	محمد بن محمد بن عيسىٰ، شرف الدين الشيباني النصيبي القوصي	٣٦
١٥٦-	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، فتح الدين، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي	٢٥
١٥٧-	محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، الغزالي الطوسي	٤٤٠
١٥٨-	محمد بن مكرم بن علي بن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي	١٦٤
١٥٩-	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين، الحدادي المناوي	٢٥٦
١٦٠-	محمود بن سلمان بن فهد أبو الثناء شهاب الدين الحنبلي الدمشقي الكاتب	٦٢

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
١٦١ -	محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، جار الله الزمخشري الخوارزمي	٣٤٢-٣٤٣
١٦٢ -	محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي	٢١١
١٦٣ -	مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري	٨٦
١٦٤ -	مصطفىٰ بن أحمد بن محمد الزرقا	١١١
١٦٥ -	مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة	٧٧
١٦٦ -	مصطفىٰ بن محمد الكوز لحصاري المرادي الرومي الحنفي النقشبندي، الملقب بخلوصي	١١٣
١٦٧ -	المظفر بن أبي الخير (أو أبي محمد) بن إسماعيل، أبو سعد، أمين الدين، التبريزي	٧٩
١٦٨ -	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله أو أبو عيسىٰ الثقفي	٣٣٠
١٦٩ -	المهلب بن أحمد بن أسيد، أبو القاسم ابن أبي صفرة التميمي	٢٨٣-٢٨٤
١٧٠ -	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي	٢٣١
١٧١ -	النعمان بن ثابت بن زوطىٰ، أبو حنيفة التيمي مولاهم الكوفي	٨٨
١٧٢ -	نفيع بن مسروح، أبو بكرة الثقفيﷺ	٣٨٣
١٧٣ -	هانئ بن نيار، أبو بردة البلوي، حليف الأنصار	١٦٨
١٧٤ -	هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل، أبو القاسم، بهاء الدين القفطي	٢٣
١٧٥ -	هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي	٣٦٥
١٧٦ -	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية	٢١٠
١٧٧ -	يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا، محي الدين الحزامي الحوراني النووي	٧٢
١٧٨ -	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، النمري القرطبي المالكي	١٥٥

رابعاً : فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

١- الإبراد ---------- ١٩٨
٢- الاحتياط ---------- ٣٩٢
٣- الأخبثان ---------- ٢٩٥
٤- الإذن ---------- ٢٣٧
٥- الأرش ---------- ١٦٢
٦- الاستصحاب ---------- ١٥١
٧- الاستصلاح ---------- ٤٠٢
٨- الاستقراء ---------- ١٣٤
٩- الاستلحاق ---------- ٣٦١
١٠- الأشباه ---------- ٣٥٦
١١- الأصل ---------- ٢٤١
١٢- أصول الفقه ---------- ١١٨
١٣- الاغتيال ---------- ٤٣٧
١٤- الإقران ---------- ٢٦١
١٥- الإلحاق ---------- ٣٥٦
١٦- الإمام ---------- ١٦٣
١٧- الأمر ---------- ١٧٦
١٨- الإمكان ---------- ١٧٠

١٩- الانتفاع ---------- ٣٢٤
٢٠- الأنساب ---------- ٣٥٦
٢١- الباطل ---------- ٣٣٤
٢٢- البدأة ---------- ١٦٧
٢٣- البصمةالوراثية ---------- ٣٦٨
٢٤- البيع ---------- ٣٢٥
٢٥- التحسينيات ---------- ٢٧١
٢٦- التداخل ---------- ٣٠١
٢٧- التشاجر ---------- ١٥٨
٢٨- التعزير ---------- ٢١٤، ٤٠٢
٢٩- تعلَّت ---------- ٢٢٤
٣٠- تفلات ---------- ٢٩٩
٣١- التكليف ---------- ١٧٠
٣٢- التنازع ---------- ١٥٨
٣٣- الجبانة ---------- ٣٣
٣٤- الجلبة ---------- ٤٢١
٣٥- الجهل ---------- ١٧٦
٣٦- الجوخ ---------- ٢٨
٣٧- الحاجة ---------- ١٩٧

٣٨- الحد ---------- ٣٨٩
٣٩- الحق ---------- ٤١٣
٤٠- الحكم ---------- ٢١٧
٤١- الحول ---------- ٣١٧
٤٢- الحيس ---------- ٢٦٨
٤٣- الخراج ---------- ٣٤٢
٤٤- الخروج من الخلاف ---------- ٤٤
٤٥- الخطبة ---------- ٣٠٨
٤٦- الدرء ---------- ٣٩٣
٤٧- الرخصة ---------- ١٩٥
٤٨- الرضاع ---------- ٣٧٠
٤٩- الركاز ---------- ٣١٩
٥٠- السُّبحة ---------- ٢٦٦
٥١- السجود ---------- ٣٠١
٥٢- السهو ---------- ٣٠١
٥٣- الشبهة ---------- ٣٩٣
٥٤- الشرط ---------- ٢٥٠
٥٥- الشك ---------- ١٤٩
٥٦- الصحة ---------- ٣٢٤

٥٧- الصِنْو ---------- ٢٣٣
٥٨- الضابط ---------- ١١٦
٥٩- الضرورة ---------- ١٩٩
٦٠- الضمان ---------- ٣٤٣
٦١- الطيلسان ---------- ١٩
٦٢- العرف ---------- ٢٠٥
٦٣- العسيف ---------- ٣٣٩
٦٤- العلة ---------- ٢٥٩
٦٥- العلم ---------- ١٠٨
٦٦- العناق ---------- ١٨٦
٦٧- الغالب ---------- ٢١٨
٦٨- الغالب ---------- ٢١٨
٦٩- الغالية ---------- ٢٧٣
٧٠- الفاسد ---------- ٣٣٤
٧١- الفقه ---------- ١٠٧
٧٢- الفكر ---------- ٤٢٧
٧٣- القاعدة الفقهية ---------- ١١٥
٧٤- القاعدة ---------- ١٠٦
٧٥- القتل ---------- ٣٧٩

٧٦- القرب ---------- ٣٥١-٣٥٢
٧٧- القسامة ---------- ٤٣٦
٧٨- القصاص ---------- ٣٢٩
٧٩- القضاء ---------- ٤١٢-٤١٣
٨٠- القيافة ---------- ٣٦٢-٣٦٣
٨١- اللعان ---------- ٣٥٨
٨٢- اللوث ---------- ٤٣٦
٨٣- المال المستفاد ---------- ٣٢٣
٨٤- المانع ---------- ٣٢٥
٨٥- مبادر ---------- ٢٣٩
٨٦- متأثل ---------- ٢٣٩
٨٧- الـمُصرَّاة ---------- ٣٤٨
٨٨- المصلحة ---------- ١٦٤
٨٩- المعاوضة ---------- ٣٣٣
٩٠- معتبرة ---------- ٣٨٠
٩١- المقاصد ---------- ٣٠٨
٩٢- المكلف ---------- ٢٧٨
٩٣- المماثلة ---------- ٣٧٩
٩٤- منوط ---------- ٢١٧

٩٥- الموضحة ---------- ١٦٢
٩٦- النادر ---------- ٢١٨
٩٧- نافلتك ---------- ٣٧٥
٩٨- النسك ---------- ١٨٦
٩٩- النسيان ---------- ١٧٦-١٧٧
١٠٠- النظرية الفقهية ---------- ١٢٤
١٠١- النفوس المعصومة ---------- ٤٣٧
١٠٢- النكول ---------- ٤٣٢
١٠٣- النماء ---------- ٣١٦
١٠٤- النهي ---------- ١٧٧
١٠٥- الوبيص ---------- ٢٧٣
١٠٦- الوقف ---------- ٣٥٠
١٠٧- اليقين ---------- ١٤٨

خامساً : فهرس الأمكنة والمدارس

١- بُطْحَان ---------- ١٨٩
٢- دار الحديث الكاملية ---------- ٣٩
٣- سجستان ---------- ٤٢٨
٤- سفح المقطَّم ---------- ٣٥
٥- الصعيد ---------- ٢٠-٢١
٦- القرافة الصغرىٰ ---------- ٣٥
٧- قوص ---------- ٢٠
٨- المدرسة السابقية ---------- ٤٥
٩- المدرسة الصالحية ---------- ٤٢
١٠- المدرسة الفاضلية ---------- ٤٠
١١- المدرسة الناصرية ---------- ٣٩
١٢- المدرسة النجيبية ---------- ٣٩
١٣- منفلوط ---------- ٢٠

سادساً: فهـــرس الشعـــر

م	بيـــت الشعـــــــــر			الصفحة
١ -	أبنـي حنيفـة أحكمـوا سـفهاءكم		إني أخـاف علـيكمُ أن أغـضبا	٢١٧
٢ -	إذا قـال لم يـترك مقـالاً لقائـلٍ		مصيبٍ ولم يَثْنِ اللسانَ علىٰ هُجْر	٦٠
٣ -	إن يتعـدد سـببٌ، والموجَـب		متحـدٌ كفـىٰ لهـن موجـب	٣٠٣
٤ -	بـلادٌ بهـا نِيطـتْ عَـليَّ تمـائمي		وأولُّ أرضٍ مَـسَّ جلـدي تُرابُهـا	٢١٨
٥ -	تَمَنَّيْـتُ أَنَّ الـشيْبَ عَاجَـلَ لِمَّتـي		وقَـرَّبَ مِنِّـي في صِـبَايَ مَـزارَهُ	٦٩
٦ -	ثلاثـةٌ لـيس لهـم رابـعُ		فـلا تكُـن مـن ذاك في شَـكٍّ	٦٣
٧ -	سـيطول بعـدك في الطُّـلول وقـوفي		أَرْوِي الثَّرَىٰ مِـنْ مَـدْمعي المـذروف	٣٦
٨ -	صَـبَا للعلـم صـبًّا في صـباه		فَأَعْـلِ بِهِمَّـةِ الـصَّبِّ الـصَّبِيِّ	٤١
٩ -	فكُـلُّ مـا يحـصل ممـا قـد أُذِنْ		فلـيس مـضموناً وعكـسه ضُـمِنْ	٢٣٨
١٠ -	فهـو الـذي بَجِـحَ الزمـانُ بـذِكْره		وتزَيَّنَـتْ بحديثـه الأشـعارُ	٦٣
١١ -	قـاضي القـضاة عَـزَلَ نفـسَه		لـمَّا ظَهَـرَ للنَّـاس نحـسُه	٣٤
١٢ -	قـالوا: فـلانٌ عـالمٌ فاضـلٌ		فـأكرموه مِـثْلَما يرتـضي	٧٠
١٣ -	كـمْ ليلـةٍ فيـك وَصَـلْنَا الـسُّرَىٰ		لا نَعْـرفُ الغُمْـضَ ولا نـستريحْ	٧٠
١٤ -	لَـوْلا المـشقةُ سَـادَ النَّـاسُ كُلُّهُـمُ		الجُـوْدُ يُفْقِـرُ والإقـدام قتَّـالُ	٣١
١٥ -	مَنْ تَلْقَ منهم تَقُلْ: لاقيـتُ سيِّدهم		مثل النُّجوم التي يسري بها الـسَّاري	٨٩
١٦ -	والـسَّابع الرَّاقـي إلىٰ المراقـي		ابـن دقيـق العيـد باتِّفـاق	٦٦
١٧ -	وباتفـاقٍ الحـدودُ تَـسقطُ		بالـشُّبُهات حـسبما قـد ضَـبَطُوا	٣٩٩

م	بيـــــت الشعـــــــــــر			الصفحة
١٨-	وكـان مـن العلـوم بحيـثُ يُقـضىٰ		لـــه مـــن كـــلِّ علـــمٍ بـــالجميع	٦١
١٩-	وَلِيْـتَ فـولَّىٰ الزُّهْـدُ عنـك بـأسره		وبـان لنـا غـيرُ الـذي كُنـتَ تُظهِـرُ	٣٤
٢٠-	ومـستعبِدٍ قلـبَ الـمُحِبِّ وطَرْفَـهُ		بـسلطان حُـسْنٍ لا يُنـازَعُ في الحُكـمِ	٦٩
٢١-	ومـن عنـد الطَّـواف بخـير بيـتٍ		غـــدا يـــدعو أبـــوه لـــه هُنالِـــك	٢٤
٢٢-	يَهـــيمُ قلبـــي طربـــاً عنـــدما		أَسْـــتَلْمِحُ الـــبرقَ الحجَازِيَّـــا	٦٩

سابعاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم

أولاً: القواعد الفقهية في كتاب إحكام الأحكام

١- [إذا عـارض الفضيلة احتمـال تفويت الأصل يُقدَّمُ تفويت الفـضيلة عـلى تفويـت الأصل] ---------- ٢٨٦
٢- [أفضل الأعمال في حقِّ المكلَّف ما رجَّحَتْه المصلحة التي تليقُ به] -------- ٢٧٦
٣- [الإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده] ---------- ٢٣٧
٤- [الأصل في الجابر أن يقع في المجبور] ---------- ٢٤١
٥- [الحُكْمُ منوطٌ بالغالب، والنَّادرُ لا يُلتفتُ إليه] ---------- ٢١٧
٦- [الشَّرطُ مُتَّبع] ---------- ٢٥٠
٧- [العِبادُ مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التَّقرب إلى الله عز وجل أن يكونـوا في حالـة كمالٍ ونظافةٍ إظهاراً لشرف العبادة] ---------- ٢٧٠
٨- [المأمورات إذا وقعت على خـلاف مقتـضى الأمـر، لم يُعـذر فيهـا بالجهـل والنـسيان، بخلاف المنهيات فإنه يُعذر فيها بالنسيان والجهل] ---------- ١٧٦
٩- [اليقين لا يزول بالشك] ---------- ١٤٨
١٠- [لا تكليف إلا مع الإمكان] ---------- ١٧٠
١١- [ما ثبت بأصل الشرع، فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح] ---------- ٢٤٦
١٢- [ما رتَّبَ عليه الشَّرع حكماً، ولم يحد فيه حداً: يرجع فيه إلى العرف] ------- ٢٠٥
١٣- [ما ضُيِّقَ طريقُه قلَّ وما اتَّسع طريقُه سَهُل] ---------- ٢٦٥
١٤- [ما قارب شيئاً يُعطى حكمه] ---------- ٢٢٩
١٥- [ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النِّزاع فيه بتقديره بشيءٍ مُعيَّن] ---- ١٥٨
١٦- [مقتضى العِلَّة أن يتقيَّد الحكم بها وجوداً وعدماً] ---------- ٢٥٩
١٧- [نَظَرُ الإمام مُتَقيِّدٌ بالمصلحة] ---------- ١٦٣
١٨- [يُستحبُّ التَّمسك بالرُّخصة إذا دعت الحاجة إليها] ---------- ١٩٥

ثانياً: الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام

١- الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب ---------- ٣٥٦
٢- التعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح ---------- ٤٠٢
٣- الخراج بالضمان ---------- ٣٤٢
٤- سجودُ السَّهْو يتداخل، ولا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه ---------- ٣٠١
٥- عدم الانتفاع يمنع صحة البيع ---------- ٣٢٤
٦- فضيلة حضور القلب في الصلاة مقدَّمة على فضيلة أول الوقت عند التزاحم - ٢٩١
٧- كُلُّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً ---------- ٤٣٧
٨- كلُّ ما أوجب تشويشاً للفكر، فإنَّ القاضي يُمنعُ معه من القضاء ------- ٤٢٦
٩- كل ما كان فيه تحريكٌ لداعية الرجال وشهوتهم فإنَّ المرأة تُمنع منه عند الخروج للمسجد ---------- ٢٩٧
١٠- ما أُخذ بالمُعاوضة الفاسدة يجب ردُّه ولا يُملك ---------- ٣٣٣
١١- ما تكامل فيه النَّماءُ لا يُعتبرُ فيه الحول ---------- ٣١٦
١٢- مَبْنَى الحَدِّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات ---------- ٣٨٩
١٣- مقاصدُ الخُطْبَة لا تَنْحصِرُ بعد الإتيان بما هو مطلوب ---------- ٣٠٨
١٤- المقصود الأكبر في القضاء، إيصال الحقِّ إلى مستحقه ---------- ٤١١
١٥- المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة ---------- ٣٧٩
١٦- الوقف لا يكون إلاَّ على القُرَب ---------- ٣٥٠
١٧- يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب ---------- ٣٧٠
١٨- اليمين على المدّعى عليه مطلقاً ---------- ٤٣١

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم = الوشي المرقوم في بيان أحوال العلـوم، صـدِّيق بـن حـسن القنوجي(١٣٠٧هـ)، تحقيـق: عبـد الجبـار زكـار، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ١٩٧٨م.

٢- ابن دقيق العيد، علي صافي حسين، دار المعارف، مصر، ١٩٦٠م.

٣- ابن عثيمين الإمام الزاهد، د.ناصر الزهـراني، دار ابـن الجـوزي، الـدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهـاء، مـصطفىٰ الخـن (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٦- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦هـ)، تحقيـق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٧٥م.

٧- إحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيـق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٨- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابـن العـربي (٥٤٣هـ)، تحقيـق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٩- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيـق: محمـد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١١- الإحكام= إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- أدب الدنيا والدين، الماوردي، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٣٩هـ.

١٤- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ

١٦- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية، عياض بن نامي السلمي، مطابع التقنية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨- الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري(٨٥٣هـ)، تحقيق: د.سعود الثبيتي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

١٩- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، دار التدمرية، الرياض،ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢- الإسعاف بالطلب، المنجور، تحقيق: حمزة أبوفاس و عبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٧م.

٢٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٧٨هـ.

٢٤- الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. حمد بن عبد العزيز الخضيري، إدارة القرآن، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن المرحل، الشهير بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٠- أصول الفقه، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣١- أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٢- الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

٣٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٦- الأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٣، ١٩٩٨م.

٣٧- أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت في الفترة ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٨٨م، (ج٢)، ٢٠٠٠م.

٣٨- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(٧٦٤هـ)،حققه د: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٩- الإفادات والإنشادات، إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)،تحقيق محمد أبو الأجفان،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٤٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: د. قحطان الدوري، دار العلوم، عمَّان، ط١، ٢٠٠٦م.

٤١- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٣- الإقناع، أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، بدون دار طبع.

٤٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥- الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٤٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٧- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: د.سعد بن عبدالله آل حميد، دار المحقق، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٩- إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣- إيضاح المسالك، الونشريسي (٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٤- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، إسماعيل باشا الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة،استنبول ١٣٦٤هـ، ١٣٦٦هـ.

٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٦- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد أحمد بن إياس المصري الحنفي (٩٣٠ تقريباً)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١-١٣١٤هـ.

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

٦٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٦١- بدائل العقوبات السَّالبة للحريَّة في الشريعة الإسلامية، حسني عبد الحميد، دار النفائس، الأردن، عمَّان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٣- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- برنامج التجيبي، القاسم التجيبي السبتي (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ١٩٨٠م.

٦٦- برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، أثينا، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٦٨- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

٦٩- البصمة الوراثية ومدىٰ مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل (١٤٢٣هـ)، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٠- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد ابن العديم (٦٦٠هـ)، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٧١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٧٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضىٰ الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الهداية.

٧٤- التاج المكَلَّل، القنوجي (١٣٠٧هـ)، تصحيح وتعليق:عبد الحكيم شرف الدين، المطبع اهندية العربية، بومباي، ط٣، ١٣٨٢هـ.

٧٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٦- تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٧- تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، دار النفائس، عمّان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٧٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٨١- تأسيس النظر، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفىٰ محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

٨٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٤- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيىٰ بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٨٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٧- تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق (٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٨٨- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٩- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د.إبراهيم محمد سلقيني، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٩٠- التداخل بين الأحكام، خالد الخشلان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ.

٩١- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، د. محمد خالد، دار النفائس،عمَّان، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٢- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ.

٩٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض اليحصبي(٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٩٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١٣٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٦هـ.

٩٥- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٦- التعاريف = التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٨- التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٩- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠١- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٢- تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، ابن جزي (٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي (٧٥٩هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٤- التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٠٥- التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ.

١٠٦- التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٠٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٠٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٠٩- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٠- التنقيح المشبع، المرداوي (٨٨٥هـ)، أشرف علىٰ طبعه: عبد الرحمن حسن قعود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١١١- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١١٣- تهذيب السنن = حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١٤- تهذيب الفروق، محمد علي بن حسين المالكي (١٣٦٧هـ)، مطبوع بحاشية الفروق، عالم الكتب، بيروت.

١١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١١٦- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٩هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

١١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

١٢٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.

١٢١- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٢- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي (٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٢٣- جمهرة القواعد الفقهية، د. علي النَدْوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٤- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٢٥- جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهري (؟هـ)، عيسىٰ البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العلمية.

١٢٦- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي(١٣٩٢هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض ١٤٠٥هـ.

١٢٨- حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين، أحمد الصاوي (١٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٩- حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٣٠- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

١٣١- حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد العطار (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٢- حاشية عميرة علىٰ شرح الجلال المحلي عل منهاج الطالين، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٣- حاشية قليوبي علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٣٧- الحدود، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حمَّاد، مؤسسة الزعبي للطباعة و النشر.

١٣٨- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٣٩- حلية الفقهاء، ابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٠- الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن الحسن البصري (٦٥٦هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٤١- حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٤٢- الخطط للمقريزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، طبعة بولاق ١٢٧٠هـ.

١٤٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٤٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤٥- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤٦- دُرّة الحِجَال في أسماء الرِّجال، أحمد المكناسي، المعروف بابن القاضي (١٠٢٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٩١هـ.

١٤٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

١٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٤٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠- ديوان الحماسة، يحيىٰ بن علي بن محمد الخطيب التبريزي (٥٠٢هـ)، دار القلم، بيروت.

١٥١- ديوان المتنبي، أبو البقاء العكبري (٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفىٰ السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.
١٥٢- ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية، مصر.
١٥٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
١٥٤- الذيل علىٰ الروضتين، أبو شامة المقدسي (٦٦٥هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
١٥٥- الذيل علىٰ طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٥٦- رحلة العبدري = الرحلة المغربية، محمد بن محمد الحيحي العبدري (٦٨٨هـ)، تحقيق: محمد الفاسي، الرباط، ١٩٦٨م.
١٥٧- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.
١٥٨- الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمّو و د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

١٦٠- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد المالقي (٧٠٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د.الباحسين، دار النشر الدولي، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٦٢- الرواتين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلىٰ الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٣- الروض المعطار في أخبار الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري (٧٢٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

١٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

١٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

١٦٨- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦٩- السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٧٠- السلسة الضعيفة للألباني = سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء علىٰ الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٧١- السلسلة الصحيحة للألباني = سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٧٢- السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٣- السنن (المجتبىٰ)، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٧٦- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٧- سنن الدارقطني = السنن، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٧٨- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٩- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ.

١٨٠- السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، دار المعرفة.

١٨٢- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي، (٧٤٨هـ)، حقق بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٨٣- شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، اعتنىٰ به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمَّان.
١٨٤- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٩هـ.
١٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ
١٨٦- شرح الأربعين حديثاً النووية، ابن دقيق (٧٠٢هـ)، علَّق عليه: علي بن مصطفىٰ خلّوف، مؤسسة الجريسي، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٨٧- شرح التكميل = شرح تكميل المنهج، محمد الأمين الشنقيطي المعروف بالمرابط (١٣٢٥هـ)، أخرجه: الحسين الشنقيطي، دار الكتاب المصري، القاهرة.
١٨٨- شرح التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٨٩- شرح الخبيصي = التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام، عبد الله بن فضل الله الخبيصي (١٠٥٠هـ)، مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.
١٩٠- شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٩١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٩٢- شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب، الإيجي (٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتية الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

١٩٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٩٤- الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٩٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق د.محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.

١٩٦- شرح اللمع، إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩٧- شرح المجلة، سليم رستم باز (١٣٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

١٩٨- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٢٠٠- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (٨٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠١- شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبم تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٢- شرح صحيح مسلم = إكمال إكمال المعلم، محمد بن خليفة الأُبِّي (٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٣- شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٠٤- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت،ط٢.

٢٠٥- شرح مجلة الأحكام، محمد خالد الأتاسي (١٣٢٦هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان.

٢٠٦- شرح مختصر خليل، محمد بن عبداه الخرشي المالكي (١١٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٠٧- شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٠٨- شمائل الرسول، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأدبية العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٩- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢١٠- الصحاح، للجوهري = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع عباس الشربتلي، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

٢١١- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢١٣- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢١٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢١٥- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٧- الصعقة الغضبية في الردِّ علىٰ منكري العربية، الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (٥٧٨هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١٩- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٢١- ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، مطابع دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٢٢- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، كمال الدين الأُدفوي (٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة: د. طه الحاجري، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٢٣- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢٤- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلىٰ الحنبلي (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٥- طبقات الحنفية للقرشي = الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٢٦- طبقات الشافعية الكبرىٰ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.
٢٢٧- طبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط١، ١٩٧٠م.
٢٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢٩- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد الزهري (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٣٠- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٢٣١- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ)، راجعه: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٢- طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٣٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٣٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن أحمد النسفي (٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، ١٤١٦هـ.

٢٣٥- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢،١٩٨٤م.

٢٣٦- العجالة في الأحاديث المسلسلة، محمد ياسين بن محمد عيسىٰ الفاداني المكي (١٤١٠هـ)، دار البصائر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٣٧- العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٧٢٤هـ)، وقف عل طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٣٨- العذب الفائض، إبراهيم الفرضي (١١٨٩هـ)، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣٩- العرف حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، د. عادل قوته، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤٠- العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤١- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة (١٤١٩هـ)، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٤٢- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآب بالجماميز، مصر، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م.

٢٤٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٤٤- علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله البسام (١٤٢٣هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٤٥- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٣هـ.

٢٤٦- عمدة الأحكام عن سيِّد الأنام ﷺ، عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.

٢٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٨- عوارض الأهلية عن الأصوليين، د. حسين الجبوري، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٩- عون المعبود علىٰ سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٩٩٥م.

٢٥٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٥١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥٢- فتاوىٰ الإمام النووي، رتَّبها: علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٣- فتاوىٰ السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٤- الفتاوىٰ السعدية، عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ.

٢٥٥- الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٦- فتاوىٰ مصطفىٰ الزرقا، اعتنىٰ بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٨- فتح الباري، ابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥٩- فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، جمع وتخريج: محمد زياد التكله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٦٠- فتح القادر في بيان أحكام النادر، علوان بن أحمد الوصابي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطريقي، دار النشر الدولي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٦٢- الفرائد البهية، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦٣- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي الملقب إلكيا (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ.

٢٦٤- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٦- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦٧- الفروق علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيىٰ، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٨، ١٤٢٥هـ.

٢٦٩- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤، ١٤١٨هـ.

٢٧٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٧١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٢٧٢- الفوائد الجنية، أبو الفيض محمد ياسين الفاداني (١٤١٠هـ)، اعتنىٰ بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٧٣- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (٧٦٤هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٧٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، أبو العباس اللكنوي (١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٧٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٧- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (١٥)، ١٩٩٨م.
٢٧٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٧٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٠- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبدالمؤمن البغدادي، (٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، مرجع إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.
٢٨١- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٨٢- القواعد الفقهية القرافية، د. عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٨٣- القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٨٤- القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨٥- القواعد الكبرىٰ في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، دار طيبة، الرياض ١٤١٦هـ.

٢٨٦- القواعد الكلية للفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٢٨٧- القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي (١٣٧٦هـ)، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٢٨٩- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د.محمد الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩٠- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد بن عبد الله بن الحاج، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٩١- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٢٩٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٢٩٣- القواعد، محمد المقَّري (٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن الشيخ عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.

٢٩٤- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٩٥- القياس، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٩٦- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٩٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩٩- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٠٠- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧ هـ.

٣٠١- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٠٢- كتاب القواعد، تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣٠٣- الكتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١.
٣٠٤- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، دار صادر، بيروت.
٣٠٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفىٰ هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٠٦- كشف الأسرار شرح منار الأنوار، عبد الله النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٠٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٣٠٩- كشف القِنَاع المُرْنىٰ عن مهمات الأسامي والكُنىٰ، بدر الدين العينتابي، تحقيق: أحمد محمد الخطيب:مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤هـ.

٣١٠- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين محمد السفاريني (١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي (ت ح ٩٠٠هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٣١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٣- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، دار صادرن بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.

٣١٥- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د.عبدالحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣١٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣١٧- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، وقيل قبلها، دار المعرفة، بيروت.
٣١٨- مجامع الحقائق، محمد الخادمي (١١٧٦هـ)، مطبوع مع منافع الدقائق في شرح مجامع الدقائق، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.
٣١٩- المُجددون في الإسلام من القرن الأول إلىٰ الرابع عشر، عبد المتعال الصَّعِيْدِي (توفي بعد سنة ١٣٧٧هـ)، المطبعة النموذجية، القاهرة.
٣٢٠- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب بك هواويني، كارخانه تجارت كتب، ط٥، ١٣٨٨هـ.
٣٢١- مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ) وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٣٢٢- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، السعدي (١٣٧٦هـ)، اعتنىٰ به: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٢٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مجيد العُبيدي و د. أحمد عباس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢٤- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر الأصفهاني (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة جامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٢٥- المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بـن شرف النـووي (٦٧٦هـ)، دار الفكـر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٢٦- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي، مركـز صـالح بـن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالـب بـن عطية الأندلسي (٥٤١هـ)، تحقيق: عبـد الـسلام عبـد الـشافي محمـد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٢٨- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٢٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٣٠- المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بـن حـزم (٤٥٦هـ)، تحقيـق: لجنـة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٣١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٣٢- المختارات الجلية، عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، المؤسـسة الـسعيدية، الرياض.

٣٣٣- مختصر المنتهىٰ بشرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

٣٣٤- المختصر في أخبار البشر، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي بن أيوب (٧٣٢هـ)، تحقيق: محمود ديوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٣٥- المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد ابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٣٣٦- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ)، تحقيق: د. الشيخ مصطفىٰ محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٤م.

٣٣٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٣٨- المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ أحمد الزرقا، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٣٣٩- المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٤٠- المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي، د. عبدالعزيز الخياط، دار الفكر، عمَّان، ط١، ١٤١١هـ.

٣٤١- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٤٢- المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض ١٤١٣هـ.

٣٤٣- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلاّم مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٤٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٣٤٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد حزم (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٦- مراصد الاطِّلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبِقاع، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٩٤٥م.

٣٤٧- المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٤٨- المستصفىٰ في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغـزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بـيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤٩- مستفاد الرحلة والاغـتراب، القاسـم التجيبـي (٧٣٠هـ)، تحقيـق: عبـد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٩٧٥م.

٣٥٠- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٥١- المـسودة في أصـول الفقـه، لثلاثـة مـن آل تيميـة: المجـد ابـن تيميـة الجد(ت٦٥٢هـ)، شهاب الـدين عبـد الحلـيم الأب(ت٦٨٣هـ)، تقـي الدين أحمد الحفيد(٧٢٨هـ)، جمـع أبي العبـاس أحمـد بـن محمـد الحنـبلي الحراني(٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الـدين عبـد الحميـد، مطبعـة المـدني، القاهرة ١٣٨٤هـ.

٣٥٢- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيـف آل الـشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ١٣٩٤هـ.

٣٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمـد بـن محمـد الفيـومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٤- المصنف، ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثـار، عبـد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيـق كـمال يوسـف الحـوت، مكتبـة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٥٥- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٦- المطلع علىٰ أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥٧- معالم السنن، حمْد بن محمد السبتي الخطابي (٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمديَّة، القاهرة.

٣٥٨- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩- معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة، أَدِّي شير، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٠.

٣٦٠- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٦١- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط،١٤١٠هـ.

٣٦٢- معجم الذهبي = معجم شيوخ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦٣- المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٩م.

٣٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٦٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنىٰ و دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٦٦- المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق: الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٦٨- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦٩- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس (١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦هـ.

٣٧٠- المعجم الوسيط، مجموعة من المختصين، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٧١- معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي) وضع الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٧٢- معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي – إنكليزي)، وضعه: قطب مصطفىٰ سانو، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٧٣- معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، نادي الطائف الأدبي، الطائف، ط١، ١٣٩٨هـ.

٣٧٤- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٧٦- المغانم المطابة في معالم طابة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٧٧- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٧٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٧٩- المفاضلة في العبادات، سليمان النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٨٠- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٣٨١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

٣٨٣- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٨٤- المقدمات الممهدات، ابن رشد «الجد» (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي و سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ

٣٨٦- المقفىٰ الكبير، تقي الدين المقريزي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٨٧- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلىٰ الحرمين مكة وطيبة، ابن رشيد السبتي (٧٢١هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨٨- الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٧، ١٤١٨هـ.

٣٨٩- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال في الآثار الدمشقية، عبد القادر بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٩٠- المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٩١- المنتقىٰ من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٩٢- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٩٣- منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٩٤- منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٩٥- منهاج الأصول مع نهاية السول = نهاية السول (سيأتي).

٣٩٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

٣٩٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، مجير الدين عبد الرحمن العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق: عليه عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.

٣٩٨- المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٥٦م.

٣٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٠٠- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، وضبط محمد دراز، دار المعرفة، بيروت.

٤٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي الشهير بالحطّاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٠٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٠٣- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر المؤلف ١٤١٦هـ.

٤٠٤- موطأ الإمام مالك = الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٠٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٤٠٦- النبوات، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٤٠٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي(٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٧٠م.

٤٠٨- النسب ومدىٰ حجية تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠٩- نشر البنود علىٰ مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٤١٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٤١١- النظريات الفقهية، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١٢- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبدالوهاب أبو سليمان، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جمادىٰ الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤١٣- نظرية التقريب والتغليب، د. أحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، ط١، ١٩٩٤هـ.

٤١٤- نظرية التقعيد الفقهي، د. محمد الروكي، دار الصفاء، الجزائر، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٥- نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤١٦- نظرية العقد، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤١٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ١٤١٦هـ.

٤١٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لابن المقري التلمساني (١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان ١٩٩٧م.

٤١٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٤٢٠- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٢٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ)، (مطبوع علىٰ هامش الديباج المذهب لابن فرحون، سبق).
٤٢٣- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢٤- الهداية في شرح بداية المبتديء، علي بن أبي بكر الميرغيناني (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
٤٢٥- هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٤٢٦- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد البغدادي (١٣٣٩هـ)، طبع وكالة المعارف، استنبول ١٩٥١-١٩٥٥م.
٤٢٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٤٢٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٤٢٩- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣٠- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

٤٣١- الوفيات، محمد بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ، ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤٣٢- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

تاسعاً: فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع رقم الصفحة
المقـــدمة ---------- ١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ---------- ٣
منهج البحـــث ---------- ٥
خطـــــة البحـــــث ---------- ١٠

القسم الأول

التعريف بالإمام ابن دقيق العيد، وكتابه إحكام الأحكام، والقواعد الفقهية

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد

المبحث الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية ---------- ١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه ---------- ١٩
المطلب الثاني: مولده ---------- ٢١
المطلب الثالث: أسرته ---------- ٢٤
المطلب الرابع: عبادته وأخلاقه ---------- ٢٥
المطلب الخامس: وفاتـــه ---------- ٣٥
المبحث الثاني: حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية والعملية ---------- ٣٧
المطلب الأول: طلبـــه للعلم وتدريسه ---------- ٣٧
أولاً: نشأته في العلم ورحلاته ---------- ٣٧
ثانياً: مذهبه الفقهي ---------- ٤٠
ثالثاً: حرصه على المطالعة وتتبعه العلمي ---------- ٤٤
المطلب الثاني: تولّيه القضاء ---------- ٤٨
المطلب الثالث: شيوخه ---------- ٥٣
المطلب الرابع: تلاميذه ---------- ٥٦

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ---------- ٥٩
المطلب السادس: أدبه وشعره ---------- ٦٧
المطلب السابع: آثاره العلمية ---------- ٧١
الفصل الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
المبحث الأول: منهجه ومميِّزاته ---------- ٨٥
أولاً: منهجه ---------- ٨٥
ثانياً: مميزاته ---------- ٨٩
المبحث الثاني: ثناء العلماء على كتاب إحكام الأحكام ---------- ١٠٠
المبحث الثالث: الدراسات التي خدمت الكتاب ---------- ١٠٢
الفصل الثالث: القواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها وأهميتها
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ---------- ١٠٦
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً ---------- ١٠٦
أولاً: تعريف القاعدة ---------- ١٠٦
ثانياً: تعريف الفقه ---------- ١٠٧
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً ---------- ١١١
المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي ---------- ١١٦
المطلب الأول: تعريف الضابط لغة ---------- ١١٦
المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحاً ---------- ١١٦
المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها ---------- ١١٨
المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ---------- ١١٨
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية ---------- ١١٩
المطلب الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ---------- ١٢٢
المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها ---------- ١٢٧

القسم الثاني
القواعد والضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام

التمهيد ---------- ١٣٣
أولاً: حجية القواعد الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد ---------- ١٣٣
ثانياً: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد ---------- ١٤٢
الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب إحكام الأحكام
١ - [اليقين لا يزول بالشك] ---------- ١٤٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٤٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ١٥٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ١٥٦
٢ - [ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النِّزاع فيه بتقديره بشيءٍ مُعيَّن] ------ ١٥٨
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٥٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ١٥٩
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ١٦٢
٣ - [نَظَرُ الإمام مُتَقيِّدٌ بالمصلحة] ---------- ١٦٣
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٦٣
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ١٦٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ١٦٩
٤ - [لا تكليف إلا مع الإمكان] ---------- ١٧٠
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٧٠
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ١٧٣
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ١٧٥

٥ - [المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف المنهيات فإنه يُعذر فيها بالنسيان والجهل] ---------- ١٧٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٧٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ١٨٥
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ١٨٩
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ---------- ١٩٢
٦ - [يُستحبُّ التَّمسك بالرُّخصة إذا دعت الحاجة إليها] ---------- ١٩٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ١٩٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٠١
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٠٤
٧ - [ما رتَّبَ عليه الشَّرع حكماً، ولم يحد فيه حداً: يرجع فيه إلى العرف] ---------- ٢٠٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٠٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٠٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢١٤
٨ - [الحُكْمُ منوطٌ بالغالب، والنَّادرُ لا يُلتفتُ إليه] ---------- ٢١٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢١٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٢٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٢٥
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ---------- ٢٢٦
٩ - [ما قارب شيئاً يُعطى حكمه] ---------- ٢٢٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٢٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٣٠

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٣٥
١٠ - [الإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده] ---------- ٢٣٧
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٣٧
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٣٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٤٠
١١ - [الأصل في الجابر أن يقع في المجبور] ---------- ٢٤١
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٤١
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٤٣
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٤٤
١٢ - [ما ثبت بأصل الشرع، فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح] ---------- ٢٤٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٤٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٤٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٤٨
١٣ - [الشَّرطُ مُتَّبع] ---------- ٢٥٠
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٥٠
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٥٤
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٥٨
١٤ - [مقتضى العِلَّة أن يتقيَّد الحكم بها وجوداً وعدماً] ---------- ٢٥٩
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٥٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٦٠
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٦٣
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة ---------- ٢٦٤

١٥ - [ما ضُيِّقَ طريقُه قلَّ وما اتَّسع طريقُه سَهُل] ---------- ٢٦٥
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٦٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٦٦
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٦٨
١٦ - [العِبادُ مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التَّقرب إلى الله عز وجل أن يكونوا في حالة كمالٍ ونظافةٍ إظهاراً لشرف العبادة] ---------- ٢٧٠
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٧٠
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٧٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٧٤
١٧ - [أفضل الأعمال في حقِّ المكلَّف ما رجَّحَتْه المصلحة التي تليقُ به] ---------- ٢٧٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٧٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٨٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٨٥
١٨ - [إذا عارض الفضيلة احتمال تفويت الأصل يُقدَّمُ تفويت الفضيلة على تفويت الأصل] ---------- ٢٨٦
المطلب الأول: شرح القاعدة ---------- ٢٨٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ---------- ٢٨٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ---------- ٢٨٨

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب إحكام الأحكام

المبحث الأول: ضوابط في الصلاة ---------- ٢٩١
الضابط الأول: [فضيلة حضور القلب في الصلاة مقدَّمة على فضيلة أول الوقت عند التزاحم] ---------- ٢٩١

الضابط الثاني: [كل ما كان فيه تحريكٌ لداعية الرجال وشهوتهم فإنَّ المرأة تُمنع منه عند الخروج للمسجد] ---------- ٢٩٧
الضابط الثالث: [سجودُ السَّهْو يتداخل، ولا يتعدَّد بتعدُّد أسبابه] -------- ٣٠١
الضابط الرابع: [مقاصدُ الخُطْبَة لا تَنْحصِرُ بعد الإتيان بما هو مطلوب] ----- ٣٠٨
المبحث الثاني: ضابط في الزكاة ---------- ٣١٦
[ما تكامل فيه النَّماءُ لا يُعتبرُ فيه الحول] ---------- ٣١٦
المبحث الثالث: ضوابط في البيوع ---------- ٣٢٤
الضابط الأول: [عدم الانتفاع يمنع صحة البيع] ---------- ٣٢٤
الضابط الثاني: [ما أُخذ بالمُعاوضة الفاسدة يجب ردُّه ولا يُملك] --------- ٣٣٣
الضابط الثالث: [الخراج بالضمان] ---------- ٣٤٢
المبحث الرابع: ضابط في الوقف ---------- ٣٥٠
[الوقف لا يكون إلاَّ على القُرَب] ---------- ٣٥٠
المبحث الخامس: ضابط في اللعان ---------- ٣٥٦
[الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب] ---------- ٣٥٦
المبحث السادس: ضابط في الرضاع ---------- ٣٧٠
[يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب] ---------- ٣٧٠
المبحث السابع: ضابط في القصاص ---------- ٣٧٩
[المماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة] ---------- ٣٧٩
المبحث الثامن: ضابطان في الحدود والتعازير ---------- ٣٨٩
الضابط الأول: [مَبْنَى الحَدِّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات] ------- ٣٨٩
الضابط الثاني: [التعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح] ---------- ٤٠٢
المبحث التاسع: ضوابط في القضاء ---------- ٤١١

الضابط الأول: [المقصود الأكبر في القضاء، إيصال الحقِّ إلى مستحقه] ------ ٤١١
الضابط الثاني: [كلُّ ما أوجب تشويشاً للفكر، فإنَّ القاضي يُمنعُ معه من القضاء] ٤٢٦
الضابط الثالث: [اليمين على المدّعى عليه مطلقاً] ---------- ٤٣١
المبحث العاشر: ضابط في الجهاد ---------- ٤٣٧
[كُلُّ اغتيالٍ ممنوعٌ شرعاً] ---------- ٤٣٧
الخاتمـــة ---------- ٤٤٤
الفهـــارس ---------- ٤٤٦
أولاً: فهـــرس الآيات القرآنية ---------- ٤٤٧
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار ---------- ٤٥١
ثالثاً: فهـــرس الأعـــلام المترجم لهم ---------- ٤٥٦
رابعاً: فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ ---------- ٤٦٦
خامساً: فهرس الأمكنة والمدارس ---------- ٤٧٢
سادساً: فهـــــرس الشعـــر ---------- ٤٧٣
سابعاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم ------- ٤٧٥
ثامناً: فهرس المصادر والمراجع ---------- ٤٧٧
تاسعاً: فهـــرس الموضوعـــات ---------- ٥٣٠